

المنازل على أبواب البخاري

تصنيف

الإمام العلامة ناصر الدين ابن المنير

المتوفى سنة ٦٨٣ هـ رحمه الله

تحقيق وتعليق

علي حسن علي عبد الحميد

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١١هـ - ١٩٩٠م

المكتب الإسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - بَرَقِيَا: إسلاميا

دار عَمَّار
الأردن - عَمَّان - سوق البتراء - قرب الجامع الحسيني
ص.ب ٩٢١٦٩١ - هاتف ٦٥٢٤٣٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ
لَهُ.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

«فإنَّ أولى ما صُرِفَتْ فيه نفائسُ الأيامِ، وأعلى ما خُصَّ بمزيدِ
الاهتمامِ، الاشتغالُ بالعلومِ الشرعيةِ المُتَلَقَّاةِ عن خيرِ البريةِ.
ولا يرتابُ عاقلٌ في أنَّ مدارها على كتابِ الله المُقْتَفَى، وسنةِ نبيِّه
المُصْطَفَى، وأنَّ باقيَ العلومِ إما آلاتٌ لفهمها، وهي الضالَّةُ المطلوبة،
أو أجنبيةٌ عنها، وهي الضارَّةُ المغلوبةُ.

وقد رأيتُ الإمامَ أبا عبدِ الله البُخاريَّ في «جامعه الصحيح» قد
تصدَّى للاقتباسِ من أنوارِهما البهيةِ تَقْرِيراً واستنباطاً، وكرَّعَ من مناهلِهما
الرَّويَّةِ انتزاعاً وانتشاطاً، ورزقَ بِحُسْنِ نَيْتِهِ السعادةَ فيما جَمَعَ، حتى
أدَّعَنَ له المخالفُ والموافقُ، وتلقَّى كلامه في التَّصحيحِ بالتَّسليمِ
المطاورُ والمُفارقُ»^(١).

(١) ديباجة «هدي الساري» (ص ٣) للحافظ ابن حجر.

ولقد قامَ عددٌ كبيرٌ من أهل العلمِ على مرِّ الأعصار، وفي مختلف
الأمصار، بخدمة هذا «الجامع الصحيح» شرحاً، وتعليقاً، وضبطاً،
وتوضيحاً، وغير ذلك من أعمالٍ علمية باهرة.

ولقد كانَ من بين العلماء، والأئمة الذين أسهموا في تلك الجهودِ
المباركة الطيبة الإمامُ الشيخُ ناصر الدين ابن المنير الإسكندري، رحمه
الله تعالى، وذلك في كتابه النافع المستطاب «المُتواري على أبواب
البخاري» الذي نُقِّدَ اليومَ مُحَقِّقاً مضبوطاً مُتَقَناً إن شاء الله تعالى للمرة
الأولى^(١) بعد أن كان حبيساً في خزائن المخطوطات عدة قرونٍ قد
خَلَّتْ.

ولقد قمتُ بخدمة الكتابِ نسخاً، وضبطاً، وتعليقاً، وتخريجاً، حتى
غدا - فيما أحسبُ - بهيأً يسرُّ الناظرَ ويُفيد الباحثَ.

فإنَّ أصبَتْ في عملي هذا، فله الحمدُ والمِنَّة، وإن زَلَّتْ أو أخطأت
فأسألُ الله المغفرةَ والعفو، إنه سميعٌ مجيبٌ.

الزرقاء - الأردن، في يوم الأحد^(٢):

٢٨ شوال ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ تموز ١٩٨٦ م

وكتبه

أبو الحارث علي بن حسن بن علي

الحلي الأثري

(١) وانظر ما سيأتي (ص ٢٤) من هذه المقدمة.

(٢) وقد زدتُ عليها عدَّة أمور في أوقات مختلفة آخرها صبيحة يوم الثلاثاء:

٢٤/رجب/١٤٠٧ هـ الموافق ٢٤/٣/١٩٨٧ م، فله الأمر من قبل ومن

بعد.

مزايا «صحيح البخاري»

وأهمية أبوابه

لَسْنَا فِي مَوْرَدِ الْمَفَاضِلَةِ بَيْنَ «الصَّحِيحِينَ» أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ تَفْضِيلاً، فَهَذَا أَمْرٌ - تَقْرِيْباً - قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، وَتَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ حَوْلَهُ طَوِيلاً مُقَدِّمِينَ - عَلَى وَجْهِ الْعَمُومِ - «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ السَّنَةِ الْمَطْهَرَةِ كـ «المَوْطَأِ» وَغَيْرِهِ.

وَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهَذَا الْبَحْثِ اللَّطِيفِ إِفْرَادَ الْكَلَامِ حَوْلَ سَبَبٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي دَفَعَتِ الْعُلَمَاءُ وَالْأُئِمَّةَ عَلَى تَقْدِيمِهِ.

يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ»

(ص ١٣ - ١٤):

«... وَكَذَلِكَ الْجَهَةُ الْعُظْمَى الْمَوْجِبَةُ لِتَقْدِيمِهِ، وَهِيَ مَا ضَمَّنَهُ أَبْوَابُهُ مِنَ التَّرَاجِمِ الَّتِي حَيَّرَتِ الْأَفْكَارَ، وَأَدْهَشَتِ الْعُقُولَ وَالْأَبْصَارَ... وَنَشْرَعَ الْآنَ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهَا، وَنُبَيِّنُ مَا خَفِيَ عَلَى بَعْضِ مَنْ لَمْ يُمَعِّنِ النَّظَرَ، فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ اعْتِرَاضُ شَابٍّ غَرٌّ عَلَى شَيْخٍ مُجَرَّبٍ أَوْ مَكْتَهَلٍ، وَأَوْرَدَهَا إِيرَادَ سَعْدٍ وَسَعْدٌ مُشْتَمَلٌ، وَمَا هَكَذَا تُورَدُ يَا سَعْدُ الْإِبْلُ^(١)».

(١) مَثَلٌ مَشْهُورٌ يُضْرَبُ فِيمَنْ يُرِيدُ إِدْرَاكَ الْحَاجَةِ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ. «المستقصى»

(٤٣٠/١) للزمخشري.

وأوّل شيءٍ وقع الكلام معه^(١) فيه من هذه المادّة أوّل حديثٍ بدأ به كتابه، واستفتح به خطابَه، فردّ كثيرٌ من هؤلاء نحوه سهام اللوم، وانتصر بعضٌ، وبعضٌ لزم من التسليم طريق القوم!
ولنذكر ضابطاً يشتمل على بيان أنواع التراجم فيه، وهي ظاهرة، وخفيّة:

أما الظاهرة^(٢): فليس ذكرها من غرضنا هنا، وهي أن تكون الترجمة دالةً بالمطابقة لما يُورد في مضمونها، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة، كأنه يقول: هذا الباب الذي فيه كيت وكيت، أو: باب ذكر الدليل على الحكم الفلاني مثلاً.
وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو بعضه أو بمعناه»

إلى أن قال بعد كلام:

« . . . ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: «فقه البخاري في تراجمه»، وأكثر ما يفعل البخاري ذلك إذا لم يجد حديثاً على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي ترجم به، ويستنبط الفقه منه .

وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان في إظهار مضموره، واستخراج خبيئه»

ثم قال:

-
- (١) أي: مع البخاري من المعترضين عليه!
(٢) كأنه سقط من «الهدى» قوله بعد ذلك: «وأما الخفيّة . . .» إذ شرح هذا دون أن يشرح الكلمة الأخرى التي صدر الكلام بذكرها.

«... وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يُمعِن النظر أنه
ترك الكتاب بلا تبييض!! ومن تأمل ظفر، ومن جدَّ وجدَّ...»^(١).

(١) ولقد قال العلامة ناصر الدين ابن المنير في كتابه الذي بين يديك (باب رقم: ٣٥): «كان البخاري لطيف الأخذ لفوائد الحديث، دقيق الفكرة فيها، وكان ربما عرّض له الاستدلال على الترجمة بالحديث الواضح المطابق، فعَدَلَ إلى الأخذ من الإشارة والرمز به، وكان على الصواب في ذلك، لأن الحديث البين يستوي الناس في الأخذ منه، وإنما يتفاوتون في الاستنباط من الإشارات الخفية، ولم يكن مقصود البخاري كغيره: يملأ الصحف بما سبق إليه، وبما يُعتمدُ في مثله على الأفهام العامة، وإنما كان مقصده فائدة زائدة»، فتدبر!

المصنفون حول تراجم البخاري وأبوابه

ثم قال الحافظ مُتَمِّمًا كلامه السابق :

«... وقد جَمَعَ: [١] العلامةُ ناصرُ الدين أحمد بن المُنِيرِ خطيبُ الإسكندرية، من ذلك أربع مئة ترجمة، وتكلم عليها^(١).

[٢] وَلَخَصَّهَا القاضي بَدْرُ الدين ابن جماعة^(٢) وزاد عليها أشياء.

[٣] وتكلم على ذلك أيضاً بعضُ المغاربة، وهو محمد بن منصور بن حمامة السَّجِلْمَاسِي^(٣)، ولم يُكثِر من ذلك، بل جملة ما في كتابه، نحو مئة ترجمة، وسمَّاه «فك أغراض البخاري المُبْهَمة في الجمع بين الحديث والترجمة».

[٤] وتكلم أيضاً على ذلك زينُ الدين عليّ بن المُنِيرِ^(٤) أخو العلامة ناصر الدين في «شرحهِ» على البخاريّ، وأمَّعَن في ذلك.

-
- (١) وهو كتابنا الذي بين يديك، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً.
 - (٢) المتوفى سنة (٧٣٣ هـ) ترجمته في «الدرر الكامنة» (٣/٣٦٨)، واسمُ كتابه «مناسبات تراجم البخاري» وهو مطبوع في الهند بتحقيق (!) محمد إسحاق السلفي.
 - (٣) لم أقف على ترجمته أو كتابه، وإنما ذكره الحافظ هنا، ونقله عنه القسطلاني في مقدمة «إرشاد الساري» (ص ١٤٥ - نيل الأمانى) وكذا صاحب «كشف الظنون» (١/٥٤٦)!
 - (٤) المتوفى سنة (٦٩٥ هـ) ترجمته في «نيل الابتهاج» (ص ٢٠٣) ومما نقله عن العبدريّ في «رحلته» أنه سمع زين الدين هذا يذكر كتاب أخيه، ثم يقول: =

[٥] ووقفتُ على مُجلِّد من كتاب اسمه «ترجمان التراجم» لأبي عبد الله بن رُشيد السَّبَّتي^(١)، يشتمل على هذا المقصد، وصل فيه إلى كتاب الصَّيام، ولو تَمَّ، لكان في غاية الإفادة، وإنَّه لكثيرُ الفائدة مع نقص، والله تعالى المُوفِّقُ».

قلتُ: ويوجد بعض المصنِّفات الأخرى في البابِ نفسه، ذكرها الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي^(٢) في مقدمته على «لامع الدراري» (٢٨٦/١ - ٢٨٩) فلتنظر.

= «لا يعدم فيما تخلَّص من تأليفنا هذا أربعة آلاف ترجمة كلها مشكل»! وانظر «الديباج المذهب» (ص ٢١٤) الطبعة الأولى، فلم يذكر أحد من مترجميه أنَّ له كتاباً مفرداً في التراجم، كما توهمه البعض!!

(١) المتوفى سنة (٧٢١ هـ) ترجمته في «الإحاطة» (٣/١٣٥) لابن الخطيب، وقد ذكر كتابه هذا معظمُ مترجميه، ولم أقف عليه، ولكنَّ يُفهم من كلام الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة في مقدمة «ملء العيبة» (٢/٢٤) أنه مخطوط، ولم يُصرِّح بذلك!!

(٢) وله نفسه رحمه الله كتابٌ في ذلك طبع في الهند بعدة مجلِّدات، وقفتُ قديماً على بعضها! ولا تطولها يدي الآن.

ترجمة المصنف

اسمه:

هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر ابن علي الجَرَوِي^(١)، الجُدَامِي^(٢)، الإسكندري، ناصر الدين ابن المُنِير الإسكندري.

و«المُنِير»: بضم الميم، وفتح النون، وياء مثناة من تحت، مشددة مكسورة، كذا ضَبَطَهَا غيرُ واحدٍ، منهم الذهبيُّ في «المشبه» (٦١٧/٢).

مولده:

وُلِدَ سنة عشرين وست مئة هجرية، ولم أر من ذَكَرَ مكانَ مولده، ويغلبُ على الظنِّ أنه في الإسكندرية، والله أعلم.

نشأته:

نشأ نشأةً علميةً مُتميزةً، فهو سببُ الصاحب نجيب الدين أحمد بن فارس، فالشيخ كمال الدين ابن فارس شيخ القراء خاله، وقد سمع أيضاً

(١) تحرف في «الدليل الشافي» (٨٦/١) إلى: المخزومي! وانظر شرح بيان هذه النسبة في «أنساب السمعاني» (٢٣٧/٣) فقد قال: هذه النسبة إلى جُرَيِّ بن عوف، بطن من جُدَام... إلخ.

(٢) نسبة إلى: جُدَام، قبيلة من اليمن نزلت الشام. «أنساب» (٢٠٩/٣).

الحديث من أبيه .

مكانته العلمية :

له اليد الطولى في علم البيان والإنشاء، وكان إماماً في النحو والأدب والأصول والتفسير، وبرع في الفقه ورسخ فيه، وله معرفة ودراية بفنون شتى .

وكان علامة الإسكندرية وفاضلها، وكان مُدرِّساً، ووليَ نظر الأحباس، والمساجد، وديوان النظر، ثم ولي القضاء نيابةً عن القاضي ابن التتيسي في سنة إحدى وخمسين وست مئة، ثم وليَ القضاء استقلالاً، وخطابتها في سنة اثنتين وخمسين، ثم عُزل عن ذلك، ثم ولي، ثم عزل .

شيوخه :

سمع من أبيه، ومن أبي بحر الطوسي بسماعه من السلفي .

وقال ابن قريش^(١) : وخرَّجْتُ له «مشيخة» وقرأتها عليه .

وتفقه بجماعة، اختصَّ منهم بالإمام العلامة جمال الدين أبي عمرو ابن الحاجب، وتفنَّنَ به .

ثناء العلماء عليه :

قال ابن الحاجب عنه :

لقد سئمتُ حياتي اليومَ لولا مباحثُ ساكن الإسكندرية

(١) تحرفت في «الدياج» (٢٤٤/١) إلى : ابن قمرس، وانظر ترجمته في «ذيل

تذكرة الحفاظ» (ص ٨٣) للسيوطي .

وقال العز بن عبد السلام:

الديار المصرية تفتخر برجلين في طَرْفَيْهَا: ابن دقيق العيد
بـ «قوص»، وابن المُنِير بالإسكندرية.

عقيدته:

لم يكن سلفي العقيدة، ففي تفسيره لحديث الإسراء سار على طريقة
المتكلمين، لا على طريقة السلف، وكذا في هذا الكتاب مثل باب
(رقم: ٣٥٩) و(رقم: ٣٦٥) فانظر تعليقي عليهما!

مذهبه الفقهي:

كان مالكي المذهب، لذا فهو مذكور في كُتُب تراجم المالكية، لكن
الذي يبدو لي أنه ليس مُتعصباً^(١)، فهو - مثلاً - يرُدُّ قول مالك إذا خالف
الدليل، كما في تعليقه على باب (١٩٣) من هذا الكتاب.

شعره:

له شِعْرٌ حَسَنٌ كَشِعْرِ الْعُلَمَاءِ، فَقَدْ كَتَبَ إِلَى الْفَائِزِيِّ^(٢):

إذا اعتلَّ الزمانُ فَمَنْكَ يَرْجُو بنو الأيام عاقبة الشفاءِ
وإنْ يَنْزِلْ بِسَاحَتِهِمْ قِضَاءٌ فأنت اللطفُ في ذاك القضاءِ

وقال فيمن نازعه الحكم:

قل لمن يبتغي المناصب بالجهه لـ تنحى عنها لمن هو أعلم
إن تكن في ربيع وُلِّيتَ يوماً فعليك القضاء أمسى مُحَرَّم

(١) ثم رأيتُه قد خالف (!) كما في تعليقه على باب رقم (٣٥٣) من هذا الكتاب!

(٢) انظر «خطط المقرئ» (٢/٢٣٧).

وغير ذلك .

مؤلفاته :

١ - «البحر الكبير في نخب»^(١) التفسير :

واعترض عليه في هذه التسمية بأن البحر الكبير مالح ، وأجيب عن ذلك بأنه محلّ العجائب والذرر!

٢ - «الانتصاف من الكشاف» :

رداً على «كشاف» الزمخشري ، وجرده مما فيه من الاعتزال ، وقد ألفه في عنقوان الشبية .

٣ - «المقتفى في فضائل المصطفى» :

عارض به «الشفاء» للقاضي عياض .

٤ - «اختصار التهذيب» :

أي : «تهذيب البغوي» وهو من أحسن مختصراته كما قال مترجموه .

٥ - «ديوان خطب» :

وهو بديع مشهور .

٦ - «تفسير حديث الإسراء»^(٢) :

وهو كتاب نفيس فيه فوائد جليّة ، واستنباطات حسنة .

(١) تصحفت في «إيضاح المكنون» (١٦٦/١) إلى : بحث ، ومثله في «هدية العارفين» (٩٩/١) !

(٢) وسمّاه بعض مترجميه «المقتفى في آيات الإسراء» فلعله اختلط عليه بكتابه المذكور هنا (رقم : ٣) ، والصواب التفريق بينهما كما في «هدية العارفين» !

٧- «منح مولانا الباري في مناقب الشيخ أبي القاسم الغبّاري»^(١):

٨- «أسرار الأسرار»!!

٩- «المتواري على أبواب البخاري»: - وهو كتابنا هذا - وسيأتي الكلام عليه مفصلاً.

وفاته:

توفي رحمه الله في الإسكندرية في أول ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين وست مئة، وعمره ثلاث وستون سنة، ودُفن بتربة والده عند الجامع الغربي.

مصادر ترجمته:

- ١ - «طبقات المفسرين» (٩٠/١) الداوودي.
- ٢ - «درة الحجال» (٩/١) ابن القاضي.
- ٣ - «شذرات الذهب» (٣٨١/٥) ابن العماد.
- ٤ - «الدليل الشافي» (٨٦/١) ابن تغري بردي.
- ٥ - «بغية الوعاة» (٣٨٤/١) السيوطي.
- ٦ - «الديباج المذهب» (٢٤٣/١) ابن فرحون.
- ٧ - «فوات الوفيات» (١٤٩/١) ابن شاکر.
- ٨ - «الوافي بالوفيات» (١٢٨/٨) الصلاح الصفدي.
- ٩ - «مفتاح السعادة» (١١٢/٢) طاشكبري زادة.
- ١٠ - «دول الإسلام» (١٨٤/٢) الذهبي.
- ١١ - «شجرة النور الزكية» (٢٨٨/١) محمد بن محمد مخلوف.

(١) وفي «هدية العارفين»: الكباري.

١٢ - «حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» (٣١٦/١) السيوطي .

١٣ - «العبر في خبر من عَبر» (٣٥٢/٣) الذهبي .

١٤ - «مرآة الجنان» (١٩٣/٤) اليافعي .

١٥ - «النجوم الزاهرة» (٣٦١/٧) ابن تغري بردي .

١٦ - «تاريخ الدولتين» (ص ٥٧) اللؤلؤي .

١٧ - «إيضاح المكنون» (١٦٦/١) البغدادي .

١٨ - «هدية العارفين» (٩٩/١) البغدادي .

١٩ - «الأعلام» (٢١٢/١) الزركلي .

٢٠ - «معجم المؤلفين» (١٦١/٢) كحالة .

٢١ - «معجم المفسرين» (٦٦/١) نويهض .

٢٢ - «المشبه» (٦١٧/٢) للذهبي .

٢٣ - «تبصير المنتبه» (١٣٢٥) للعسقلاني .

٢٤ - «الفتح المبين في طبقات الأصوليين» (٨٤/٢) للمرآغي .

وغيرها كثير^(١) .

(١) وقد ذكره عَرَضاً التُّبْكُتِي فِي «نيل الابتهاج» (ص ٢٠٣) أثناء ترجمته لأخيه زين الدين كما تقدّم .

«المتواري»^(١) على أبواب البخاري»

دراسة وبيان

يكاد يُجمع مترجمو ابن المُنيّر أنّ له كتاباً في مناسبات تراجم البخاري والتعليق عليها، ولكنّي لم أرَ أحداً منهم سمّاه بـ «المتواري»^(١) إلاّ العلامة القسطلاني ذكر في مقدمة شرحه المسمّى «إرشاد الساري» (ص ١٤٥ - نيل الأمانى) حيث سمّاه «المتواري» مُبهماً اسم مُصنّفه بقوله: «ولابن المُنيّر...»!

ونقله عنه صاحبُ «كشف الظنون» (١/٥٤٦) إلاّ أنّه سمّى مُصنّفه: عليّ بن محمد، فَوَهَمَ^(٢).

(١) وكأنّه أراد بهذه التسمية التنبيه على المعاني المُستترة التي أودعها البخاريّ أبوابه وتراجمه.

(٢) واغترّب بهذا الوهم الأستاذ الفاضل محمد إسحاق السّلفي في مقدمته على «مناسبات تراجم البخاري» (ص ١١) لابن جماعة!! وأيد هذا بما لا حُجّة فيه! وقد اختلط أمرهما على الشيخ زكريا الكاندهلوي في مقدمة «لامع الدراري» (١/٢٨٥ و٤١٨)! والبغدادي في «هدية العارفين» (١/٧١٤). وكحالة في «معجم المؤلفين» (٧/٢٣٤) وسببُ هذا الخَلط وجود شقيق للمصنّف له شرح كبير على البخاري، وهو معدود من كبار أهل العلم، واسمه علي بن محمد بن منصور، توفّي سنة (٦٩٥ هـ) له ترجمة في «الديباج المذهب» (٢١٤) و«حسن المحاضرة» (١/٣١٧) و«نيل الابتهاج» (٢٠٣) و«الوافي بالوفيات» (٥٠٧) وقد جزم صاحب «شجرة النور الزكية» (ص ١٨٨) أنّ لزين الدين كتاباً مفرداً في تراجم البخاري، وما أراه إلاّ وهماً لا سلف له فيه إلاّ مَنْ سبق ذكرهم!!

وقد أشار الحافظ ابن حَجَر في «هـدي الساري» (ص ١٤) إلى «المتواري» - كما تقدّم - بقوله:

«وقد جمع العلامة ناصر الدين أحمد بن المُنِير خطيب الإسكندرية من ذلك [يعني الكلام على التراجم] أربع مئة ترجمة، وتكلم عليها، ولخصها القاضي بدر الدين بن جماعة وزاد عليها أشياء».

قلت: وعددُ التراجم في النسخة التي بين أيدينا من «المتواري» ثلاث مئة وثمان وسبعون ترجمة فقط^(١).

منهج المصنّف في كتابه:

١ - اعتمد المصنّف في كتابه على نسخة ابن بَطَّال من «صحيح البخاري»، وهذا بدوره اعتمد على رواية الأصيلي لـ «الصحيح». كما في «فتح الباري» (٢/٢٨٢ و ٢٨٤).

٢ - المصنّف لم يتعرض لتراجم كُـلِّ كتب «صحيح البخاري» فضلاً عن أبوابه، فهناك كُـتِبَ لم يذكر فيها شيئاً.

٣ - اعتنى المصنّف بِالرَّدِّ على ابن بَطَّال تعريضاً بتسميته له بـ «الشارح» وقلّما يذكره باسمه الصريح، وانظر «الفتح» (١/٢١٩).

٤ - المصنّف عندما يسرّد الأحاديث يختصرها، فأحياناً يكون اختصاره في أثنائها، ويكون أحياناً أخرى في آخرها، وكذا في الأبواب التي يُعَلِّق عليها، وأمّا الأسانيد فهو يختصرها دائماً إلّا في مرّات نادرة مثل رقم (٤٦٨) الآتي فأورده بسند البخاري كاملاً.

(١) أما كتاب ابن جماعة، فقد طُبِعَ في الهند بتحقيق الأستاذ الفاضل محمد إسحاق السلفي سنة (١٤٠٤ هـ) الدار السلفية - بمبي.

٥ - لم يذكر المصنّف - إلا قليلاً - أسماء الكتب! وهو عندما يوردها لا يوردها مرتبة^(١).

٦ - عندما ينقل المصنّف الأحاديث من «الصحيح» لا ينقلها بترتيبها التسلسلي الذي رتبها المصنّف، إلا أن يكون ذلك ناشئاً عن اختلاف النسخ، وكذا في ترتيب الكتب، فليست هي مرتبة، أحياناً^(٢).

٧ - بعض توجيهات المصنّف لتراجم البخاري يكون التكلّف عليها واضحاً، ممّا جعل الحافظ ابن حجر يعتني بالردّ عليه وتعبّبه في «فتح الباري».

بين ابن حجر وابن المنير:

قلتُ فيما مضى: اعتنى ابنُ حَجَرٍ في «فتح الباري» بالردّ على ابن المنير وتعبّبه، فنراه يُوهِمُهُ في توجيهه، أو يُحْطِئُهُ في اعتراض، أو يُنَبِّهُ على تصحيفٍ له!

إلا أنه كثيراً ما ينقل كلامه ويُقرّه مستحسناً له، كما سيأتي ذكره تعليقاً إن شاء الله تعالى.

لهذا كان «فتح الباري» مفتاحاً عزيزاً لكتاب «المُتواري» اعتنيتُ به جداً في تعليقاتي عليه^(٣).

وقد تنوعتْ نقولُ الحافظ عنه، فمرة يقول: «قال ابن المنير في حاشيته» ويريد هذا الكتاب.

(١) فاستدركتُ أسماءها بين معكوفين.

(٢) وقد رأيتُه في موضعٍ واحدٍ، وهو باب رقم (٥٢) لم يتكلّم عليه بشيء!

(٣) ولقد نقل منه في أكثر من مئة وخمسين موضعاً.

ومرة يقول: «وقال ابن المُنيّر الكبير...»..

وأحياناً: «قال ناصر الدين ابن المُنيّر...»..

وغير ذلك ممّا ستراه في موضعه إن شاء الله.

(تنبيه): وممّن اعتنى بكتابنا هذا الإمام العيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، فإنه نقل منه كثيراً!! لكن.. دون التصريح بذلك، ولو بأدنى إشارة، فأعرضتُ - لهذا السبب - عن الإشارة إليه.

النسخة الممتدة في التحقيق

● اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب على صورةٍ لنسخة مخطوطة وَرَدَتْني^(١) من مكتبة أستاذنا في الإجازة الشيخ العلامة عطاء الله حنيف الفوجياني في الباكستان.

● وهي نسخة مُتقنة، خَطُّها نسخيٌّ معتاد، مجوِّدة الترتيب، قليلة التصحيف والتحرّيف^(٢).

● عدد أوراقها (١٢٦) ورقة، مسطرتها ١٠ × ٢٣ تقريباً.

● يرجع تاريخ نسخها إلى يوم الاثنين خامس عشري رجب سنة ألف ومئة وإحدى عشرين.

وعلى النسخة إجازة، وختم تملُّك:

أما الإجازة فنصُّها: «أجاز لي بهذا الكتاب قُدوة المحدثين، وزُبدة العلماء الراسخين، شيخنا الشيخ محمد هاشم، قال: (...). بهذا الكتاب».

قلت: ولعلَّ هذا الشيخ هو السُّندي المترجم في «نزهة الخواطر» (٣٦٣/٦) للحسني، و«الأعلام» (١٢٩/٧) للزُّركلي.

- (١) تفضل بإعطائي إيَّاهَا الأخ الدكتور عاصم القريوتي شكر الله له، وجزاه خيراً.
- (٢) ولم أُشر في تعليقاتي إلى ما كان ظاهر الخطأ من تحريفات الناسخ، ثم أعرضتُ عن ذلك أيضاً ابتداءً من الباب رقم (١٢٨) إلَّا لماماً.

وأما الختم فكتب عليه: «محمد معين: ١١٤٥».

قلت: ولعله السُّنْدي أيضاً المتوفى سنة (١١٦١ هـ) المترجم في «النزهة» (٣٥٥/٦).

والله أعلم.

● ولقد أشار الأستاذ فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي» (٣٣٩/١) إلى نسخة أخرى في مكتبة بايزيد بتركيا، عدد أوراقها (١١٣ ورقة) يرجع تاريخ نسخها إلى القرن الثامن الهجري^(١). ولم أتمكن من تصويرها للأسف الشديد.

(١) ولم يُشر سزكين إلى النسخة التي اعتمدها في التحقيق!

منهج التحقيق

- قمتُ باستنساخ الكتاب، ثم قابلته وأصلحته.
- ضبطتُ نصَّ الكتاب، ورقمته، وفصلته، وكان هذا هو الهدف الأكبر في تحقيقي له.
- خرَّجتُ الأحاديث النبوية الواردة فيه^(١).
- قابلتُ نصوصَ الكتاب على ما نقله عنه ابنُ حجر في «فتح الباري»^(٢)، وأثبتُّ ما كان أقربَ إلى الصواب ذاكراً للفروق المهمة في الحاشية.
- وضعتُ عناوين فرعيةً لمُقدمة المصنف، ثم ذكرتُ بين معكوفين أسماء الكتب التي لم يوردها في نقله.
- ترجمتُ المُصنَّفَ ترجمةً وسيطةً بين الإخلال والإملال.
- كتبتُ مُقدمةً فيها دراسةً إجماليةً للكتاب.

(١) بِذِكْرِ رَقْمِهِ إِذَا كَانَ فِي «الصَّحِيحِ» بِجَانِبِهِ بَيْنَ مَعْكُوفَيْنِ، أَوْ بِتَخْرِيجِهِ فِي الْهَامِشِ تَخْرِيجاً لَطِيفاً مُتَضَمِّناً الْحُكْمَ عَلَيْهِ صِحَّةً وَضَعْفاً إِذَا كَانَ خَارِجَهُ. أَمَّا الْأَثَارُ وَالْأَحَادِيثُ الْمُعَلَّقَةُ فَلَمْ أُعَلِّقْ عَلَيْهَا شَيْئاً، لِأَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا طَوِيلًا فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ»، وَكَذَا فِي «عَنْوَانِ التَّغْلِيْقِ» وَقَدْ بَدَأَتْ بِتَحْقِيقِهِ، يَسِّرَ اللَّهُ إِيْتَامَهُ.

(٢) فـ «الفتح» والحالة كذلك شَبَّهُ نُسخةً ثَانِيَةً لِهَذَا الْكِتَابِ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

● صنعتُ فهرسَ فنيَّةٍ مُساعِدةً:

أ- فهرس الكتب والأبواب.

ب- فهرس الأحاديث.

ج- فهرس الآثار.

د- الفهرس الإجمالي.

● فهذا عملي - أخي القارئ - فالله أسألُ أن يكتبه في صحيفة

حسناتي يومَ القيامة إنه سميعٌ مجيبٌ.

كلمة فيها بيان

كنتُ قد بدأتُ بتحقيق هذا الكتاب الذي بين يديك - أخي القارئ - منذ ما يقرب من سنةٍ مَضَتْ، ولكن على مهلٍ مَنِي، لكثرة المشاغل، وتزاحم الأعمال، فَمَا أَنْ وَصَلْتُ إِلَى أَبْوَابِهِ النَّهَائِيَّةِ، وكَدْتُ أَشْرَعَ فِي تَرْتِيبِ فَهْرَسِهِ، وإِعَادَةِ النَّظَرِ فِي مُقَدِّمَتِهِ، إِذَا بِي أُفَاجَأُ مِنْ بَعْضِ أَفْضَلِ إِخْوَانِي طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي الْكُوَيْتِ بِإِرْسَالِهِ لِي نُسخَةً مطبوعةً مِنْ «المُتَوَارِي...» بِتَحْقِيقِ الْأَخِ الْفَاضِلِ صِلَاحِ الدِّينِ مَقْبُولِ أَحْمَدَ، وَهِيَ تَقَعُ فِي خَمْسِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةِ صَفْحَةٍ تَقْرِيباً^(١)!!

فَسَارَعْتُ إِلَى النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْمَطْبُوعَةِ، وَتَقْلِيبِ صَفْحَاتِهَا، فَلَمْ يَرَوْ ذَلِكَ غَلِيْلِي، وَلَمْ يَشْفِ غَلِيْلِي، فَقَابَلْتُ النُّسخَةَ الْمَطْبُوعَةَ عَلَى النُّسخَةِ الْمَصُوَّرَةِ الَّتِي عِنْدِي^(٢)، فَاسْتَوْفَقْتَنِي فِرْوَقٌ عَجِيْبَةٌ، وَتَصْرُفَاتٌ غَرِيْبَةٌ، أَجْمَلُهَا بِالنُّقَاطِ التَّالِيَةِ:

أ - الزيادة على اسم الكتاب:

فقد ورد اسمُ الكتاب على النسخة الخطيَّة «المتواري على أبواب البخاري»، فزاد الأخ صلاح الدين من عنده: «... على تراجم

(١) نشر مكتبة المعلا في الكويت - سنة ١٤٠٧ هـ!!

(٢) وهي التي اعتمد عليها الأخ صلاح الدين نفسها، كما أشار إلى ذلك (ص ٢٠) من مقدمته.

أبواب . . .» وهي لا أصل لها في النسخة، ولم أقف على هذه التسمية فيما نظرته من مصادر ومراجع^(١).

ب - السَّقْطُ :

فتراه يُسْقِطُ كلمةً أحياناً، أو ثنتين، وأطواراً يُسْقِطُ ثلاث كلمات أو جملةً بتمامها، مع أنها ثابتة في الأصل واضحة فيه^(٢)، وهذا - قطعاً - ليس أمراً متعمداً من المحقق الفاضل جزاه الله خيراً.

ج - التصرُّف في الأصل :

وذلك بالزيادة فيه، أو الإنقاص منه، وهذا - كما لا يخفى - مخالفٌ لقواعد التحقيق العلمي، خاصة أنه لم يُشِرْ إلى هذا التصرُّف في حواشيه على الكتاب^(٣)!

د - التخريج :

ومِمَّا يُؤْخَذُ على الأخ الفاضل أيضاً، أنه لم يُخْرِجْ الأحاديث الواردة في الكتاب ممَّا هو خارج «الصحیح» وهي قليلة جداً.

وَبَعْدُ :

فإن وجدتُ عُذراً للأخ المحقق، فعذره ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله: «أبى الله أن يُتَمَّ إلا كتابه»^(٤).

- (١) ولم يذكر هو نفسه شيئاً يدعم فعله!
- (٢) خاصة أن الأخ صلاح الدين وصف النسخة (ص ٢٠) بقوله: «وهي جيدة الخط، سهلة القراءة»!
- (٣) وقد تتبعت ذلك كله، وأثبتته - للفائدة أولاً وأخيراً - في حواشي على الكتاب.
- (٤) انظر «التعريف بأداب التأليف» للسيوطي - بتحقيقي، ومقدمة الطبعة الثالثة من رسالتي «مهذب عمل اليوم والليلة»، كلاهما طبع المكتبة الإسلامية - عمان.

ولعلَّ سببَ هذا الخللِ الطَّارِءِ في عملِ الأخِ الفاضلِ - وهو أمرٌ غيرُ
معهودٍ منه - هو العَجَلَةُ، فقد ذكر - وَفَّقَهُ اللهُ - في مقدمته (ص ٢٢) أنه
أَكْمَلَهُ تحقيقاً وتعليقاً خلال شهرين^(١)!!

وإني أُخْتِمُ كلمتي هذه في مقامي هذا بمقالةِ العلامةِ المِيداني في
ديباجةِ «مجمع الأمثال» (٥/١) حيث قال:

«وأنا أعتذرُ إلى الناظرِ في هذا الكتابِ من خَلَلٍ يراه، أو لَفْظٍ لا
يرضاه، فأنا كالمُنْكَرِ لنفسه، المغلوبِ على حِسِّهِ وَحَدْسِهِ، منذ حَطَّ
البياضُ بعارِضِي رِحَالِهِ، وحال الزمانُ على سوادِهِما فأحاله، وأطار من
وَكْرِ هامتي خُدَّارِيَّةٍ [وهو السَّوادُ]، وَأَنْحَى على عُوْدِ الشَّبَابِ فَمَصَّ رِيَّهُ،
ومَلَكْتَ يدُ الضَّعْفِ زِمَامَ قُواي، وأَسْلَمَني مَنْ كان يَحْطُبُ في حَبْلِ
هَوَاي، وكأني أنا المعنيُّ بقولِ الشاعر:

وَهتَ عَزَمَاتِكَ عِنْدَ المَشِيبِ وما كان مِنْ حَقِّها أَنْ تَهِي
وَأَنْكَرْتَ نَفْسَكَ لَمَّا كَبُرْتَ فلا هِيَ أَنْتَ ولا أَنْتَ هِيَ
وَإِنْ ذُكِرْتَ شَهَوَاتُ النُّفوسِ فما تَشْتَهِي غيرَ أَنْ تَشْتَهِي

وَأُعِيذُهُ أَنْ يَرِدَ صَفْوَ مِنْهَلِهِ التَّقاطَا، ويشرب عَذْبَ زُلَّالِهِ نِقاطَا، ثم
يتَحَزَّمُ لِتَغْوِيرِ مَنابِعِهِ بالتعييرِ، ويتَشَمَّرُ لِتَكْذِيرِ مَشارِعِهِ بالتَّغْيِيرِ، بل
المأمولُ أَنْ يَسُدَّ خَلْلَهُ، وَيُصْلِحَ زَلْلَهُ، فَقَلَّمَا يَخْلُو إنساناً من نِسيانِ،
وقلَّمْ من طغيانِ».

(١) ومِمَّا أفادني - جزاه اللهُ خيراً - في مقدمته (ص ٢٢) أنه ذكر أن «المتواري» قد
طبعت قطعة منه بعناية الشيخ أحمد شاكر ابن محمد عطاء الله الفوجياني
(وليس هو بالمصري)، دون تحقيق علمي يُذكر، فَشَكَرَ اللهُ للجميع، ووفقنا
لِمَا يُحِبُّ ويرضى.

فالمرجو أن يتسع لي صَدْرُ أخي صلاح الدين، داعياً الله لي وله،
ولطَلْبَةِ العلم خَدَمَةَ سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ بالسُّدادِ والنُّجْحِ والرُّشادِ، إنه
سميع مجيب^(١).

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

أبو الحارث الحلبي الأثري

كان الله له

(١) وقد كنت أثبتُّ من أوّل الكتاب إلى الباب السادس والسبعين ما وقع في
«الطبعة الكويتية» من أخطاء وتحريفات وتصحيحات وغير ذلك، ثم رأيت
ذلك يطول، فأعرضتُ بعدها عن هذا إلا لِمَأمًا.



مخزن خط
القول السري
مكتبة

مكتبة
عبد الله بن محمد
والد القاسم بن محمد
صاحب الامارة



كتاب

المناوي على أبواب البخاري
تصنيف الشيخ الامام العلامة
القاضي الخطيب ناصر الدين
ابن المنير محمد بن محمد

هذا الكتاب قد كتبه في سنة ١٠٠٠ هـ
في مدينة بغداد في داره
التي هي في سوق الخليلي
في داره التي هي في سوق الخليلي
في داره التي هي في سوق الخليلي

هذا الكتاب قد كتبه في سنة ١٠٠٠ هـ
في مدينة بغداد في داره
التي هي في سوق الخليلي
في داره التي هي في سوق الخليلي
في داره التي هي في سوق الخليلي

في داره التي هي في سوق الخليلي
في داره التي هي في سوق الخليلي

صورة عنوان المخطوطة

الرجس ظهر من فضل الظهور على
 ونعمه نعم الذي نعم النصف
 ورسوله النبي الذر السراج النبوي
 والذين تدعون من دونه لا يكونون من قطبيرة والشهداء على عباد
 ورسوله النبي الذر السراج النبوي
 اذهب عنهم
 عذابهم

الرجس ظهر من فضل الظهور على
 ونعمه نعم الذي نعم النصف
 ورسوله النبي الذر السراج النبوي
 والذين تدعون من دونه لا يكونون من قطبيرة والشهداء على عباد
 ورسوله النبي الذر السراج النبوي
 اذهب عنهم
 عذابهم



(٢٦)

علافة تقبلنا بجوارحنا وعند الجوارح لا شجرة اما من كان فالتسعة
 على الجوارح التسعة من بين يديه من يده والسرقة المبتدئين تسعة عظام
 وروؤى صافى وقلوبها صافية وبياباتها والية وقلوبها صافية وبي
 الاقلام بالاسقاط من الكاوية في السلافة والسلم التي رويها
 ولا القاتلة والوسيلة الى الالة انما يصفون الكرامة فلاوة هم
 التمسك وعزوة التمسك وبخراجه وتم العلم بعدد الجوار
 السنية ونهيج لاواب الذنوب بما ظفها محظوظه ولا حنظها م
 محظوظه والقدري بها على من طمس عيونهم والمهدى عنها لهم حصار
 الى على التمسك المتبرك لها من طمس عيونهم وسهبا علم من طمس
 من طمس عيونهم من طمس عيونهم من طمس عيونهم من طمس عيونهم
 لما في جوارحهم من طمس عيونهم من طمس عيونهم من طمس عيونهم
 الا على طمس عيونهم من طمس عيونهم من طمس عيونهم من طمس عيونهم
 ورسوله النبي صلى الله عليه وسلم من طمس عيونهم من طمس عيونهم
 كما سبها قرب مبلغ من طمس عيونهم من طمس عيونهم من طمس عيونهم
 انها تترك في هذا الا على ما يظن التمسك وطمس الجوارح الى طمس عيونهم
 اوصافهم في يومنا هذا من طمس عيونهم من طمس عيونهم من طمس عيونهم
 يحجب عنهم الزبد ما اعتقدوا انه ذلك العظيم فوقه على علم عليهم وطمس
 ظل قد يلقى وانه قد يرمى فلهذا جرم تركه من طمس عيونهم من طمس عيونهم
 على ان قد لا ان الطمان الربا يبتون من هذه الامت على ما هو من القوة
 سيدة ما يظن عو والطمس يتدعوات الجبر الذي يابا في اليوم كع من طمس
 حتى كان ذلك وجهه لله وهو الذي لا يقرب احدكم يقربى موت ما عليه
 ان يقول فيما لا يدري ولا يدري ويتبرر هذا الى افاضل الامان
 ويقول له جند العالم الا ادري فاذا الخطاء ما استيت منه القاتل وعز

صورة الورقة الاولى من المخطوطة

مخصا للمحسنات من البرعات الداخلة في خير القواف
وانما اعلمتتم الكتاب بحمد الله وعونه وتيسيره ومنه ونسب
الله اللطيف باطعمه ورحمته ان يجعله عوننا على طاعته
موصلا الى الجنة وكرمه وان ينفع به مؤلفه و كاتبه
وستنعمه ذقاريه بمحمد نبينه وعترته صلى الله
عليه وعلى الموضي الله عن اصحابه وورثته
وواقر الفراغ منه يوم الاثنين
المبارك خامس عشر من رجب الف
سنة الف ومائة واخذك
وعشرين
والله
وخط
م

صورة الورقة الأخيرة من المخطوطة

خطبة المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب «المُتواري على أبواب البخاري»

للشيخ العلامة القاضي الخطيب ناصر الدين
أبي العباس أحمد بن أبي المعالي محمد بن المُنير
رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم . رَبِّ يَسِّرْ يَا كَرِيم .

قال سيدنا ومولانا الفقيه الإمام العالم العامل الورع الفاضل، أوجد
الفضلاء علماء وحلماء، أكمل الفصحاء نثراً ونظماً، مظهر معاني العلوم
استنباطاً وفهماً، والمحتوى على عمدة أصولها وفروعها حفظاً وحكماً،
الفقيه الأجل ناصر الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ الأجل، الأمين
المرتضى المكين العدل، وجيه الدين أبي المعالي محمد بن الشيخ
الأجل السعيد السيد أبي علي منصور خطيب الإسكندرية - أحسن الله
جزاءه آمين :-

الحمد لله الكبير قبل التكبير، الخبير بما في الضمير، المحيط بمعنى
عبارة المعبر ومغزى إشارة المشير. الذي ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ
السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. أحمده وهو بالحمد جدير، وأشكره
ونعمه فوق شكري بكثير.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا شبيهه ولا نظير، له

الملك والذين تدعون من دونه لا يملكون من قَطْمِيرٍ^(١).

وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله البشير النذير السراج المنير، [كان له ربه سبحانه]^(٢) خَيْرَ ظهير، ونصره فَنَعَمَ المولى وَنَعَمَ النصير. صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الَّذِينَ^(٣) أَذْهَبَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ أَفْضَلَ التَّطْهِيرِ، وَعَلَى [أَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ]^(٤) صَلَاةً تَصَلُّنَا بِجَوَارِهِ وَحَبْدَا الْجَوَارِ لِلْمُسْتَجِيرِ.

أما بعد

فالسُّنَّةُ هِيَ الْجُنَّةُ الْحَصِينَةُ لِمَنْ تَدَرَّعَهَا^(٥)، وَالشَّرْعَةُ الْمُنِيعَةُ لِمَنْ تَشَرَّعَهَا، وَرِذْهُا^(٦) صَافٍ، وَظُلُّهَا ضَافٍ، وَبَيَانُهَا وَاِفٍ، وَبُرْهَانُهَا شَافٍ، وَهِيَ الْكَافِلَةُ بِالِاسْتِقَامَةِ وَالْكَافِيَةُ فِي السَّلَامَةِ، وَالسُّلْمُ إِلَى دَرَجَاتِ دَارِ الْمَقَامَةِ، وَالْوَسِيلَةُ إِلَى الْمَوَافَاةِ بِصُنُوفِ الْكِرَامَةِ، قَدْوَةُ الْمَتَنَسِّكِ وَعُرْوَةُ الْمَتَمَسِّكِ، وَبِحَرِّ الْبَحْثِ وَعَلْمُ الْعِلْمِ، وَمَعْدَنُ الْجَوَاهِرِ السَّنِيَةِ وَمَهْيَعُ^(٧) الْأَدَابِ الدُّنْيَوِيَّةِ، حَافِظُهَا مَحْفُوظٌ، وَمُلاحِظُهَا مَلْحُوظٌ، وَالْمُقْتَدِي بِهَا عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ، وَالْمَهْتَدِي بِمَعَالِمِهَا صَائِرٌ إِلَى مَحَلِّ النِّعَمِ الْمَقِيمِ،

(١) القشرة الرقيقة على النواة كاللغافة لها، وهذا المعنى مُقْتَبَسٌ مِنَ الْآيَةِ رَقْمِ ١٣ فِي سُورَةِ فَاطِرٍ.

(٢) مَتَاكَلٌ مِنَ «الْأَصْلِ» فَلَمْ أَتَّبِعْهُ! وَلَعَلَّ مَا أَتَّبَعْتُهُ قَرِيبٌ فِي مَعْنَاهُ، وَفِي الْمَوْضِعِينَ التَّالِيَيْنِ مِثْلُهُ.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) أَي: الْحِصْنِ الْقَوِيٍّ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا.

(٦) هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُورَدُ.

(٧) هُوَ الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ الْبَيِّنُ، وَتَحَرَّفَ فِي الْكُوَيْتِيَّةِ إِلَى «مَنْبِعٍ»!

أَهْلَ اللَّهِ لِيَخْدُمَتِهَا خَوَاصُّ خَلْقِهِ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِمْ فِي طَلَبِهَا مُتَوَعَّرَ طُرُقِهِ
فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهَا وَاقْتَصَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ هَزَّ أَفْئَانَهَا^(١) فَاجْتَنَى الثَّمَرَ لَمَّا
هَضَرَ^(٢).

فَمِنْ تَمَّ: كَانَ مِنَ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ نَشْرُهَا عَلَى النَّاسِ قَاطِبَةً يَحْمِلُهَا
الْأَخْذَ إِلَى الْغَالِبِ، وَيَبْلُغُهَا الشَّاهِدَ إِلَى الْغَائِبِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها، ثُمَّ أَدَاها كَمَا سَمِعَها فَرُبُّ مُبَلِّغٍ
أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(٣).

فَوْضِيَّةُ الْحَامِلِ الْجَاهِلِ فِي هَذِهِ الْأَمَانَةِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَهْلِهَا بِالْوَفَاءِ
والتَّسْلِيمِ.

ووظيفةُ الحاملِ الحاذقِ أيضاً أَنْ يُؤَدِّيَهَا إِلَى مَنْ عَسَاهُ أَحْدَقُ مِنْهُ فِي
الفهمِ والتفهِيمِ، وليحذرَ أَنْ يحجبَ عن المزيدِ باعتقادِ أَنَّهُ ذَلِكَ الْعَظِيمُ،
فَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ، وَمَهْمَا ظَنَّ أَنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ قَدْرِهِ مَرْمَى، فَقَدْ
حُرِّمَ بَرَكَةُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. وَقَدْ كَانَ
الْعُلَمَاءُ الرَّبَّانِيُّونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى مَا وَهَبَهُ مِنَ الْقُوَّةِ فِي غَايَةِ الْخِرْعِ^(٤)

(١) مفردُها: فَنَنْ، وَهُوَ الْغِصْنُ الْمُسْتَقِيمُ مِنَ الشَّجَرَةِ.

(٢) أَي لَمَّا أَمَّالَهُ إِلَيْهِ!

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٤/١٠) وَابْنُ مَاجَهَ (٨٥/١) وَأَحْمَدُ (٤١٥٧) وَابْنُ حِبَّانَ
(١/٢٢٧ - إْحْسَان) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٣٣١/٧) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
«جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (٤٠/١) وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (١٧٣) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَرْوِيُّ عَنْ بَعْضَةِ وَعْشْرِينَ صَحَابِيًّا فَهُوَ مُتَوَاتِرٌ، وَقَدْ فَصَّلَ
الْقَوْلُ فِي الْحَدِيثِ دَرَايَةً وَرَوَايَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْعَبَادِ فِي «دِرَاسَتِهِ»
الْمَطْبُوعَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَلْتَنْظُرْ.

(٤) كَذَا «الْأَصْلُ» وَمِثْلُهُ فِي الطَّبَعَةِ الْكُوَيْتِيَّةِ، وَلَعَلَّهَا تَصْحِيفٌ، صَوَابُهُ: الْجَزَعُ!

والهَلَع، يتدَرَعون^(١) العجز الذي ياباه اليوم لُكع بن لُكع^(٢)، حتى كان مالكٌ رحمه الله - وهو الذي لا يُقري أحد كما يُقري أهونَ ما عليه أن يقول فيما لا يدري أنه: لا يدري^(٣)، ويشير بها إلى الأفاضل والأمائل، ويقول: جُنَّة العالم: لا أدري، فإذا أخطأها أصيبت منه المقاتل^(٤).

وعزُّمُ أمير المؤمنين على أن يحمل الناس في سائر الممالك^(٥) على الاقتداء بـ «موطأ» مالك - رضي الله عنه - وإطراح ما عداه، وأن لا يتجاوزَه أحدٌ ولا يتعداه، فمنعه مالكٌ من ذلك^(٦)، وتخرَّج^(٧) من أن يكون في قواصي البسيطة من السنن المنقولة والعلوم المحفوظة نواذراً ما أحاط بها! ومن أين للبشر قوة محيطة!؟

وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم نشروا الحق في البلاد، ونصحوا في النظر للعباد، وقد بثَّ الله فضلَه حيث شاء، ولعل في اللُّحوق ما يفوقُ الإنشاء، وقد يفهم الفرعُ ما خفيَ عن الأصل، وكيف لأحدٍ أن يحجِّرَ واسعاً من الفضل، وبهذا يتنزل قوله عليه السلام: «رُبَّ مُبَلِّغٍ أوعى من سامعٍ» على نصابه، ويفهم على ما هو عليه، والمتواضع هو الذي يأتي البيت من بابه. والعلوم واسعة وما أُوتِيَ الخَلْقُ منها إلا قليلاً، وأولئك أيضاً الأقلون، والزيادات المتوقعة رحمة ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون.

- (١) أي يجعلونه كاللباس لهم.
- (٢) كلمة تُقال لمن كان لثيماً.
- (٣) انظر «المدخل» (٨٠٩ - ٨١٥) للبيهقي، والتعليق عليه.
- (٤) «جامع بيان العلم» (٥٤/٢).
- (٥) أثبتتها محقق «الكويتية»: الممالك، وهو مخالف للأصل مبنى ومعنى.
- (٦) قارن بـ «سير أعلام النبلاء» (٥٣/٨) للذهبي.
- (٧) في «الأصل»: ويخرج، تابعه محقق «الكويتية»!، ولعل الصواب ما أثبت.

ومقتضى الدليل أن باب الزيادة مفتوح إلى عصرنا، فدخل^(١) الذي ساءت به الظنون، وقعد المُحَقِّق فيه في حيز المغبون^(٢)، فإن الشريعة مضمونة الحفظ مأمونة الإضاعة، مُتَكَفِّلة في ذمة الله إلى قيام الساعة، فيلزم من ذلك أن يُؤَهَّل الله لها في كل عصر قَوْمَةٌ بأمرها وخزنة لِسِرِّها، يستثرون^(٣) جواهرها ويستبينون بواطنها وظواهرها، ويعالجون أدواء^(٤) كُلِّ فصل بما يليق بالحكمة المضبوطة في ذلك الفصل، ويتنزلون الأحكام على المصالح السوانح المختلفة الفروع المتفقة الأصل.

وإلى هذه النكتة أشار مالك - رحمه الله - في مُتَقَادِم العصور بقوله: «تحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا من الفجور».

وفضل الله واسع فمن زعم أنه محصور في بعض العصور فقد حَجَّر واسعاً، ورضي بالهويناء، وما أفلح من أصبح بها قانعاً، وربما عقب النجيب، والليالي - كما علمت - حُبالي مُقَرَّبَات يلدن كل عجيب.

والمقصود بهذه المقدمة أن الإمام أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري لما أودع كتابه من الفقه الذي اشتملت عليه التراجم ما أودع، ورَصَّع في عقود تلك الأبواب من جواهر المعاني والحق^(٥) اللُّبَاب ما رَصَّع، ظهرت من تلك المقاصد فوائد، وخفيت فوائد، واضطربت

(١) غير واضحة في «الأصل» وقريب جداً ما أثبتته، وأما محقق «الكويتية» فأثبتها: «هذا»!

(٢) هو المغلوب.

(٣) في «الأصل» بإهمال ما بعد النون، والصواب ما أثبتته، وفي «الكويتية»: يستثرون! وهو خطأ.

(٤) في «الكويتية» إرواء! وهو تصحيف.

(٥) في «الكويتية»: والحق! وهو خطأ.

الأفهام فيما خفي، فمن مُحَوِّمٍ وشارد.

فقائل يقول: اختِرمٌ^(١) ولم يَهْدَبِ الكتاب، ولم يُرْتَبِ الأبواب.

وقائل يقول: جاء الخلل من النساخ وتَجْدِيفُهُمْ^(٢) والنقلة وتحريفهم.

وقائل يقول: أبعَدُ المَنْجَعِ^(٣) في الاستدلال، فأوهم ذلك أن في

المطابقة نوعاً من الاعتدال.

وبَلَّغني عن الإمام أبي الوليد الباجي^(٤) أنه كان يقول: «يُسَلَّمُ للبخاري في علم الحديث، ولا يُسَلَّمُ له في علم الفقه»^(٥)! ويُعَلَّل ذلك بأن أدلته عن تراجمه متقاطعة، ويحمل الأمر على أن ذلك لقصور في فكرته وتجاوز عن حد فطرته، وربما يجدون الترجمة ومعها حديث يتكلف في مطابقته لها جداً، ويجدون حديثاً في غيرها هو بالمطابقة أولى وأجدى. فيحملون الأمر على أنه كان يضع الترجمة ويفكر في حديث يطابقها، فلا يعن له ذكر الجلي فيعدل إلى الخفي، إلى غير ذلك من التقادير التي فرضوها في التراجم التي انتقدوها فاعترضوها.

(١) أي: مات.

(٢) أي: سرعتهم، وصحَّفه في «الكويتية» بالزاي!!

(٣) أي أنه لم يُصب مرامه، وهو اقتباس من قولهم: أبعَد فلان النُّجعة، وهو مثلٌ معروفٌ يُضرب فيمن أراد الكلاً والماء فلم يُصِبهما! وفي «الكويتية» المتتجع! تصحيف!!

(٤) هو سُليمان بن خلف، المتوفى سنة (٤٧٤ هـ)، ترجمته في «نفع الطيب» (٣٦١/١).

(٥) ما أشبه اليوم بالأمس! هذه المقولة نفسها تتردّد اليوم - لكن من جهة لا علماء - حول بعض أهل الحديث الذين نذروا أنفسهم وأوقاتهم خدمةً لسنة رسول الله ﷺ وهي مقولة - والله - خاسرة مبتدعة، لا أصل لها في دين الله!

ويقابل هذه الأقاويل ما أثرته عن جَدِّي - رحمه الله - سمعته يقول:
كتابان ففهما في تراجمهما: كتاب البخاري في الحديث، و«كتاب
سيبويه»^(١) في النحو.

فلما قدّر لي أن أتصحّفها^(٢) وأتلمّحها، لاح لي عن قرب وكثب مغزاه
فيها، فألفيتها أنواعاً:

منها ما يتناوله الحديث بنصه أو ظاهره وهذه هي الجلية.

ومنها ما يتناوله أي يصدق عليه بإطلاقه والأصل نفي القيود.

ومنهما ما يكون ثبوت الحكم فيه بطريق الأولى بالنسبة إلى
المنصوصة.

ومنهما ما يكون حكم الترجمة فيه مقيساً على حكم الحديث قياساً
مساوياً.

وقد يعنُّ له نص الترجمة فيعدل عنه اكتفاء بظهوره، ويعمد إلى
حديث آخر تتلقَّى منه الترجمة بطريق خفي لطيف فيذكره.

ومنهما ما لا ذكر له في الحديث الذي أثبتته، لكن يكون الحديث ذا
طرق أثبتته من بعضها لموافقة شرط الكتاب، ولم يثبتته من الطريق
الموافقة للترجمة لخلل شرطها، فيأتي بالزيادة التي لم توافق شرطه في
الترجمة، وربما أتى بها في صيغة التعليل كحديث وقع له في
«اللُّقطة»^(٣)، وقد بيّنه في بعض التراجم على مواضع الخلاف.

(١) وهو مطبوع متداول، وانظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١٢/١٩٥).

(٢) أي: أقلب صحائفها، وفي «الكويتية»: أتصفحها! تحريفٌ.

(٣) وسيأتي، انظر (ص ٢٧٩) (باب رقم: ٢٢٤) من هذا الكتاب.

وقد يُترجم على صورة ويورد فيها الأحاديث المتعارضة، ثم قد يُبينه^(١) على الجمع إن سَخَّ له، وقد يكفي بصورة المعارضة تنبيهاً على أن المسألة اجتهادية.

ومما^(٢) يستغربونه من تراجمه أن يضمن الترجمة ما لم تجر العادة بذكره في كتب الفقه، كترجمته على أكل الجُمَار^(٣)، فَيُظَنُّ أن هذا لا يحتاج إلى إثباته بدليل خاص، لأنه على أصل الإباحة كغيره، لكن لحظ هو فيه أنه ربما يتخيل أن تجمير النخل إفساد وتضييع للمال، فنبه على بطلان هذا الوهم إن سبق إليه أحد.

قلتُ: - رضي الله عنك^(٤)! - وقد سبق هذا الوهم إلى بعض المعاصرين فانتقد على من جمّر نخلة واحدة بعد أخرى لِيَقْتَاتَ بالجُمَار تحرُّجاً وتوزُّعاً مما في أيدي الناس لما عَدَمَ قوَّته المعتاد في بعض الأحيان.

وزعم هذا المعترض إن هذا إفساد خاص للمال وفساد عام في المال. وربما يلحقه بنهي مالك - رحمه الله - عن بيع الثمر^(٥) قبل زُهوّه^(٦) على القطع إذا كثُر، ذلك لأن فيه تَسَبُّباً إلى تقليل الأوقات!

(١) في «الأصل»: بينه، وكذا في «الكويتية»، ولعل الصواب ما أثبتُّ.

(٢) في «الأصل» ومهما، ولعل الصواب ما أثبتُّه.

(٣) انظر (ص ٢٤٦) (باب رقم: ١٩٥) من هذا الكتاب، والجُمَار، هو: قلب النخل.

(٤) عبارة سيكررها المصنف كثيراً في كتابه هذا الذي بين يديك، وهي من الأسلوب الأدبي الذي يعطي معنى التخاطب في الكتابة.

(٥) تصحف في «الكويتية» إلى: التمر، بالمشناة!

(٦) ظهوره وكبره، وقارن مع «الموطأ» (٨/١، ١٢/٦١) والتعليق عليه.

فلما وقفتُ على ترجمة البخاري ظهرت لي كرامته بعد ثلاث مئة سنة
ونيف، رحمه الله .

وله أمثال هذه الترجمة كثيرة^(١) .

ومجموع ما وجدت له من هذه الأنواع قريب أربع مئة ترجمة^(٢)
تحتاج التنبيه، فأثبتها ونهت على كل نوع منها في مكانه بأقصى
الإمكان، وأخصر وجوه البيان . وكأنه - رحمه الله - تخرج أن يصنف في
الفقه على نعت التصانيف المشحونة بالوقائع التي (عسى)^(٣) كثير منها لم
يقع، فيدخل في حيز المتكلف الذي هدّد بأنه لا يعان على الصواب،
ولا يفتح له باب الحق في الجواب كما نقل عن مالك - رحمه الله - أنه
كان يكره أن يجيب عن مسألة لم تقع^(٤) ويعتقد أن الضرورة إلى الجواب
خليقة بأن يرحم صاحبها بالعثور على الصواب، وأن تكلف الجواب عما
لم يقع تصنع أو في معناه، يتخرج الخائف من الله من أدناه . ودعوة
المضطر لها خصوصية بالإجابة، وحالة الاختيار تُستغربُ معها أوصافُ
الإنابة .

فهذا - والله أعلم - سيرُّ كونِ البخاريّ - رحمه الله - ساق الفقه في
التراجم سِياقة المُخلِّص للسنن المحضة عن المزاحم، المُستشير لفوائد
الأحاديث من مكانها، المستبين من إشارات ظواهرها مغازي بواطنها،
فَجَمَعَ كِتَابُهُ العِلْمِينَ والخَيْرِينَ الجَمِين . فحاز كِتَابُهُ من السُّنة جلالتها

(١) كذا «الأصل»! وأثبتها محقق «الكويتية»: كثيرة!

(٢) انظر مقدمة هذا الكتاب .

(٣) غير واضحة في «الأصل»، وكذا أثبتها محقق «الكويتية» .

(٤) انظر «جامع بيان العلم» (١/١٤١-١٤٧) عن مالك وغيره من العلماء .

ومن المسائل الفقهية سُلاتها^(١).

وهذا غَوْصٌ^(٢) سَاعَدَهُ عَلَيْهِ التَّوْفِيقُ، ومذهبٌ في التحقيقِ دَقِيقٌ.

[ترجمةُ الإمامِ البُخاريِّ]^(٣)

وسأذكرُ من مناقبه الدالَّةُ على عُلُوِّ مقامه ما يوجبُ التقدِيمَ لكلامه، والاعتقادَ في كماله وتمامه.

ونستتبع ذلك ذكرَ نسبه ومولده ورحلته ووفاته مما اشتمل عليه «تاريخ الخطيب»^(٤) - رحمه الله - .

وقد حدَّثنا بجملته والدي - رحمه الله - القاضي الرئيسُ العدلُ الثقةُ الأمينُ وجيه الدين أبو المعالي محمدُ بنُ الشيخ الصالح أبي علي منصور ابن أبي القاسم بن المختار بن أبي بكر بن علي الجُدَّامي الجَرَوِيُّ^(٥) - رحمه الله رحمةً واسعةً - قال: حدَّثنا الإمامُ الناصرُ لدين الله أمير المؤمنين أبو العباس أحمد - صلواتُ الله عليه وعلى آبائه الطَّاهرين^(٦) - ولم تتَّسِعْ مدةُ خليفة في الإسلام كاتَّساع مدَّته، وكانت نحواً من ثمان وأربعين سنة.

(١) أي: صفوتها.

(٢) في «الأصل»: عوض، وكذا في «الكويتية» وما أثبتته أقرب إلى الصواب.

(٣) هذا العنوان وما بعده من عناوين فرعيةٍ وضَعْتُها بين معكوفين للتوضيح وتقريب الفوائد. وللإمام النووي رحمه الله جزءٌ طُبِعَ بتحقيقي في ترجمة الإمام البخاريِّ، وذكر مزايا «صحيحه» اسمه «ما تمسَّ إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري» فانظره.

(٤) وهو المسمى «تاريخ بغداد» وهو مطبوع مشهور.

(٥) انظر مقدمة هذا الكتاب (ص ٣١).

(٦) قارن بـ «فتح الباري» (١١/١٧٠).

قال - صلوات الله عليه - : حدثنا الإمام الحافظ أبو العز عبد المغيث ابن زُهَير الحربي قال : حدثنا أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن عبد الواحد القَزَازي البغدادي قال : حدثنا الخطيب الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي بـ «تاريخه» الكبير سماعاً عليه .

وبعض ما أورده مختصراً اللفظِ وافي المعنى - إن شاء الله - .

قال الخطيب^(١) : «محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله الجُعْفِي البُخاري : الإمام في علم الحديث صاحب «الجامع الصحيح» و«التاريخ»، رحل في طلب العلم إلى سائر الأمصار وكتب بخراسانَ والجبالِ والعراقِ والحجازِ والشامِ ومصرَ، وروى عن خَلْتِي يَتَّبِعُ ذِكْرَهُمْ .

أخبرنا أبو سَعْد^(٢) الماليني بإسناده إلى محمد بن أحمد بن سَعْدان البُخاري قال : محمد بن إسماعيل البخاري جَدُّه بَرَدْرِبُهُ^(٣) .

وَبَرَدْرِبُهُ : مجوسيٌّ مات عليها، وكان زَرَّاعاً، والمغيرةُ ابنه أسلم على يد يمانِ والي بُوخارى - وكان جُعْفِيّاً - فَنُسبَ إلى من أسلم على يديه، وهو أيضاً مولاة .

وقال الحُسَيْن البُخاري^(٤) : رأيتُ محمد بن إسماعيلَ شيخاً نحيفاً

(١) في «تاريخ بغداد» (٤/٢ - ٣٤) له .

(٢) انظر «اللباب» (٣/١٥٥) لابن الأثير، وتحرف اسمه في «الأصل» إلى : «أبو سعيد» وكذا في «الكويتية» وانظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٣٠١/١٧) .

(٣) انظر «الإكمال» (١/٢٥٩) لابن ماكولا .

(٤) كذا «الأصل» وفي «التاريخ» : الحسن بن الحسين البرَّازي ببخارى!

معتدلاً، ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وتوفي ليلة السبت غرة شوال سنة ست وخمسين ومائتين، عاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً.

وقيل لأبي عبد الله: كيف كان بدؤك في طلب الحديث؟ قال: أَلِهْمْتُ حِفْظَهُ وَأَنَا فِي الْكُتَّابِ، وَلِي عَشْرُ سِنِينَ تَقْدِيرًا، ثُمَّ اخْتَلَفْتُ إِلَى الدَّاخِلِيِّ^(١) وَغَيْرِهِ، وَقَالَ يَوْمًا فِيمَا يَقْرَأُ لِلنَّاسِ: سَفِيَانٌ عَنِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، فَقُلْتُ لَهُ: ارْجِعْ إِلَى الْأَصْلِ، فَدَخَلَ فَنَظَرَ فِيهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ كَيْفَ هُوَ يَا غَلَامَ؟ قُلْتُ: هُوَ الزَّبِيرُ بْنُ^(٢) عَدِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، فَأَخَذَ الْقَلَمَ مِنِّي وَأَصْلَحَهُ، وَقَالَ: صَدَقْتَ. فَسُئِلَ الْبَخَارِيُّ: ابْنُ كَمْ كُنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً.

قال: وحفظت كتب ابن المبارك ووكيع وأنا ابن ست عشرة سنة، وخرجت إلى الحج، وجاورت في طلب الحديث وصنفت «التاريخ» وأنا ابن ثمان^(٣) عشرة سنة عند قبر النبي ﷺ، وقل أن يكون فيه اسم إلا وله عندي قصة (حقت بذكرها)^(٤)، وصنفته ثلاث^(٥) مرات.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣٨٧/٥): «الداخلي المذكور لم أوقف على اسمه ولم يذكر ابن السمعاني ولا الرُّشَاطِي هذه النسبة، وأظن أنها نسبة إلى المدينة الداخلة بنيسابور».

قلت: وهذه فائدة عزيزة لم أوقف عليها لغيره.

(٢) تحرفت في «الكويتية» إلى: عن، فأوهم أنهما اثنان! وانظر ترجمته في «التهديب» وفروعه.

(٣) أثبتها في «الكويتية»: ثمان، وهي مخالفة للأصل!

(٤) قوله: [حقت بذكرها] ساقط من «التاريخ»!

(٥) حرفها في «الكويتية» إلى ثلاثة.

وقال أبو بكر المَدِينِي : كنا يوماً عند إسحاق بن راهويته بنيسابور،
والبخاريُّ حاضِرٌ، فمرَّ إسحاق بذكر عطاء الكَيْخَارَانِي^(١) في عَدِّهِ^(٢)
التابعين، فقال له إسحاق: يا أبا عبد الله ايش كَيْخَارَان^(٣)؟ فقال: قريةٌ
باليمن، كان معاوية بَعَثَ إليها أحد الصحابة، فسمع عطاء منه حديثين:
هذا أحدهما فقال إسحاق: كأنك شهدت القوم.

وروى السَّعْدَانِي عن بعض إخوانه أَنَّ البُخَارِيَّ قال: أخرجت هذا
«الصحيح» من زهاء ست مئة ألف حديث.

وعن البخاري أيضاً: ما وضعت فيه حديثاً حتى اغتسلت واصلت
ركعتين لكل حديث قبل أن أثبته.

وعن بعض المشايخ أَنَّ البُخَارِيَّ دَوَّنَ تراجم كتابه في الروضة يغتسل
ويصلي لكل ترجمة.

وقال الفَرَبْرِيُّ^(٤): سمع كتاب البخاري تسعون ألف رجل ما بقي
منهم غيري.

وقال محمدُ البخاري بخوارزم: رأيت [أبا]^(٥) عبد الله في المنام
يمشي بأثر رسول الله ﷺ يتحرى مواضع قدميه.

(١) راجع «اللباب» (١٢٥/٣) لابن الأثير.

(٢) في «الكويتية»: عدّ، وهو مخالف للأصل.

(٣) «معجم البلدان» (٤٩٧/٤) لياقوت الحموي.

(٤) انظر «ما تمسَّ إليه حاجة القاري» (ص ٥٩ - ٦٠) للنسوي - بتحقيقي،

و«تغليق التعليق» (٤٣٦/٥) وقد أنكر صحَّة هذا الخبر الذهبي في «سير

أعلام النبلاء» (١٢/١٥) فراجع.

(٥) سقطت من «الأصل» واستدركتها من «التاريخ» وأثبتها ناشرُ الكويتية دون

تنبيه.

وقيل: إن عينيه ذهبتا في صغره، فدعت أمه وابتهلت، فرأت إبراهيم الخليل - عليه السلام - فقال لها: قد ردَّ الله على ابنك بصره رحمةً لبكائك ودعائك، فأصبح يُبصر.

وعن البخاري: كتبت عن ألف شيخ وأكثر، ما عندي حديث إلا أحفظ أسناده.

[زُهُدُهُ وَوَرَعُهُ:]

ومن مناقبه في ورعه مُطلقاً، أنه قال: منذ وُلِدْتُ ما بَعْتُ ولا اشتريت بدرهم حتى الكاغد^(١) والحبر، كنت أوكَل من يفعل ذلك.

قلت: كأنه يُقلد الوكيل، ويخلُص من عُهدة التصرف مباشرةً.

وكان عنده بضاعةٌ أُعطيَ بها خمس مائة ألف، فلم يتفق له بيعها، فلما كان الغد أعطاه بها آخر عشرة آلاف فقال: كنت البارحة نويتُ أن أبيعها لمن أعطى خمسة فلا أغير نيتي وأمضاها.

وكان في رمضان يختم كل ليلة عند الإفطار ولثلاث [ليال] عند السَّحَر^(٢).

ولسعه الزُّنُور وهو يُصَلِّي، في سبعة عشر موضعاً من بدنه، ما تغيَّر حاله ولا انتقر^(٣) ثوبه حتى سلَّم.

(١) بالبدال المهملة، ويجوز بالمعجمة، وهو الوَرَق، فارسي معرَّب، وانظر «تاج العروس» (٤٨٦/٢)، وفي «الكويتية» بالذال المعجمة مخالفةً للأصل.

(٢) ما بين المعكوفتين من «تغليق التعليق» (٣/٣٩٩)، وهذا مخالف للهيدي النبوي، كما حَقَّقْتُهُ في تعليقي على «التيبان في آداب حملة القرآن» للنووي، والسند لم يصحَّ إلى البخاري!

(٣) في «الأصل» بالبدال ومثله في «الكويتية» ولعلَّ ما أثبتته أقرب، وفي «التاريخ»: ولم يقطع صلته.

وقال محمد بن منصور: كنا في مجلس البخاري في المسجد، فأخذ أحد الحاضرين من لحية البخاري^(١) قذاة فطرحها، فرأيت البخاري ينظر إليها وإلى الناس يستغفلهم حتى إذا غفلوا في ظنه أخذها وأدخلها في كُمه، فلما خرج من المسجد مدَّ يده إلى كُمه فأخذها وطرحها في الأرض.

قلت: فهم من قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨] في تلك القذاة من ذرة، وكأنه تورع أن ينزه لحيته عن شيء ولا ينزه عنه المسجد.

[قوة حفظه:]

ومن نوادر المنقول في حفظه، أن أهل بغداد امتحنوه بمئة حديث حولوا أسانيدها وبدّلوها، ثم عرضها عليه عارض في المحفل، فجعل يقول في كل حديث: لا أعرفه. فاستقصر النظارة حفظه، فلما أتم المعارض المائة عطف البخاري عليها فجعل يقول: أما الحديث الأول فهو كذا، وإسناده عندي كذا، إلى أن انتهى إلى آخرها^(٢) فجودها من حفظه، فأقر الكل له بالفضل وبإحراز الحصل^(٣).

قال سيّدنا - رضي الله عنه - قلت:

وَمِنْ مَنَاقِبِهِ الدِّينِيَّةِ وَمَآثِرِهِ الدَّالَّةِ عَلَى خُلُوصِ النِّيَّةِ:

أنه امتحنَ بمنافاة محمد بن يحيى الذهلي، وكان مُحَمِّدًا هذا من

(١) قارن بـ «تاريخ بغداد» (١٣/٢) و«تغليق التعليق» (٣٩٩/٥).

(٢) كتبها في «الكويتية»: آخر، فأخطأ.

(٣) كذا، ولعله أراد أنه حصل له ما ابتغاه أولئك من امتحانه.

جملة مشايخه، ومتعيناً في عصره، متقدماً بالسن، ومتخصصاً بالفضل، وانتصاباً للإفادة، واشتهاراً زائداً على العادة، وأمرأ^(١) مطاعاً، وحقاً^(٢) مُراعاً.

واقضى له مجموع هذه الأحوال أن ظهر على البخاريّ، وعبر في وجه وجاهته، وكرّر^(٣) في اعتقاد الخلق صفو نزاهته، إلى أن نادى عليه أن لا يجلس أحدٌ إليه، فأقام البخاريّ برهةً من الزمان وحيداً فريداً، ثم لم يكفه حتى أجلاه عن الوطن غريباً شريداً، وانقسم الناس في حقه إلى قسمين: أحدهما عليه وأدناهما إليه، هو الذي يظن فيه الاعتقاد ولا يتجاسر على إظهار تعظيمه خشية الانتقاد؛ حتى قيل عنه - رضي الله [عنه] -^(٤): إنه دعا في سجوده ذات ليلة دعوة ورّخها من كان معه وأجابها من قبل دعاءه وسمعه، وذلك أنه قال: اللهم إنه قد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت فاقبضني إليك» فقبض لشهر من هذه الدعوة.

ثم لم يكن إلا أن اجتمع الخصمان في دار الجزاء، وقدمَا على الحكم العدل المنصف في القضاء، فانقلب خمول البخاريّ ظهوراً، وظهور غيره دثوراً، وقطع الناس بتعظيم البخاريّ أعصراً ودهوراً وقُطِع ذكر الذهلي حتى كأن لم يكن شيئاً مذكوراً، فهو إلى الآن لا يعرف اسمه إلا متوغلاً في معرفة أسماء المشاهير والخاملين، ولا يمر ذكره على الألسنة إلا في الحين بعد الحين، والعاقبة للمتقين والعمل على الخواتم وعندها يزول الشك باليقين.

(١) أثبتها في «الكويتية»: وأمرأ.

(٢) أثبتها في «الكويتية» بحذف الواو!

(٣) في «الكويتية»: ووكرا خطأ ظاهر.

(٤) سقطت من «الأصل».

[المحنة:]

وقصته مع محمد بن يحيى الذهلي أسندها^(١) الخطيب وهذا معناها^(٢):

قال: حدّثني محمد بن [أحمد بن]^(٣) يعقوب، حدّثنا محمد بن نعيم، قال: سمعتُ محمد بن حامد، يقول: سمعت الحسن بن محمد، يقول: سمعتُ محمد بن يحيى الذهلي، يقولُ لَمَّا ورد محمد ابن إسماعيل البخاري نيسابور: اذهبوا إلي هذا الرجل الصالح العالم فاسمعوا منه، فذهب الناس إليه وأقبلوا بالكلية عليه، حتى ظهر الخَلَلُ في مجلس الذهلي فحسده بعد ذلك وتكلم فيه.

قال الفقيه - وفقه الله -:

قلتُ: تحسِينُ الظَّنِّ يوجب تحريراً هذه العبارة وكأنه أراد - والله أعلم - : فَعَلَ معه فَعَلَ الحاسدين بتأويلِ عنده - والله أعلم - .

قال: وأخبرنا أبو حازمٍ قال: سمعت الحسن بن أحمد بن شيبان يقول: سمعت أبا حامدٍ يقول: رأيت محمد بن إسماعيل في جنازة أبي عثمان والذهلي يسأله عن الأسماء والكنى والعِلل، وهو يمرّ [فيه]^(٤) كأنه السهم. فما أتى على ذلك شهرٌ حتى تكلم فيه وقال: من اختلف إليه،

(١) في «الكويتية»: أسند، وهو خطأ.

(٢) في «الكويتية»: معناها، وهو خطأ.

(٣) سقطت من «الأصل» وكذا «الكويتية»، والتصحيح من «تاريخ بغداد»

(٤) (٣٤/٢).

(٤) سقطت من «الكويتية»!

لا يختلف إلينا، وتعلل بأن أهل بغداد كاتبوه بأنه تكلم في اللفظ^(١). وكان الذهلي يقول: من قال: «لفظي بالقرآن مخلوق» فهو مبتدع يزجر ويهجر، ومن قال: القرآن مخلوق فهو كافر يقتل ولا ينظر.

والذي صحَّ عن البخاري - رحمه الله - أنه سُئِلَ عن اللفظ، وضايقه السائل فقال: أفعال العباد كلها مخلوقة. وكان يقول مع ذلك: القرآن كلام الله غير مخلوق.

وذكر أن مسلم بن الحجاج رحمه الله ثبت معه في المحنة، وقال يوماً الذُّهْلِيُّ - ومسلمٌ في مجلسه -: مَنْ كان يختلف إلى هذا الرجل، فلا يختلف إلينا، فعلم مسلم أنه المراد، فأخذ طيلسانه^(٢) وقام على رؤوس الأشهاد، فبعث إلى الذُّهْلِيِّ بجميع الأجزاء التي كان أخذها عنه^(٣).

[وَرَعَهُ:]

ومن تمام رُسوخِ البُخاريِّ في الوَرَعِ أنه كان يَحْلِفُ بعد هذه المحنة، أن الحامدَ والذامَّ عنده من الناس سواء!

يريد أنه لا يكره دأمه طبعاً، ويجوزُ أن يكرهه شرعاً، فيقوم بالحقِّ لا بالخطِّ، ويحقق ذلك من حاله أنه لم يمح اسم الذُّهْلِيِّ من «جامعه»، بل أثبت روايته عنه، غير أنه لم يوجد في كتابه إلا على أحد وجهين^(٤):

(١) وهي مسألة ألفاظ العباد بكلام الله!! هل هي مخلوقة؟ السكوت على ذلك أولى موافقةً للسلف إذ سكتوا عن ذلك! وانظر «تغليق التعليق» (٤٣٣/٥).

(٢) هو وشامٌ يُضْرَبُ على الكتف أو يحيط بالبدن.

(٣) هذه صورة من صور الثبات على الحق عند العلماء، وعدم تهاونهم في أدائه وتبليغه، أو الصبر على شدائده، فتأمل كيف ضحى مسلمٌ بهذه الأمور مراعاةً لمودة شيخه البخاري وحرصه على وصله!

(٤) وهناك وجوه أخرى، انظرها في «هدي الساري» (ص ٢٣٥ - ٢٣٩)، وانظر لزيادة الفائدة «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢/٤٦٥) فإنه لطيف.

إمّا أن يقول: «حدثنا محمد» ويقتصر. وإمّا أن يقول: «حدثنا محمد بن خالد». فينسبه إلى جدّ أبيه.

فإن قلت: فما له أجمَله، وأتقى^(١) أن يذكره^(٢) بنسبه المشهور؟

قلت: لعَله لما اقتضى التحقيقُ عنده أن يُبَيِّنَ روايته عنده خشيةً أن يكتُمَ علماً رزقه الله على يديه^(٣)، وعذره في قدحه فيه بالتأويل والتعويل على تحسين الظنِّ، خشي على الناس أن يَقَعُوا فيه بأنه قد عدل من جرحه، وذلك يوهم أنه صدقه على نفسه فيجرُّ ذلك إلى البخاريِّ وهنا، فأخفى اسمه وغطَّى رسمه وما كتَمَ علمه، فجمع بين المصلحتين، والله أعلم بمراده من ذلك.

قال سيدنا ومولانا الفقيه - رضي الله عنه -:

هذا آخر ما سَنَحَ لنا إثباته من مناقبه، لِيُعْظَمَ بذلك وَقَعُ العلم عند طالبيه.

رَزَقَنَا اللهُ العملَ بما عَلَّمَنَا، والعُدْرَ فيما جَهَلْنَا، والتوفيقَ فيما قُلْنَا، أو فَعَلْنَا، وأداءَ الأمانةِ فيما حُمِّلْنَا.

وهذا أو أن تَفْتَحَ^(٤) المطلوب بعون الله وتيسيره، وعلى الله قصد السبيل في تحري الصواب وتحريه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) في «الكويتية»: وأنفى، وهو تصحيف.

(٢) في «الكويتية»: ويذكر، بحذف الهاء، وهو خطأ.

(٣) وهذا يدلُّ على ما تحلَّى به البخاريُّ - رحمه الله - من الإنصاف، وتقدير العلم وأهله، وقارن ذلك - رحمك الله - بأحوال بعض أبناء عصرنا من أذعياء العلم ذوي المقاييس المستغرقة بالأهواء والنزوات، عياداً بالله!! وانظر «عمدة القاري» (٢٧٠/١٤) للإمام العيني.

(٤) تصحَّف في «الكويتية» إلى: نفتح، بالنون.

١ - [كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ]

١ - (١) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ
وقول الله - عز وجل - :

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣].

١ - فيه عمر بن الخطاب: قال: قال رسول الله ﷺ: «الأعمال^(١) بالنيات، وإنما لكل امرء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». [١].

قال سيدنا ومولانا الفقيه - رضي الله عنه - : إن قلت: ما موقع حديث عمر من الترجمة؟ وأين هو من بدىء الوحي؟

قلت: أشكّل هذا قديماً على الناس^(٢) فحمله بعضهم على قصد الخطبة والمقدمة للكتاب، لا على مطابقة الترجمة، وقيل فيه غير هذا. والذي وقع لي أنه قصده - والله أعلم - أن الحديث اشتمل على أن من هاجر إلى الله وحده، والنبي ﷺ كان مقدمة النبوة في حقه هجرته إلى الله، وإلى الخلوة بمناجاته، والتقرب إليه بعباداته في غار حراء^(٣)، فلما

(١) زاد محقق «الكويتية» هنا: «إنما»، وليست في «الأصل».

(٢) انظر «مناسبات تراجم البخاري» (ص ٢٨) والتعليق عليه.

(٣) نقل الحافظ في «الفتح» (١١/١) خلاصة كلام المصنف.

ألهمة الله صدق الهجرة إليه، وطلب وَجْدًا وَجَدَ، فهجرته إليه كانت بدءاً فضله عليه باصطفائه وإنزال الوحي عليه، مضافاً إلى التأييد الإلهي والتوفيق الرباني الذي هو الأصل والمبدأ والمرجع والموئل. وليس على معنى ما رده أهل السنة على من اعتقد أن النبوة مكتسبة، بل على معنى أن النبوة ومقدماتها وامتداداتها، كُلُّ فَضْلٍ من عند الله، فهو الذي أَلْهَمَ السُّؤَالَ وأَعْطَى السُّؤَالَ، وَعَلَقَ الأَمَلَ، وَبَلَّغَ المَأْمُولَ، فله الفضلُ أولاً وأخيراً وظاهراً وباطناً - سبحانه وتعالى - .

ولم يذكر البخاري في هذا الحديث: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله». وهو أَمْسٌ بالمقصود الذي نَبَّهنا عليه.

وَذَكَرَ هذه الزيادة في الحديث في كتاب الإيمان^(١)، وكأنه استغنى عنها بقوله: «فهجرته إلى ما هاجر إليه» فأفهم ذلك أن كل ما هاجر إلى شيءٍ فهجرته إليه، فدخل في عمومهِ الهجرة إلى الله.

ومن عادته أن يترك الاستدلال بالظاهر الجلي، وَيَعْدِلُ إلى الرمز الخفي.

وسياتي له أمثال ذلك.

(١) (رقم: ٥٤).

٢ - كِتَابُ الْإِيمَانِ

٢ - (١) باب الدين يُسْر، وقوله ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ

إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»

٢ - فيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: «الدِّينُ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ [أَحَدٌ]»^(١) إِلَّا غَلْبَهُ، فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا وَأَبْشَرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدُوَّةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ». [٣٩].

قال - رضي الله عنه - : إن قال قائل: أين موضع أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة من الحديث الذي ذكره في الباب؟

قيل له: إن لفظ الترجمة في الحديث لم يوافق شرط البخاري، فلما وافقه حديث الباب بمعناه، نبه عليه في الترجمة^(٢)، يعني أنه إن فات صحة لفظه، فمعناه صحيح بهذا الحديث الذي ذكره مسنداً.

ومقصوده من الترجمة وحديثها التنبيه على أن الدين يقع على الأعمال، لأن الذي يتصف باليسر والشدة، إنما هي الأعمال دون التصديق.

وقد فسّر الأعمال في الحديث بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة.

(١) سقطت من «الأصل»!

(٢) انظر «تغليق التعليق» (٤١/١ - ٤٣) و«ملحق النهج السديد» (رقم: ٢١)

للدوسري.

وكنى بهذه الفِعلات عن الأعمال في هذه الأوقات، كقوله ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤].

وقال: «وشيء من الدُّلجة» ولم يقل: «والدُّلجة» لِثِقَلِ (١) عَمَلِ اللَّيْلِ، فندب إلى حظِّ منه، وإن قلَّ، أو لأن الدُّلجة سير الليل كله، وليس القيامُ المحثوثُ عليه مستوعباً لِلَّيْلِ، وإنما هو أخذٌ منه على اختلافهم في القَدْرِ المأخوذ، والله أعلم.

٣ - (٢) بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

٣ - فيه أبو سعيد^(٢): قال رسول الله ﷺ: «إذا أسلم المرءُ فحَسَنَ إسلامُهُ، يُكْفَرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلْفَهَا، وكان بعد ذلك القِصاصُ: الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبع مائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها» [٤١].

٤ - فيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: «إذا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ (٣) حسنة يعملها كتبت له بعشر أمثالها، إلى سبع مائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها» [٤٢].

[قلت]^(٤) إن قال قائل: كيف موقع هذه الترجمة من زيادة الإسلام ونقصانه؟

قيل: لما أثبت للإسلام صفة الحُسْنِ، وهي زائدةٌ عليه، دلَّ عليه

(١) في «الأصل»: لسقل! ولا معنى لها، ولعلَّ الصواب ما أثبتُّه.

(٢) قارن لزاماً بـ «تغليق التعليق» (٤٤/٢).

(٣) في «الأصل»: وكلُّ، والتصحيح من «الصحيح»!

(٤) زيادة يقتضيهما النَّسْقُ العام للكتاب.

اختلاف أحواله، وإنما تختلف الأحوال بالنسبة إلى الأعمال، وأما التوحيد فواحد^(١).

٤ - (٣) باب أحب الدين إلى الله أدومُهُ

٥ - فيه عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها، وعندها امرأة، قال: من هذه؟ قالت: فلانة - تذكر من صلاتها - قال: «مه! عليكم بما تُطيقون، فوالله لا يَمَلُّ الله حتى تَمَلُّوا» [٤٣].

وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه.

قال سيِّدنا الفقيه - رضي الله عنه -:

إن قال قائل: كيف موقعها من زيادة الإيمان ونقصانه؟.

قلنا: لأن الذي يتَّصف بالدوام والترك، إنما هو العمل، وأما الإيمان فلو تركه لكفر، دلَّ على أن العمل الدائم هو الذي يطلق عليه أنه أحب الدين إلى الله عز وجل، وإذا كان هو الدين كان هو الإسلام، لقوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

٥ - (٤) باب زيادة الإيمان ونقصانه

وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص.

٦ - فيه أنس: قال النبي ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

(١) وفي ذلك نظرٌ بين، إذ هذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة، راجع تفصيل هذه المسألة الشائكة في «الإيمان» (ص ٣٩٦) لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٧٣) لابن أبي العز الحنفي، كلاهما طبع المكتب الإسلامي - بيروت.

وفي قلبه وَزَنُّ شَعِيرَةٍ من خَيْر، ويخْرُجُ من النار من قال: لا إله إلا الله،
وفي قلبه وَزَنُّ بُرَّةٍ من خَيْر، ويخْرُجُ من النار من قال: لا إله إلا الله،
وفي قلبه وَزَنُّ ذَرَّةٍ من خَيْر». [٤٤].

٧ - وفيه عمر: أن رجلاً من اليهود قال^(١): يا أمير المؤمنين! آية في كتابكم لو علينا نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وذكر الحديث». [٤٥].

٦ - (٥) بابُ الزكاةِ من الإسلام، وقوله: ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ

وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢) [البينة: ٥]

٨ - فيه طلحةُ بن عبيد الله: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد،
ثائر الرأس يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ ولا يُفْقَهُ ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسألُ
عن الإسلام. فقال: خمس صلوات في اليوم والليلة، وصيام رمضان،
والزكاة. فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». فأدبر الرجلُ
يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال: «أفَلَحَ إِنْ صَدَقَ» [٤٦].

قال سيّدنا الفقيه - رضي الله عنه - : موضع الاستشهاد قوله: ﴿وَذَلِكَ
دِينُ الْقِيَمَةِ﴾. إشارة إلى^(٣) الصلاة والزكاة، دلّ أنهما من الدين، والدينُ
الإسلام.

(١) زاد في «الكويتية» هنا: له، وليست في «الأصل».

(٢) في «الأصل»: ﴿وَتُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ والصواب ما أثبتته كما هو
ظاهر، وأثبت محقق «الكويتية» الآية بتمامها مخالفاً لما اقتصر عليه في
«الأصل».

(٣) زاد في «الكويتية» هنا: أن!

٧ - (٦) بابُ خوفِ المؤمنِ أنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وهو لا يَشْعُرُ

وقال إبراهيم التيمي: «ما عَرَضْتُ قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مُكذِّباً».

وقال ابن أبي مليكة: «أدركتُ ثلاثين من أصحابِ النبي ﷺ، كُلُّهم يخافُ النِّفاقَ على نفسه، ما منهم أحدٌ يقول: إنه على إيمانِ جبريل وميكائيل».

ويُذكر عن الحسن: «ما خافه إلا مؤمنٌ، وما أَمِنَهُ إلا منافقٌ».

وما يُحذِّرُ من الإصرار على التقاتل^(١) والعصيان من غير توبة، لقوله عز وجل: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٩ - فيه زُبيد: «سألتُ أبا وائلٍ عن المُرجئة فقال: حَدَّثني عبدُ الله أن النبي ﷺ [قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»] [٤٨].

١٠ - وفيه عبادة: أن النبي ﷺ^(٢)، خَرَجَ يُخْبِرُ بليلةَ القَدْرِ، فتلاحى رجلانِ فَرُفِعَتْ^(٣) [٤٩].

قال الفقيه - رضي الله عنه - : انتقل من الردِّ على القَدْرِيةِ إلى الردِّ

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١١٢/١): «كذا في أكثر الروايات، وهو المُناسِب لحديث الباب، وفي بعضها: (على النفاق)، ومعناه صحيحٌ وإن لم تثبت به الرواية.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من «الأصل»، واستدركته من «الصحيح».

(٣) انظر «الفتح» (١١٣/١)، ففيه تعريف من الحافظ بمصنِّفنا لم يذكر مناسبة حديث عبادة للترجمة، إذ قال بعد توجيهه له: «ومن هنا تتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة»، ومطابقتها له، وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب!

على المُرَجَّة، وهما ضِدَّان: القَدْرِيَّة تُكْفِّرُ بالذنب، والمُرَجَّة تَهْدُرُ الذنب بالكلية. والذي ساقه في الترجمة صحيحٌ في الردِّ عليهم.

٨ - (٧) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرَأٍ مَا نَوَى
فدخل فيه الإيمان، والوضوء، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج،
والأحكام.

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ^(١) كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَيْهِ﴾ [الإسراء: ٨٤] على نيته.

وقال النبي ﷺ: «ولكن جهادٌ ونية».

١١ - فيه عمر: قال النبي ﷺ: «الأعمالُ بالنية، ولكلُّ امرئٍ ما نوى، فمن كان هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأةٍ يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» [٥٤].

١٢ - وفيه أبو(٢) مسعود: قال النبي ﷺ: «إذا أنفق الرجل على أهله - وهو يحتسبها - فهو له صدقة» [٥٥].

١٣ - وفيه سعد: قال النبي ﷺ: «إنك لن تُنْفِقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلا أُجِرْتَ بها حتى ما تجعلُ في امرأتك» [٥٦].

قال الفقيه - رضي الله عنه - : المرجئة تزعم أن المُعْتَبَرَ الإيمانُ باللسان، ولا حظُّ للقلبِ فيه، فردَّ عليهم باعتبارِ نيةِ القلبِ في الأعمالِ

(١) زاد في «الكويتية» واوًا، فصارت: ﴿وَقُلْ . . .﴾ وهو خطأ جليًّا!

(٢) تحرف على ناسخ «الأصل» إلى: ابن، والصواب ما أثبت، وقد ذكرها على الجادة محقق «الكويتية» دون تنبيه!

مُطْلَقًا، فَدَخَلَ الْإِيمَانَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ .

٩ - (٨) بَابُ الَّذِينَ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ

وقوله عز وجل: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

١٤ - فيه جريرٌ: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والنُّصحِ لكلِّ مسلمٍ. [٥٧].

١٥ - وفيه: أن جريراً قام يومَ مات المُغيرة بن شعبة فَحَمَدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: عليكم باتِّقاءِ الله وحده لا شريك له، والوَقَارِ، والسُّكِينَةِ، حتى يَأْتِيَكُم أميرٌ. فإنما يَأْتِيَكُم الآن.

ثم قال: استعفوا لأمرِكُم، فإنه كان يُحِبُّ العفو. ثم قال: أما بعد! فإنني أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ له: أبايعك على الإسلام، فَشَرَطَ: «والنُّصح لكلِّ مسلمٍ». وَرَبَّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ^(١) إني لكم ناصحٌ، ثم استغفر ونزل. [٥٨].

قال الفقيه - رضي الله عنه - : جاء حديثٌ بلفظ الترجمة «الدين النصيحة»، ولم يُدْخِلْه البخاريُّ، إنما أدخل معناه في الحديث الذي أورده.

ووجه المطابقة أنه ﷺ بايعهم على الإسلام وعلى النصيحة، كما

(١) قال الفيروزآبادي في «القاموس» (ص ١٦٣٢ - طبع الرسالة): «الكعبة، لِشَرَفِهَا»، وقال الحافظ في «الفتح» (١/١٣٩) - والرواية في نسخته من «الصحيح»: «ورب هذا المسجد - ما نصّه: هذا مُشعر بأن خطبته كانت في المسجد، ويجوز أن يكون أشار إلى جهة المسجد الحرام، ويدلّ عليه رواية الطبراني بلفظ: «وربّ الكعبة».

بايعهم على الإسلام دلّ على^(١) أنها معتبرة بعد الإسلام، خلافاً
للمرجئة، إذ لا تُعتبر عندهم سوى الإسلام، ولا يضرّ الإخلال بما
عداه.

وظنّ الشارح^(٢) أن مقصود البخاري الردّ على من زعم أن الإسلام
التوحيد، ولا يدخل فيه الأعمال، وهم القدرية، وهو ظاهر في العكس،
لأنه لما بايعه على الإسلام، قال له: «وعلى النصيحة»: فلو دخلت في
الإسلام لما استأنف لها بيعة. والله أعلم.

(١) سقطت من «الكويتية»!

(٢) هو ابن بطل كما صرح به الحافظ في «الفتح» (٢١٩/١) وانظر مقدمة هذا
الكتاب.

وابن بطل هو عليّ بن خلف، توفي سنة (٤٤٩ هـ) ترجمته في «سير
أعلام النبلاء» (٤٧/١٨).

٣ - [كتاب العلم]

١٠ - (١) بابُ الاغْتِيَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

وقال عُمَرُ - رضي الله عنه - :

تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودُوا .

١٦ - فيه ابن مسعود: قال النبي ﷺ: « لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً ، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا » [٧٣] .

قال الفقيه - رضي الله عنه - : وجهُ مطابِقة قول عمر - رضي الله عنه - للترجمة أنه جعل السيادة من ثَمَرَاتِ الْعِلْمِ ، وَأَوْصَى الطَّالِبَ بِاِغْتِنَامِ الزِّيَادَةِ قَبْلَ بَلُوغِ دَرَجَةِ السِّيَادَةِ ، وَذَلِكَ يُحَقِّقُ اسْتِحْقَاقَ الْعِلْمِ ، لِأَنَّ^(١) يَغْتَبِطُ بِهِ صَاحِبُهُ ، لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِسَيَادَتِهِ^(٢) .

١١ - (٢) بابُ ما ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ

وقوله : ﴿ هَلْ أَتَبِعَكَ عَلَيَّ أَنْ تُعَلِّمَنِي ﴾^(٣) مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ﴿ [الكهف :

[٦٦]^(٣) .

(١) في «الكويتية» : لأنه!

(٢) في «الكويتية» : سيادته! وقد نقل الحافظ في «الفتح» (١/٦٦) كلام المصنف ثم تعقبه بما يحسن الرجوع إليه لمعرفة .

(٣) كذا «الأصل» وخالفه محقق «الكويتية» فأثبت : ﴿ تُعَلِّمَنِي ... ﴾ . =

١٧ - فيه ابن عباس: إنه تمارى هو والحُرَّ^(١) بن قيس في صاحب موسى ﷺ قال ابن عباس: هو خضر. فمرَّ بهما أبي بن كعب، فدعاه ابن عباس، فقال: إني تماريت أنا وصاحبي^(٢) هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى - عليه السلام - السبيل إلى لُقْيِهِ، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «بينما موسى في مَلا من بني إسرائيل، جاءه رجلٌ فقال له: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ فقال موسى: لا، فأوحى الله إلى موسى، بلى! عبدنا خضر، فسأل موسى السبيل إليه، فجعل الله له الحوت آيةً. وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه». وذكر الحديث. [٧٤].

قال الفقيه - وَفَّقَهُ اللهُ -: موقع قوله: «في البحر» من الترجمة، التنبية على شرف التعليم، حتى جاز في طلبه المخاطرة بركوب البحر، وَرَكِبَهُ الأنبياءُ في طَلْبِهِ، بخلاف طلب الدنيا في البحر فقد كَرِهَهُ بعضهم، واستثقله الكل.

ووجهُ مطابقتها للقصة: أن موسى عليه السلام قال للخضر:

﴿هَلْ أَتَبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي﴾^(٣) فَاتَّبَعَهُ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ فِي الْبَحْرِ حَالَ رَكُوبِهِمَا السَّفِينَةَ، وَفِي الْبَرِّ حَالَ سَيْرِهِمَا فِي الْبَرِّ، بَعْدَ النُّزُولِ مِنْهُمَا^(٤).

= وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» (١٦٩/٥): «قرأ ابن كثير: ﴿تُعَلِّمَنِي مِمَّا...﴾ بإثبات الياء في الوصل والوقف، وقرأ نافع وأبو عمرو بياء في الوصل، وقرأ ابن عامر وعاصم بحذف الياء في الحالين».

(١) تحرّف في «الأصل» إلى: الحسن!

(٢) سقطت من «الكويتية» الواو.

(٣) في «الكويتية»: تُعَلِّمَنِي.

(٤) سقطت من «الكويتية»!

١٢ - (٣) بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

١٨ - فيه أبو موسى: قال النبي ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّاءَ وَالْعِشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرَبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ^(١) مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ» [٧٩].

وقال إسحاق قِيلَتْ^(٢) الماء مكان «قبلت».

قلت: رضي الله عنك! إن قال قائل: ما موقع فضل العلم والتعلم من الحديث؟ وإنما هو تمثيل للحالين.

قيل له: قد شبه صاحب العلم في نفعه للخلق كالغيث^(٣)، وشبه متمحل^(٤) العلم في ذكائه بالأرض الطيبة المنبته. وناهيك بهما فضلاً.

١٣ - (٤) بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ، وَظُهُورِ الْجَهْلِ

وقال ربيعة: لا ينبغي لأحدٍ عنده من العلم شيء^(٥) أن يُضَيِّعَ نفسه.

١٩ - فيه أنس: قال لأحدكم حديثاً لا يُحدِّثكم أحدٌ بعدي، سمعتُ

(١) وهم محقق «الكويتية» فكتب: ونفعني!

(٢) ذكر الحافظ في «الفتح» (١٧٧/١) خلاصة شرح هذه اللفظة، وهو إما أنها تصحيف، أو أنها على الصواب بمعنى: شربت، والله أعلم.

(٣) في «الكويتية»: بالغيث!

(٤) شَطَّحَ قَلَمٌ نَاسَخَ «الأصل» فكتبها: مُتَمَحَّلٌ!

(٥) كتبها محقق «الكويتية»: «شيء من العلم» خلافاً لما أثبتته هنا موافقةً للأصل.

النبي^(١) ﷺ يقول: إن من أشراط الساعة أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، وتكثر النساء، ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد. [٨٠].

قال الفقيه - رضي الله عنه -: إن قلت: ما وجه مطابقة قول ربيعة لرفع العلم؟

قلت: وجهها أن صاحب الفهم إذا ضيع نفسه فلم يتعلم، أفضى إلى رفع العلم، لأن البليد لا يقبل العلم، فهو عنه مرتفع. فلو لم يتعلم الفهم لارتفع العلم عنه أيضاً، فيرتفع عموماً، وذلك من الأشرار التي لا تقارن في الوجود إلا شيرار الخلق. فعلى الناس أن يتوقوا ما أمكن.

١٤ - (٥) باب فضل العلم

٢٠ - فيه ابن عمر - رضي الله عنه -: قال النبي ﷺ بينا أنا نائم، أُوتيت بقدر لبن، فشربت حتى إني لأرى^(٢) الرِّي يخرج من أظفاري، ثم أُعطيْتُ فضلي عمر بن الخطاب. قالوا: فما أولته يا رسول الله! قال: العلم. [٨٢].

قال الفقيه - رضي الله عنه -: إن قلت: ما وجه الفضيلة في الحديث؟

قلت: لأنه عبّر عن العلم بأنه فضلة النبي ﷺ، ونصيب مما آتاه الله. وناهيك له فضلاً، أنه جزء من النبوة^(٣).

(١) أبدلها محقق «الكويتية»: «رسول الله»! خلافاً للأصل.

(٢) أثبتها محقق «الكويتية»: لا أرى!!

(٣) لخص الحافظ في «الفتح» (١٨٠/١) كلام المصنف هنا.

١٥ - (٦) بَابُ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ (١)

٢١ - فيه ابن عمر - رضي الله عنه - : صَلَّى (٢) النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا (٣) سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنْ رَأَسَ مِائَةَ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» [١١٦].

٢٢ - وفيه ابنُ عباسٍ : بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (٤)، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: نَامَ الْعُلَيْمُ - أَوْ كَلِمَةٌ تُشْبِهُهَا - ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ - أَوْ خَطِيظَهُ - . [١١٧].

قال: إن قيل: أين السَّمْرُ في حديث ابن عباس؟ ولم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا عن نفسه، أنه تكلم تلك الليلة، إلا قوله ﷺ: نام العُلَيْمُ أو نحوه، وهذا ليس بِسَمْرٍ.

قيل: يُحتمل أنه يريد هذه الكلمة فيثبت بها أصل السمر.

ويُحتمل أن يريد ارتقاب ابن عباس لأحواله ﷺ، ويتبعه.

ولا فرق بين التعلّم من الحديث والتعلّم من الفعل، فقد سَهَرَ (٥) ابنُ

(١) لخص الحافظ في الفتح (١٨٠/١) كلام المصنف للأصل.

(٢) زاد محقق «الكويتية» هنا: «بنا»!

(٣) في «الأصل»: فلم! والصواب ما أثبتّه.

(٤) زاد في «الكويتية» هنا: «ثم صلى ركعتين!» ولا أصل لها في المخطوطة ولا

في «الصحيح»!!

(٥) في «الفتح» (٢١٣/١): «سَمِر» فيما ينقله ابن حجر عن المصنف.

عباس ليلته في طلب العلم، وتلقيه من الفعل والتعلم مع السهر، هو معنى السمر.

والغائلة^(١) التي كره لها السمر إنما هي السهر خوف التفريط في صلاة الصبح، فإذا كان سمر العلم، فهو في طاعة^(٢)، فلا بأس. والله أعلم^(٣).

١٦ - (٧) باب^(٤) ما يُستحبُّ للعالم إذا سُئل أيُّ الناسِ أعلمُ

أَنْ يَكِلَ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٣ - فيه ابن عباس: [عن^(٥) أبي بن كعب قال: قام موسى النبي^(٦) عليه السلام خطيباً في بني إسرائيل فسئل: أيُّ الناسِ أعلمُ؟ فقال: أنا أعلم. فعتب الله عليه إذا لم يردِّ العلم إليه، فأوحى الله إليه أن عبداً من عبادي بمجمع البحرين، هو أعلم منك. قال: يا رب، كيف^(٧) به؟ فقيل له:

(١) تحرف في «الكويتية» إلى: والغاية!!

(٢) زاد في «الكويتية» هنا: لفظ الجلالة «الله»!! وليس في «الأصل»!

(٣) نقله ابن حجر في «الفتح» (٢١٣/١) وذكر اعتراض الإسماعيلي عليه بقوله: وكل ما ذكره معترض، لأن من تكلم بكلمة واحدة لا يُسمى سامراً، وصنيع ابن عباس يُسمى سهراً لا سمرأ.

قلت: ثم نقل ابن حجر توجيهات بعض أهل العلم للمناسبة بين الحديث والترجمة، ثم رجح أن المناسبة موجودة في لفظ آخر في هذا الحديث بعينه، وهذا مما يُشير به البخاري إلى تتبع طرق الحديث، واللفظ هو: «بت في بيت ميمونة، فتحدّث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد...» الحديث، ثم قال ابن حجر: «فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة إلى تعسف ولا رجم بالظن»!

(٤) سقط من «الكويتية»!

(٥) سقطت من «الأصل».

(٦) سقطت من «الكويتية».

(٧) في «الكويتية»: وكيف، بزيادة الواو!

أَحْمِلُ حوتاً فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ نَمٌّ . فإِنطَلِقُ مَعَهُ فَتَاهُ يَوْشَعُ بْنُ
النُّونِ ، وَحَمَلاً حوتاً فِي مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ ، وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا
فَنَامَا ، فَانْسَلَّ الحوتُ مِنَ المِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَباً . وَذَكَرَ
الحَدِيثُ . [١٢٢] .

قال الفقيه - وَفَقَهُ اللهُ - : ظَنَّ الشَّارِحُ أَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الحَدِيثِ التَّنْبِيهُ
عَلَى أَنَّ الصَّوَابَ مِنَ مَوْسَى كَانَ تَرَكَ الجَوَابَ ، وَأَنَّ يَقُولُ : لَا أَعْلَمُ .
وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ رَدُّ العِلْمِ إِلَى اللهِ مُتَعَيِّنٌ أَجَابَ أَوْ لَمْ يُجِبْ ، فَإِنَّ
أَجَابَ ، قَالَ : الأَمْرُ كَذَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَإِنْ لَمْ يُجِبْ قَالَ : اللهُ أَعْلَمُ . وَمَنْ
هنا تَأَدَّبَ المُفْتُونَ^(١) فِي أَجوبَتِهِمْ بِقَوْلِ : « وَاللهُ أَعْلَمُ » .
فَلَعَلَّ مَوْسَى لَوْ قَالَ : أَنَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، لَكَانَ صَوَاباً ، وَإِنَّمَا وَقَعَتِ
المُؤَاخَذَةُ بِاقتِصَارِهِ عَلَى قَوْلِهِ : أَنَا أَعْلَمُ . فَتَأَمَّلْهُ .

١٧ - (٨) بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِماً جَالِساً

٢٤ - فِيهِ أَبُو مَوْسَى : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا
الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ فَإِنْ أَحَدُنَا يِقَاتِلُ غَضَباً ، وَ[يُقَاتِلُ] ^(٢) حَمِيَّةً . فَرَفَعَ
إِلَيْهِ رَأْسَهُ - قَالَ : وَمَا رَفَعَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِماً - فَقَالَ : مَنْ قَاتَلَ
لِتَكُونَ^(٣) كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العَلِيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ . [١٢٣] .

قال الفقيه - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : إِنْ قِيلَ : مَا وَقَعُ^(٤) التَّرْجُمَةُ مِنَ الفَقْهِ ؟ .

(١) وَلَقَدْ فَرَعْتُ قَرِيباً مِنْ تَحْقِيقِ رِسَالَةِ لَطِيفَةٍ فِي مَوْضُوعِ الفُتْيَا وَالإِفْتَاءِ ، بِعَنْوَانِ
« صَلاَحِ العَالِمِ بِإِفْتَاءِ العَالِمِ » لِلشَّيْخِ حَامِدِ العِمَادِيِّ الدَّمَشْقِيِّ ، عَنِ نَسْخَةِ
بِخْطِ المَوْلاَّفِ رَحِمَهُ اللهُ ، وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ فِي دَارِ عَمَّارٍ - عَمَّانَ .

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ « الصَّحِيحِ » .

(٣) أَثْبَتَهَا فِي « الكُوَيْتِيَّةِ » : أَنْ تَكُونَ !

(٤) فِي « الكُوَيْتِيَّةِ » : مَوْقِعٌ !

قلت: موقعها التنبيه على أن مثل هذا مستثنى من قوله: «من أحب أن يتمثل له الناس قياماً، فليتبوأ مقعده من النار»^(١).

فتبّه بهذا الحديث على أن مثل هذه الهيئة مع سلامة النفس مشروعة^(٢). والله أعلم.

١٨ - (٩) باب من أجاب السائل أكثر مما سأله

٢٥ - فيه ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوباً مسّه الزعفران، ولا الورس. فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين. [١٣٤].

قال الفقيه - وفقه الله تعالى -: رحمة الله على البخاري [لقد]^(٣) أمعن في استنباط جواهر الحديث التي خفيت على كثير.

وموقع هذه الترجمة من الفوائد، التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال حتى لا يكون الجواب عاماً، والسؤال خاصاً، غير لازم، فيوجب ذلك حمل اللفظ العام الوارد على سبب خاص على عموميه، لا على خصوص السبب، لأنه جواب وزيادة فائدة، وهو المذهب الصحيح في القاعدة.

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٧) وأبو داود (٥٢٢٩) والترمذي (١٢٥/٢) والطحاوي في «المشكّل» (٤٠/٢) وأحمد (٩٣/٤) وغيرهم عن معاوية، وسنده صحيح.

(٢) في هذا نظر، إذ ليس يخفى أن هذه الهيئة أتت هنا على غير إرادة وقصد فهي خارجة في الأصل عن الحديث المذكور.

(٣) في «الأصل»: «لفظ»، وأثبتها محقق «الكويتية»: «أنه»، ولعل ما أثبتته أقرب.

ويؤخذُ منه أيضاً: أن المُفتي إذا سُئل عن واقعةٍ، واحْتَمَلَ عنده أن يكون السائل يتذرعُ بجوابه إلى أن يُعَدِّيَهُ إلى غير محلِّ السؤال، وَجَبَ عليه أن يُفصِّلَ جوابه، وأن يزيده بياناً، وأن يذكر مع الواقعة^(١) ما يتوقع التباسه بها. ولا يعدُّ ذلك تعدياً بل تحريماً.

وكثيرٌ من القاصرين يدفَعُ بما لا ينفعُ، ويأتي بالجواب أبتَرَّ تسرعاً، لا تورعاً.

والزيادةُ في الحديثِ بقوله: «فإن لم يجدِ النعلين» إلى آخره. والله أعلم.

(١) في «الكويتية»: الوقعة، ولعله تطبيع!

٤ - [كتابُ الوُضوءِ]

١٩ - (١) بابُ لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

٢٦ - فيه أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [١٣٥].

قيل: ما الحَدَثُ يا أبا هريرة؟ قال: فسَاءٌ أو ضُرَاطٌ.

قلتُ: - رضي الله عنك! - إن قلت: لِمَ ترجم على العموم، وحديث أبي هريرة في المحدث في الصلاة، ولهذا قال: فسَاءٌ أو ضُرَاطٌ، لأنه غالب ما يسبق في الصلاة، لا البول والغائط؟

قلتُ: نَبَّهَ بذلك على التسوية بين الحدث في الصلاة، والحدث في غيرها، لثلاثِ يَتَخَيَّلُ الفرق كما فَرَّقَ بعضهم بين أن يشك في الحدث في الصلاة فيتمادي، وَيُلْغِي الشك، وبين شكّه في غير الصلاة فيتوضَّأ ويعتبر الشك. والله أعلم^(١).

٢٠ - (٢) بابُ التَّمَسُّ بِالْوُضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ

وقالت عائشة - رضي الله عنها - : حَضَرَتِ الصُّبْحُ، وَالتَّمَسُّ الْمَاءَ فَلَمْ يُوجَدَ فَتَزَلُ التَّيْمُمُ.

٢٧ - فيه أنس: رأيت رسول الله ﷺ، وحانت صلاة العصر، فالتمس

(١) قارن بـ «مناسبات تراجم البخاري» (ص ٣٨) لابن جماعة.

الناس الوضوء. فلم يجدوه فأتى رسول الله ﷺ بوضوء فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضأوا منه. [١٦٩].

قال: فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه حتى توضأوا من عند آخرهم. قلت: - رضي الله عنك - موقع الترجمة من الفقه، التنبية على أن الوضوء لا يجب قبل الوقت^(١).

٢١ - (٣) باب الرجل يُوضئ صاحبه

٢٨ - فيه ابن عباس^(٢): عن أسامة: أن النبي ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشَّعبِ، ففضى حاجته. قال أسامة: فجعلتُ أُصبُّ عليه، ويتوضأ، فقلتُ: يا رسول الله أتصلي؟ قال: المصلى أمامك. [١٨١].

٢٩ - وفيه المغيرة: أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن المغيرة جعل يصبُّ عليه ويتوضأ^(٣)، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين. [١٨٢].

قلتُ: - رضي الله عنك -: قاس البخاري توضئة الغير له على صبه عليه، لاجتماعهما في معنى الإعانة على أداء الطاعة^(٤). والله أعلم.

(١) نقله ابن حجر (٢٧١/١) بلفظ: «أراد الاستدلال على أنه لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت، لأن النبي ﷺ لم يُنكر عليهم التأخير، فدل على الجواز.

(٢) هذا وهم من المصنف رحمه الله، نبه الحافظ عليه في «الفتح» (٢٨٥/١) بقوله: «وليس هو من رواية ابن عباس، وإنما هو من رواية كُريب مولى ابن عباس».

(٣) في «الكويتية»: وهو يتوضأ، خلافاً لما أثبتته من «الأصل».

(٤) نقله ابن حجر (٢٨٥/١) وتعقبه بقوله: «والفرق بينهما ظاهر، ولم يُفصح البخاري في المسألة بجواز ولا غيره، وهذه عادته في الأمور المُحتملة».

٢٢ - (٤) بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

وأمر^(١) جرير بن عبد الله أهله أن يتوضأوا بفضله سواكه.

٣٠ - فيه أبو جحيفة: خرج النبي ﷺ بالهجرة فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسحون به. [١٨٧].

وقال أبو موسى: دعا النبي ﷺ بقدر فيه ماء، فغسل يديه ووجهه، ومج فيه. ثم قال لهما: اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما، ونحوركما.

٣١ - وفيه محمود بن الربيع: أن النبي ﷺ مَجَّ في وجهه - وهو غلام - من بثرهم. [١٨٩].

٣٢ - وفيه المسور: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ يقتلون على وضوئه. [١٨٩].

٣٣ - وفيه السائب: ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وَقَع^(٢)، فمسح رأسي، ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وضوئه. الحديث. [١٩٠].

قلت: - رضي الله عنك! - إن قيل: ترجم على استعمال فضل الوضوء ثم ذكر حديث السواك والمجة فما وجهه؟

قلت: مقصوده: الرد على من زعم أن الماء المستعمل في الوضوء لا يتطهر به، لأنه ماء الخطايا، فبين أن ذلك لو كان صحيحاً وأن الخطايا تُحْدِثُ في عين الماء شيئاً يُنافي الاستعمال لكان نجساً، لأن النجس المبعد، والخطايا يجب إبعادها شرعاً. ومع ذلك فيجوز استعماله لغير

(١) أسقط من «الكويتية» حرف الواو.

(٢) هو وَجَعٌ في القدمين.

الطهارة، كال تبرُّك والتعوُّذ ونحوه. هذا إن احتجَّوا بأنه ماء الخطايا^(١).
 وإن احتجَّوا بأنه مضافٌ فهو مضافٌ إلى طاهرٍ لم يتغيَّر به، لأنَّ^(٢)
 الريقَ الذي يُخالطه عند المضمضة مثلاً، طاهرٌ بدليل حديث السواك
 والمجَّة. وكذلك ما^(٣) لعلَّه يخالطه من غبرات الأعضاء بطريق الأولى
 لأنها موهومة لا محققة. والله أعلم.

٢٣ - (٥) بابُ الوُضوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ
 وَالنَّعْسَتَيْنِ، وَالْخَفَقَةَ وَضُوءاً

٣٤ - فيه عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله قال: إذا نعس أحدكم،
 وهو يصلي، فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى - وهو
 ناعس - لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه. [٢١٢].

٣٥ - وفيه أنس: أن النبي ﷺ قال: إذا نعس أحدكم في الصلاة، فليتم
 حتى يعلم ما يقول. [٢١٣].

قال سيدنا الفقيه - وفقه الله -: إن قلت: كيف مخرج الترجمة من
 الحديث، ومضمونها أن لا يتوضأ من النعاس الخفيف، ومضمون
 الحديث النهي عن الصلاة مع النعاس؟.

قلت: إما أن يكون تلقاها^(٤) من مفهوم تعليل النهي عن الصلاة
 حينئذٍ، بذهاب العقل المؤدِّي إلى أن يعكس الأمر، يريد أن يدعو

(١) نقل الحافظ في «الفتح» (١/٢٩٥ - ٢٩٦) توجيه المصنّف دون تصريحٍ منه
 بذلك.

(٢) في «الكويتية»: لأنه.

(٣) أثبتها ناشر «الكويتية»: ماء!

(٤) في «الأصل»: يلقاها، وكذا أثبتها ناشر «الكويتية»، ولعل الصواب ما أثبتته.

فيسب نفسه، دلّ أنه [إن] (١) لم يبلغ هذا المبلغ صلى به .

وإما أن يكون تلقّاه من كونه إذا بدأ به النعاس - وهو في النافلة -
اقتصر على إتمام ما هو فيه، ولم يستأنف أخرى، فتماديه على ما كان
فيه يدلّ على أن النعاس اليسير لا يُنافي الطهارة (٢) . وليس بصريح في
الحديث بل يحتمل قطع الصلاة التي هو فيها، ويحتمل النهي عن
استئناف شيءٍ آخر والأول أظهر (٣) .

٢٤ - (٦) باب الوضوء من غير حدث

٣٦ - فيه أنس: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة . قلت: كيف كنتم
تصنعون؟ قال:

يُجزى أحدنا الوضوء ما لم يحدث . [٢١٤] .

٣٧ - وفيه سويد بن النعمان: أن النبي ﷺ صلى العصر يوم حنين، ثم
صلى المغرب، ولم يتوضأ . [٢١٥] .

قلت: - رضي الله عنك - ساق حديث سويد عقيب الحديث الأول،
لينبه على أن النبي ﷺ كان يأخذ بالأفضل في تجديد الوضوء من غير
حدث، لا أنه واجب عليه بدليل حديث سويد .

٢٥ - (٧) باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

وقال الزهري: لا بأس بالماء ما لم يُغيّره لونٌ، أو طعمٌ، أو ريحٌ .

وقال حماد: لا بأس بريش الميتة .

(١) زيادة يقتضيهما السياق .

(٢) أثبتها ناشر «الكويتية»: الصلاة، خلافاً للأصل!

(٣) انظر «المناسبات» (ص ٤٠) لابن جماعة .

وقال الزُّهري: في عِظامِ المَوْتى نحو الفيلِ وغيره: أدركتِ ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها، وَيَدَّهِنُونَ فيها، ولا يرون بها بأساً.

وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج.

٣٨- فيه ميمونة: أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: القوها وما حولها، وكلوا سمنكم^(١). [٢٣٥].

٣٩- وفيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ المسلمُ في سبيلِ الله، يكون يوم القيامة كهيتها، إذ طعنت، تَفَجَّرُ دماً: اللون لون الدم، والعَرَفُ عَرَفُ المسك. [٢٣٧].

قلت: - رضي الله عنك - مقصوده في الترجمة أن المعتبر في النجاسات الصفات، فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها، لأنه لا تحلُّه الحياة طهر، وكذلك العظام، وكذلك الماء إذا خالطه نجاسة ولم يتغير^(٢)، وكذلك السمن البعيد عن موقع الفأرة إذا لم يتغير.

ووجه الاستدلال بحديث دم الشهداء أنه لما تغيرت صفته إلى صفة طاهر وهو المسك، بطل حكم النجاسة فيه، على أن القيامة ليست دار أعمال، ولا أحكام. وإنما لما عظمَ الدمُ لحيلولة صفته إلى صفة ما هو مستطابٌ مُعَظَّمٌ في العادة، علمنا أن المعتبر الصفات، لا الذوات. والله أعلم.

٢٦- (٨) باب لا يبول في الماء الدائم

٤٠- فيه أبو هريرة: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون

(١) نقل الحافظ في «الفتح» (٣٤٤/١) كلام المصنف حول هذا الباب.

(٢) في «الأصل»: تغير، ولعله تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبتته.

السابقون» وبإسناده قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم [الذي]»^(١) لا يجري، ثم يغتسل فيه». [٢٣٩].

قلت: - رضي الله عنك - إن قلت كيف طابق قوله: «نحن الآخرون السابقون» مقصود الترجمة؟ وهل ذلك لما قيل: إن هماماً راويه روى جملة^(٢) أحاديث عن أبي هريرة، استفتحها له أبو هريرة بحديث: «نحن الآخرون السابقون» فصار همام^(٣) مهما حدث عن أبي هريرة ذكر الجملة من أولها وأتبعه البخاري في ذلك، أو تظهر مطابقة معنوية^(٤)؟.

قلت: تُمكن المطابقة، وتحقيقتها: أن السر في اجتماع التأخر في الوجود، والسبق في البعث لهذه الأمة أن الدنيا مثلها للمؤمن مثل السجن. وقد أدخل الله فيه الأولين والآخرين على ترتيب.

فمقتضى ذلك أن الآخر في الدخول أول في الخروج، كالسوء إذا ملأته بأشياء وُضِع بعضها فوق بعض، ثم استخرجتها، وإنما يخرج أولاً ما أدخلته آخراً. فهذا هو السر في كون هذه الأمة آخراً في الوجود الأول، أولاً في الوجود الثاني.

ولها في ذلك من المصلحة: قلة بقائها في سجن الدنيا، وفي أطباق البلى بما خصها الله به من قصر الأعمار، ومن السبق إلى المعاد.

(١) ساقطة من «الأصل».

(٢) وهي الصحيفة المعروفة بـ «صحيفة همام بن منبه» وقد يسر الله لي تحقيقها تحقيقاً جديداً، وتخريجها تخريجاً لطيفاً، وهي من منشورات المكتب الإسلامي - بيروت ودار عمّار - عمان.

(٣) حرّفها ناسخ «الأصل» إلى: هماماً!

(٤) نقل الحافظ في «الفتح» (٣٤١/١) توجيه المصنف من هنا.

فإذا فهمتَ هذه الحقيقةَ تَصَوَّرَ الْفِطْنُ معناها عاماً، فكيف يليقُ بليب
أن يعمد إلى أن يتطهر من النجاسة، ومما هو أيسر منها، من الغبرات
والقترات، فيبول في ماء راكد ثم يتوضأ منه. فأول ما يلاقيه بوله الذي
عزم على التطهير منه، فهو عكسُ للحقائقِ وإخلالٌ بالمقاصدِ، لا
يتعاطاه أريبٌ ولا يفعله لبيبٌ. والله أعلم؟ والحق واحد، وإن تباعد ما
بين طُرُقِهِ.

وسياتي للبخاري ذكر حديث: «نحن الآخرون السابقون» في قوله:
«الإمام جُنَّةٌ يُتَّقَى به ويقاتل من ورائه». أي هو أوَّلُ (آخِرِ، هُوَ أوَّلُ^(١))
في إسناد الهمم والعزائم إلى وجوده. وهو آخِرُ في صورة وقوفه، فلا
ينبغي لأجناده إذا قاتلوا بين يديه، أن يظنوا أنهم حَمَمُوهُ، بل هو حَمَاهُم،
وصان بتدبيره حَمَاهُم، فهو وإن كان خَلْفَ الصَّفِّ، إلا أنه في الحقيقة
جُنَّةٌ أمام الصَّفِّ وحقٌّ للإمام أن يكون مَحَلُّهُ في الحقيقة الأمام^(٢). والله
أعلم.

(١) ما بين القوسين ساقطٌ من «الكويتية»!

(٢) أشار الحافظُ في «الفتح» (٣٤٦/١) إلى تكلفِ هذه المناسبةِ إشارةً خفيةً!!

٥ - [كِتَابُ الْغُسْلِ]

٢٧ - (١) بَابُ هَلْ يُدْخِلُ الْجُنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا
إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟

وأدخل ابنُ عمرَ والبراءُ يده في الطَّهْوَرِ، ولم يغسلها، ثم توضأ.

ولم يرَ ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ بأساً بما ينتضح من غسل الجنابة^(١).

٤١ - فيه عائشةُ - رضي الله عنها - : كنتُ أغتسلُ أنا والنبيَّ ﷺ من إناء
واحدٍ تختلف أيدينا فيه . [٢٦١].

وقال أبو بكرٍ بن حَفْصٍ، عن عروة، عن عائشةَ : كنتُ أغتسلُ أنا
والنبيَّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ من جنابةٍ .

٤٢ - وفيه عائشةُ : كان النبيُّ ﷺ إذا اغتسل من جنابةٍ غَسَلَ يَدَهُ .
[٢٦٢].

٤٣ - وفيه أنسٌ : كان النبيُّ ﷺ والمرأةُ من نسائه، يغتسلان من إناءٍ
واحدٍ من الجنابةِ . [٢٦٤].

قلتُ : - رضي الله عنك - ذكر في الترجمة إدخال اليدِ الإناء قبل
غسلها في غسل الجنابة . ثم ذكر أحاديثَ كثيرةً لا تدلُّ على ذلك، فما
وَجْهُهُ؟ .

(١) انظر «تغليق التعليق» (٢/١٥٤ - ١٥٥).

قلت: لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الغسلَ إمَّا لحدثِ حُكْمِي أو لحدثِ عيني، وقد فُرِضَ الكلامُ فيمن ليس على يده حادثُ نجاسةٍ ولا قَدْرٌ، بقي أن يكون بيده حَدَثٌ حَكْمِي يمنع إدخالها الإِنَاءَ، لكنَّ الحَدَثَ ليس بمانع، لأنَّ الجنابة لو كانت تتصل بالماء حكماً لما جاز للجنب أن يُدْخِلَ يده في الإِنَاءَ، حتى يكمل طهارته، ويزول حدث الجنابة عنه. فلَمَّا تحقَّقَ جوازُ إدخالها في الإِنَاءَ في أثناء الغسل، عَلِمَ أن الجنابة ليست تؤثر في منع مباشرة الماء باليد، فلا مانع إذاً من إدخالها أولاً، كإدخالها وسطاً، وحقَّقَ ذلك أن الذي يُتَّصَحُّ من بَدَنِ الجُنْبِ طاهرٌ، فلا تُضَرُّ مخالطته لماء الغسل، فَتَفَهَّمَهُ. والله أعلم. أنَّ الشارحَ أبعَدَ عن مقصوده^(١). والله أعلم.

٢٨ - (٢) بابٌ من تَوْضَأٍ في الجنابة، ثم غَسَلَ سائرَ جَسَدِهِ، ولم يَغْسِلِ^(٢) مواضعَ الوضوءِ مرةً أُخرى

٤٤ - فيه مَيْمُونَةٌ رضي الله عنها: «أَنها وضعت للنبي ﷺ وَضُوءَ الجنابة، فغسل يديه، ثم تَوَضَّأَ وضوءَ الصلاة، ثم أَفاضَ على رأسه الماءَ، ثم غَسَلَ جَسَدَهُ». الحديث. [٢٧٤].

قلت: - رضي الله عنك - إن قلت: كيف تُستَفادُ الترجمة من الحديث: وإنما قالت: ثم تَوَضَّأَ، ثم أَفاضَ على رأسه، ثم غَسَلَ جَسَدَهُ، فدخل في قولها: «ثم غَسَلَ جَسَدَهُ» الأعضاء التي تقدَّم غَسَلُها لأنَّها من جُمْلَةِ الجسدِ؟

(١) قارن بـ «الفتح» (١/٣٧٣ - ٣٧٤).

(٢) أثبتتها في «الكويتية»: «ولم يُعدَّ غسل»، وهو مخالف للأصل.

قلت: استخراجها منه بعيدٌ لغةً، ومحمّطٌ عرفاً، إذ^(١) لم تذكر إعادة غسلها. وذكرُ الجسد بعد ذكر الأعضاء المُعيَّنة، تفهيمٌ عرفاً بقية الجسد لا جملة. والله أعلم.

وظنُّ الشارح أن لفظ الحديث في الطريق المتقدمة على الترجمة أقعدُ بهذه الترجمة، فإنها قالت فيه: «ثم أفاض على سائر جسده»، فانتقد على البخاري كونه ذكر هذه الطريق وغيرها أئين منها في قصده. وليس كما ظنه، بل في قوله سائر قوة عموم يتناول بها الجمع، وما يخلص الترجمة من اللفظ إلا العرف في سياقه مثله، لا اللغة^(٢). والله أعلم.

٢٩ - (٣) باب نفض اليد من غسل الجنابة

٤٥ - فيه ميمونة: «وضعتُ للنبي ﷺ غسلاً» وذكر الحديث - فناولته ثوباً، فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفُضُ يديه. [٢٧٦].

قلت: - رضي الله عنك - إن قلت: ما وجه دخول هذه الترجمة في الفقه؟

قلت: مقصوده بها، أن لا يُتخيَّل أن مثل هذا الفعل أطراح لأثر العبادة، ونقص له. فبين أن هذا جائز.

ونبه أيضاً على بطلان قول من زعم أن تركه للمنديل من قبيل إبقاء

(١) في «الأصل»: إذا، ولعل ما أثبتته أقرب.

(٢) نقل الحافظ مُلخصه (٣٨٣/١) وقال: ولا يخفى تكلفه.

(٣) أثبتها في «الكويتية»: «وضعتُ لنبي الله غسلاً» خلافاً للأصل!

آثار العبادة عليه، وأن لا يمسخها. وقد ظن الشارح هذا، وترجمة البخاري تأباه، وتبين أن هذا ليس مغزاه. وإنما ترك المنديل - والله أعلم - خوفاً من الدخول [في] (١) المُتَرَفِّين (٢). والله أعلم (٣).

(١) ساقط من «الأصل».

(٢) هم المُتَنَعِّمون.

قلتُ: وفي هذا نظرٌ من وجهين:

الأول: أن المنديل لا يستلزم من مستعمله أن يكون مُتَرَفِّاً.

الثاني: أنه صحَّ عن النبي ﷺ أن له خِرْقَةً يُشَفُّ بها بعد الوضوء. رواه

الترمذي (رقم: ٥٣) وفي سنده ضعفه، وله شواهد عن عدَّة من الصحابة

تُقَوِّيه. انظرها في «السلسلة الصحيحة» (رقم: ٢٠٩٩) لشيخنا الألباني.

(٣) هنا على هامش الأصل تعليقٌ مخالفٌ لخطِّ الناسخ، نصّه: «مُتَرَفٌّ: بالضمِّ،

والفتح، وراء مهملة...» ثم ذكر معناها - والله أعلم - باللغة الأردية أو نحو

ذلك.

٦ - [كِتَابُ الْحَيْضِ]

٣٠ - (١) بَابُ مَنْ سَمِيَ النَّفَاسَ حَيْضًا

٤٦ - فِيهِ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذَتْ ثِيَابَ حَيْضَتِي. فَقَالَ: أَنْفِسْتِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ! فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. [٢٩٨].

قُلْتُ: - رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ - إِنْ قُلْتُ: ، مَا فَهِيَ التَّرْجُمَةُ، وَكَيْفَ تَطَابَقَ الْحَدِيثُ وَإِنَّمَا فِيهِ تَسْمِيَةُ الْحَيْضِ نَفَاسًا، لَا تَسْمِيَةَ النَّفَاسِ حَيْضًا؟.

قُلْتُ: أَمَا فَفَقَهُمَا، فَالتَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ حَكْمَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فِي مَنْفَاةِ الصَّلَاةِ، وَنَحْوِهَا وَاحِدٌ. وَأَلْجَأَهُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ حَدِيثًا عَلَى شَرْطِهِ فِي حَكْمِ النَّفَاسِ. فَاسْتَنْبَطَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ حَكْمَهُمَا وَاحِدٌ.

وظَنَّ الشَّارِحُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْحَيْضِ نَفَاسًا، تَسْمِيَةَ النَّفَاسِ حَيْضًا. وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَمُومٌ كَالْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ، وَالْعَرَضِ^(١) وَاللَّوْنِ. وَإِنَّمَا أَخَذَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ غَيْرِ هَذَا وَهُوَ أَنَّ الْمَوْجِبَ لِتَسْمِيَةِ الْحَيْضِ نَفَاسًا أَنَّهُ دَمٌ، - وَالنَّفْسُ^(٢): الدَّمُ - فَلَمَّا اشْتَرَكَا فِي الْمَعْنَى الَّتِي لِأَجْلِهَا سُمِّيَ النَّفَاسُ نَفَاسًا، وَجِبَ جَوَازُ تَسْمِيَةِ الْحَيْضِ

(١) لَفْظٌ مَنْطِقِيٌّ، يُرَادُ بِهِ مَا قَامَ بِغَيْرِهِ، كَالْبَيَاضِ، وَالْقِصْرِ، وَهُوَ ضِدُّ الْجَوْهَرِ.

«المعجم الوجيز» (ص ٤١٤).

(٢) انظر «المصباح المنير» (٦١٧/٢) للفيومي.

نفاساً، وفهم أنه دم واحد، وهو الحق. فإن الحمل يمنع خروج الدم المعتاد، فإذا وضعت خرج دفعة. وهذا يُنبئُ على أن تسمية النفاس لم تكن لخروج النفس التي هي النسمة، وإنما كان لخروج الدم. والله أعلم.

٣١- (٢) بَابُ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية.

ولم ير ابن عباسٍ بالقراءة للجُنُبِ بأساً.

وقالت أم عطية: كنا نؤمر أن نخرج بالحِضِّص، فَيَكْبُرُنَ بتكبيرهم.

وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان، أن هِرْقَلَ دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه، فإذا فيه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية^(١). [آل عمران: ٦٤].

وقال عطاء عن^(٢) جابر: حاضت عائشة فنسكت المناسك كلها، غير الطواف بالبيت ولا تصلي

وقال الحكم: إني لأذبح وأنا جنب.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:

.[١٢١]

٤٧ - فيه عائشة: أنها حاضت بسرف^(٣) فقال لها النبي ﷺ: إن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي

(١) سقط لفظ «الآية» من «الكويتية»!

(٢) في «الأصل»: بن، وهو خطأ، وصححها - دون تنبيه - ناشر «الكويتية»!

(٣) موضع في مكة على ستة أميال منها. «معجم البلدان» (٣/٢١٢).

بالبیت، حتی تطهري. [٣٠٥].

الْمَقْصُودُ الَّذِي يَشْمَلُ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ فِي التَّرْجِمَةِ، أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْأَكْبَرَ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، لَا يُنَافِي كُلَّ عِبَادَةٍ، بَلْ صَحَّتْ مَعَهُ عِبَادَاتٌ بَدَنِيَّةٌ، مِنْ أَذْكَارٍ وَتِلَاوَةٍ وَغَيْرِهَا، فَمَنَاسِكُ الْحَجِّ مِنْ جَمَلَةٍ مَا لَا يُنَافِيهِ الْحَدِيثُ الْأَكْبَرُ، إِلَّا الطَّوَافُ. فَمَنْ هَاهُنَا طَابَقَتِ الْآثَارُ التَّرْجِمَةَ^(١).

٣٢ - (٣) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفْسَاءِ، وَسُتَيْهَا

٤٨ - فِيهِ سَمُرَةٌ بِنُجْدَبٍ: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا. [٣٣٢].

قال سيدنا الفقيه - رضي الله عنه -: ظنَّ الشارحُ أَنَّ مَقْصُودَ التَّرْجِمَةِ، التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ النُّفْسَاءَ طَاهِرَةٌ^(٢) الْعَيْنِ، لَا نَجْسَةٌ، لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَأَوْجِبَ لَهَا بِصَلَاتِهِ حُكْمَ الطَّهَارَةِ، فَيَنْقَاسُ الْمُؤْمِنُ الطَّاهِرُ مُطْلَقًا عَلَيْهَا فِي أَنَّهُ لَا يَنْجَسُ.

وَذَلِكَ كُلُّهُ أَجْنَبِيٌّ عَنِ مَقْصُودِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَصْدُ أَنَّهَا وَإِنْ وَرَدَ أَنَّهَا مِنَ الشَّهْدَاءِ، فَهِيَ مِمَّنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا، كغَيْرِ الشَّهْدَاءِ، أَوْ أَرَادَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسَةِ الْعَيْنِ، لَا لِأَنَّهُ ﷺ

(١) عَقَبَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٠٧/١) عَلَى مَلْخَصِ هَذَا بِقَوْلِهِ: وَفِي كَوْنِ هَذَا مَرَادِهِ نَظْرًا، لِأَنَّ كَوْنَ مَنَاسِكِ الْحَجِّ كَذَلِكَ حَاصِلًا بِالنَّصِّ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْاِسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ، وَالْأَحْسَنُ مَا قَالَهُ ابْنُ رُشَيْدٍ تَسْعًا لِابْنِ بَطَّالٍ وَغَيْرِهِ: إِنْ مَرَادَهُ الْاِسْتِدْلَالُ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ وَالْجَنْبِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ... الخ.

(٢) كَذَا الْأَصْلُ، وَأَثْبَتَهَا فِي «الْكُوَيْتِيَّةِ» طَاهِرَةٌ!
قَالَ الْفَيُّومِيُّ فِي «الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ» (٣٧٩/١): «امْرَأَةٌ طَاهِرَةٌ مِنَ الْأَدْنَسِ، وَطَاهِرٌ مِنَ الْحَيْضِ، بغير هاء!» فتنبه!

صلى عليها، وأن هذا من خصائصه، بل لأن الصلاة على الميت في
الجملة تزكية له، ولو كان جسداً المؤمن نجساً لكان حكمه أن يطرح
أطراح الجيفة، ويبيعد ولا يُوقر بالغسل والصلاة، وغير ذلك من
الحرم^(١). والله أعلم^(٢).

(١) أي الحُرمة والاحترام.

(٢) نقل الحافظ ابن حجر هذا التوجيه (٤٣٠/١) وعزّزه بالنقل من ابن رُشيد!

٧ - [كِتَابُ الصَّلَاةِ]

٣٣ - (١) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وصلى جابر^(١) وأبو سعيد في السفينة قائماً.

وقال الحسن: [تصلي قائماً]^(٢) ما لم يَشُقَّ على أصحابك، تدور معها، وإلا فقاعداً.

٤٩ - فيه أنس: ان جدته مَلَيْكَة دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صِنْعَتِهِ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا فَلَأَصْلِي^(٣) لَكُمْ، قَالَ أَنَسُ: فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ^(٤) لَنَا، قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَا لُبِسَ، فَفَضَّحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ^(٥) وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ. [٣٨٠].

قال سيّدنا الفقيه - رضي الله عنه -: وَجْهٌ إِدْخَالِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فِي تَرْجُمَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ، أَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمَا

(١) زاد في «الكويتية»: «بن عبد الله»، ولا أصل لها في «الأصل»!

(٢) ليست في «الأصل»، واستدركتها من «الصحيح»، وأثبتها في «الكويتية» دون تنبيه!

(٣) كذا هنا، وفي رواية الأصيلي: «فَلَأَصْلٌ لَكُمْ» بحذف الياء، وانظر توجيهها اللغوي في «الفتح» (٤٩٠/١).

(٤) تحرف في «الأصل» إلى: حصين!

(٥) تحرفت في «الكويتية» إلى: عن!

صلاة على غير الأرض. لئلا يُتَخَيَّلَ أن مباشرة المُصَلِّي للأرض شرطاً^(١) من قوله لمعاذ: «عَفَّرْ وَجْهَكَ فِي التُّرَابِ»^(٢).

٣٤- (٢) بَابُ كَرَاهَةِ^(٣) الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

٥٠- فيه ابنُ عُمَرَ: قال النبي ﷺ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بَيْتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُوراً». [٤٣٢].

قال الفقيه - وَفَّقَهُ اللهُ - إن قلت: ما وجه مطابقة الترجمة للحديث؟

قلت: دلَّ الحديث على الفرق بين البيت والقبر، فأمر بالصلاة في البيت، وألا يُجْعَلَ كالمقبرة، فأفهم أن المقبرة ليست بمحل صلاة. فلهذا أدخل الحديث تحتها. والله أعلم.

فيه نظر^(٤)، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَا تَتَّخِذُوا قُبُوراً» أَنْ لَا تَكُونُوا فِيهَا كَالْأَمْوَاتِ فِي الْقُبُورِ، انْقَطَعَتْ^(٥) عَنْهُمْ الْأَعْمَالُ، وَارْتَفَعَتِ التَّكَالِيفُ، فَهُوَ غَيْرُ مُتَعَرِّضٍ لَصَلَاةِ الْأَحْيَاءِ فِي ظَوَاهِرِ الْمَقَابِرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ولهذا قال: «وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُوراً» وَلَمْ يَقُلْ: «مَقَابِرَ» لِأَنَّ الْقَبْرَ: هُوَ

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (٤٨٩/١).

(٢) كذا هنا، وقال الحافظ (٤٨٩/١): «يعني الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره: «تَرَبَّ وَجْهَكَ» انتهى، والله أعلم».

قلت: وهو في «المسند» (٣٠١/٦ و٣٢٣) عن أم سلمة، بإسنادٍ ضعيفٍ.

(٣) في «الكويتية»: كراهية! خلافاً للأصل!

(٤) ووافقه ابن جماعة في «مناسباته» (ص ٤٥)، لكن الحافظ في «الفتح»

(٥٢٩/١) أثبت صواب ترجمة البخاري بما لا تراه عند غيره، فراجع.

(٥) زاد في «الكويتية» حرف الواو هنا.

الحُفْرَةُ التي يَسْتَقِرُّ بها المَيِّتُ، والمقبرة: اسمٌ للمكانِ المشتَمَلِ على الحُفْرَةِ وما ضَمَّتْ. والله أعلمُ.

٣٥ - (٣) بابُ إنْشادِ الشُّعْرِ في المَسْجِدِ

٥١ - فيه أبو سَلَمَةَ: أَنَّهُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَشْهَدُ أبا هُرَيْرَةَ: أَنشُدْكَ اللهُ، هل سَمِعْتَ رَسولَ اللهِ ﷺ يقول: يا حَسَّانُ أَجِبْ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ؟ اللهم أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ؛ قال أبو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ! [٤٥٣].

قلتُ - رضي اللهُ عنكَ - : ليس لي في هذا الحديث أنه أنشد في المسجد، وإن كان مُثَبَّتاً في غير هذا الطريق، وقد ذكره البخاريُّ في كتابه في غير هذا^(١).

قال: مرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ وهو يُنْشِدُ في المَسْجِدِ. ثم ساق الحديث.

فإن قلت: لِمَ عدل عن الطريق المفهم للمقصود إلى ما لا يفهمه مع الإمكان؟

قلتُ: كان البخاريُّ لطيفَ الأخذ لفوائد الحديث، دقيقَ الفكرة فيها، وكان ربما عرض له الاستدلالُ على الترجمة بالحديث الواضح المطابق، فعدل إلى الأخذ من الإشارة والرمز به. وكان على الصواب في ذلك لأن الحديث البينَ يستوي الناسُ في الأخذ منه. وإنما يتفاوتون في الاستنباط من الإشارات الخفية. ولم يكن مقصود البخاري كغيره: يملأ الصُحُفَ بما سُبِقَ إليه، وبما يُعْتَمَدُ في مثله على الأفهام العامة. وإنما كان مقصده فائدة زائدة.

(١) (رقم: ٣٢١٢).

وَوَجْهُ الْأَخْذِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَدَعَا لَهُ أَنْ يُؤَيَّدَ بِرُوحِ الْقُدُسِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مِنَ الشَّعْرِ حَقًّا يُؤْمَرُ بِهِ، وَيَتَأَهَّلُ صَاحِبُهُ، لِأَنَّ يَكُونُ مُؤَيَّدًا فِي النُّطْقِ بِهِ بِالمَلَائِكَةِ. وَمَا كَانَ هَذَا شَأْنَهُ، فَلَا يَتَخِيلُ ذَوْلِبُ أَنَّهُ يَحْرَمُ فِي المَسْجِدِ، لِأَنَّ الَّذِي يَحْرَمُ فِي المَسْجِدِ مِنَ الكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ العَبَثُ وَالسَّفَهُ، وَمَا يُعَدُّ فِي البَاطِلِ المَنَافِي لِمَا اتَّخَذَتْ لَهُ المَسَاجِدُ مِنَ الحَقِّ. فَأَمَّا هَذَا النُّوعُ فَإِنَّهُ حَقٌّ، لَفِظُهُ حَسَنٌ، وَمَعْنَاهُ صِدْقٌ. فَهَذَا وَجْهُ الْأَخْذِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَبِهِ يَرْتَفِعُ الخَلَافُ، وَيُحْمَلُ المَنْعُ عَلَى شَعْرِ السَّفَهُ وَالعَبَثِ، وَالإِجَازَةُ عَلَى شَعْرِ الفَائِدَةِ وَالحِكْمَةِ. وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَحْسُنُ القَصْدُ إِلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

٣٦ - (٤) بَابُ ذِكْرِ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ^(١)

٥٢ - فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَربَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ، فَانْطَلِقْ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاعْتَسِلْ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. [٤٦٢].

قُلْتُ: - رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ - تَرْجَمَ قَبْلَ هَذَا عَلَى «رَبَطِ الأَسِيرِ وَالعَرِيمِ

(١) قَارَنَ بِ- «فَتْحِ البَارِي» (١/٥٤٩) وَ«المَنَاسِبَاتِ» (٤٥-٤٦).

(٢) كَذَا «الأصل» وَأَثَبْتَهُ نَاشِرُ «الكُوَيْتِيَّةِ»: بَابُ ذِكْرِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى المَنِيرِ فِي

المَسْجِدِ! تَبَعًا ل- «الصَّحِيحِ»، ثُمَّ أَشَارَ فِي الحَاشِيَةِ إِلَى الصَّوَابِ (١) بِقَوْلِهِ:

(فِي المَخْطُوطِ: «ذَكَرَ البَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِيهِ. وَالزِّيَادَةُ مِنَ الصَّحِيحِ).

قُلْتُ: وَأَنْتِ تَرَى أَنَّ المَخْطُوطَ خِلَافَ ذَلِكَ أَيْضًا!!

في المسجد»، ثم ساق حديث العفريت الذي هم النبي ﷺ بربطه إلى سارية المسجد، ولم يربطه رعاية لدعوة سليمان - عليه السلام - وقد كان ذكّر الحديث في هذه الترجمة أوقع وأنصّ على المقصود، لأن ثمامة كان أسيراً، فربط في المسجد.

فإما أن يكون البخاري سلك عاداته في الاستدلال بالخفي، والإعراض عن الاستدلال الجلي، اكتفاءً بسبق الأفهام إليه.

وإما أن يكون ترك الاستدلال بحديث ثمامة، لأن النبي ﷺ لم يربطه ولم يأمر بربطه. وحيث رآه مربوطاً قال: «أطلقوا ثمامة»، فهو بأن يكون إنكاراً لفعلهم أولى منه بأن يكون إقراراً، بخلاف قضية العفريت، فإن النبي ﷺ هو الذي هم بربطه. وإنما امتنع لمانعٍ أجنبيٍّ. والله أعلم.

ووجه مطابقة حديث ثمامة للبيع والشراء في المسجد أن الذي تخيل المنع. إنما أخذه من ظاهر «إن هذه المساجد إنما بُنيت للصلاة، ولذِكْرِ الله»^(١)، فبين البخاري تخصيص هذا العموم الحاضر بإجازة فعل غير الصلاة في المسجد وهو ربط ثمامة، لأنه لمقصود صحيح، فالبيع كذلك. والله أعلم.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٥٥٠/١): وقع لابن المنير في «تراجمه» وهم آخر، فإنه زعم أن حديث هذه الترجمة [ذكر الشراء والبيع] هو حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال وشرع يتكلف لمطابقتها لترجمة البيع والشراء في المسجد، وإنما الذي في النسخ كلها في ترجمة البيع والشراء حديث عائشة [ولم يورده ابن المنير في كتابه] وأما حديث أبي هريرة المذكور فسيأتي بعد أربعة أبواب بترجمة أخرى، وكأنه انتقل بصره من موضع لموضع. أو تصفح ورقة فانقلبت ثنتان!

قلت: ثم عاود الردّ على كلام المصنف في (٥٥٥/١) فراجع!

ثم رأيت أن ابن جماعة في «مناسباته» (ص ٤٦) قد تابعه على وهمه!!

٣٧ - (٥) بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِ السُّوقِ

وصلى ابنُ عمرَ^(١) في مسجدٍ في دارٍ يُغلقُ عليه البابُ.

٥٣ - فيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: صلاةُ الجميعِ تزيدُ على صلتهِ في بيتهِ وصلاتهِ في سوقهِ خمساً وعشرين درجةً. الحديث. [٤٧٧].

قلتُ: رضي الله عنك! إن قلتُ: ما وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر - ولم يصل في سوق -، وللحديث الآخر، وليس فيه للمسجد في السوق ذكر.

قلتُ: أراد البخاريُّ إثباتَ جواز المسجد داخل السوق، لئلا يتخيل أن المسجد في المكان المحجور لا يسوغ، كما أن مسجد الجمعة لا يجوز أن يكون محجوراً. فنبه بصلاة ابن عمر، على أن المسجد الذي صلى فيه كان محجوراً، ومع ذلك فله حكم المساجد.

ثم خص السوق في الترجمة لئلا يتخيل أنها لما كانت شر البقاع، وبها يركز الشيطان، رأيته كما ورد في الحديث، يمنع ذلك من اتخاذ المساجد فيها، وينافي العبادة كمنافاتها الطرقات، ومواضع العذاب والحمام، وشبهه. فبين بهذا الحديث أنها محل للصلاة، كالبيوت، فإذا كانت محلاً للصلاة، جاز أن يُبنى فيها المسجد. والله أعلم^(٢).

٣٨ - (٦) بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٥٤ - فيه أبو موسى: قال النبي ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدُّ

(١) هذا تصحيفٌ من المصنف، تابعه عليه ابن جماعة (ص ٤٦ - ٤٧)،

والصواب: «ابن عون»، كما نبه عليه الحافظ في «الفتح» (١/٥٦٥).

وما سيرد من ذكر ابن عمر أيضاً في هذا الباب، إنما هو ابن عون!

(٢) انظر «المناسبات» (٤٦ - ٤٧).

بعضه بعضاً» . - وشبك أصابعه . - [٤٨١] .

٥٥ - وفيه أبو هريرة: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إحدى صلاتي العشيِّ، صَلَّى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد، فأتى عليها، ووضع يده اليمنى على اليسرى. وشبك بين^(١) أصابعه. [٤٨٢] .

قلتُ: رضي الله عنك، وجّه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضةً المراسيل^(٢) التي وردت في النهي عن التشبيك في المسجد، ولكن التحقيق أنها لا تعارضها، إذ^(٣) المنهي عنه فعله على وجه الوَلَع والعبث. والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل، وتصوير المعنى في النفس بصورة الحسّ. ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة^(٤). والله أعلم.

(١) سقط «من الكويتية»!

(٢) وقال ابن بطال: وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة، كما نقله ابن حجر في «الفتح» (٥٦٦/١).

قلت: وفيما قالاه نظراً فقد أخرج الدارمي (٣٢٧/١) والحاكم (٢٠٦/١) من طريق المقبري عن أبي هريرة بسند صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضع أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه».

وللسيوطي رسالة مفردة في هذا الباب سماها «حسن التسليك في حكم التشبيك» أوردتها ضمن «الحاوي لِفَتاوي» (٩/٢ - ١٢) وذكر فيها حديث البخاري هذا، وكلام ابن بطال، وابن المنير، وابن حجر، ثم وجّه الأدلة - نقلاً عن مُغلطاي - بأن النهي إنما ورد عن فعله في الصلاة أو المضي إليها، وغير ذلك فلا نهى عنه.

(٣) في «الكويتية»: «إذا»!

(٤) نقله ابن حجر (٥٦٦/١) وأقره!

٣٩ - (٧) بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبِهِ وَهُوَ يُصَلِّي

وَكَرِهَهُ عُثْمَانُ . وهذا إذا اشتغل به . فإذا^(١) لم يشتغل به ، فقد قال زيدُ ابن ثابتٍ : ما باليتُ ، إنَّ الرجلَ لا يَقْطَعُ صلاةَ الرجلِ^(٢) .

٥٦ - فيه عائشةُ - رضي الله عنها - : ذَكَرَ عندها ما يَقْطَعُ الصلاةَ ، فقالوا : يَقْطَعُهَا الكلبُ ، والحمارُ ، والمرأةُ ، فقالت : لقد جعلتمونا كلاباً ، لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي ، وإِنِّي لَبَيِّنَةٌ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . الحديث . [٥١١] .

قلتُ : رضي الله عنك ، الترجمةُ لا تُطابِقُ حديثَ عائشة . لكنَّ حديثها يدلُّ على المقصود بطريق الأولى ، وإن لم يكن فيه تصريحٌ بأنها كانت مستقبلته . فلعلها كانت منحرفةً أو مستدبرةً . لكنَّ الجلوسَ في مثله الاستقبالُ . والله أعلم^(٣) .

(١) أنبتها في «الكويتية» : «فأما إذا»! خلافاً للأصل .

(٢) فائدة : قال شيخنا العلامة الألباني في «مختصر صحيح البخاري» (١/١٤١) :

عقب هذه الآثار : «وأما الحديث الذي يلهج به بعضُ أئمةِ المساجدِ ، بلفظ : «ما أفلح وجهٌ صلَّى إليه» فلا أعرف له أصلاً» .

(٣) نقله ابن حجر وأقره .

٨ - [كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ]

٤٠ - (١) بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

٥٧ - فيه أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ». [٥٥٦].

٥٨ - وفيه ابنُ عمرَ: قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمَلُوا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارَ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمَلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا. ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمَلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطِينَا قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ. فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ^(١): رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطِينَ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا وَنَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا. قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ أَجْرَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشْيَاءِ» [٥٥٧].

٥٩ - وفيه أبو موسى: قال النبي ﷺ: مَثَلُ الْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ. فَعَمَلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ. فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ. فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ. فَقَالَ: أَكْمَلُوا

(١) زاد في «الكويتية» بين معكوفين: «أي»، والمعنى مستقيمٌ دونها!

بقية يومكم. ولكم الذي شرطت. فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا. فاستأجر قوماً فعملوا بقية يومهم، حتى غابت الشمس فاستكملوا أجر الفريقين. [٥٥٨].

قلت: رضي الله عنك! إن قلت: ما وجه مطابقة حديث ابن عمر للترجمة. وإنما حديثه مثال لمنازل الأمم عند الله. وإن^(١) هذه الأمة أقصرها عمراً، وأقلها عملاً، وأعظمها ثواباً؟

قلت: يُسْتَنْبَطُ بتلطفٍ من قوله: «فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ» دَلٌّ أَنْ وقت العمل ممتدٌ إلى غروب الشمس، وأنه لا يفوت. وأقربُ الأعمال المشهورة^(٢) بهذا الوقت صلاة العصر، وهو من قبيل الأخذ من الإشارة، لا من صريح العبارة. فإنَّ الحديثَ مثلاً، وليس المراد عملاً خاصاً بهذا الوقت هو صلاة، بل المراد سائر أعمال الأمة من سائر الصلوات وغيرها من العبادات، في سائر مدة بقاء الملة إلى قيام الساعة^(٣).

وَيَحْتَمِلُ المطابقة ما قاله المَهْلَبُ^(٤): وهو أنه نَبَّهَ على أن إعطاء^(٥) البعض حُكْمَ الكُلِّ في الإدراك غير بعيد كما أعطيت هذه الأمة ببعض العمل في بعض النهار، حكم جملة العمل في جملة النهار، فاستحقت جميع الأجر^(٥).

(١) أثبتها في «الكويتية»: وإنما!

(٢) في «الأصل»: المشهور! والصواب ما أثبته نقلاً عن «الفتح».

(٣) نقله الحافظ (٣٩/٢) وأقره.

(٤) هو أحد شُراح «صحيح البخاري»، توفي سنة (٤٣٣ هـ) ترجمته في «الديباج

المُذَهَّب» (ص ٣٤٨) وانظر «كشف الظنون» (٥٤٥).

(٥) في «الأصل»: عطاء، والصواب ما أثبته.

وفيه بُعِدَ، فإنه لو قال: إن هذه الأمة أعطيت ثلاثة قرارات أشبه.
ولكنها ما أعطيت إلا بعض أجره جميع النهار، لأن الأمتين قَبَلُها ما
اسْتَوْعَبَتَا النهار، فَأَخَذْنَا^(١) قيراطين. وهذه الأمة إنما أخذت أيضاً
قيراطين.

نعم! عملت هذه الأمة قليلاً، فأخذت كثيراً.

ثم هو أيضاً منك عن محل الاستدلال، لأن عمل هذه الأمة آخر
النهار، كان أفضل من عمل المتقدمين قبلها. ولا خلاف أن صلاة
العصر متقدمة أفضل من صلاتها متأخرة. ثم هذا من الخصائص
المستثناة عن القياس. فكيف يقاس عليه؟ ألا ترى أن صيام آخر النهار،
لا يقوم مقام صيام جملته. وكذلك سائر العبادات. فالأول أولى. والله
أعلم.

(١) أثبتنا في «الكويتية»: فأخذت!

٩ - [كِتَابُ الْأَذَانِ]

٤١ - (١) باب من قال: لِيُؤذِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤذِّنٌ وَاحِدٌ^(١)

٦٠ - فِيهِ مَالِكُ بْنُ^(٢) الْحَوَيْرِثِ: قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً. وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا. فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا. قَالَ: ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا. فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ. [٦٢٨].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ؛ تَرْجَمَ عَلَيَّ أَذَانَ الْمَسَافِرِ، وَأَتَى بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَإِنَّمَا بَيَّنَّ لَهُمْ فِيهِ حَالَهُمْ، إِذَا وَصَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ. وَحَيْثُذِي قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ غَيْرَ أَنْ لَهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ الْكَلَامَ قَاصِرًا عَلَيَّ وَصَوْلَهُمْ إِلَى أَهْلِهِمْ، بَلْ عَامًّا فِي أَحْوَالِهِمْ مِنْذُ خُرُوجِهِمْ مِنْ عِنْدِهِ.

وَفَائِدَةُ التَّرْجَمَةِ التَّنْبِيهُ عَلَيَّ أَنْ وَاحِدًا مِنَ الْمَسَافِرِينَ يَكْفِي أَذَانَهُ دُونَ بَقِيَّةِ الرَّفِيقَةِ، لِثَلَا يَتَخِيلَ أَنَّهُ لَا يَكْفِي الْأَذَانَ إِلَّا مِنْ جَمِيعِهِمْ.

وَقَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، فِي التَّرْجَمَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ هَذِهِ: إِنَّهُ قَالَ لِلرَّفِيقَيْنِ: «أَذْنَا وَأَقِيمَا».

فَبَيَّنَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنَّ التَّعَدُّدَ لَيْسَ شَرْطًا.

(١) يُرَاجَعُ مَا تَعَقَّبَهُ عَلَيْهِ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٣٩/٢).

(٢) فِي «الْأَصْلِ»: أَنْ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ.

٤٢ - (٢) بَابُ هَلْ يُتَّبَعُ^(١) الْمُؤَدَّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا؟
وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ؟

ويُذَكَّرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ .
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ .
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ .
وَقَالَ عَطَاءٌ : الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .

٦١ - فِيهِ أَبُو جَحِيْفَةَ : أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَدِّنُ ، فَجَعَلَتْ أُتْبَعُ^(٢) فَاهُ هَاهُنَا - هَاهُنَا
بِالْأَذَانِ . [٦٣٤] .

قُلْتُ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ ! إِنْ قُلْتَ : مَا وَجْهُ إِدْخَالِهِ تَحْتَ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ
الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ وَمَا الْمُنَاسَبَةُ؟

قُلْتُ : أَرَادَ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِدَارَةِ ، وَعَدَمِ اشْتِرَاطِ اسْتِقْبَالِ
الْقِبْلَةِ فِي الْأَذَانِ فَإِنَّ الْمَشْتَرَطَ لِذَلِكَ أَحَقُّهُ بِالصَّلَاةِ . فَأَبْطَلَ عَلَيْهِ^(٣) هَذَا
الْإِلْحَاقَ بِمُخَالَفَتِهِ لِحُكْمِ الصَّلَاةِ فِي الطَّهَارَةِ . فَإِذَا خَالَفَهَا فِي الطَّهَارَةِ ،
وَهِيَ إِحْدَى شَرَايِطِهَا ، أَذِنَ ذَلِكَ بِمُخَالَفَتِهِ لَهَا فِي الْإِسْتِقْبَالِ ، وَبَطْرِيقِ
الْأَوَّلَى ، فَإِنَّ الطَّهَارَةَ أَدْخَلَ فِي الْإِسْتِرَاطِ مِنَ الْإِسْتِقْبَالِ .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا النَّظَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ : يَسْتَدِيرُ عِنْدَ «حِي عَلَى الصَّلَاةِ» ،
فَسَقَطَ اعْتِبَارُ الْإِسْتِقْبَالِ فِيهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) مِنَ الْإِتْبَاعِ ، كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ ، وَفِي الرِّوَايَاتِ الْآخَرَى : «يَتَّبَعُ» مِنْ
التَّبَعِ . كَذَا فِي «الْفَتْحِ» (٢/١١٤) .

(٢) انظُرِ التَّعْلِيقَ السَّابِقَ . (٣) سَقَطَتْ مِنَ «الْكُوَيْتِيَّةِ» .

٤٣ - (٣) بَابُ فَضْلِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٢ - فيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جِزَاءً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] [٦٤٨].

٦٣ - وفيه أبو الدرداء: قال: ما أعرف من مُحَمَّدٍ^(١) شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً^(٢). [٦٥٠].

٦٤ - وفيه أبو موسى: قال النبي ﷺ: أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ، أْبَعْدُهُمْ فَأْبَعْدُهُمْ مَمْشَى. [٦٥١].

قلت: رضي الله عنك! إن قلت: ما وجه مطابقة الحديث الآخر للترجمة ولا خصوص فيه لصلاة الفجر؟

قلت: وَجْهُ اخْتِصَاصِهِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، أَنَّهُ جَعَلَ بَعْدَ الْمَشِيِّ سَبِيلاً فِي زِيَادَةِ الْأَجْرِ، لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ. وَالْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَمْشَى إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، أَشَقُّ مِنْهُ إِلَى بَقِيَةِ الصَّلَاةِ، لِمَصَادِفَةِ ذَلِكَ الظُّلْمَةِ، وَوَقْتِ النَّوْمَةِ الْمَشْتَهَاةِ طَبْعاً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

(١) كذا في سائر روايات البخاري، وفي رواية أبي ذرٍّ وكريمة: «من أمة محمد» قال ابن بطال: يُريد: من شريعة محمد شيئاً لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة في جماعة، فَحَذَفَ الْمُضَافَ لِذَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. «الفتح» (١٣٨/٢).

(٢) نقل الحافظ في «الفتح» (١٣٨/٢) توجيه زين الدين ابن المنير - وهو شقيق المصنف - للترجمة مع أثر أبي الدرداء.

قلت: وهذا توكيدٌ على التفريق بين هذين الأخوين!

(٣) نقله ابن حجر (١٣٨/٢) وأقره.

٤٤ - (٤) بَابُ إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ

وقال الْحَسَنُ: صَلَّى عَلَيْهِ بَدْعُهُ.

٦٥ - فِيهِ عُبيدُ اللَّهِ بنِ عَدِيٍّ بنِ (١) الْخِيَارِ: أَنه دَخَلَ على عُثْمَانَ - رضي الله عنه - وهو محصور، وقال: إنك إمام عامة [ونزل بك ما نرى] (٢)، وَيُصَلِّي لَنَا إمام فتنه، ونتحرَّج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس. فإذا أحسنوا فأحسن معهم. وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم. [٦٩٥].

وكان الزُّهري لا يرى الصلاة خلف المُخَنَّث، إلا من ضرورة لا بد منها.

٦٦ - وفيه أنسُ بن مالك: قال النبي ﷺ لأبي ذر: اسمع وأطع، ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة. [٦٩٦].

قلتُ: رضي الله عنك! إن قلت: ما وجه مطابقة الحديث الآخر للترجمة. وهل وصف الإمام فيه إلا بكونه حبشياً. فأين هذا من كونه مفتوناً أو مبتدعاً؟

قلتُ: السياق يُرشدُ إلى إيجاب طاعته، وإن كان أبعد الناس عن أن يُطاع، لأن مثل هذه الصفة إنما توجد في أعجمي حديث العهد، دخيل في الإسلام. ومثل هذا في الغالب لا يخلو من نقص في دينه، لو لم يكن إلا الجهل اللازم لأمثاله، وما يخلو الجاهل إلى هذا الحد من ارتكاب البدعة، واقتحام الفتنة. والله أعلم.

(١) تصحَّف في «الأصل» إلى: أن، والصواب ما أثبتُّه.

(٢) زيادة من «الصحيح».

(٣) أثبتُّها في «الكويتية»: «ولو!»

ولو لم يكن إلا في افتتانه بنفسه حتى تقدّم للإمامة، وليس من أهلها، لأن لها أهلاً من الحسب، والنسب، والعلم. فتأمل ذلك^(١).

٤٥ - (٥) باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود

٦٧ - فيه أبو^(٢) مسعود: أن رجلاً قال: والله يا رسول الله! إنني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلانٍ مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ. ثم أن^(٣) قال: إن منكم منفرين، فأياكم ما صلى بالناس فليتجوّز. فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة. [٧٠٢].

قلت: رضي الله عنك! إن قلت: بوب على التخفيف في شيء، ثم ذكر حديثاً مقتضاه: التخفيف في الجمع.

قلت: بين بالترجمة مقصود الحديث، وأن الوارد التخفيف في القيام، لا في الركوع، والسجود، لأن الذي يطول في الغالب إنما هو القيام. وأما ما عداه، فإنه سهل لا يشق إتمامه على أحد، وتبينه الأحاديث غيره^(٤).

٤٦ - (٦) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر، وما يُجهرُ فيها، وما يُخافتُ

٦٨ - فيه جابر بن سمرة: قال شكوا أهل الكوفة سعداً إلى عمر - رضي

(١) نقله الحافظ (١٩٠/٢) وأقره.

(٢) في «الأصل»: ابن، وتابعه مُحَقِّق «الكويتية»!

(٣) ساقطة من «الكويتية».

(٤) نقله ابن حجر (١٩٨/٢) وتعقبه بقوله: «فيه نظر، فإنه إن أراد أقل ما يُطلق

عليه اسم «تمام»، فذاك لا بُد منه، وإن أراد غاية التمام فقد يشق!».

الله عنه - فَعَزَلَهُ عَنْهُمْ، واستعمل عليهم عَمَّاراً، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي. قَالَ^(١):

أَمَّا - وَاللَّهِ - إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُذُ فِي الْأَوَّلَيْنِ^(٢)، وَأُحْدِفُ فِي الْأُخْرَيْنِ^(٣): ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا إِسْحَاقَ. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رَجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ. يُسَأَلُ عَنْهُ، فَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُشْنُونَ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبَّسَ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يَكْنَى أَبُو سَعْدَةَ. فَقَالَ: أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا^(٤)، فَإِنَّ سَعْدًا لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَةِ^(٥)، وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوَيْتَةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسَمْعَةً، فَأَطَّلَ عَمْرَهُ، وَأَطَّلَ فَقْرَهُ، وَعَرَّضَهُ بِالْفِتَنِ. فَكَانَ بَعْدَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْني دَعْوَةُ سَعْدٍ^(٦).

قال عبدُ الملك بن عُمَيْرٍ: «فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ. قَدْ سَقَطَتْ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ. وَإِنَّهُ لِيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ» [٧٥٥].

(١) زاد في «الكويتية» هنا بين معكوفين: «أبو إسحاق» والسياق تامٌ دونها!

(٢) في «الكويتية»: «الأولين»! بالياء!

(٣) أسقط من «الكويتية»: «في»، وأثبت: «الأخرين»! بالياء!

(٤) في «الأصل»: «لشدتنا»، والصواب ما أثبتته.

(٥) شطح قلم ناسخ «الأصل» فأثبتها: «باليسيرة»!

(٦) وقع في هذا الحديث في «الكويتية» عدة زيادات لا أصل لها في «المخطوط» فاقتضى التنبيه! علماً أن السياق دونها مكتمل تامٌ.

٦٩ - وفيه عبادة بن الصّامت^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [٧٥٦].

٧٠ - وفيه أبو هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى فسلم على النبي ﷺ، فرد وقال: أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - ثلاثاً - ثم قال: «والذي بعثك بالحق، ما أحسن غيره فعلمني». فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، الحديث. [٧٥٧].

قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة الحديثين للترجمة، أن حديث سعد يتضمن أن الإمام يقرأ في الأولتين والأخرتين^(٢) جميعاً، لكن يقرأ في الأولتين الفاتحة والسورة، وفي الأخرتين الفاتحة خاصة. والرُّكُودُ: عبارة عن طول القيام حتى تنقضي القراءة.

والحذف: الاقتصار على القراءة الخفيفة بالنسبة إلى الأولتين.

وحديث أبي هريرة يتضمن قراءة الفذ، لأن الرجل إنما صلى فذاً، فيما أن يتلقى حكم المأموم، كما ذكره في الترجمة من القياس على الفذ، وإما أن يتلقاه من عموم قوله لهذا المقصر في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» فعلمه كيف يصلي؟ ولم يخص حالة الائتمام من حالة الإنفاذ في سياق البيان، ولا سيما لمن ظهر قصوره في العلم دل على السوية، وإلا كان بيان الحكم على الفصل متعيناً. والله أعلم.

أما حديث عبادة فهو مطابق للترجمة بعمومه وظاهره.

(١) في «الكويتية»: صامت!

(٢) في «الكويتية»: الأوليين والأخريين! بالياء، وكذا أثبت ما بعدها!

٤٧ - (٧) بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ

وقالت أم سلمة - رضي الله عنها - : «طُفْتُ وراءَ الناسِ، والنبي ﷺ يصلي ويقرأ بالطور».

٧١ - فيه ابن عباس : قال : انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه، عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت^(١) عليهم الشُّهُبُ فرجعت الشياطين إلى قومهم بذلك، فقالوا: ما حال بيننا وبين خبر السماء إلا شيءٌ حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاريها، فانظروا ما هذا؟ فانطلقوا إلى سوق عكاظ، والنبي ﷺ يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له. فقالوا: هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فرجعوا إلى قومهم بذلك، فقالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾ [الجن: ٢]، الحديث. [٧٧٣].

٧٢ - وفيه ابن عباس : قرأ النبي ﷺ فيما أمر، وسكت فيما أمر: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. [٧٧٤].

قلت: رضي الله عنك! وجه الاستدلال من حديث ابن عباس، عموم قوله: قرأ النبي ﷺ فيما أمر - يعني جهراً - بدليل قوله: وسكت فيما أمر - أي أسرراً - فيدخل الفجر في الذي جهراً فيه اتفاقاً.

٤٨ - (٨) بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ

والقراءة بالخواتيم، ويسورة قبل سورة، وبأول سورة.

(١) سقطت الواو من «الكويتية»!

وقرأ^(١) النبي ﷺ «المؤمنون» في الصُّبح، حتى إذا جاء ذُكْرُ موسى
وهارون وذُكْرُ^(٢) عيسى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ، فركع.

وقرأ عَمَرُ في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية
بسورة من المثاني.

وقرأ الأَخْنَفُ بالكهف في الأولى، وفي الثانية «بيوسف» أو «يونس».
وذكر أنه صَلَّى مع عمر الصبح فقرأ^(٣) بهما.

وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال، وفي الثانية بسورة من
المفصل.

وقال قَتَادَةُ: فيمن يقرأ سورةً واحدةً في ركعتين، أو يُرَدِّدُ سورةً واحدةً
في الركعتين: كُلُّ كتابُ الله.

وقال أنسٌ: كان رجلٌ^(٤) يَوْمُهُمْ في مسجد قُبَاءَ، فكان يقرأ في كل ركعة
بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وسورة أخرى معها، فَهَوَّهُ عن ذلك. فقال له
النبي ﷺ: ما يمنعك أن تفعل ما أمرك^(٥) به أصحابك؟ وما يَحْمِلُكَ على
لُزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: إني أُجِبُّها قال: حُبُّكَ إياها
أدخلك الجنة.

(١) زاد ناشر «الكويتية» هنا «ويُذكر عن عبد الله بن السائب» وليست في
«الأصل»، علماً أنها في «الصحيح»! لكن كما ذكرنا في مقدمة الكتاب أن
المصنّف رحمه الله من منهجه الاختصار، فلا ينبغي الزيادة على «أصله» إلا
إذا كان هناك خطأً بَيِّنٌ، فتأمل!

(٢) أثبتتها ناشر «الكويتية»: أو!

(٣) سقطت من «الكويتية».

(٤) زاد في «الكويتية»: «من الأنصار»!

(٥) أثبتتها في «الكويتية»: يأمرك!

٧٣- فيه أبو وائل: جاء رجلٌ إلى ابن مسعود، فقال: قرأتُ المُفَصَّلَ الليلية في ركعة. فقال: هَذَا كَهَذَا الشُّعْر، لقد عَرَفْتُ النظائرَ التي كان رسولُ الله ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ. فذكر عشرينَ سورَةً من المُفَصَّل، سورتين في كل ركعة. [٧٧٥].

قلتُ: رضي الله عنك! موضعُ الاستشهادِ على القراءة بالخواتيم قول قتادة في الذي يقسم السورة، فيقرأ في الثانية بنصفها الثاني: «كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ»^(١).

٤٩ - (٩) بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّامِينِ

وقال عطاء: آمينُ دعاء.

وأَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وِرائِهِ^(٢)، حتى إنَّ للمسجدِ لَجَّةً^(٣).

وكان أبو هريرة يُنادي الإمامَ: لا تَسْبِقْنِي بِأَمِينِ.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٥٨): قال ناصر الدين ابن المنير: في هذا الحديث أن المقاصد تُغَيَّرُ أحكام الفعل، لأن الرجل لو قال أن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها، لأمكن أن يأمرها بحفظ غيرها، لكنه اعتلَّ بحبها فظهرت صحَّة قصده فصوبه، وفيه دليلٌ على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه، والاستكثار منه، ولا يُعَدُّ ذلك هجراناً لغيره، وفيه ما يُشعر بأن سورة الإخلاص مكيَّة.

قلت: وهذا الكلام ليس موجوداً في «المتواري» فلعله قاله في كتابه «البحر الكبير في نخب التفسير» المتقدم ذكره في مصنفاته، ومِمَّا يؤكد هذا أن الكلام المنقول هنا ليس له علاقة أو صلة ببحث المناسبة بين الحديث والترجمة عند البخاري، إنما صلته بالقرآن وأحكامه، والله أعلم.

(٢) أثبتتها في «الكويتية»: وراؤه!!

(٣) في «الكويتية»: لِلجَّة!

وقال نافع: كان ابنُ عُمَرَ^(١) لا يدعه. وَيَحْضُهُمْ عَلَيْهِ^(٢) وسمعتُ منه^(٣) في ذلك خَبِراً^(٤).

٧٤- فيه أبو هُرَيْرَةَ: قال رسولُ الله ﷺ: إذا آمنَ الإمامُ فأمنوا، فإنه من وافق تأمِينَهُ تأمِينِ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدّمَ من ذنبه. [٧٨٠].

قال ابنُ شِهَابٍ: كان رسولُ الله ﷺ يقول: آمين.

قلتُ: رضي الله عنك، وجهُ مطابِقةِ قولِ عطاءٍ للترجمة: أنه حَكَمَ بأنَّ التأمِينِ دعاءٌ، فَيَقْتَضِي ذلك أن يقولَه الإمامُ، لأنه في مقامِ الداعي بالمأموم. وإنما مُنِعَ الإمامَ عند القائل بالمنع، لأنها إجابةٌ للدعاء، فاقْتَضَى ذلك أن يجيبَ بها المأمومُ دعاءَ إمامه.

٥٠- (١٠) بابُ استِواءِ الظَّهْرِ في الرُّكُوعِ

وقال أبو حَمِيدٍ في أصحابه: رَكَعَ النبي ﷺ ثم هَضَرَ^(٥) ظهره.

و«حدُّ إتمامِ الرُّكُوعِ والاعتدالِ فيه والطمأنينة».

٧٥- فيه البراءُ: قال كانَ رُكُوعُ النبي ﷺ وسجودُه، وبين السجديتين، وإذا رفعَ من الرُّكُوعِ ما خلا القيامَ والقعودَ، قريباً من السَّوَاءِ. [٧٩٢].

قلتُ: رضي الله عنك! حديثُ البراءِ لا يُطابِقُ الترجمةَ، لأنَّ المذكورَ

(١) زاد في «الكويتية» على «الأصل»: «لا يدعه و...».

(٢) سقطت من «الكويتية»!

(٣) أثبتها في «الكويتية»: منهم!!

(٤) قال الحافظ: «خبيراً: أي حديثاً مرفوعاً، وفي رواية الكشميهني: «خبيراً» بسكون التحتانية، أي فضلاً وثوباً». «فتح الباري: ٢/٢٦٣».

(٥) أي: أماله.

فيها الاستواء، والاعتدال، والاستواء هو هيئة معلومة سالمة من الحنوة^(١). والمذكور من الحديث إنما هو تساوي^(٢) الركوع، والسجود، والجلوس بين السجدين في الزمان، أي إطالة وتخفيفاً، وليس أيضاً من الاعتدال في شيء، إلا أن يأخذه من جهة أن المطمئن المتأني في غالب الحال، يستقر كل عضوٍ منه مكانه، فيلزم الاعتدال. والله أعلم^(٣).

٥١ - (١١) باب القراءة في الركوع والسجود،

وَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ^(٤)

٧٦ - فيه أبو هريرة: كان^(٥) النبي ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»

(١) أي الانحناء.

(٢) في «الأصل»: «يساوي»، وتابعه محقق «الكويتية»، وما أثبتته هو الصواب كما في «الفتح».

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢٧٦/٢) مَوْجَهًا لتبويب البخاري «وحدّ إتمام الركوع...»: وقع في بعض الروايات عند الكُشْمِيهَنِي، وهو للأصيلي هنا «باب إتمام الركوع...» ففصله عن الباب الذي قبله بباب، وعند الباقيين الجميع في ترجمة واحدة إلا أنهم جعلوا التعليق عن أبي حُمَيْد في أثنائها لاختصاصه بالجملة الأولى، ودلالة حديث البراء على ما بعدها، وبهذا يُجاب عن اعتراض ناصر الدين ابن المُنِير حيث قال: «...» إلخ..

ثم ذكر قوله وعقب قائلاً: وكأنه لم يتأمل ما بعد حديث أبي حُمَيْد من بقية الترجمة: ومطابقة حديث البراء لقوله: «حدّ إتمام الركوع» من جهة أنه دالٌّ على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدين، وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويلُ الاعتدال فيؤخذ منه إطالة الجميع، والله أعلم.

(٤) كذا التبويب هنا تبعاً لما وقع في «شرح ابن بَطَّال»، وقال ابن رُشَيْد: هذه الزيادة [وهي: باب القراءة في الركوع والسجود] لم تقع فيما رُوِيَنَاهُ من نسخ البخاري، وقال الحافظ: وكذلك أقول. «فتح» (٢٨٢/٢).

(٥) في «الأصل»: قال، والصواب ما أثبتته.

قال: اللهم ربنا ولك الحمد. وكان النبي ﷺ إذا رَكَعَ، وإذا رفع رأسه كَبُرَ، وإذا قام من السجدين قال: الله أكبر. [٧٩٥].

قلت: رضي الله عنك! هذه الترجمة يحمل^(١) أن يكون وَضَعَهَا على القراءة في الركوع، لِيَذْكَرَ فيها حديثاً بالإجازة أو المنع. ثم عَرَضَ له مانعٌ من ذلك فبقيت الترجمة بلا حديثٍ يطابقُها. والله أعلم^(٢).

٥٢ - فيه^(٣) أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٤). فإنه مَنْ وافقَ قوله قولَ الملائكة، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه. [٧٩٦].

وقال أبو هريرة: لأَقْرَبِينَ صلاةَ رسولِ الله ﷺ: كان^(٥) يقنُتُ في الركعة الأخرى من صلاة الظُّهْرِ وصلاةِ العِشاءِ وصلاةِ الصُّبْحِ، بعد ما يقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

[فيه رِفاةٌ: كُنَّا يوماً نُصَلِّي وراءَ النبي ﷺ - فلَمَّا رَفَعَ رأسَه - من

(١) كذا في «الأصل»، وفي «الفتح»: يحتمل، وهو أصوب.

(٢) قلت: وما ورد إليه الاحتمال، بَطَّلَ به الاستدلال.

(٣) قال الحافظ (٢/٢٨٤) عند ذِكرِ هذا الحديث [وفي نسخته من الصحيح قبله: باب]: «كذا للجميع بغير ترجمة، إلّا للأصيلي، فَحَدَفَهُ، وعليه شرح ابن بطال وَمَنْ تبعه [يريد ابن المَنِّيَّ]، والراجحُ إثباته، كما أن الرّاجحَ حذفُ باب من الذي قبله».

قلت: ثم أطال رحمه الله في ترجيح ما قاله، فراجعهُ.

(٤) وأمّا قول ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٢٢٠): «وأما الجمعُ بين «اللهم» و«الواو» فلم يصح!» فهو عجيبٌ منه على حفظه وسعة اطلاعه، فها هو الحديث - أخي طالب العلم - أمامك فيه الجمعُ بينهما، وفوق كُلِّ ذي علمٍ عليمٌ.

(٥) في «الكويتية»: فكان!

الركعة، قال: سمع الله لمن حمده^(١). وقال^(٢) رجل وراءه: «ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» فلما انصرف، قال: من المتكلم؟ قال: أنا: قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول^(٣).

٥٣ - (١٢) باب مَنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ،

وَأَكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٧٨ - فِيهِ عِتْبَانٌ: قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ سَلَّمْ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمْ.

[٨٤٠].

قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة الترجمة أنه قال: سلم وسلمنا والتسليم المطلق يُحْمَلُ عَلَى أَقَلِّ مَا يَصْدُقُ [عليه]^(٤)، وذلك تسليمة واحدة. والزائد يحتاج إلى دليل مثبت غير المطلق. والله أعلم.

(١) ليست في «الأصل»، وهي من «الصحیح».

(٢) حَذَفَ نَاشِرُ «الكويتية» «الواو» من هنا، ووضعها قبل: «لك» الآتية، وكلاهما

خلاف الأصل!

(٣) كذا «الأصل» ولم يُعَلِّقِ المصنّف رحمه الله بشيء، ولعلّ توجيه هذا الباب

مُلْحَقٌ بِالْبَابِ قَبْلَهُ، أَوْ هُوَ لَوْضُوحُ المِطَابَقَةِ وَظَهُورِهَا.

وأيّما ما كان تعليل عدم تعليقه فالأجدر عدم إيراد هذا الباب لأنه خلاف

شرط المصنّف في «مُصَنَّفِهِ»، والله أعلم.

ونقل الحافظ في «الفتح» (٢٨٥/٢) توجيه زين الدين ابن المنير، شقيق

المُصَنَّفِ، ووصفه بالتكليف!

(٤) ليست في «الأصل»، والسياق يقتضيها.

١٠ - [كتاب الجمعة]

٥٤ - (١) باب السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٧٩ - فيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسَّوَاكِ مع كُلِّ صَلَاةٍ. [٨٨٧].

٨٠ - وفيه أنس: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالسَّوَاكِ^(١). [٨٨٨].

٨١ - وفيه حذيفة: قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه. [٨٨٩].

قلت: رضي الله عنك! الاستدلال للجمعة يطابق الأول، لأنه إذا ثبت السَّوَاكُ في غيرها من الصلوات فهي مع النَّدْبِ إلى الاغتسال لها وإحسان الهيئة أولى بالسَّوَاكِ^(١)؟

(١) نبه الحافظ في «الفتح» (٣٧٦/٢) على هذا اللفظ الذي أورده المصنف هنا وقال: «ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في «صحيح البخاري»، وقد تعقبه ابن رُشَيْد...».

قلت: ثم ذكر تخريجه!

٥٥ - (٢) بَابُ هَلْ عَلِيَ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلًا
مِنَ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ؟

وقال ابنُ عُمرَ: إنما الغُسلُ على من تجب^(١) [عليه]^(٢) الجمعة.

٨٢ - فيه ابنُ عمر: قال النبي ﷺ: من جاء منكم الجمعة فليغتسل. [٨٩٤].

٨٣ - وفيه أبو سعيدٍ: قال النبي ﷺ: من جاء منكم الجمعة فليغتسل. غُسلٌ يومِ الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم^(٣). [٨٩٥].

٨٤ - وفيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: «نحن الآخرون السابقون» - الحديث، إلى قوله - حقٌ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيامٍ يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده. [٨٩٦].

وقال ابنُ عُمرَ: قال النبي ﷺ: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد.

٨٥ - وفيه ابنُ عُمرَ: كانت امرأةٌ لِعُمَرَ تشهد صلاةَ الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها: لِمَ تخرجين؟ وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك، ويغار. قالت: فما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». [٩٠٠].

قلتُ: رضي الله عنك! المسألة مُخلصةٌ من الخلاف، لأنه إنما تَرَجَمَ على من لم يشهد الجمعة، لا على من لم تجب عليه الجمعة، ولا على

(١) في «الأصل»: يجب، وتابعه ناشر «الكويتية»!

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) كذا «الأصل»، وليس في «الصحيح» (رقم: ٨٩٥) إلا القطعة الثانية منه،

فلعل بصر المؤلف أو الناسخ انتقل إلى الحديث قبله، فنقله!!

من لا تجب عليه الجمعة وشهدها. ولا خلاف أن من لم يشهدها، لأنها ليست واجبةً عليه، أنه لا يخاطب بال غسل. وإنما اختلفوا فيمن شهدها وليست واجبةً عليه، هل هو مخاطبٌ بال غسل أم لا؟ ومذهب مالك استحبابه لمن حضرها، وليست واجبةً عليه، على أنه يُنقل عن طاووس وأبي وائلٍ أنهما كانا يأمران نساءهما بال غسل يوم الجمعة، فيحتمل أن يكونا أمراهن بذلك، لأنهن يحضرنها^(١). ويحتمل أن يكون ذلك لاعتقادهما أنهما من سنة اليوم، والحديث الذي في الترجمة، وهو قوله: «غسلُ يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم» يُشير إليه. فتأملهُ.

وأدخل حديثاً: «اِذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ فِي^(٢) الْمَسَاجِدِ لِيُنَبِّهَ، عَلَى سُقُوطِ الْجُمُعَةِ عَنْهُنَّ.

(١) وليس ذلك لازماً كما يظهر، والله أعلم.

(٢) في «الكويتية»: إلى!

١١ - [كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ]

٥٦ - (١) بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ، رَاكِبًا وَإِيمَاءً

وقال الوليدُ: ذَكَرْتُ لَلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، قَالَ: كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تَخَوَّفَتِ الْفُوتُ. وَاحْتِجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».

٨٦ - فِيهِ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ، إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرِكُ بَعْضَهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيهَا^(١). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنَّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ». [٩٤٦].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! إِنْ قُلْتَ: أَشْكَلَ عَلَيَّ وَجْهُ الاستِدْلَالِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنْ إِحْدَى الطَّوَائِفِ صَلَّتْ وَلَمْ يَبِينِ رُكْبَانًا أَوْ نَزَلُوا فَكَيْفَ يَطَابِقُ إِطْلَاقُ الْحَدِيثِ خُصُوصَ التَّرْجُمَةِ حَتَّى يَسْتَبَّ؟

قُلْتُ: أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ بَطَّالٍ، فَقَدَّرَ الاستِدْلَالَ بِالْقِيَاسِ. فَقَالَ:

(١) فِي «الْأَصْلِ»: يَأْتِيهَا! وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

موضع المطابقة من تأخير إحدى الطائفتين للصلاة إلى أن غابت الشمس. ووصلوا بني قريظة. فلما جاز لها أن تؤخر عن الوقت، والصلاة في الوقت مفترضة، فكذلك يجوز ترك إتمام الأركان، والانتقال إلى الإيماء. انتهى كلامه.

وَالْأَبِينُ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ بِالطَّائِفَةِ الَّتِي صَلَّتْ. فَظَهَرَ لَهُ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُم بِالاسْتِعْجَالِ إِلَى بَنِي قَرِيظَةَ. وَالنَّزُولُ يَنَافِي مَقْصُودَ الْجَدِّ فِي الْوَصُولِ. فَمِنْهُمْ مَنْ بَنَى عَلَى أَنَّ النَّزُولَ لِلصَّلَاةِ مَعْصِيَةٌ لِلأَمْرِ الْخَاصِّ بِالْجَدِّ، فَتَرَكَهَا إِلَى أَنْ فَاتَ وَقْتُهَا لَوْجُودِ الْمَعَارِضِينَ^(١). وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ دَلِيلِي وَجُوبِ الصَّلَاةِ، وَوَجُوبِ الإسْرَاعِ فِي هَذَا السَّيْرِ، فَصَلَّى رَاكِبًا. وَلَوْ فَرَضْنَاهَا صَلَّتْ نَازِلَةً لَكَانَ ذَلِكَ مُضَادَّةً لِمَا أَمَرَ بِهِ ﷺ. وَهَذَا لَا يُظَنُّ بِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى قُوَّةِ أَفْهَامِهِمْ، وَحُسْنِ اقْتِدَائِهِمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا صَلَاةُ الْمَطْلُوبِ، فَمَاخُودٌ بِالْقِيَاسِ عَلَى الطَّالِبِ، بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

(١) كذا في «الأصل»، وفي «الفتح»: المعارض، ولعله الصواب.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٤١٠/٧) بعد أن نقل كلام المصنف ووصفه بالإغراب: فيه نظر، لأنه لم يصرح لهم بترك النزول، فلعلهم فهموا أن المراد بأمرهم أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة المبالغة في الأمر بالإسراع فبادروا إلى امتثال أمره.

إلى أن قال: ودعوى أنهم صلوا ركبانا يحتاج إلى دليل، ولم أره صريحا في شيء من طرق هذه القصة.

ونقل كلام المصنف في (٤٣٧/٢) أيضا ورد عليه ردًا آخر، فليُنظر!

١٢ - [كِتَابُ الْعِيدَيْنِ]

٥٧ - (١) بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ

وكذلك النساءُ وَمَنْ^(١) في البيوتِ والقرى، لقولِ النبي ﷺ: «هذا عيدنا يا^(٢) أهل الإسلام.

وأمر أنسُ مولاهم ابنَ أبي عُتْبَةَ بالزاوية، فَجَمَعَ أهلهَ وبنيه وصلى كصلاة أهلِ المِصر، وتكبيرهم.

وقال عِكْرِمَةُ: أهل السَّوَادِ يَجْمَعُونَ في العيدِ يُصَلُّونَ ركعتين كما يصنع الإمام.

وقال: [عطاء]^(٣) إذا فاته العيدُ صلى ركعتين.

٨٧ - فيه عائشةُ: أنَّ أبا بكرٍ - رضي الله عنه - دخل عليها، وعندها جاريتانِ في أيامِ منى تدفنان^(٤) - والنبي ﷺ مُتَغَشِّ بِثوبِهِ، فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي ﷺ عن وجهه، وقال: دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد.
[٩٨٧].

(١) في الصحيح زيادة «كان».

(٢) في الصحيح بدون «يا».

(٣) سقطت من «الأصل»، وهي ثابتة في «الصحيح».

(٤) في «الأصل»: يدفنان، بالياء التحتية!

قلتُ: رضي الله عنك! موضع الاستدلال من حديث عائشة الإشارةُ
بقوله ﷺ: إنها أيامُ عيدٍ، فأضاف نسبة العيدِ إلى اليومِ على الإطلاقِ
فيستوي في إقامتها الفذُّ، والجماعةُ، والنساءُ، والرجالُ. والله أعلم^(١).

(١) نقله ابن حجر في «الفتح» (٤٧٥/٢) وأقره.

١٣ - [كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ]

٥٨ - (١) بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

٨٨ - فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ [ابْنَ] (١)
عمر يتمثل بشعر أبي طالب:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ [١٠٠٨]

٨٩ - وفيه أنس: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان إذا قحطوا،
استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك
بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، فاسقنا. [١٠١٠].

قال: فَيُسْقُونَ.

قلت: رضي الله عنك! وجه إدخال الترجمة في الفقه، التنبية على
أن للعامة حقاً على الإمام أن يستسقي لهم إذا سألوا ذلك. ولو كان من
رأيه هو التأخير من باب التفويض إلى التقدير.

وجه مطابقة الترجمة للحديثين قول أبي طالب: «وأبيض يستسقى (٢)
الغمام بوجهه»، ففاعل «يُستسقى» (٣) محذوف، وهم الناس. وكذلك

(١) زيادة من «الصحيح».

(٢) في «الكويتية» في الموضوعين: يستقى!

قولُ عمر: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيك محمد، دلّ على أنهم كانوا يتوسلون^(١). وأنّ لعامة المؤمنين مدخلاً في الاستسقاء. والله أعلم^(٢).

(١) ويستدلُّ «البعضُ» بهذا الأثر على جواز التوسُّل بذات النبي ﷺ أو الأولياء، ونحو ذلك، وهو غلطٌ بين، يُنظر توضيح ذلك وتوجيهه في «قاعدة جليلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«التوسل: أنواعه وأحكامه» للعلامة الألباني، و«القول الجليّ في حكم النبي والوليّ» للشقيري - بتحقيقي، ومعه ذيل بقلمه عنوانه «الزهر العاطر في الردّ على بهجة الناظر»، وكلها مطبوعة.

(٢) نقله الحافظ (٢/٤٩٤) وقال: «وتُعقَّبُ بأنه لا يلزم من كون فاعل «يستسقي» هو الناس أن يكونوا سألوا الإمام أن يستسقي لهم كما في الترجمة، وكذا ليس في قول عمر أنهم كانوا يتوسلون به دلالة على أنهم سألوه أن يستسقي لهم، إذ يحتمله أن يكونوا في الحالين طلبوا السُّقيا من الله... إلخ. ثم نقل قول ابن رُشيد: «يُحتمل أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الأولى، لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم، فأحرى أن يُقدّموه للسؤال». انتهى ثم قال: «وهو حسن».

قلتُ: والقولُ قولُهُ رحمه الله.

١٤ - [كِتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ]

٥٩ - (١) بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

والمشرك نجس له وضوء.

وكان ابن عمر يسجد على وضوء^(١).

٩٠ - فيه ابن عباس: أن النبي ﷺ قرأ «النجم» فسجد، وسجد المسلمون معه^(٢) والمشركون، والجن، والإنس. [١٠٧١].

قلت: رضي الله عنك! هذه الترجمة متلبسة^(٣). والصواب رواية من روى أن ابن عمر كان يسجد للتلاوة على غير وضوء.

والظاهر من قصد البخاري أنه صوب مذهبه، فاحتج له بسجود المشركين لها. والمشرك نجس لا وضوء له، ولم يذكر البخاري تمام القصة، ولا سبب سجود المشركين. وفي الإمساك عن ذكره إيهام [أنه]

(١) في «الكويتية»: على غير وضوئه، خلافاً للأصل!

وقال الحافظ في «الفتح» (٥٥٣/٢) معلقاً على هذا الموضع: «كذا في رواية الأصيلي، وللأكثر بإثبات «غير» يعني: على غير وضوء، وهو الأولى». قلت: وسيأتي مثله من قول المصنف رحمه الله.

(٢) سقطت من «الكويتية»!

(٣) «الأصل» ومثله في «الكويتية»، ولعل الصواب: مُلبسة، بتقديم اللام.

يُقَرُّهُم^(١) على فهمهم، وليس كذلك، لأنَّ الباعثَ لهم على تلك السجدةِ
الشیطانُ لا الإيمانُ، فكيف يُعتبر فعلُهُم حُجَّةً؟ والله أعلمُ بمراده من
هذه الترجمة^(٢).

(١) في «الأصل» وتابعه ناشر «الكويتية»: تقريبهم!! ولعلَّ الصواب ما أثبتُّه، وما
بين المعكوفين زيادةٌ يقتضيهما السياق.

(٢) انظر «مناسبات» ابن جماعة (ص ٥٢)، وانظر أيضاً «الفتح» (٥٥٤/٢) لِتَرَ ما
أجاب به ابن رُشيد!

١٥ - [كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ]

٦٠ - (١) بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ، أَوْ
وَجَدَ خِفَةً، يُتِمُّ مَا بَقِيَ

وقال الحسنُ: إن شاء المريضُ صلى ركعتينِ قاعداً وركعتينِ قائماً^(١).

٩١ - فيه عائشةُ: أنها لم تر رسول الله ﷺ يُصلي صلاة الليلِ قاعداً قط، حتى أسنَّ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع، قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع. [١١١٨].

قلتُ: رضي الله عنك! إن قلتُ: ما وجه الترجمة في الفقه، ومنَ المعلومِ ضرورةُ أنَّ القيامَ إنما سقط لمانع منه، فإذا جاءت الصحةُ، وزال المانعُ وجبَ الإتمامُ قائماً؟

قلتُ: إنما أراد دَفَعَ خيالٍ من تخيلٍ أن الصلاة لا تتبعُص. فإذا قائماً كلها، يستأنفُ - إذا صحَّ - القيامَ، وإما جالساً كلها إذا استُصحبَت العلةُ. فبينَ بهذا الحديثِ أن النبي ﷺ كان يحافظُ على القيامِ في النافلة ما أمكنه، ولما أسنَّ تعذرَ عليه استيعابُها بالقيام، فبعضها. فكذلك الفريضةُ، إذا زال المانعُ لم يستأنفها بطريقِ الأولى. والله أعلم^(٢).

(١) في «الكويتية»: للقيام!

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٥٨٩/٢): «وفي هذه الترجمة إشارة إلى الردِّ على من قال: من افتتح الفريضة قاعداً لعجزه عن القيام، ثم أطلق القيام وجب عليه الاستئناف، وهو محكيٌّ عن محمد بن الحسن، وخفي ذلك عن ابن المنير...».

قلتُ: ثم نقل قوله المتقدم.

١٦ - [كِتَابُ التَّهَجُّدِ]

٦١ - (١) بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

٩٢ - فِيهِ جُنْدَبٌ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ. [١١٢٤].

٩٣ - وَقَالَ جُنْدَبٌ: احْتَبَسَ جَبْرِيلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قَرِيشٍ: أَبْطَأَ عَنْهُ شَيْطَانُهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ. مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾^(١) [الضحى: ١ - ٣] [١١٢٥].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ [إِنْ]^(٢) قُلْتُ: ذَكَرَ شَارِحُ الْبُخَارِيِّ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي نَزَلَتْ بِسَبَبِهَا سُورَةُ الضُّحَىٰ خَدِيجَةٌ!!

وَلَا يَصِحُّ عَنْ خَدِيجَةَ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَا يَقْتَضِيهِ إِيْمَانُهَا وَفَضْلُهَا. فَقَدْ كَانَ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَثْبُتَ. وَنَاهِيكَ بِحَدِيثِهَا أَوَّلَ الْوَحْيِ^(٤)، وَقَوْلِهَا: «وَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا». الْحَدِيثُ^(٥).

(١) كَتَبَ نَاسِخُ «الأصل» تَمَتُّةَ الْآيَةِ إِلَى قَوْلِهِ: «... فَتَرَضَىٰ» ثُمَّ اسْتَدْرَكَ فَوَضَعَ فَوْقَهَا مِنْ أَوَّلِ التَّمَتُّةِ إِلَى آخِرِهَا إِشَارَةَ (مِنْ - إِلَى) يُرِيدُ أَنْ لَا تُكْتَبَ.

قُلْتُ: وَغَفَلَ عَنِ ذَلِكَ مُحَقِّقُ «الكويتية» فَأَثْبَتَهَا.

(٢) سَقَطَتْ مِنْ «الأصل».

(٣) شَطَّحَ قَلَمُ نَاسِخِ «الأصل» فَكُتِبَ: خَدِيفَةٌ!

(٤) هُوَ فِي «صحيح البخاري» (رَقْمٌ: ٣).

(٥) تَعَقَّبَ الْحَافِظُ (٩/٣) قَوْلَهُ: «وَلَا يَصِحُّ...» بِقَوْلِهِ: «لَكِنَّ إِسْنَادَ ذَلِكَ قَوِيٌّ،

أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي «أَحْكَامِهِ» وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» وَأَبُو دَاوُدَ فِي «أَعْلَامِ النَّبُوَّةِ» لَهُ، كَلَّهْمُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَرُوةَ عَنِ أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ، لَكِنْ =

٦٢ - (٢) بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٩٤ - فيه عبدُ الله قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فلم يزل قائماً، حتى هَمَمْتُ أَنْ أَقْعَدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [١١٣٥].

٩٥ - وفيه حُذيفة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ، يَشْوِصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ. [١١٣٦].

قُلْتُ: رَضِيَ اللهُ عَنْكَ! مَا وَجَّهَ دُخُولَ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ فِي التَّرْجُمَةِ وَمُضْمُونِهَا طَوْلُ قِيَامِ اللَّيْلِ. وَإِنَّمَا فِي الْحَدِيثِ السُّوَاكُ بِاللَّيْلِ؟

قُلْتُ: قَدْ اسْتَشْكَلَهُ ابْنُ بَطَّالٍ حَتَّى عَدَّ ذِكْرَهُ فِيهَا مِنْ غَلَطِ النَّاسِخِ^(١)، أَوْلَىٰ أَنَّ الْبُخَارِيَّ - رَحِمَهُ اللهُ - اخْتَرَمَ قَبْلَ نَسْخِ كِتَابِهِ.

وَيُحْتَمَلُ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ مَعْنَى التَّرْجُمَةِ، مِنْ جِهَةِ أَنْ اسْتَعْمَالَ السُّوَاكِ حِينَئِذٍ يَدُلُّ عَلَىٰ مَا يَنَاسِبُهُ مِنْ إِكْمَالِ الْهَيْئَةِ، وَالتَّأَهُبِ لِلْعِبَادَاتِ، وَأَخَذِ النَّفْسِ حِينَئِذٍ بِمَا يُؤْخَذُ بِهِ فِي النَّهَارِ، فَكَانَ لَيْلَتَهُ ﷺ نَهَارًا، وَهُوَ دَلِيلُ طَوْلِ الْقِيَامِ فِيهِ، إِذِ النَّافِلَةُ الْمَخْفَفَةُ لَا يَتَهَيَّأُ لَهَا هَذَا التَّهَيُّؤُ^(٢) الْكَامِلُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

= ليس عند أحدٍ منهم أنها عبرت بقولها: «شيطانك»، وهذه هي اللفظة المستنكرة في الخبر...».

قُلْتُ: وَاَنْظُرْ تَتَمَّةَ كَلَامِهِ فِيهِ.

(١) فِي «الكويتية»: النَّاسِخِ.

(٢) رَسَمَهَا مُحَقِّقُ «الكويتية»: التَّهَيُّأَ!

(٣) نَقَلَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الفتح» (٢٠/٣)، وَنَقَلَ بَعْدَهُ تَوْجِيهَ ابْنِ رُشَيْدٍ، وَتَوْجِيهَ

ابْنِ جَمَاعَةَ صَاحِبِ «المناسبات» ثُمَّ رَجَّحَ تَوْجِيهَ ابْنِ رُشَيْدٍ فَرَاجِعَهُ!

٦٣ - (٣) بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

٩٦- فيه: مُورِّق: قلت لابن عُمَرَ: تُصَلِّي الضُّحَى؟ قال: لا. قلت: فَعُمَرُ؟ قال: لا. قلت: فأبو بكرٍ؟ قال: لا. قلت: فالنبيُّ ﷺ؟ قال: لا إخاله. [١١٧٥].

٩٧- وفيه: ابنُ أبي لَيْلى: قال ما حَدَّثْنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمَّ هَانِيءٍ، قَالَتْ: إِنْ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ. فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يَتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا. [١١٧٦].

قلت: رضي الله عنك! إن قلت: ما وجهُ مطابقتِ حديثِ ابنِ عمرٍ للترجمةِ وهي مخصوصةٌ بصلاةِ الضُّحَى في السفرِ، وحديثِ ابنِ عُمَرَ نفيٌّ مطلقٌ عن الحضرِ والسفرِ؟

قلت: أشكَلُ هذا على ابنِ بَطَّالٍ، فَحَمَلَهُ عَلَى غَلَطِ النَّاسِخِ، وَأَنَّهُ نَقَلَ الْحَدِيثَ مِنَ التَّرْجُمَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ وَهِيَ قَوْلُهُ: «بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى، وَرَأَاهُ وَاسِعاً». وَهُوَ مَعذُورٌ إِذَا ذَهَبَتْ فِكْرَتُهُ فِي غُورِ هَذَا الْمَصْنُفِ لِلْقُصُورِ، فَإِنَّ بَحْرَ الْبُخَارِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَمِيقٌ، وَنَظَرُهُ^(١) فِي أَصُولِ الشَّرِيعَةِ غَرِيقٌ.

والذي لاح لي أن الحديثَ مكانه من الترجمة على الصحة. وأن البخاري لما اختلفت عليه ظواهر الأحاديث في صلاة الضُّحَى، كحديث أبي هريرة: «أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهنَّ: صوم ثلاثة أيام من كل

(١) أثبتها ناشر «الكويتية»: وقطره!!

شهر، ونوم على وتر، وصلاة الضحى». نَزَلَ حديثُ النبي على السفر، ونَزَلَ حديثُ الإثبات على الحضر. وترجم لحديث أبي هريرة «باب صلاة الضحى في الحضر»، وهو في حديثه بين. فإن قوله: «ونوم على وتر» يفهم الحضر.

والتغيبُ في الصيام أيضاً. والتأكيدُ يدلُّ على الحضر إذ الواجبُ منه في السفر لم يؤكد فيه فضلاً عن النافلة، وأدخل حديث أم هانئ في هذه الترجمة، لأنه - عليه السلام - يوم فتح مكة لم يكن مقيماً بوطنه، فنبه على أن أمرها في السفر على حسب الحال، وتسهيل فعلها، لئلا يتخيل أنها ممنوعة في السفر، أو مبتدعة. والله أعلم.

ويؤيد حمل حديث ابن عمر على السفر أنه كان لا يسبح في السفر، ويقول: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي^(١). فيحمل بقية لصلاة الضحى على عادته المعروفة. والله أعلم. فتأمله^(٢).

(١) انظر «جامع الأصول» (٧٢٩/٥) للحافظ ابن الأثير.

(٢) نقله ابن حجر (٥٢/٣) ونقل معه توجيه ابن رُشيد!

(فائدة): وللحافظ السيوطي جزء مفيد في «أحاديث صلاة الضحى» أودعه «الحاوي للفتاوي» (٣٩/١ - ٤٨) فليُنظر.

١٧- [كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ]

٦٤- (١) بَابُ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمَ، أَوْ: انْتَظِرْ،
فَانْتَظَرَ فَلَا بَأْسَ

٩٨- فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُوا
أَرْبَعًا مِنَ الصُّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُمْ، حَتَّى
يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا. [١٢١٥].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! [إِنْ قُلْتَ] (١): مَا فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ مِنْ حَيْثُ
الْفِقْهُ؟

قُلْتُ: فِيهَا التَّنْبِيهُ عَلَى جَوَازِ إِصْغَاءِ الْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ، إِلَى
الْخُطَابِ الْخَفِيفِ، وَتَفْهَمِهِ، وَالتَّرْبِئُصُ فِي أَثْنَائِهَا لِحَقِّ غَيْرِهِ، وَلِغَيْرِ
مَقْصُودِ الصَّلَاةِ. فَيَأْخُذُ مِنْ هَذَا صِحَّةُ انْتِظَارِ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ لِلدَّخْلِ،
حَتَّى يُدْرِكَ الْإِحْرَامَ وَالرُّكُوعَ مَعَهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ خَفِيفًا، وَيُضْعَفُ الْقَوْلُ
بِإِبْطَالِ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ (٢). بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِطَالََةَ - وَالْحَالَةَ هَذِهِ - أَجْنِبِيَّةٌ عَنِ
مَقْصُودِ الصَّلَاةِ. وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ قِيلَ لَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ: لَا تَرْفَعْنَ
رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ. وَيَكُونُ الْقَائِلُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ. وَإِنْ كَانَ
مَالِكٌ قَدْ نَصَّ فِي مَشْهُورِ قَوْلِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُطِيلُ، لِإِدْرَاكِ أَحَدٍ.

(١) لَيْسَتْ فِي «الْأَصْلِ»!

(٢) كَرَّرَهَا النَّاسُ سَهْوًا فِي «الْأَصْلِ».

وقال سحنون: إن فعل أبطل فينبغي أن يحمله من قولهما على الإطالة المتفاحشة لا المتقاربة. والله أعلم بمرادهما من ذلك^(١).

(١) نقل طرفاً منه الحافظ في «الفتح» (٨٦/٣).

١٨ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٦٥ - (١) بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى

٩٩ - فيه ابنُ عَبَّاسٍ : قال أبو لَهَبٍ للنبي ﷺ : تَبَّأَ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ ، فنزلت : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [المسد : ١] . [١٣٩٤] .

إن قلت : هل أرادَ في الترجمة العمومَ ، حتى في الفاسقِ ، والكافرِ أو الخصوصَ بالكافرِ ؟ .

قلت : يحتمل أن يُريدَ الخصوصَ ، فتطابقُ الآيةُ الترجمةَ . ويُحتمل أن يريدَ العمومَ ، قياساً للمسلم المجاهر بالشر على الكافر ، لأنَّ المسلمَ الفاسقَ لا غيبةَ فيه . وقد حملَ بعضهم على البخاري ، أنه أرادَ العمومَ ، فظنَّ به النسيانَ لحديث أنس المتقدم^(١) : « مرَّ بجنائزةٍ » . الحديث .

وقال : هكذا كان أوليُّ بالترجمة من هذا الحديث الذي تَضَمَّنَه .

والظاهرُ أن البخاريَّ جرى على عادته في الاستنباط الخفيِّ ، والإحالة في الظاهر الجليِّ على سَبَقِ الأفهام إليه ، على أن الآيةَ مرتبةٌ . وهي تسميةُ المذموم ، وتَغْيِيبُ^(٢) الغيبة ، وخصوصاً في الكتاب العزيز الذي يَبْقَى ولا يَفْنَى آخرَ الدهر .

(١) يعني في «الصحيح» (رقم : ١٣٦٧) ، وليس في هذا الكتاب ! فتنبه !

(٢) غير واضحة في «الأصل» ، فقرأتها هكذا ، أما ناشر الكويتية ، فحذفها !!! ثم زاد على ما بعدها : واواً !

١٩ - [كِتَابُ الزَّكَاةِ]

٦٦ - (١) بَابُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ

لقوله عز وجل: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٣].

قلت: رضي الله عنك! إن قلت: ما وجه الجمع بين الترجمة والآية، وهلاً^(١) ذكر قوله: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قلت: جرى على عادته في إشارِ الاستنباط الخفي، والاتكال في الاستدلال بالجلي على سبق الأفهام له.

وجه الاستنباط يحتمل أن الآية لها إثبات الصدقة، غير أن الصدقة لما تبعها سيئة الأذى بطلت. فالغلول غصب [و] أذى^(٢) فيقارن الصدقة فتبطل بطريق الأولى.

أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقرُّرها، وهي الأذى، تبطل الطاعة. فكيف إذا كانت الصدقة عين المعصية لأن الغال في دفعه

(١) في «الأصل»: وهل لا أذكر! فلعل الصواب ما أثبتته.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «الأصل» وقارن بـ «عمدة القاري» (٢٦٨/٨) للنعيني.

وزعم محقق «الكويتية» أن في المخطوطة عقب كلمة «غصب» طمساً يسيراً، وليس كذلك!

المال للفقير، غاصبٌ متصرف في ملك الغير، فكيف تقع المعصية من أول أمرها طاعةً معتبرة، وقد بطلت^(١) المعصية الطاعة المحققة في أول أمرها في الصدقة المتبعة بالأذى؟

وهذا من لطيف الاستنباط، وحقيقه. والله أعلم^(٢).

٦٧ - (٢) باب العُشْرِ في ما يُسْقَى مِنَ السَّمَاءِ وَالْمَاءِ الْجَارِي

ولم يرَ عُمَرُ بنُ عبد العزيز في العَسَلِ شيئاً.

١٠٠ - فيه [ابن] ^(٣) عُمَرُ: قال النبي ﷺ: فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ أو كان عَثْرِيًّا^(٤) العُشْرُ وفيما سُقِيَ بالنُّضْحِ نصفُ العُشْرِ. [١٤٨٣].

قلت: رضي الله عنك! ذُكِرَ العَسَلُ في الترجمة تبييناً على أن الحديث ينفي وجوب العُشْرِ فيه، لأنه خصَّ العشر، أو نصفه بما يُسْقَى. فَافْهَمَ ذلك أن ما لا يسقى لا يُعَشَّرُ. ويُقَوِّي المفهوم فيه على طريقة الإمام بتقديم الخبر على المبتدأ، نحو صديقي زيد، في حصر إجابة العُشْرِ فيه^(٥).

(١) أثبتها ناشر «الكويتية»: أبطلت!

(٢) نقله ابن حجر في «الفتح» (٢٧٨/٣) ثم نقل تعقب ابن رُشيد له، ثم تعقبهما جميعاً، فراجعه.

(٣) ليست في «الأصل» وزدتها من «الصحيح»، وانظر لزاماً «الفتح» (٣٤٩/٣).

(٤) قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

(٥) زاد ابن رُشيد: «فإن قيل: المفهوم إنما ينفي العُشْرَ أو نصفه، لا مُطْلَقَ الزكاة، فالجواب: أن الناس قائلان: مثبت للعُشْرِ، ونافٍ للزكاة أصلاً، فتم المراد...» كذا في «الفتح» (٣٤٨/٣).

٦٨ - (٣) بَابُ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ (١) النَّخْلِ،

وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيُمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟ (٢)

١٠١ - فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا بِتَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ:

أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ. [١٤٨٥].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! مَدَخَلُ تَرَكَ الصَّبِيُّ فِي الْفَقْهِ، التَّنْبِيهُ عَلَى الْإِعْتِدَالِ فِي تَأْدِيبِ الْأَطْفَالِ، لِأَنَّهُ فَسَّخَ لَهُمْ فِي بَعْضِ الْمَلْعَبِ، وَلَمْ يَفْسَخْ لَهُمْ فِي الْأَكْلِ، لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى جَنْسِهِمْ فَفَسَخَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِّ التَّمْرِ، فَلَمَّا هَمَّ بِالْأَكْلِ مَنَعَهُ، وَلَمْ يَفْسَخْ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ.

وَفِيهِ حُجَّةٌ لَوْجُوبِ مَنَعِ وَلِيِّ الصَّغِيرَةِ إِيَّاهَا مِنَ الطَّيِّبِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَفَاةٌ، خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مَكَلَّفَةٍ (٣).

(١) أَي: قَطَافِهِ.

(٢) أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ٣/٣٥٠.

(٣) انظُرِ الْفَتْحَ ٣/٣٥١.

٦٩ - (٤) بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ، أَوْ نَخْلَهُ، أَوْ أَرْضَهُ،
وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُسْرُ، أَوْ الصَّدَقَةُ، فَأَدَى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ.
أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تبيعوا الثمرة حتى يَبْدُو صلاحها، فلم يحصر^(١) البيع بعد الصلاح على أحدٍ، ولم يُخصَّص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب^(٢)».

١٠٢ - فِيهِ ابْنُ عَمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ، حَتَّى يَبْدُو صلاحها، وكان إذا سُئِلَ عَنْ صلاحها، قال:
«حتى تذهب عايتها». [١٤٨٦].

١٠٣ - وفيه أنسٌ: أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ، حَتَّى تَزْهَى، قال:
وما تزهي؟ قال: حتى تحمار. [١٤٨٨].

قلت: رضي الله عنك! مَدْخُلُ التَّرْجَمَةِ فِي الفقه، جَوَازُ بَيْعِ الثَّمَرَةِ التي وجبت زكاتها قبل أداء الزكاة. ويتعين حينئذٍ أن تُؤدَى الزكاة من غيرها، خلافاً لمن أفسد البيع.

ووجه الاستدلال إجازته للبيع بعد بُدُو الصلاح. وهو وقت الزكاة ولم يُقَيَّد الجواز بتزكيتها من عينها، بل عَمَّ وأطلق في سياق البيان.

٧٠ - (٥) بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ،
وَتَرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

١٠٤ - فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: قال النبي ﷺ لمعاذٍ حين بعثه إلى اليمن: إنك

(١) في «الكويتية»: يحظر!

(٢) في «الأصل»: يجب.

ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. فإن هم^(١) أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم. فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب. [١٤٩٦].

قلت: رضي الله عنك! قوله في الترجمة: «حيث كانوا» تنبيه حسن على مسألة فقهية، وهي أنه: هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر؟ قيل بجوازه وبمنعه، وبجوازه إذا فدحت^(٢) حاجة غير البلد. واختار^(٣) البخاري الجواز مطلقاً، لأن الضمير في الجميع يعود على المسلمين، فأبي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان، فقد وافى^(٤) عموم الحديث. فتأمل^(٥).

٧١ - (٦) بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وقال ابن عباس: ليس العنبر بركاز^(٦)، إنما هو شيء دسره^(٧) البحر. وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس. وإنما جعل النبي ﷺ في الرّكاز الخمس ليس في الذي يُصاب في الماء.

(١) في «الأصل»: «فإنهم» (كذا) ومثله في الموضع الآتي، وفي «الكويتية» هنا: فإذا هم! والصواب ما أثبتته.

(٢) أي: اشتدت.

(٣) من هنا إلى آخر الترجمة نقله الحافظ في «الفتح» (٣/٣٥٧).

(٤) في «الفتح»: وافق.

(٥) يراجع «الفتح» ففيه مناقشة قوية لهذا القول!

(٦) هو المعدن المدفون منذ العهود الماضية.

(٧) أي: دفعه ورمى به إلى الساحل.

١٠٥ - فيه أبو هريرة قال: قال النبي ﷺ: إن رجلاً من بني إسرائيل سأل آخر من بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فدفعتها إليه فخرَج في البحر، فلم يجد مَرَكِباً. [١٤٩٨].

فأخذ خشبةً فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار، فرمى بها في البحر، فخرج الرجل الذي كان أسلفه. فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حَطَباً - فذكر الحديث - فلما نشرها وجد المال.

قلت: رضي الله عنك! موضع الاستشهاد في حديث الخشبة، ليس أخذ الدنانير، وإنما هو أخذ الخشبة على أنها حَطَبٌ^(١)، فدل على إباحة مثل هذا مما^(٢) يَلْفِظُهُ البحرُ، إمَّا ينشأ في البحر كالعنبر، أو مما سبق فيه مُلْكٌ^(٣)، وَعَطَبٌ، وانقطع مُلْكُ صاحبه منه، على اختلاف بين العلماء في تَمَلُّك هذا مطلقاً ومفصلاً. وإذا جاز تَمَلُّك الخشبة، وقد تقدّم عليها مُلْكٌ، فتملَّك نحو العنبر الذي هو في مخلوقات البحر، ولم يتقدّم عليه ملك، أولى.

٧٢ - (٧) باب قول الله عز وجل: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ لِلْإِمَامِ.

١٠٦ - فيه أبو حميد: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللثبية، فلما جاء حاسبه.. [١٥٠٠].

قلت: رضي الله عنك! مدخل المحاسبة في الفقه إلزام العامل في القِراض ونحوه من الأمانة على الأموال بإقامة حسابها، ولا يُنافي ذلك

(١) نقل هذه الفقرة ابن حجر في «الفتح» (٣/٣٦٣).

(٢) في «الكويتية»: ما!

(٣) في «الأصل»: مالك!

اثمّانهم عليها، لأنّ المحاسبة تظهر الأمانة المسقطة للضمان من التعدي
الموجب له فوجبت إذا دُعِيَ إليها.

وعندنا في مثله خلافٌ، والله أعلمُ . .

٧٣- (٨) بابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ

١٠٧- فيه ابنُ عمر: أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفِطْرِ قبل خروج الناس،
إلى الصلاة. [١٥٠٩].

١٠٨- وفيه أبو سعيدٍ: كنا نُخْرِجُ على عهد رسول الله ﷺ يومَ الفطر،
صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعيرَ، والزبيبَ، والأقِطَ^(١)، والتمر^(٢).
[قال أبو سعيد: فلما جاء معاويةُ وجاءت السُّمراءُ^(٣)، قال: أرى مُدّاً من
هذا يعدل مُدّين]^(٤). [١٥١٠].

قلتُ: رضي الله عنك! موضعُ الترجمة من الحديث قوله: «يوم
الفطر»، فدخل فيه ما قبل صلاة العيد إلى طلوع الفجر، وهو أولُ اليوم،
دَلَّ أنه داخلٌ في وقت إخراجها. والله أعلمُ.

(١) في «القاموس»: شيء يُتَّخَذُ من المخيض الغنمي.

(٢) إلى هنا في هذا الباب من «الصحيح» (رقم: ١٥١٠).

(٣) أي القمح الشامي.

(٤) هذا واردٌ في الباب قبله، لكن في الحديث نفسه (١٥٠٨)!

٢٠ - [كِتَابُ الصَّوْمِ]

٧٤ - (١) بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَ ابْنُ عَمْرٍو ثَوْبًا، فَالْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقَدْرُ، أَوْ الشَّيْءُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبْرُدِ لِلصَّائِمِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلاً.

وَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ لِي أُبْزَنَ^(١) أَتَقَحَّمُ فِيهِ، وَأَنَا صَائِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: يُسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرُّطْبِ. قِيلَ^(٢): لَهُ طَعْمٌ؟ قَالَ:

وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تَتَمُضَمُّضُ بِهِ! وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ

بِالْكُحْلِ بَأْسًا.

١٠٩ - فِيهِ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ جُنْبًا

مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [١٩٣٠].

(١) هُوَ حَجْرٌ مَنْقُورٌ يُشْبِهُ الْحَوْضَ، وَهِيَ كَلِمَةٌ فَارْسِيَّةٌ.

(٢) زَادَ فِي «الْكُوَيْتِيَّةِ»: لَهُ!

قلتُ: رضي الله عنك! ردًّا^(١) على من كره اغتسال الصائم، لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه، فالعلة باطلة بالمضمضة، وبالسواك، وبذوق القدر، ونحو ذلك.

وإن كرهه للرفاهية فقد^(٢) استحَبَّ السلف للصائم الترفه، والتجمل، بالترجل والأدهان. وأجازوا الكحل، وغير ذلك.

فلذلك ساق هذه الأفعال تحت ترجمة الاغتسال.

٧٥ - (٢) باب الصائم إذا أكل وشرب ناسياً^(٣)

وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء حلقه، فلا بأس.

وقال الحسن: إن دخل حلقه الذباب، فلا شيء عليه.

وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسياً، فلا شيء عليه.

١١٠ - فيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه. [١٩٣٣].

قلتُ: رضي الله عنك! إدخال المغلوب تحت ترجمة الناسي، لاجتماعهما في سقوط الاختيار ورفع الإثم.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/١٥٤): «وقال ابن المنير الكبير: أراد البخاري الرد على من كره... إلخ ما هنا.

(٢) سقطت من «الكويتية».

(٣) (تنبيه): ابتداءً من هذا الباب سوف لا أذكر ما وقع في «الطبعة الكويتية» من تحريف، أو تصحيف، أو سقط، أو تصرف أو نحو ذلك، لكثرتِه وإثقال الحواشي به إلا إماماً، والهدف الأول من تحقيق هذا الكتاب ضبط نصه ضبطاً علمياً أقرب ما يكون إلى الحالة التي تركها عليه مصنّفه رحمه الله تعالى.

٧٦ - (٣) بَابُ السَّوَاكِ الرُّطْبِ وَالْيَاسِ لِلصَّائِمِ

ويُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي وَلَا أُعَدُّ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي، لِأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ».

وَيُرَوَّى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَخْصُ صَائِمًا مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «السَّوَاكِ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: لَا^(١) يَبْتَلَعُ رِيْقَهُ.

١١١ - وَفِيهِ عَثْمَانُ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَرَ. الْحَدِيثُ.

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! أَخَذَ الْبُخَارِيُّ شَرْعِيَّةَ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ، بِالذَّلِيلِ الْخَاصِّ، وَهُوَ حَدِيثُ عَامِرٍ. ثُمَّ انْتَزَعَهُ مِنَ الْأَدْلَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَتَنَاوَلُ أَحْوَالَ مَتَنَاوَلِ السَّوَاكِ مُطْلَقًا: صَائِمًا وَمَفْطَرًا، وَأَحْوَالَ عَوْدِ السَّوَاكِ مِنْ رَطُوبَةٍ وَيَبَسٍ ثُمَّ انْتَزَعَ ذَلِكَ مِنْ أَعْمٍ مِنَ السَّوَاكِ، وَهِيَ الْمَضْمُضَةُ، إِذْ هِيَ أَبْلَغُ مِنَ السَّوَاكِ الرُّطْبِ^(٢). وَأَصْلُ هَذَا الْانْتِزَاعِ لِابْنِ سِيرِينَ. قَالَ مُحْتَجًّا عَلَى السَّوَاكِ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ^(٣). [١٩٣٤].

(١) كَذَا «الأصل»، بإثبات «لا»، والصواب حذفها كما في «الصحیح».

(٢) إلى هنا نقله الحافظ في «الفتح» (١٥٨/٤).

(٣) وقد تقدّم.

٧٧- (٤) بَابُ صِيَامِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ :
ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَةَ (١) عَشْرَةَ

١١٢- فيه أبو هريرة: أوصاني رسولُ الله ﷺ بثلاثٍ: صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وركعتي الضحى، وأن أُوترَ قبلَ [أن] أنام. [١٩٨١].
قلتُ: رضي الله عنك! تَرَجَّم على الأيامِ البِيضِ، وذكر حديثاً في صوم ثلاثة من كل شهر مطلقاً. وقد وردت أحاديث في تخصيص الأيام البِيضِ، فنبه بالترجمة على أن الأحوط للمتطوع أن يخص الثلاث بهذه الأيام البِيضِ، ليجمع بين ما صَحَّ وما نقل في الجملة، وإن لم يبلغ مرتبة هذا في الصحة.

٧٨- (٥) بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

١١٣- فيه عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعِشْرَ الْأَوَّلَى مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا. وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا. فَفَعَلَتْ. فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبَ، أَمَرَتْ بِنَاءِ فَبْنَى لَهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَأَبْصَرَ الْأَبْنِيَةَ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلْبَرُّ أَرْدَنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمَعْتَكِفٍ. فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ. [٢٠٤٥].

قلتُ: رضي الله عنك! رَفَعَ البخاريُّ إشكالَ الحديثِ في الترجمة، ونبه على أن النبي ﷺ لم يترك الاعتكاف بعد أن دخل فيه. وإنما همَّ به ثم عارضه معارض فتركه. وقولها: «وكان رسول الله ﷺ إذا صلى

(١) شَطَّحَ قَلَمَ النَّاسِخِ، فَكُتِبَ «وخمسة»! والصواب ما أثبتته.

انصرف إلى (بنائه) مُشعراً بالعادة والتكرار، وأن رؤيته للأبنية كان في أثناء اعتكافه، وبعد الدخول فيه :

وَحَمَلَهُ الشارحُ على أنه انصرف إلى^(١) البناء أول ما بنى له قبل الاعتكاف، والأصح - والله أعلم - أنه كان يبني له في كل عام خبأ^(٢)، فينصرف من الصلاة، فيدخله. فقولها: «كان» إشارة إلى عادته قبل هذا العام. والله أعلم.

(١) ما بين هلالين ساقط من «المطبوعة الكويتية»!

(٢) هو كالبناء وزناً ومعنى.

٢١ - [كِتَابُ الْمَنَاسِكِ]

٧٩ - (١) بَابٌ مِنَ الْحَجِّ^(١)

مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

قاله ابنُ عُمَرَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١٤ - فيه جابرٌ: أمر النبيُّ ﷺ عليّاً - رضي الله عنه - أن يُقيمَ على إحرامه، وذكر قول سُرَاقَةَ^(٣). [١٥٥٧].

وقال له النبيُّ ﷺ: بسمِ أهلتِ يا عليُّ؟ قال: بما أهل به النبيُّ ﷺ. قال فأهدِ وامكثِ حراماً، كما أنت.

١١٥ - وفيه مروان الأصفَرُ: عن أنس قال: قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، من اليمن. فقال له: بسمِ أهلتِ؟ فقال: بما أهل به النبيُّ ﷺ. فقال: لولا أن معي الهدى لأحللت. [١٥٥٨].

١١٦ - وفيه أبو موسى: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِي بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ. فقال بسمِ أهلتِ؟ فقال: أَهَلَّتْ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا. قال: فأمرني، فطفتُ بالبيتِ وبالصفاء

(١) ينبغي أن يكون هذا قبل أبواب الصيام والاعتكاف، لا بعدها، فتنبه!

وقد تكرر هذا من المصنف في غير موضع من الكتاب!

(٢) أي: فأقره النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) وقولُهُ: «أَعْمَرْنَا لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟» قال: «بل للأبد!»

والمروءة. ثم أمرني فأحللت، فأتيت امرأة من قومي، فمَشَطْتَنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي. فقدم عمر فقال: إن نَأْخُذُ بَكِتَابِ اللَّهِ فهو يأمر بالتمام، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإن نَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فإنه لم يَحِلُّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ. [١٥٥٩].

قلت: رضي الله عنك! كأن البخاري لما لم ير إحرام التقليد ولا الإحرام المطلق، ثم تعين بعد ذلك، أشار في الترجمة بقوله: «باب من أهل في زمن النبي ﷺ، كإهلاله ﷺ» إلى أن هذا خاصٌ بذلك الزمن، فليس لأحد أن يحرم الآن بما أحرم به فلان، بل لا بد أن يعين العبادة التي نواها. ودعت الحاجة إلى الإطلاق، والحوالة على إحرامه ﷺ، لأن علياً وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام، فأحاله على النبي ﷺ. وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعُرفت كيفية الإحرام. ومذهب مالك على الصحيح جواز ذلك. وأنه ليس خاصاً بذلك الزمان. والله أعلم^(١).

٨٠ - (٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾

[إبراهيم: ٣٧] الآيات

وقوله عز وجل: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَتِيمَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾

[المائدة: ٩٧] الآية^(٣)

١١٧ - فيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: «يُخَرَّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ^(٣)» من

(١) نقل الحافظ في «الفتح» (٤١٧/٣) ملخصه عن المصنف.

(٢) قارن بـ «الفتح» (٤٥٤/٣) فقد نبه فيه الحافظ على وهم للمصنف تابع فيه ابن بطال!!

(٣) في «الأصل»: السويقين! والتصحيح من «الصحيح»!

الحبشة». [١٥٩١].

١١٨ - وفيه عائشة: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوماً تُسْتَرُّ فيه الكعبة، فلما فرض الله رمضان، قال النبي ﷺ: من شاء فليصمه ومن شاء فليتركه. [١٥٩٢].

١١٩ - وفيه أبو سعيد: قال النبي ﷺ: «لِيَحْجَنَّ الْبَيْتُ، وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». [١٥٩٣].

وروى شعبة عن قتادة: «لا تقوم الساعة حتى لا يُحَجَّ الْبَيْتُ»
والأول أكثر^(١).

قلت: رضي الله عنك! إنما أدخل خبرَ ذي السُّوَيْقَتَيْنِ تحت الترجمة بالآية، لِيُبيِّنَ أن الأمر المذكورَ مخصوصٌ بالزمن الذي شاء الله فيه الأمان. وإذا شاءَ رَفَعَهُ عند خروج ذي السُّوَيْقَتَيْنِ ثم إذا شاءَ أعاده بعدُ. والله أعلم.

٨١ - (٣) بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

١٢٠ - فيه عُمرُ: إنه جَلَسَ على الكرسيِّ في الكعبة. وقال: لقد هَمَمْتُ أن لا أدعَ فيها صفراءَ ولا بيضاءَ إلا قسمته. قلت: إن صاحبك لم يفعل. قال: هما المرءان أفتدي بهما. [١٥٩٤].

قلت: رضي الله عنك! يُحتمل أن يكون مقصوده بالترجمة، التنبية على أن كسوة الكعبة مشروعٌ ومأثورٌ، فيحتج لذلك بأنها لم تنزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة والجمال، إعظاماً لحرمتها في الجاهلية والإسلام، فالكسوة من هذا القبيل.

(١) هذا من كلام البخاري رحمه الله. وانظر «الفتح» (٣/٤٥٥).

ويُحتمل أن يُريد التنبية على حُكم الكسوة، وهل يجوزُ التصرف فيما عتق من الكسوة بالقسمة، كما يصنعونه، أم لا؟ فنبه على أنه موضع اجتهاد. وأن مقتضى رأي عمر - رضي الله عنه - أن يقسم في المصالح. ويعارض رأيه ترك النبي ﷺ وأبي بكر - رضي الله عنه - لقسمتها. فذلك في محل الاجتهاد وتعارض الأمانات.

والظاهرُ جوازُ قِسْمَةِ الكسوة العتيقة، إذ بقاؤها تعريض لإتلافها، بخلاف النقدين ولا^(١) جمال في كسوة مطوية عتيقة.

ويؤخذُ من قول عُمرَ - رضي الله عنه - أن صرفَ المال في المصالح، كالفقراء والمساكين، أكد من صرفه في كسوة الكعبة، لكن الكسوة في هذه الأزمنة أهم! إذ الأمور المتقدمة تتأكد حرمتها في النفوس، وقد صار ترك الكسوة في العرفِ غَضًّا من الإسلام، وإضعافاً لقلوب المسلمين، فترجّحت على الصدقة بمثل قيمتها^(٢). والله أعلم.

٨٢ - (٤) بابُ إِغْلَاقِ البَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ

١٢١ - فيه ابنُ عُمرَ: دخل النبي ﷺ البيت هو، وأسامةُ بن زيد، وبلال، وعثمانُ بن طلحة، فأغلقوا عليهم [الباب]^(٣)، فلما فتحوا كُنتُ أولَ من وَلَجَ، فلقيتُ بلالاً، فسألته: هل صَلَّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ؟ قال: نعم!

(١) في «الأصل»: «وإدا» كذا!! والتصحيح من «الفتح» (٤٥٨/٣) فيما نقله عن المصنف.

(٢) وفي هذا نظر! إذ لا يمكن بحالٍ تقديمٍ مثل هذه الأمور التي ليست من أسِّ الدين ولا من فرعه على ما كان من أسِّه وأصله كالصدقة مثلاً! وإني لأظنُّ أن المصنّف رحمه الله لو رأى ما يُفعل اليوم في مثل ما أشار إليه لخالف قوله لِمَا فيه من كبير إسرافٍ وعظيم تبذير، فلا قُوَّةَ إلا بالله.

(٣) ليست في «الأصل»!

بين العمودين اليمانيين . [١٥٩٨].

[قلت^(١)]: ليس على معنى التحديد وإنما هو اتفاق، ووجهاته متساوية من باطنه، كما هي متساوية من ظاهره. أينما صلى إليها، فهي قبلة. والله أعلم.

٨٣ - (٥) بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

١٢٢ - فيه ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما قَدِمَ أبا أن يَدْخُلَ الْبَيْتَ، وفيه الآلهة. فَأَمَرَ بِهَا، فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَاتِلْهُمْ^(٢)! أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ. فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [١٦٠١].

قلت: رضي الله عنك! ساق البخاري هذا الحديث، وأثبت فيه التكبير في نواحي الكعبة، ولم يُثَبِّتْ به معارضة الحديث المتقدم في الصلاة، لأن هذا ينفي الصلاة، وذاك أثبتّها، والمُثَبِّتُ أَوْلَى. وكذلك هذا أيضاً أثبت التكبير في نواحيها، وسكت عنه الحديث الآخر، فلا يعارض الثبوت السكوت^(٣). فالجمع بينها أن يُكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهَا، وَيُصَلِّي فِي أَيِّهَا شَاءَ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

٨٤ - (٦) بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمَ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ

١٢٣ - فيه جابر بن زيد أبو الشعثاء^(٤) قال: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ؟

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) تصحّف في «الأصل» إلى: وقابلهم!

(٣) في «الأصل»: السكون! تصحيف!

(٤) كنية جابر: أبو الشعثاء!

وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس: إنه لا يُستلم هذان الركنان! فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً.

وكان ابن الزبير يستلم الأركان. [١٦٠٨].

١٢٤ - وفيه ابن عمر: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين. [١٦٠٩].

قلت: رضي الله عنك! رجح البخاري اختصاص اليمانيين بالاستلام، فلهذا ترجم على اختصاصهما، وساق القولين المتعارضين^(١) عن الصحابة في التعميم والاختصاص. فنبه بالترجمة على أن الاختصاص مرجح لأن مُستنده السنة في ترك ما عداهما. ومُستند التعميم الرأي، وقياس بعضها على بعض في التعظيم، وهو معنى قول معاوية: «ليس شيء من البيت مهجوراً». وهذا يقال بموجبه: وليس ترك الاستلام هجراناً^(٢)! وكيف يهجرها، وهو يطوف بها؟ فالحجة مع ابن عمر^(٣) أظهر. والله أعلم^(٤).

٨٥ - (٧) بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وقال عطاء في من يطوف فتقام الصلاة، أو يدفع عن مكانه: إذا سلم

(١) في «الأصل»: المتعارض!

(٢) في «الأصل»: الإسلام!

(٣) كذا في «الأصل»! والصواب: ابن عباس، إذ القصة معه، وليس مراد المؤلف بهذا الترجيح ذكر خبر ابن عمر في القصة التالية لقصة ابن عباس ومعاوية! وهذا جليّ ظاهر.

(٤) أشار الحافظ إشارة خفية إلى ملخص كلام المصنف دون تصريح باسمه.

«الفتح» (٣/٤٧٤).

يرجع إلى حيث قُطِعَ عليه . فَيَبْنِي .

ويُذَكِّرُ نَحْوَهُ عن ابنِ عُمَرَ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ أبي بَكْرٍ .

طاف النبي ﷺ وصَلَّى لِسُبُوعِهِ^(١) ركعتين .

وقال نافعُ : كان ابنُ عُمَرَ يَصَلِّي لكل أسبوعِ ركعتين .

وقال إسماعيل بن أمية ، قلت للزهري : إن عطاء يقول : تُجْزئُه المكتوبةُ من ركعتي الطوافِ . قال : السَّنَةُ أَفْضَلُ ، لم يَطُفِ النبي ﷺ سُبُوعاً قط إلا صَلَّى ركعتين .

١٢٥ - فيه عَمْرُو : سألنا ابنَ عُمَرَ : أَيَقَعُ الرَّجُلُ على امرأته في العمرة ، قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال : قدم النبي ﷺ ، فطاف بالبيت سبعا ، ثم صلى خلف المقام ركعتين . فطاف بين الصفا والمروة . وقال : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] . [١٦٢٣] .

وسألتُ جابراً فقال : لا يَقْرُبُ امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة . وترجم له «باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام»^(٢) .

قلتُ : رضي الله عنك ! ذَكَرَ طَوافَ النبي ﷺ سُبُوعاً ، ثم صلاته ركعتين لسبوعه . وأنَّ تلك عادته في كل أسبوع طافه أن يصلي له ركعتين . ساق هذا في ترجمة «الوقوف في الطواف»^(٣) ، تنبيهاً على أن

(١) أي الطواف سبعا . ووقع في «الأصل» : أسبوعه !

(٢) هذا بعده بثلاثة أبواب ، وقد دَمَجَ الْمُصَنِّفُ رحمه الله بايين فجعلهما باباً واحداً . فانظر «فتح الباري» (٤٨٤/٣) .

(٣) لم يذكره هنا ، وإنما في الذي بعده ، وهو : «باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين» . وممَّا يَتَبَيَّنُ التَّنْبِيهُ له أن ابن بطال وقع في الوهم نفسه كما أشار الحافظ رحمه الله .

الوقوف غير مشروع، لأنه ﷺ كان يصل^(١) طوافه بصلاته. والوقوف لا يسمّى طوافاً. فإذا كان النبي ﷺ لم يفرق بين الصلاة والطواف بالوقوف، وهما نوعان فكيف يفرق بين أجزاء الطواف بالوقوف؟ فافهم ذلك.

٨٦ - (٨) بَابُ قَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ

١٢٦ - فِيهِ حَفْصَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلَّوْا، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي. فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ الْحَجِّ. [١٦٩٧].

١٢٧ - وَفِيهِ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبِلُ^(٢) قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمَ.

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! ذَكَرَ فِي التَّرْجِمَةِ الْبُدْنَ وَالْبَقَرَ، وَالْحَدِيثُ مُطْلَقٌ فِي الْهَدْيِ، وَلَكِنْ قَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ أَهْدَاهُمَا جَمِيعاً. وَوَرَدَ أَنَّهُمَا^(٣) ذَبَحَ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ. وَكُلُّ مَا يَذْبَحُ فِي الْحَجِّ هَدْيٌ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ ذَبَحَ عَنْهُنَّ الْبَقَرَ هَدِيّاً لِتَمَتُّعٍ مِنْ تَمَتُّعٍ مِنْهُنَّ.

٨٧ - (٩) بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْهَدْيِ^(٤)

١٢٨ - فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ حَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ: لَا

(١) في «الأصل»: يصلي! خطأ.

(٢) في «الأصل»: فأقبل؟

(٣) كذا «الأصل»، ولعل الصواب: أنه!

(٤) كذا الترجمة هنا، ولعله من سهو الناسخ، والصواب: «الذبح قبل الحلق»

كما في «الصحيح» الباب (١٢٥) من كتاب الحج، وبدل عليه شرح المصنف فيما يأتي.

حَرَجٌ، لا حَرَجَ . [١٧٢١].

وقال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: زرتُ قبل أن أرمي، قال: لا حرج.

وقال: رميتُ بعد ما أمسيت. قال: لا حرج.

قال: حلقت قبل أن أنحر، قال: لا حرج.

١٢٩ - وفيه أبو موسى: قال: قَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ، وهو بالبطحاء.

فقال: أحججت؟ قلت: نعم: - الحديث إلى قول عمر رضي الله عنه:

- وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ لم يَحِلَّ حتى بلغ الهدْيُ

مَجْلَهُ . [١٧٢٤].

قلتُ: رضي الله عنك! مقصودُ البخاريِّ التنيُّهُ على أن الترتيبَ

المشروعَ تقديمُ الذبح على الحلق. ولهذا ترجم له. وساق هذه

الأحاديث.

ومن مضمونها أنه قال لمن حلق قبل أن يذبح: «لا حرج».

وعبارة نفي الحرج إنما يكون حيث يتوقع الحرج، ولهذا سأله

السائل. دلَّ على أن الترتيب الذي لا يتخيَّل فيه الحرج، ولا يشكل

على أحد، ولا يسألُ عنه عادة سائلٌ، هو الذبح قبل الحلق، وهذا

استدلالٌ بالمفهوم.

أما قوله: «فإن النبي ﷺ، لم يَحِلَّ حتى بلغ الهدْيُ مَجْلَهُ».

فاستدلالٌ بمنطوقٍ، أي: لم يحلق حتى ذبح.

٨٨ - (١٠) بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنِّي

١٣٠ - فيه ابنُ عَبَّاسٍ: أن النبي ﷺ خطب الناس يومَ النحر، فقال:

أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأي بلد هذا؟ قالوا:

بلد حرام. قال: فأبي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فأعادها مراراً. ثم رفع رأسه فقال: هل بلغت مرتين؟

قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته. فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض. [١٧٣٩].

وقال جابر بن زيد عن ابن عباس: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات.

١٣١- وفيه أبو بكر. قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، فذكر مثله سواءً. [١٧٤١].

١٣٢- وفيه ابن عمر: قال النبي ﷺ بمنى: أتدرون أي يوم هذا؟ الحديث. [١٧٤٢].

وقال هشام بن الغازي^(١): أخبرني نافع عن ابن عمر: وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات، في الحجة التي حجَّ بهذا. وقال: هذا يوم النحر الأكبر. فطلق النبي ﷺ يقول: اللهم اشهد. وودع الناس. فقالوا: هذه حجة الوداع.

قلت: رضي الله عنك! الأحاديث كلها مطابقة للترجمة، إلا حديث جابر عن ابن عباس، سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات. فإن الترجمة

(١) كذا هنا، والجمادى: «هشام بن الغاز» كما في مصادر ترجمته، وانظر «التهذيب» وفروعه.

إنما وقعت على الخطبة أيام منى ، فما ساقها - والله أعلم - إلا ليردّ على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحج . وأن الذي ذكره النبي ﷺ من قبيل الوصايا العامّة ، لا على أنه خطبة وشعارٌ من شعائر الحج . كما ذهب الطحاوي وابن القصار إليه . فردّ البخاريُّ على من أنكر كونها خطبةً بأن الراوي سماها خطبة ، كما سمى التذكرة يوم عرفة خطبة . وقد اتفقوا على خطبة عرفة ، فألحق المختلف فيه بالمتفق عليه وإنما أنكر الطحاوي كونه خطبةً ، وكونها من شعار الحج ، لأنه لم يذكر في يوم النحر إلا تحريم الدماء ، والأموال ، والأعراض . وهذا أجنبٌ عن الحج . وهو وهمٌ من الطحاوي ، فإنه ﷺ نبّه على عظم اليوم ، وبين أنه يوم النحر الأكبر . وهذا من مهمات الحج . وفيه شعارٌ أن المناسك التي فيه من المهمات كالرمي والإفاضة ، وغير ذلك . وفيه يتمُّ الحجُّ (١) .

(١) ولخص الحافظ في «الفتح» (٥٧٤/٣) ما هنا عن المصنف .

٢٢ - [فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ]

٨٩ - (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ

١٣٣ - فِيهِ أَنْسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ. مِنْ أَحَدَثِهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ. [١٨٦٧].

وَقَالَ أَنْسٌ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا. قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ، إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرَبِ فَسُوِّتِ، وَبِالنَّخْلِ فَقَطَعَ، فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ.

١٣٤ - وَفِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُرْمٌ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةَ عَلَى لِسَانِي. وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ. فَقَالَ: أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ! قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ التَفْتُمْ فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ. [١٨٦٩].

١٣٥ - وَفِيهِ عَلِيُّ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى [] ^(١) مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مَحَدَثًا، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. الْحَدِيثُ. [١٨٧٠].

(١) كَذَا «الأصل» دون تنمة، وفي «الصحیح» (٨٢/٤): «ما بين عائر إلى كذا»، وسيأتي كلامٌ للمصنف حوله.

قلتُ: رضي الله عنك! الذي وَقَعَ في الأمهاتِ: ما بين عَيْرِ إلى - وسكت عن النهاية^(١) - . وقد نقل من طريق آخر ما بين عير إلى ثور. والظاهر أن البخاري أسقطها عمداً، لأن أهل المدينة ينكرون أن يكون بالمدينة جبل يسمى ثوراً. وإنما هو بمكة. فلما تحقق عند البخاري أنه وهم^(٢)، أسقطه. وذكر بقية الحديث. وهو مفيد إذ البداء يتعلّق بها حكمٌ فلا يترك لإشكالٍ سَنَحَ في حكم النهاية^(٣).

-
- (١) هذا يُثبت ويؤكد ما عند المصنف، بخلاف ما نقلته عن الحافظ!
- (٢) قال الحافظ في «الفتح» (٨٣/٤): «وأما قولُ ابن التين: إن البخاري أبهم اسمَ الجبلِ عمداً، لأنّه غَلَطَ، فهو غَلَطَ منه، بل إبهامُهُ من بعض رواته، فقد أخرجهُ في الجزية فسماه، والله أعلم» فتأمل!
- (٣) قارن لزاماً بما علّقه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على «صحيح مسلم» (٩٩٥/٢) فإنه جدٌ مفيد.

٢٣ - [كِتَابُ الْجِهَادِ]

٩٠ - (١) بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وقال عُمَرُ - رضي الله عنه - : [اللَّهُمَّ] ^(١) ارزُقني شهادةً في بلد رسولك .

١٣٦ - فيه أنسٌ : كان النبي ﷺ يدخلُ على أمِّ حَرامٍ فَتُطْعِمُهُ، وكانت تحت عبادة بن الصَّامِتِ، فدخل عليها النبي ﷺ، فأطعمته، وجعلت تَقْلِي رأسه، فنام النبي ﷺ ثم استيقظ، وهو يضحكُ. قلت: ما يُضْحِكُكَ يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً في سبيل الله يركبون ثَبَجَ هذا البحر، ملوكاً على الأَسِرَّةِ، أو مثل الملوك - شَكَ إِسْحاقُ - قالت: فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم. فدعا لها، ثم وضع رأسه، ثم استيقظ وهو يضحكُ فقال مِثْلَ مِقالَتِهِ الأُولَى، فقالت: ادعُ الله أن يجعلني منهم. قال: أنتِ من الأُولَيْنِ، فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سُفيان، فَصُرِعَتْ عن دابَّتِها حين خَرَجَتْ، فَهَلَكَتْ. [٢٧٨٨].

قلت: رضي الله عنك! مَدْخَلُهُ في الفقه أن الدعاء بالشهادة حاصلُهُ أن يدعو الله أن يُمَكِّنَ منه كافراً يعصي الله، فيقتله.

وقد اسْتَشْكِلَ إِجْزاءُ الدعاءِ بالشهادةِ على القواعدِ إذ مقتضاها أن لا

(١) زيادة من «الصحيح» وليست في «الأصل».

يتمنى معصية الله لا لهُ ولا لغيره. ووجه تخريجهِ على القواعد أن الدعاء قصداً إنما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدّة للشهداء. وأما قتل الكافر فليس بمقصود الداعي. وإنما هو من ضرورات الوجود، لأن الله تعالى أجرى حُكْمَهُ أن لا ينال تلك الدرجة إلا شهيد.

فلهذا أدخل البخاريُّ هذه الترجمة، وعضدها بالأحاديث - رحمه الله تعالى -^(١).

٩١ - (٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبُّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] وَالْحَرْبُ سِجَالٌ

١٣٧ - فيه ابن عَبَّاسٍ: أن أبا سفيان أخبره، أن هِرْقَل قال له: سألتك: كيف كان قتالكم إياه؟ فزعمت أن الحرب سِجَالٌ ودُولٌ. وكذلك الرسل تُبْتَلَى، ثم تكون لهم العاقبة. [٢٨٠٤].

قلت: رضي الله عنك! استشكل الشارح الترجمة بالآية، ومطابقتها لحديث هِرْقَل، من حيث إنه ظن أن المطابقة في قوله: «الحرب بيننا وبينه سجال» مع قول هرقل: «وكذلك الرسل». والتحقيق أن البخاري ما ساق الحديث إلا لقوله: «وكذلك الرسل تبلى، ثم تكون لهم العاقبة».

فيهذا يتحقق أنهم على إحدى^(٢) الحسينين: إن انتصروا فلهم العاجلة، وإن انتصر عدوهم، فللرسل العاقبة. والعاقبة خير من العاجلة، وأحسن.

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (١٠/٦) عن المُصَنِّف وزاد عليه.

(٢) في «الأصل»: أحد!

ففي تمام حديث هرقل تظهر المطابقة. والله أعلم^(١).

٩٢ - (٣) بَابُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ الْقِتَالِ

وقال أبو الدرداء: إنما تُقاتلون بأعمالكم، وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الصف: ٢ - ٣] الآية.

١٣٨ - وفيه البراء: أتى النبي ﷺ على رجل مُقَنَّع بالحديد، قال: يا رسول الله! أقاتل وأسلم. قال: أسلم ثم قاتل. فأسلم ثم قاتل، فقتل. [٢٨٠٨].

قال النبي ﷺ: عَمَلٌ قَلِيلٌ وَأَجْرٌ كَثِيرٌ.

قلت: رضي الله عنك! المطابقة بين الترجمة وبين هاتين ظاهرًا إلا قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢) [الصف: ٢] لكن وجهه على الجملة أن الله تعالى عاتب من قال أنه يفعل الخير، ولم يفعله. ثم أعقب ذلك بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ [الصف: ٤]. فأثنى على من وفى وثبت، ثم قاتل. والله أعلم.

وفي الآية بالمفهوم الثناء على من قال وفعل، فقوله المتقدم، وتأهب للجهاد عمل صالح قدمه على الجهاد^(٣).

(١) لخصه الحافظ في «الفتح» (٢١/٦) وزاد عليه بقوله: «وهذا لا يستلزم نفي التقدير الأول، ولا يعارضه، بل الذي يظهر أن الأول أولى، لأنه من نقل أبي سفيان عن حال النبي ﷺ، وأما الآخر، فمن قول هرقل مستنداً فيه إلى ما تلقفه من الكتب».

(٢) شطح قلم محقق «الكويتية» فأثبتها: تعلمون!!!

(٣) لخصه الحافظ في «الفتح» (٢٤/٦).

٩٣ - (٤) باب من اغبرت قدماه في سبيل الله .

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾

[التوبة: ١٢٠]

١٣٩ - فيه أبو عَيسٍ^(١): قال النبي ﷺ: ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله، فتمسه النار. [٢٨١١].

قلت: رضي الله عنك! المطابقة بين الآية والترجمة في آخر الآية عند قوله: ﴿وَلَا يَطُؤُنْ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾ [التوبة: ١٢٠] فثابهم الله بخطواتهم وإن لم يلقوا قتالاً^(٢).

٩٤ - (٥) بابُ الغُسلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ

١٤٠ - فيه عائشة: أن النبي ﷺ لما رجع يوم الخندق اغتسل، فأتاه جبريلُ وقد عصَبَ رأسه الغبارُ. فقال: وضعت السلاح، فوالله ما وضعت. فقال النبي ﷺ: [فأين؟]^(٣) قال: ها هنا. وأوماً إلى بني قريظة، فخرج إليهم النبي ﷺ. [٢٨١٣].

قلت: رضي الله عنك! إنما بوب عليه لثلاثاً يتوهم كراهية غسل الغبار، لأنه من حميد الأثار كما كره بعضهم مسح ماء الوضوء بالمنديل^(٤)، فبين جوازه بالعمل المذكور^(٥).

(١) هو عبد الرحمن بن جبر، صحابي بدري.

(٢) قارن بـ «المناسبات» (ص ٨٦) و «الفتح» (٢٨/٦).

(٣) ليست في «الأصل»!

(٤) تقدم التعليق على عدم كراهية المنديل.

(٥) نقله الحافظ في «الفتح» (٣١/٦) نقلاً عن المصنف، تحت باب «مسح الغبار

عن الرأس في سبيل الله»، وهو الباب الذي قبل هذا!

٩٥ - (٦) بَابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

وقال المُغيرةُ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا عَنْ رَسُولِ رَبِّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنْهُ صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ.

وقال عمرُ - رضي الله عنه - للنبيِّ ﷺ: أليس قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى.

١٤١ - فِيهِ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ. [٢٨١٨].

قلتُ: رضي الله عنك! لم يُترجم على الحديث بلفظه، فإمّا أن يكون لفظ الترجمة في حديث آخر لم يوافق شرطه فنبه عليه في الترجمة^(١)، أو نبه على معنى «تحت ظلال السيوف»، وأن^(٢) السيوف لما كانت لها بارقةٌ وشُعاعٌ، كان أيضاً لها ظلٌ بحسبها. والله أعلم.

٩٦ - (٧) بَابُ الشَّهَادَةِ سَبْعَ سَوَى الْقَتْلِ

١٤٢ - فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الشَّهَادَةُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [٢٨٢٩].

١٤٣ - فِيهِ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [٢٨٣٠].

(١) قال الحافظ: «أخرج الطبراني بإسناد صحيح عن عمار بن ياسر أنه قال يوم صفين: «الجنة تحت الأبارقة» كذا وقع فيه، والصواب: «البارقة» وهي السيوف اللامعة». «الفتح» (٣٣/٦).

(٢) نقله الحافظ في «الفتح» (٣٣/٦) من هنا إلى آخر الترجمة عن المصنف.

قلتُ: رضي الله عنك! أشكَل على الشارح مطابقة الترجمة لحديث: «الشهداء خمسة». فقال: هذا دليل أن البخاري مات ولم يَهْدَب كتابه. وكأنه أراد أن يدخل في الترجمة حديث مالك^(١) - رحمه الله -.

وفيه: «أن الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله» فأعجلته المنية^(٢).

ويُحْتَمَلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ أَرَادَ التَّنْبِيَةَ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَنْحَصِرُ فِي الْقَتْلِ، بَلْ لَهَا أَسْبَابٌ أُخْرَى. وَتِلْكَ الْأَسْبَابُ أَيْضًا اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ فِي عِدْدِهَا:

ففي بعضها خمسة، وهو الذي صحَّ عند البخاري، ووافق شرطه. وفي بعضها سبعة. ولم يوافق شرط البخاري.

فنبه عليه في الترجمة، إيذاناً بأنَّ الوارد في عددها من الخمسة أو السبعة، ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص. بل هو إخبارٌ عن خصوصٍ فيما ذُكِرَ. والله أعلم بِحَصْرِهَا^(٣).

(١) هو في «الموطأ» (٢٣٣/١) عن جابر بن عتيك مرفوعاً، قال: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله».

قلت: ورواه النسائي (١٣/٤، ١٤) وابن ماجه (٢٨٠٣) وأبو داود (٣١١١) وابن حبان (١٦١٦ - موارد) والحاكم (٣٥٢/١) وأحمد (٤٤٦/٥) عنه، وهو حسنٌ لغيره، فإنَّ له شواهد عدَّة.

(٢) قال الحافظ: فيه نظرٌ.

(٣) نقل الحافظ في «الفتح» (٤٣/٦) خلاصة ما هنا.

(فائدة): قال الحافظ: «وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة» أي من أنواع الشهادة.

٩٧ - (٨) بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلْسَّبْقِ

١٤٤ - فيه ابنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ. وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَأَنَّ ابْنَ عَمْرٍوَ كَانَ سَابِقًا بِهَا. [٢٨٦٩].

قلتُ: رضي الله عنك! إن قيل: كيف تَرَجَمَ على إضمار الخيل للسبق، وذكر المسابقة للخيل التي لم تُضْمَرْ؟.

قيل: إنما كان البخاريُّ يُترجم على الشيء من الجهة العامة، فقد يكون ثابتاً، وقد يكون منفيّاً. فمعنى قوله: «باب إضمار الخيل للسبق» أي هل هو شرط أم لا؟ فبيّن أنه ليس بشرط، لأنه ﷺ سابق بها مُضْمَرَةٌ وغير مُضْمَرَةٌ. وهذا أفعَدُّ بمقاصد البخاريِّ من قول الشارح: «إنما ذكر طرفاً من الحديث ليُدلَّ على تمامه، وقد سبق تمامه»، لأنَّ للقائل أن يقول: إذا لم يكن بدٌّ من الاختصاص، فذكرُ الطرفِ المطابق للترجمة أولى في البيان، لا سيّما والطرف المطابق هو أول الحديث: إذ أوَّلُه: عن ابن عمر، سابق النبي ﷺ بين الخيل التي أُضْمِرَتْ من الحفياء^(١) إلى ثنينة الوداع. ثم ذَكَرَ الْخَيْلَ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، كما ساقه في هذه الترجمة، فَحَمَلُهُ على تأويلنا لا معترض عليه إن شاء الله تعالى^(٢).

٩٨ - (٩) بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ، وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

١٤٥ - فيه أَنَسٌ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ

(١) في «الأصل»: «الحفياء»! والتصحيح من «الصحيح».

(٢) لخص الحافظ في «الفتح» (٧٢/٦) كلام المصنف هنا.

رأيت عائشة وأمّ سليم، وإنهما لمُشمَرتان أرى خدَم سوقهما^(١) تنقُزان،
وقال غيره: تنقلان القرب - على متونهما، ثم يُفرغانه في أفواه القوم.
[٢٨٨٠].

قلت: رضي الله عنك! بؤب على غزوهن وقتالهن، وليس في
الحديث أنهن قاتلن، فيما أن يُريد أن إعاتهن للغزاة غزو، وإما أن يُريد
إنهن ما ثبتن للمداواة ولِسْقِي الجرحى في حالة الهزيمة، وإلا هن
يدافعن عن أنفسهن. هذا هو الغالب. فأضاف إليهن القتال لذلك. والله
أعلم^(٢).

٩٩ - (١٠) بَابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ

وقال ابن عباس: انطلق النبي ﷺ إلى المدينة لخمس بقين من ذي
القعدة، وقدم مكة لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة.

١٤٦ - وفيه عائشة: خرجنا مع النبي ﷺ لخمس ليالٍ بقين من ذي
القعدة، ولا يرى إلا الحج. وذكر الحديث. [٢٩٥٢].

قلت: رضي الله عنك! فيه السفر في غير يوم الخميس فتأمله.
ويتعين أن يكون ها هنا يوم السبت فتدبره^(٣).

وموقع الترجمة من الفقه الرد على من يزعم من القائلين بتأثير
الكواكب أن الحركة آخر الشهر في محاق القمر مذمومة^(٤).

(١) في «الصحيح»: سوقهن.

والنقز: الوثب، كناية عن الهرولة بسرعة.

(٢) وفيه تكلف ظاهر. وانظر «الفتح» (٧٨/٦).

(٣) قارن بـ «الفتح» (١١٤/٦ - ١١٥).

(٤) وللحافظ ابن رجب الحنبلي بحث طيب في هذه المسائل في رسالته «فضل
علم السلف على الخلف» فانظرها بتحقيقي وتعليقي طبع دار عمار / الأردن.

١٠٠ - (١١) بَابُ التَّوَدُّعِ

١٤٧ - فيه أبو هريرة: «بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْثٍ. وَقَالَ: إِنَّ لَقَيْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَحَرَّقُوهُمَا بِالنَّارِ. فَاتَيْنَاهُ نُودُّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ. فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرَقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ. وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ. فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا^(١)، فَاقْتُلُوهُمَا». [٢٩٥٤].

[قلت^(٢)]: فيه أن المسافر يُودِّع المقيم. وفيه النسخ قبل الفعل.

١٠١ - (١٢) بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ

١٤٨ - فيه ابن عمر: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ. [٢٩٥٥].

قلت: رضي الله عنك! فيه أن المنفي محمولٌ فيه، وفي أمثاله، على [الحقيقة]^(٣) الشرعية، لا على الحقيقة الوجودية، لأن قوله: «فلا سمع ولا طاعة» يقابل قوله: «السمع والطاعة حقٌّ» فكأنه قال: فإذا أُمرَ بمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ شَرْعِيَيْنِ.

١٠٢ - (١٣) بَابُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ

١٤٩ - فيه أبو هريرة: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [٢٩٥٦].

١٥٠ - وبهذا الإسناد: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ

(١) في «الأصل»: أخذتموها!

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) ليست في «الأصل»!

عصى الله. ومن يُطِعَ الأميرَ فقد أطاعني. ومن يعص الأَمِيرَ فقد عصاني. فإنما الإمامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ. فإن أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ سَبِحَانَهُ وَعَدَلَ، فإن له بذلك أَجراً. وإن قال بغيره، فإن عليه منه». [٢٩٥٧].

قلتُ: رضي الله عنك! وجه مطابقة الترجمة لقوله: «نحن الآخرون السابقون» أن معنى قوله: يقاتل من ورائه أي من أمامه، فأطلق الوراثة على الأمام، لأنهم، وإن تقدّموه في الصورة، فهم أتباعه في الحقيقة. والنبي ﷺ يُقدّم عليه غيره بصورة الزمان، لكنّ المتقدّم عليه مأخوذ عليه العهد، أن يؤمن به وينصره، كأحد أمته وأتباعه. ولذلك ينزل عيسى - عليه السلام - مأموماً. وإمام القوم منهم. فهم في الصورة أمامه، وفي الحقيقة أتباعه وخلفه^(١).

١٠٣ - (١٤) بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا

وقال بعضهم: على الموت، لقوله عز وجل: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨].

١٥١ - فيه ابن عمّ: رجّعنا من العام المُقبِل، فما اجتمع منا اثنانِ على الشجرة التي بايعنا تحتها رسولُ الله ﷺ، كانت رحمةً من الله فسألنا نافعاً: على أي شيء بايعهم رسولُ الله؟ على الموت؟ قال: لا، على الصبر. [٢٩٥٨].

(١) وصف الحافظ في «الفتح» (١١٦/٦) هذا الكلام - بعد أن نقل خلاصته - بأنه تكلف!

١٥٢ - وفيه عبدُ الله بن زيد: لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ^(١) ابْنَ حَنْظَلَةَ يَبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ. قَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا، بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [٢٩٥٩].

١٥٣ - وفيه سَلْمَةُ: بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلَتْ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ. فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ. قَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! أَلَا تَبَايِعُ؟ قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: وَأَيْضًا، فَبَايَعْتَهُ الثَّانِيَةَ. [٢٩٦٠].

فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَيُّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

١٥٤ - وفيه أَنَسٌ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
فَأَجَابَهُمْ فَقَالَ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْأَخِيرَةِ فَأَكْرَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ [٢٩٦١].

١٥٥ - وفيه مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَا وَأَخِي، فَقُلْتُ: بَايَعْنَا عَلَى الْهَجْرَةِ! قَالَ: مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا. فَقُلْتُ: عَلَامَ تُبَايَعُنَا؟ فَقَالَ: عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ. [٢٩٦٣].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! وَجْهُ مِطَابَقَةِ التَّرْجَمَةِ لِلآيَةِ قَوْلُهُ أَثْنَاءَهَا:
﴿فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ مَبْنِيًّا عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾
وَالسَّكِينَةُ: الثُّبُوتُ^(٢) وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي مَوْقِفِ الْحَرْبِ.

(١) سقطت من «الكويتية» وزعم ناشرها أنها ليست في «الأصل»!

(٢) أثبتتها ناشر «الكويتية»: السكوت!!!

دَلَّ ذلك على أنهم أضمروا في قلوبهم الثبوت، وأن لا يفرّوا فأعانهم على ذلك، وأنزل السكنية عليهم. وإنما أضمروا أن لا يفرّوا وفاء بالعهد^(١).

١٠٤ - (١٥) بَابُ الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ

وقال مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: أَرِيدُ الْعَزْوَ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي. قُلْتُ: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ عَلَيَّ. قَالَ: إِنَّ غَنَّاكَ لَكَ. وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ.

وقال عُمَرُ: إِنْ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، لِيَجَاهِدُوا. ثُمَّ لَا يَجَاهِدُونَ^(٢)، فَمَنْ فَعَلَ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ.

وقال طَاوُوسٌ وَمِجَاهِدٌ: إِذَا دَفَعْتَ لَكَ شَيْئًا تَخْرُجُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

١٥٦ - فِيهِ عُمَرُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتَهُ يَبِيعُ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَشْتَرِيهِ؟ قَالَ: لَا تَشْتَرِي، لَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ. [٢٩٧٠].

١٥٧ - فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ. وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُهُمْ عَلَيْهِ. وَيَسْئَلُ عَلِيٌّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا. الْحَدِيثُ. [٢٩٧٢].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَخَذَ مَالًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى عَمَلٍ، إِذَا أَهْمَلَ الْعَمَلَ رَدَّ مَا أَخَذَ بِالْقَضَاءِ. وَكَذَلِكَ الْأَخْذُ مِنْهُ عَلَى عَمَلٍ لَا يَتَأَهَّلُ لَهُ. وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى تَخْيِيلِ أَنْ الْأَصْلُ فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ

(١) أورد الحافظ في «الفتح» (١١٨/٦) كلام المصنف ثم تعقبه!

(٢) في «الأصل»: يجاهدوا، والصواب ما أثبتته!

الإباحة للمسلمين، لأننا نقول: الأخذ منه على وجهين:
أحدهما: أن الأخذ مُسَلِّمٌ، فله نصيب كاف على وجه.

والآخر: الأخذ على عمل وإنما يستحق بوفائه.

١٠٥ - (١٦) بَابُ الْأَجِيرِ

وقال الحسنُ وابنُ سيرينَ: يُقَسَّمُ للأجير من المغنم.

وأخذ عطية بن قيسِ فرساً على النصف، فبلغ سهمُ الفرس أربع مائة دينار، فأخذ مائتين، وأعطى صاحبه مائتين.

١٥٨ - فيه يعلَى قال: غزوتُ مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فحملت على بكر فاستأجرت أجييراً، فقاتل رجلاً، فَعَضَّ أحدهما الآخر، فانتزع يده من فيه، فنزع ثنيتَه. الحديث. [٢٩٧٣].

قلتُ: رضي الله عنك! مقصودُ الترجمةِ جوازُ الأجرة على الغزو، والإسهامُ للأجير أجنبيُّ عنها^(١). والله أعلم.

١٠٦ - (١٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ،

وقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا

الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١]

١٥٩ - فيه أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: بُعِثْتُ بجوامع الكلم، ونُصِرْتُ بالرعب، وبيننا أنا نائم أوتيتُ بمفاتيح خزائن الأرض، فَوُضِعَتْ في يدي.

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (١٢٤/٦) عن المصنف.

(٢) قارن بـ «الفتح» (١٢٥/٦)، ففي كلامه هنا نظراً!

قال أبو هريرة: وقد ذهب النبي ﷺ، وأنتم تتسئلونها^(١). [٢٩٧٧].

١٦٠ - وفيه ابن عباس: أن أبا سفيان أخبره، أن هرقل لما قرأ كتاب رسول الله ﷺ كثر عنده الصخب، وارتفعت الأصوات، فخرجنا. فقلت لأصحابي: لقد أمر^(٢) أمر ابن أبي كبشة. إنه يخافه ملك بني الأصفر. [٢٩٧٨].

قلت: رضي الله عنك! موضع الترجمة من خبر أبي سفيان قوله: «يخافه ملك بني الأصفر»^(٣).

١٠٧ - (١٨) بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرُّكَّابِ وَنَحْوِهِ

١٦١ - فيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس. تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل على دابته فيحمل عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة. الحديث. [٢٩٨٩].

قلت: رضي الله عنك! موضع الترجمة: «وتعين الرجل على دابته فيحمل عليها»، فيندرج تحته الأخذ بالركاب، لا من جهة عموم صيغة الفعل فإنه مطلق. ولكن بالمعنى المساوق^(٤).

١٠٨ - (١٩) بَابُ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

وكذلك يروى عن محمد بن بشر، عن عبید^(٥) الله، عن نافع عن ابن

(١) بالنون والياء المثلثة: تستخرجونها.

(٢) عَظُمَ.

(٣) قارن بـ «الفتح» (١٢٨/٦) ولم يُصْرَحْ باسم المصنف.

(٤) لخصه الحافظ في «الفتح» (١٣٣/٦).

وقوله: «المساوق» يعني: المتتابع.

(٥) في «الأصل»: عبد! والتصحيح من «الصحيح»!

عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد تابعه ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو، وهم يعلمون القرآن.

١٦٢ - فيه ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى أن يُسافرَ بالقرآن. [٢٩٩٠].

قلت: رضي الله عنك! الاستدلالُ بسفر النبي ﷺ وأصحابه - وهم يعلمون القرآن - على الترجمة ضعيفٌ، لأنها واقعةٌ عينٍ فلعلهم علموه تلقيناً، وهو الغالبُ حينئذٍ. والله أعلم^(١).

١٠٩ - (٢٠) بابُ يُكْتَبُ لِلْمَسَافِرِ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

١٦٣ - فيه أبو بردة: أنه اضطحبَ ويزيد بن أبي كبشة في سفرٍ، فكان يزيدُ يصوم في السفر فقال أبو بردة: سمعتُ أبا موسى مراراً، يقول: قال النبي ﷺ: إذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً. [٢٩٩٦].

قلت: رضي الله عنك! حمَلَهُ بعضهم^(٢) على النوافل، وَحَجَرَ واسعاً، بل تدخلُ فيه الفرائضُ التي شأنه أن يعمل بها وهو صحيح. إذا عجز عن جملتها، أو عن بعضها بالمرض كُتِبَ له أجرُ ما عجز عنه فعلاً، لأنه

(١) قال الحافظ: «سقط لفظ «كراهية» [من الترجمة] إلا للمستملي فأثبتها، وبشوتها يندفع الإشكال الآتي».

قلت: وهو ما وقع للمصنف رحمه الله، وانظر للتوسّع «الفتح» (١٣٣/٦ - ١٣٤).

(٢) هو ابن بطلال، كما ذكر الحافظ في «الفتح» (١٣٧/٦).

قام به عزمًا أن لو كان صحيحًا، حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يُكتب له عنها أجرُ صلاة القيام. والله أعلم. وظاهر الترجمة أنه نزله على إطلاقه^(١).

١١٠ - (٢١) بَابُ السَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَحْدَهُ

١٦٤ - فيه جابرٌ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَاتَدَبَ الزَّبِيرُ ثَلَاثًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا^(٢)، وَحَوَارِيَّ الزَّبِيرِ. [٢٩٩٧].

قال سفيان. الحواري: الناصر.

١٦٥ - وفيه ابنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ. [٢٩٩٨].

قلت: رضي الله عنك! سَيَّرَ الزَّبِيرُ لِيَتَجَسَّسَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَالْوَحْدَةُ فِيهِ مَطْلُوبَةٌ، بِخِلَافِهَا فِي السَّفَرِ^(٣).

١١١ - (٢٢) بَابُ الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

١٦٦ - فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(٤): جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: أَحْيِي وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ففِيهِمَا فَجَاهِدْ. [٣٠٠٤].

(١) نقله الحافظ في «الفتح» وتعقبه بقوله: «وليس اعتراضه بجيد، لأنهما لم يتواردا على محل واحد، واستدل به على أن المريض أو المسافر إذا تكلف العمل كان أفضل من عمله، وهو صحيح مُقيم».

(٢) في «الأصل»: حوارِي، والتصحيح من «الصحيح».

(٣) لخصه الحافظ في «الفتح» (١٣٨/٦) عنه.

(٤) أثبتها في «الكويتية»: «.. عمر: وجاء..»!

قلت: رضي الله عنك! وجه الترجمة أنه أثبت لهما حق يُقدّم على الجهاد. والقاعدة أن ذا الحق إذا أسقط حقه سَقَطَ.

١١٢ - (٢٣) بَابُ الْأَسَارِيِّ فِي السَّلَاسِلِ

١٦٧ - فيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ. [٣٠١٠].

قلت: رضي الله عنك! إن كان المراد - حقيقةً - وضع السلاسل في الأعناق، فالترجمة مطابقة. وإن كان المراد المجاز عن الإكراه، فليست مطابقة^(١).

١١٣ - (٢٤) بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِينَ

١٦٨ - فيه أبو موسى: قال النبي ﷺ: ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ فَيَعْلَمُهَا، وَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيَحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يَعْتَقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا. وَمُؤْمِنٌ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَبْدُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ. [٣٠١١].

ثم قال الشعبي: أَعْطَيْتُهَا بَغَيْرِ ثَمَنِ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

قلت: رضي الله عنك! إن قيل: مؤمن أهل الكتاب لا بُدَّ أن يكون مؤمناً به ﷺ للعهد المتقدم والميثاق، فإذا بُعث ﷺ فإيمانه الأول مستمر. فكيف يُعدَّد حتى يتعدَّد أجره؟

قلت: رضي الله عنك! إيمانه الأول بأن الموصوف كذا رسولاً. ثانياً

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (١٤٥/٦) وذكر توجيهات أخرى.

أن محمداً ﷺ هو الموصوف، وهما معلومان متباينان^(١).

١١٤ - (٢٥) بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ، فَيَصَابُ

الْوَلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ نِيَامًا لَيْلًا

١٦٩ - فِيهِ الصُّعْبُ: مَرَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِيُودَانَ. وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ؟ قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ. وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. [٣٠١٢].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! الْعَجَبُ لزيادته في الترجمة «نياماً» وما هو في الحديث، إِلَّا ضِمْنًا، لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُمْ إِذَا وَقَعَ بِهِمْ فِي اللَّيْلِ، لَمْ يَخْلُوا مِنْ نَائِمٍ، وَمَا الْحَاجَةُ إِلَى كَوْنِهِمْ نِيَامًا وَأَيْقَاطًا، وَهَمَّ سِوَاءً إِلَى أَنْ قَتَلَهُمْ نِيَامًا أَدْخَلَ فِي الْغَيْلَةِ؟ فَنَبَهُ عَلَى جَوَازِهَا فِي مِثْلِ هَذَا^(٢).

١١٥ - (٢٦) بَابُ إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحْرَقُ؟

١٧٠ - فِيهِ أُنْسٌ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةً، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْغِنَا رَسُولًا^(٣) فَقَالَ: مَا أَجِدُكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذُّودِ^(٤). فَانْطَلَقُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، حَتَّى صَحَّوْا، وَقَتَلُوا الرَّاعِي - إِلَى قَوْلِهِ: فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأَحْمَيْتُ وَكَحَلْتُهُمْ بِهَا - الْحَدِيثُ. [٣٠١٨].

١٧١ - وَفِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ

(١) نقله الحافظ (١٤٦/٦) عنه.

(٢) نقله الحافظ في «الفتح» (١٤٧/٦) مُنْبَهًا عَلَى أَنَّ «نِيَامًا» الَّتِي فِي التَّرْجُمَةِ

عِنْدَهُ تَصْحِيفٌ!! ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بِمَا يَحْسُنُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ!!

(٣) هُوَ الذَّرُّ مِنَ اللَّبَنِ، وَالْمَرَادُ: أَعْنَا عَلَى طَلْبِهِ.

(٤) الثَّلَاثُ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى الْعِشْرَةِ.

النمل فأحرقت. فأوحى الله تعالى إليه، أن قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أحرقت أمة من الأمم تَسْبِحُ. [٣٠١٩].

قلت: رضي الله عنك! كأنه جَمَعَ بين حديث: «لا تُعَذِّبُوا بعذاب الله»^(١)، وبين هذا، فَحَمَلَ الأوَّل على غير سبب، وحمل الثاني على مقابلة السيئة بمثلها من الجهة العامة، وإن لم تكن من نوعها الخاص. وإلا فما في هذا الحديث أن الرَّهْطَ فعلوا بالرُّعَاءِ ذلك. وهو أحسن من تقدير ابن بطَّال عليه أنه استدلالٌ أوَّلويٌّ لأنهم إذا سُمِلُوا ولم يفعلوا، فأوَّلِي لهم إذا فعلوا.

١١٦ - (٢٧) بابُ حَرَقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

١٧٢ - فيه جرير قال: قال لي النبي ﷺ: «ألا تُريحني من ذي الخَلْصَةِ. - وكان بيتاً في خثعم، يسمَّى كعبة اليمانية - قال: فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس، وكانوا أصحاب خيل وكنت لا أثبت على الخيل، فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري وقال: اللهم ثبته، واجعله هادياً مهدياً! فانطلق إليها فكسرها وحرَّقها. وبعث إلى النبي ﷺ بخبره، فقال رَسُولُ جرير: والذي بعثك بالحق، ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف أو أجرب. قال: فبارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرَّات. [٣٠٢٠].

١٧٣ - وفيه ابن عمر: أن النبي ﷺ حَرَّقَ نخل بني النُّضَيْرِ^(٢). [٣٠٢١].

قلت: رضي الله عنك! الترجمة أعم إذ المحرق بيت الصنم فلم تحرق بيوت السكنى.

(١) هو في «الصحيح» (رقم: ٦٩٢٢).

(٢) في «الأصل»: بني النظير! بالطاء.

١١٧ - (٢٨) بَابُ قَتْلِ الْمُشْرِكِ النَّائِمِ

١٧٤ - فِيهِ الْبَرَاءُ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَاِنطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حَصْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابِّ لَهُمْ. فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أُرِيهِمْ أَنِّي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ.

وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ، فَوَضَعُوا الْمِفَاتِيحَ فِي كُوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا. فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمِفَاتِيحَ فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ! فَأَجَابَنِي فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتِ فَضْرِبَتَهُ، فَصَاحَ فَخَرَجْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مَغِيثٌ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ! وَغَيَّرْتُ صَوْتِي. فَقَالَ: مَا لَكَ، لِأَيِّكَ^(١) الْوَيْلُ. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لَا أُدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضْرَبَنِي؟ قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعْتُ الْعِظْمَ. ثُمَّ خَرَجْتُ، وَأَنَا دَهْشُ. فَأَتَيْتُ سُلْمًا لَهُمْ، لِأَنْزِلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ. فَوُثِّتُ رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا أَنَا بِيَارِحَ حَتَّى أَسْمَعَ الْوَاعِيَةَ فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَاءَ أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ فَقَمْتُ وَمَا بِي قَلْبَةٌ حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَنَاهُ. [٣٠٢٢].

وَقَالَ الْبَرَاءُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكَ دَخَلَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ وَهُوَ نَائِمٌ.

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! يَعْنِي بِالنَّائِمِ الْمَضْطَجِعَ، لَا خِلَافَ الْيَقْظَانَ، وَإِلَّا فَلَا مِطَابَقَةَ بَيْنَ التَّرْجَمَةِ وَالْحَدِيثِ.

١١٨ - (٢٩) بَابُ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ

١٧٥ - فِيهِ جَابِرٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى

(١) كَذَا «الْأَصْلُ»، وَفِي «الصَّحِيحِ»: لِأَمَكِ.

الله ورسوله؟ قال محمد بن مسلمة: أتجب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: نعم! قال فاتاه، فقال: إن هذا - يعني محمداً النبي - قد عَنَّا وسألنا الصدقة. قال: وأيضاً والله [لتملئنه] (١). قال: فإننا قد اتبعناه ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره قال: فلم يزل يُكَلِّمه حتى استمكن فقتله. [٣٠٣١].

قلت: رضي الله عنك!. الترجمة غير مُخْلِصَةٍ، إذ يمكن جعله تعريضاً. فإن قوله: «عَنَّا» أي: كَلَّفْنَا، والأوامر والنواهي تكاليفٌ. «وسألنا الصدقة» أي: طلبها منا بأمر الله سبحانه. «ونكره أن ندعه حتى ننظر ما يصير أمره» معناه: نكره العدول عنه مدة بقائه ﷺ. فما فيه دليلٌ على جواز الكذب الصريح، ولا سيما إذا كان في المعاريض مندوحة (٢).

١١٩ - (٣٠) بَابُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ

١٧٦ - فيه جريرٌ: ما حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ وَلَقَدْ شَكُوتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». [٣٠٣٥].

قلت: رضي الله عنك! وجهُ دخول الترجمة في الأحكام أن الحديث يدلُّ على فضيلة ركوب الخيل والثبوت عليها. ولولا ذلك لما دعا به.

(١) ليس في «الأصل»، وإنما استدركتُه من «الصحيح».

(٢) وقد رُوي هذا القول مرفوعاً، ولا يصح، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٩٦٣/٣) عن عمران بن حصين وفي سننه داود بن الزُّبُرْقَان، وهو متروكٌ.

١٢٠ - (٣١) بَابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِصَوْتِهِ:

[يا صباحاه^(١)] حتى يَسْمَعَ النَّاسُ

١٧٧ - فِيهِ سَلَمَةٌ: خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة حتى إذ كنتُ بشيئة الغابة لَقَيْتَنِي غَلامٌ لعبد الرحمن بن عوف فقلت: ويحك مالك؟ فقال: أُخِذْتُ لِقاءُ النبي ﷺ. قلت: من أخذها؟ قال: غَطْفان وَفَزارة^(٢). فَصَرَخْتُ ثلاثَ صَرَخاتٍ أَسَمَعْتُ ما بين لابتيها [يا صاحباها يا صاحباها]^(٣)، ثم أُنذِفْتُ حتى أَلقاهم وقد أخذوها، فجعلت أرميهم وأقول: «أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرُّضْعِ فَاسْتَنْقَذْتُها مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرِبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِها أَسوقُها. فَلقيني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! إن القوم عِطاشٌ وإني أَعَجَلْتُهم أَنْ يَشْرِبُوا سُقِيَهُمْ. فابعث في إثرهم. فقال: يا ابن الأكوع مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، إن القوم يُقَرِّونَ في قومهم. [٣٠٤١].

قلتُ: رضي الله عنك! موضعها من الفقه أن هذه الدعوة^(٤) ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها: إما لأنها استغاثة على الكفار. وإما لأنها استغاثة عامة لا تنتدب فيها قبيلة مخصوصة.

١٢١ - (٣٢) بَابُ مَنْ قَالَ: أَنَا ابْنُ فُلانٍ

وقال سَلَمَةٌ: خذوها، وأنا ابنُ الأكوعِ.

-
- (١) ما بين معكوفين من «الصحيح»، وأما «الأصل»، ففيه: «يا صاحباها»!
 - (٢) تصحفت على كاتب «الأصل» إلى: وقرارة! والصواب ما أثبت، وانظر «جمهرة أنساب العرب» (ص ٢٥٥) لابن حزم.
 - (٣) تحرفت هكذا على كاتب «الأصل»، والصواب: «يا صباحاه»!
 - (٤) وهي قوله: «يا صباحاه»!

١٧٨ - فِيهِ الْبِرَاءُ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوَلَّ يَوْمَ حَنِينٍ . كَانَ أَبُو سَفِيَانَ
أَخَذًا بَعْنَانَ بَغْلَتَهُ ، فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ :
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
فَمَا رُئِيَ فِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدَّ مِنْهُ ﷺ . [٣٠٤٢] .

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! مَوْضِعُهَا مِنَ الْفِقْهِ أَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْاِفْتِخَارِ
الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لِاِقْتِضَاءِ الْحَالِ . ذَلِكَ خِلَافَ إِنْكَارِهَا عَلَى الْقَائِلِ : «أَنَا»
فَجَعَلَ يَقُولُ : «أَنَا أَنَا»^(١) .

١٢٢ - (٣٣) بَابُ إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

١٧٩ - فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قَرِيظَةَ^(٢) عَلَى حَكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ
بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ - وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ - فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ^(٣) ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا: إِنْ
هَؤُلَاءِ قَدْ نَزَلُوا عَلَى حَكْمِكَ . فَقَالَ: فَإِنِّي أَحْكَمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ
تُسَبَى الدَّرِيَّةُ . قَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحَكْمِ الْمَلِكِ . [٣٠٤٣] .

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ مِنَ الْفِقْهِ لَزُومُ حَكْمِ الْمَحْكَمِ
بِرِضَى الْخَصْمِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ عَمُومًا^(٤) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٥٠) عَنْ جَابِرٍ ، وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٦٤/٦)
عَنِ الْمَصْنُفِ كَلَامَهُ فِي هَذَا الْبَابِ .

(٢) فِي «الْأَصْلِ»: بَنِي قَرِيظَةَ . وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتُ .

(٣) انظُرْ «سَلْسَلَةَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» (رَقْمٌ: ٦٧) فِيهَا شَرْحٌ مُفِيدٌ لِهَذَا
الْحَدِيثِ .

(٤) نَقَلَهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٦٥/٦) عَنِ الْمَصْنُفِ .

١٢٣ - (٣٤) بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ
الإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

١٨٠ - فِيهِ سَلَمَةٌ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ انْفَتَلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ، فَقَتَلْتَهُ فَفَقَلْنِي سَلْبَهُ. [٣٠٥١].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! التَّرْجِمَةُ أَعْمٌ، لِأَنَّ الْجَاسُوسَ حَكَمَهُ غَيْرُ حَكْمِ الْحَرْبِيِّ الْمَطْلُوقِ الدَّخَالِ بِغَيْرِ أَمَانٍ^(١).

١٢٤ - (٣٥) بَابُ التَّجْمُلِ لِلْوُفُودِ

١٨١ - فِيهِ ابْنُ عُمَرَ: وَجَدَ عَمْرَ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجْمَلُ بِهَا لِلْوُفُودِ وَالْعِيدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ. فَلَبِثَ^(٢) مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عَمْرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتُ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ. ثُمَّ أُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ. قَالَ: تَبِعُهَا أَوْ تَصِيبُ بَعْضَ حَاجَتِكَ. [٣٠٥٤].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! مَوْضِعُ التَّرْجِمَةِ أَنَّهُ ﷺ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ طَلَبَهُ لِلتَّجْمُلِ وَإِنَّمَا الْمُنْكَرُ التَّجْمُلُ بِهَذِهِ الْأَصْنَافِ الْمَنْهِيَةِ عَنْهَا^(٣).

١٢٥ - (٣٦) بَابُ كَيْفَ يُعْرَضُ الإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ؟

١٨٢ - وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ فِي رَهْطِ قَيْلِ ابْنِ صَيَّادٍ

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (١٦٩/٦) وتعبه!

(٢) وقع في «الأصل»: قلت!

(٣) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١٧١/٦).

حتى وجده يلعب مع الغلمان . وذكر الحديث . [٣٠٥٥].

قلت: رضي الله عنك! فائدةُ صَحَّةِ الْعَرَضِ عليه اعتبارُ إسلامِهِ وكُفْرِهِ . وهل هو اعتبار مطلق أو مقيد؟ مُخْتَلَفٌ فِيهِ!

١٢٦ - (٣٧) بَابُ إِذَا أُسْلِمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ
وَأَرْضُونَ فِيهِ لَهُمْ

١٨٣ - فِيهِ أَبُو أُسَامَةَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَاً فِي حِجَّتِهِ؟ قَالَ:
وَهَلْ تَرَكْنَا لَنَا عَقِيلَ مَنْزِلاً؟ ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَاً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ
الْمَحْصَبِ حَيْثُ تَقَاسَمْتَ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ. وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ
قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، أَنْ لَا يَبَايَعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ. [٣٠٥٨].

قال الزهري: والخيف: الوادي.

١٨٤ - فِيهِ عُمَرُ: أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يَدْعَى هُنَيْعاً عَلَى الْحَمِيِّ. فَقَالَ:
يَا هُنَيْعُ! اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا
مُسْتَجَابَةٌ. وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةَ وَالْغَنِيمَةَ وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ وَابْنَ
عِفَانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ. وَإِنْ رَبَّ
الصَّرِيمَةَ وَالْغَنِيمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِيَنِي بِبَيْتِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!
أَفَاتْرَكَهُمْ أَنَا، لَا أَبَالِكُ. فَالْمَاءُ وَالْكَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ.
وَأَيْمَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرُونِي إِنْ قَدْ ظَلَمْتَهُمْ إِنَّهَا لِبِلَادِهِمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي
الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْمَالُ
الَّذِي أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبْرًا.
[٣٠٥٩].

قلت: رضي الله عنك! مطابقةُ الترجمةِ للحديثِ الأولِ على وجهين:

إما أن يكون النبي ﷺ سئل هل ينزل بداره بمكة؟ وهو مبين في بعض الحديث وقوله: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟» بين لأنه إذا ملك ما استولى عليه في الجاهلية من ملك النبي ﷺ فكيف لا يملك ما لم يزل له ملكاً أصالة؟

وإما أن يكون سئل هل يترك من منازل مكة شيئاً، لأنها فتحت عنوة؟ فبيّن أنه منّ على أهلها بأنفسهم وأموالهم فتستقر أملاكهم عليها كما كانت. وعلى التقديرين فأهل مكة ما أسلموا على أملاكهم. ولكنهم^(١) منّ عليهم ثم أسلموا فإذا ملكوا وهم كفار بالمنّ، فملك من أسلم قبل الاستيلاء أولى.

وأما حديثُ عمر في المدينة فمطابق للترجمة مطابقة مبينة، غير أن عبد الرحمن وعثمان لم يكونا من أهل المدينة، ولا دخلا في قوله: «قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام». فالكلام عائد على أهل المدينة لا عليهما. والله أعلم^(٢).

١٢٧ - (٣٨) بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ

١٨٥ - فيه حُدَيْفَة: قال النبي ﷺ: اكتبوا لي من تَلَفَّظَ بالإسلام من الناس. فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل فقلنا له: نخاف ونحن ألف وخمسمائة رجل؟ فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إنَّ الرجلَ لِيُصَلِّيَ وحده وهو خائفٌ.

رواه سفيان عن الأعمش. [٣٠٦٠].

(١) أثبتها في «الكويتية»: ولكن!

(٢) نقله الحافظ عن المصنف. «الفتح» (١٧٧/٦).

وروى أبو حَمزة عن الأعمش: خمسمائة وقال أبو معاوية: ما بين
ستمائة إلى سبعمائة.

١٨٦ - وفيه ابنُ عَبَّاسٍ: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله!
إني كتبتُ غزوةً كذا وكذا، وامرأتي حاجئةٌ. قال: ارجع فاحجج مع
امرأتك^(١). [٣٠٦١].

قلتُ: رضي الله عنك! موضعُ الترجمة من الفقه أن لا يتخيّل أن
كتابه الناس إحصاء لعددهم وقد تكون ذريعة لارتفاع البركة منهم، كما
ورد في الدعوات على الكفار: «اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا»^(٢) أي: ارفع البركة
منهم، فإنما خرج هذا من هذا النحو لأن الكتابة لمصلحة دينية.
والمؤاخذه التي وقعت، ليست من ناحية الكتابة ولكن من ناحية إعجابهم
بكثرتهم، فأدبوا بالخوف المذكور في الحديث. ثم إن الترجمة تطابق
الكتابة الأولى وأما هذه الثانية فكتابةٌ خاصّةٌ لقومٍ بأعيانهم^(٣).

١٢٨ - (٣٩) بابُ أن الله يُؤيّدُ الدّينَ بِالرّجُلِ الفاجِرِ

١٨٧ - فيه أبو هريرة: شهدنا مع النبي ﷺ فقال لرجل ممن يدعي
الإسلام: هذا من أهل النار. فقاتل الرجل قتالاً شديداً، فأصابته جراحة
فلم يصبر فقتل نفسه فقال: أشهد أنني رسولُ الله! وأمر بلائاً ينادي في
الناس، أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وأن الله ليؤيد هذا الدين
بالرجل الفاجر. [٣٠٦٢].

قلتُ: رضي الله عنك! موضعُ الترجمة من الفقه أن لا يُتخيّل في

(١) في «الأصل»: امرأتي! والتصحيح من «الصحيح».

(٢) رواه البخاري (٣٠٤٥) عن أبي هريرة.

(٣) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١٧٩/٦).

الإمام أو السلطان الفاجر إذا حمى حوزة الإسلام أنه مُطْرَحُ النفع في الدين لفجوره، فيخرج عليه ويخلع، لأن الله قد يؤيد دينه به، فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له، في غير المعصية. والله أعلم.

ومن هذا الوجه استحسان الدعاء للسلطين بالتأييد والنصر، وغير ذلك من الخير، من حيث تأييدهم للدين، لا من حيث أحوالهم الخارجة^(١).

١٢٩ - (٤٠) بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرُّطَانَةِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَاللُّوَانِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]

١٨٨ - فِيهِ جَابِرٌ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بَهِيمَةً لَنَا، وَطَحَنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَر. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَهْلَ الْخَنْدُقِ! إِنْ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ. [٣٠٧٠].

١٨٩ - وَفِيهِ أُمُّ خَالِدٍ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلِيٍّ قَمِيصَ أَصْفَرٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَنَّهُ سَنَّهُ». [٣٠٧١].

قال ابن المبارك: وهي بالحبشية^(٢): حسنة.

قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة. فزبرني أبي. فقال النبي ﷺ: أبلبي وأخلقني ثلاث مرات [قال عبد الله]^(٣) فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ.

١٩٠ - وَفِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةَ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَيْخُ كَيْخُ. أَمَا تَعْرِفُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. [٣٠٧٢].

(١) نقله الحافظ عن المُصَنَّفِ (١٨٠/٦) باختصار.

(٢) كذا في «الصحیح»، وفي «الأصل»: بالفارسية!

(٣) زيادة من «الصحیح».

السُّور: الوليمة، بالفارسية.

قلت: رضي الله عنك! موضع الترجمة في الحديث مطابق إلا قوله ﷺ: ووجه مناسبتة في الجملة أنه خاطبه ﷺ بما يفهم مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل. فهو كمخاطبته العجمي بما يفهمه من لغته^(١).

١٣٠ - (٤١) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ

في الْغَنَائِمِ

١٩١ - فيه رافع: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، وأصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ - فَعَجَّلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِيَتْ ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَبْعِيرٍ، فَذَمَّهَا بَعِيرٌ، وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ. فقال:

هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش. [٣٠٧٥].

قلت: رضي الله عنك! وجه المطابقة أنه أكفأ القُدُورَ، لأن الذبَحَ كان تَعَدِّيًّا عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المذبوح تَعَدِّيًّا سَرَقَةٌ أَوْ غَضَبًا مَيْتَةٌ وَهُوَ انْتَصَرَ الْبَخَارِيُّ. والله أعلم^(٢).

١٣١ - (٤٢) بَابُ إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذَّمَّةِ

وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ، وَتَجَرَّ يَدَيْهِنَّ

١٩٢ - فيه أبو عبد الرحمن - وكان عثمانياً - قال لابن عطية، وكان علويًا: إني لا أعلم ما الذي جرَّأ صاحبك على الدماء، سمعته يقول:

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (١٨٥/٦).

(٢) نقله الحافظ في «الفتح» (١٨٨/٦) مُلَخَّصًا.

بعثني النبي ﷺ والزيبر فقال: ائتموا روضة خاخ تجدون بها امرأة أعطاها
حاطب كتاباً، فأتينا الروضة فقلنا: الكتاب؟ فقالت: لم يعطني. فقلنا:
لُتُخْرِجَنَّ أَوْ لُتُجَرِّدَنَّكَ، فأخرجت من حجرتها. الحديث. [٣٠٨١].

قلتُ: رضي الله عنك! ما في الحديث دليل على أنها كانت مؤمنةً
ولا ذميمةً ولكن لما استوى حُكْمُهَا في حرمة الفاحشة والنظرة لغير
الحاجة، شملها الدليل^(١).

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (١٩١/٦) عن المؤلف.

٢٤ - [كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ]

١٣٢ - (١) بَابُ أَدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الدِّينِ

١٩٣ - فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدِمَ وَفَدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا^(١) هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبِيعَةَ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِفَارٌ مُضِرٌّ ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ . فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَائِنَا . فَقَالَ : أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الْإِيمَانَ بِاللَّهِ ، شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَعَقْدَ يَدَيْهِ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامَ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُوَدُّوا لِلَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ . وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَتِّمِ وَالْمَزْفَتِ . [٣٠٩٥] .

قَالَ الْفَقِيهُ - وَفَقَهُ اللَّهُ - : وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ «أَدَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ» ، وَفَائِدَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّرْجَمَتَيْنِ : إِنَّ^(٢) قَدَرْنَا الْإِيمَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا^(٣) دَخَلَ «أَدَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ» . وَإِنْ قَلْنَا : إِنَّهُ التَّصَدِيقُ بِاللَّهِ دَخَلَ أَدَاؤُهُ فِي الدِّينِ . وَهُوَ عِنْدِي فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ خَارِجٌ عَنِ الْإِيمَانِ دَاخِلٌ فِي الدِّينِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَرْبَعَ خِصَالٍ : أَوْلَاهَا الصَّلَاةُ ، وَآخِرُهَا أَدَاءُ الْخُمْسِ ، ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَعْزِمْ بِالْأَرْبَعِ إِلَّا هَذِهِ الْفُرُوعَ . وَأَمَّا الْإِيمَانُ الَّذِي أَبْدَلَ مِنْهُ الشَّهَادَةَ ، فَخَارِجٌ عَنِ الْعِدْدِ . فَلَوْ جَعَلَ الْإِيمَانَ بَدَلًا مِنَ الْأَرْبَعِ لَاخْتَلَفَ الْكَلَامُ أَيْضًا . وَالَّذِي يَخْلُصُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِخْرَاجُ الْإِيمَانِ مِنَ الْأَرْبَعِ ،

(١) فِي «الْأَصْلِ» : إِنَّ ! وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ .

(٢) فِي «الْأَصْلِ» : إِنَّا !

(٣) كَذَا «الْأَصْلِ» ، وَلَعَلَّ الصَّوَابُ : «... قَوْلًا وَعَمَلًا» !

وجعل الشهادة بدلاً منه. وكأنه قال: أمركم بأربع أصلها الإيمان الذي هو الشهادة. ثم استأنف بيان الأربع، كأنه قال: والأربع إقام الصلاة، إلى آخره. ولا ينتظم الكلام إلا كذلك. والله أعلم.

١٣٣ - (٢) بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

١٩٤ - فيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: لا تَقْتَسِمُ ورثتي ديناراً. ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي فهو صدقة. [٣٠٩٦].

١٩٥ - وفيه عائشة: توفي النبي ﷺ، وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد، إلا شطر شعير في رَفِّ لي، فأكلت منه حتى طال عَلِيٌّ، فكلته ففني. [٣٠٩٧].

١٩٦ - وفيه عمرو بن الحارث: ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه، وبغلته البيضاء، وأرضاً تركها صدقةً. [٣٠٩٨].

قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة الترجمة لحديث عائشة. قولها: «فأكلت منه حتى طال عليٌّ فكلته ففني». ولم تذكر أنها أخذته في نصيبها. إذ لو لم تكن لها النفقة مستحقة لكان الشعير الموجود لبيت المال، أو مقسوماً بين الورثة، وهي إحداهن^(١).

وجه مطابقتها للحديث الذي بعده قوله: «وأرضاً تركها صدقة»، لأنها الأرض^(٢) التي أنفق على نسائه منها بعد وفاته ﷺ، على ما هو مشروح في الحديث.

(١) لخصه الحافظ في «الفتح» (٢٠٩/٦).

(٢) في «الأصل»: أرض.

١٣٤ - (٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا يُنْسَبُ

مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ

وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]

وقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

١٩٧ - فيه عائشة - رضي الله عنها - : لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأُذِنَ لَهُ. وَقَالَتْ: تَوَفِّي النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي نَوْبِي، وَبَيْنَ سَحْرِي^(١) وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ. [٣١٠٠].

١٩٨ - وَفِيهِ صَفِيَّةُ: أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ مَعْتَكِفٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ وَقَامَ مَعَهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيباً مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. الْحَدِيثُ. [٣١٠١].

١٩٩ - وَفِيهِ ابْنُ عُمَرَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ. [٣١٠٢].

٢٠٠ - وَفِيهِ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّيَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. [٣١٠٣].

٢٠١ - وَفِيهِ ابْنُ عُمَرَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ فَقَالَ: الْفِتْنَةُ هَهُنَا - ثَلَاثًا - مِنْ حَيْثُ يَطَّلِعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. [٣١٠٤].

٢٠٢ - وَفِيهِ عَائِشَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّمَا سَمِعَتْ إِنْسَاناً يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. الْحَدِيثُ. [٣١٠٥].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! وَجِهَ دُخُولُ التَّرْجُمَةِ فِي الْفَقْهِ، أَنَّ سَكَنَاهُنَّ فِي بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخِصَائِصِ كَمَا اسْتَحَقَّقْنَ النِّفْقَةَ. وَالسَّرُّ فِي ذَلِكَ حَبْسُهُنَّ عَلَيْهِ أَبَدًا.

(١) السُّحْرُ: الرِّقَّةُ.

وساق البخاريُّ الأحاديثَ التي تنسب إليهن البيوت فيها تنبيهاً على أن هذه النسبة تُحقَّق دوامَ استحقاقهنَّ للبيوتِ ما يقين. والله أعلم^(١).

١٣٥ - (٤) بابُ ما ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَصَاهُ،
وسيفه، وَقَدْحِهِ، وَخَاتَمِهِ، وما اسْتَعْمَلَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ
ذلكِ مِمَّا لم تَذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعْرِهِ وَنَعْلِهِ، وَأَنْبِيَتِهِ مِمَّا
يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٢٠٣ - فيه أنسٌ: أن أبا بكر لما استخلفه بعثه إلى البحرين، وكتب له هذا الكتاب^(٢)، وكان نقش الخاتم^(٣) ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر. [٣١٠٦].

٢٠٤ - وفيه أنسٌ: أنه أخرج نعلين جرداوين^(٤) لهما قيلان^(٥)، وهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم. [٣١٠٧].

٢٠٥ - وفيه أبو بردة: أخرجت إلينا عائشة كساءً ملبداً. وقالت: في هذا نزع روح - النبي ﷺ -. وقال مرة: أخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن وكساءً ملبداً. [٣١٠٨].

٢٠٦ - وفيه أنسٌ: أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. [٣١٠٩].

٢٠٧ - وفيه عليُّ بنُ حسينٍ: إنه لقي المسور بن مخرمة حين قدموا

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (٢١١/٦) عن المؤلف.

(٢) وهو كتاب فريضة الصدقة، رواه البخاري بتمامه برقم (١٤٥٤).

(٣) يعني الذي ختم أبو بكر به الكتاب.

(٤) لا شعر عليهما.

(٥) هو ما يُشدُّ به شسع النعل.

المدينة من عند يزيد مقتل الحسين بن علي . فقال المسور: هل لك إليّ من حاجة تأمرني بها فقلت له: لا . فقال: هل أنت معطيّ سيف النبي ﷺ، فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه . وايم الله لئن أعطيتنيه لا تخلصُ^(١) إليه أبداً حتى تُبلِّغَ نفسي . إن عليّ بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة، فسمعت النبي ﷺ يخطب الناس في ذلك على منبره، وأنا يومئذ محتلم . فقال: إِنَّ فاطمةَ مني، وأنا أخاف أن تُفتَنَ في دينها . إلى قوله: «والله لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله أبداً» . [٣١١٠]

٢٠٨ - وفيه ابن الحنفية: قال: لو كان عليّ ذاكراً عثمان، ذكره يوم جاء أناسٌ فشكوا إليه سعة عثمان، فقال لي عليّ: اذهب إلى عثمان فأخبره أنها قصة رسول الله ﷺ فمر ساعاتك يعملون بها، فأتيت بها . فقال: اغنّها عنا . فأتيت بها عليّاً فأخبرته فقال: ضعها حيث أخذتها . [٣١١١]

وقال ابن الحنفية أيضاً: أرسلني أبي، خذ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمان، فإن فيه أمر النبي ﷺ بالصدقة .

قلت: رضي الله عنك! وجه دخول الترجمة وأحاديثها في الفقه تحقيق أنه ﷺ لم يُورث وأن آلاته بقيت عند مَنْ وصلت إليه للتبرك . ولو كانت ميراثاً لاقتسمها ورثته .

١٣٦ - (٥) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]

يَعْنِي لِلرَّسُولِ قَسْمُ ذَلِكَ.

(١) كذا «الأصل»، وفي «الصحيح»: لا يُخلص!

قال النبي ﷺ: «إنما أنا قاسمٌ وخازنٌ. والله يُعطي».

٢٠٩ - فيه جَابِرٌ: ولد لرجل منا من الأنصار غلام، فأراد أن يسميه محمداً، فقال النبي ﷺ. سمووا باسمي ولا تكنوا بكنيتي. إنما جعلتُ قاسماً وبعثت قاسماً. اقسَم بينكم. [٣١١٤].

٢١٠ - وقال جَابِرٌ: ولد لرجل منا غلام، فسماه القاسم. فقالت الأنصار: لا نُكْنِيكَ أبا القاسم ولا نُنْعِمُكَ^(١) عينا. فَأَخْبَرَ النبي ﷺ فقال: أحسنت الأنصار، سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي. فإنما أنا قاسم. [٣١١٥].

٢١١ - وفيه مُعَاوِيَةُ: قال النبي ﷺ: من يرد الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين. والله المعطي، وأنا القاسم. [٣١١٦].

٢١٢ - وقال أبو هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ: إنما أنا قاسم أضع حيث أُمرت. [٣١١٧].

٢١٣ - وفيه خَوْلَةُ: قال النبي ﷺ: إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة. [٣١١٨].

قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة الأحاديث للآية تحقيق أن المراد فيها بذكر الرسول ﷺ إنما هو توليه للقسمة، لا لأنه يملك خمس الخمس، كما قاله بعض العلماء، لأنه حصر حاله في القسمة بـ «إنما» فخرج الملك.

(١) أي: لا نُكْرِمُكَ، ولا نُفَرِّعُ عَيْنَكَ بِهِ.

١٣٧ - (٦) بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يُتَّقَصُّ مِنْ أَجْرِهِ؟

٢١٤ - فيه أبو موسى: قال أعرابي للنبي ﷺ: «الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر وليرى مكانه. فمن في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله». [٣١٢٦].

قلت: رضي الله عنك! مقتضى الحديث أن من قاتل للمغنم، فليس في سبيل الله. وهذا لا أجر له البتة. فكيف تطابق ترجمته عليه بنقص الأجر؟

١٣٨ - (٧) بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ،
وَيُخْبَأُ لِمَنْ يَحْضُرُهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ

٢١٥ - فيه المسور^(١): أهديت للنبي ﷺ أقيبة من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه. وعزل منها واحدة لمخرمة فجاء مخرمة، ومعه ابنه مسور بن مخرمة، إلى النبي ﷺ، فسمع صوته فأخذ قباءً فتلقاه به، واستقبله بأزراره. وقال: يا أبا المسور: خبات لك هذا مرتين، وكان في خلقه شدة. [٣١٢٧].

قلت: رضي الله عنك! في الكلام المشهور بين الناس «الهدية لمن حضر»^(٢) وفي هذا الحديث خلاف ذلك. وأن الأمر موكل إلى الاجتهاد.

(١) هذا وهم، تابع فيه المصنف رواية الأصيلي، والصواب: عن ابن أبي مليكة، وهو مرسل، كما نبه عليه الحافظ في «الفتح» (٢٢٦/٦) وقد ذكر فيه من وصله، فلينظر.

(٢) وينسبه البعض حديثاً، ولا أصل له، انظر «المقاصد الحسنة» (ص ٦٢٩ و ٧١٠) و«كشف الخفاء» (٢/٣٣٠).

١٣٩ - (٨) بَابُ بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا،

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ

٢١٦ - فيه ابن الزبير: لَمَّا وَقَفَ الزَّبِيرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَقَالَ: يَا بَنِي! إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ. وَإِنِّي لَا أَرَانِي إِلَّا سَاقِطَ الْيَوْمِ مَظْلُومًا، وَإِنْ مِنْ أَكْبَرِ هَمِي لَدَيْنِي. أَفْتَرَى دِينَنَا يُبْقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ قَالَ: يَا بَنِي! بَعِ مَالَنَا وَأَقْضِ دَيْنِي. وَأَوْصِي بِالْثَلَاثِ، وَثُلْثِهِ^(١) لِبْنِيهِ، يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ. يَقُولُ: ثُلْثُ الثَّلَاثِ، فَإِنْ فَضَّلَ مِنْ مَالِنَا شَيْئًا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ، فَثُلْثُهُ لَوْلَدِكَ. وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزَّبِيرِ خَبِيبَ وَعَبَادَ. وَلَهُ يَوْمُئِذٍ تِسْعَ بَنِينَ وَتِسْعَ بَنَاتٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يَوْصِيَنِي بِدَيْنِي وَيَقُولُ: يَا بَنِي! إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَاسْتَعِينَ بِمَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قَلْتُ: يَا أَبَتَ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ. فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كَرْبَةٍ مِنْ دَيْنٍ إِلَّا قَلْتُ: يَا مَوْلَى الزَّبِيرِ! أَقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهِ. فَقُتِلَ الزَّبِيرُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِلَّا أَرْضَيْنِ: مِنْهَا الْغَابَةُ وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ. وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْ الرَّجُلُ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَدْعِيهِ إِيَّاهُ. فَيَقُولُ الزَّبِيرُ: لَا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ وَمَا وَلِي إِمَارَةً قَطُّ، وَلَا جَبَايَةَ خَرَاجٍ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ وَعِثْمَانَ فَحَسِبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَلْفِي أَلْفٌ وَمِثِّي أَلْفٌ. قَالَ: فَلَقِي حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكْتَمَهُ. وَقَالَ: مِثَّةُ أَلْفٍ. فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ. قَالَ لَهُ

(١) فِي «الْأَصْلِ»: وَثَلَاثَةٌ.

عبد الله: أفرأيتك إن كانت ألفي ألف ومئتي ألف؟ قال: ما أراكم تطيقون هذا؟ فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي. وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله بألف وستمائة ألف. ثم قام. فقال: من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة، فاتاه عبد الله ابن جعفر، وكان له على الزبير أربع مئة ألف. فقال لعبد الله: إن شئتم تركتها لكم. قال عبد الله: لا. قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أحرتم. ثم قال عبد الله: لا. قال: فاقطعوا لي قطعة. قال عبد الله^(١): لك من ههنا إلى ههنا. قال: فباع منها ف قضى دينه فأوفاه. وبقي منها أربعة أسهم ونصف. فقدم على معاوية وعنده عمرو^(٢) بن عثمان والمنذر بن الزبير وعبد الله بن زمة - فقال له معاوية: كم قومت الغابة؟ قال: كل سهم مئة ألف. قال: كم بقي؟ قال: أربعة أسهم ونصف. فقال المنذر بن الزبير: قد أخذت سهماً بمئة ألف. وقال عمرو ابن عثمان: قد أخذت سهماً بمئة ألف (وقال عبد الله بن زمة: قد أخذت سهماً بمئة ألف)^(٣). قال معاوية: كم بقي؟ قال سهم ونصف. قال: قد أخذته بخمسين ومئة ألف. فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه. قال بنو الزبير: اقسم بيننا ميراثنا. فقال: (والله)^(٤) لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين: ألا من كان له على الزبير دين، فليأتنا فلنقضه! قال: فجعل كل سنة ينادي بالموسم. فلما قضى أربع سنين قسم بينهم. وكان للزبير أربع نسوة، ورفع الثلث فأصاب كل امرأة ألف ألف ومئتا ألف. [٣١٢٩].

(١) أثبتها في «الكويتية»: عبد الملك!

(٢) في «الكويتية» هنا وما بعده: عمر.

(٣) ما بين القوسين ساقط من «الكويتية»!

قلت: رضي الله عنك! وَجْهٌ مطابقة الترجمة للحديث أن الزبير ما وَسَّعَ عليه بولاية ولا جباية، بل ببركة غزوه مع النبي ﷺ. فبارك الله له في سهامه^(١) من الغنائم لطيب أصلها، وسداد معاملته فيها.

وَوَهَّمَ شارح البخاري راوي الحديث في حساب الجملة، فقال: التحقيق: أنها سبعة وخمسون ألف وتسعمائة ألف. وَوَهَّمَ الشارح أيضاً إنما هي «وستمائة ألف»^(٢).

١٤٠ - (٩) بَابُ «مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمْسَ لِنَوَائِبِ المُسْلِمِينَ .
مَا سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيِّ ﷺ بِرِضَاعِهِ فِيهِمْ . فَتَحَلَّلَ مِنَ المُسْلِمِينَ ،
وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْذُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَالْأَنْفَالِ مِنْ
الخُمْسِ

وَمَا أُعْطِيَ الْأَنْصَارَ وَمَا أُعْطِيَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ تَمْرِ خَيْرٍ»^(٣)

٢١٧ - فِيهِ مَرْوَانَ وَالْمِسُورَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنُ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ . فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ . وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ وَقَدْ كَانَ اسْتَنْظَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ . فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِخْوَانُكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُوا وَنَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ . مِنْ أَحَبِّ أَنْ يُطِيبَ فَلْيَفْعَلْ . وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حِظِّهِ حَتَّى نَعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا

(١) أثبتتها في «الكويتية»: فيها سهماً!!!

(٢) نقل الحافظ في «الفتح» (٢٣٢/٦) خلاصة ذلك كله.

(٣) أثبتتها في «الكويتية»: انتظرهم!

فليفعل . فقال الناس : قد طَبْنَا^(١) ذلك لرسول الله ﷺ . الحديث .

٢١٨ - وفيه أبو موسى : بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن . فخرجنا مهاجرين أنا وإخوان لي أنا أصغرهم . أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم ، إما في بضع أو ثلاثة وخمسين (أو اثنين وخمسين)^(٢) رجلاً من قومي . فركبنا سفينة ، فآلقنا سفينتنا^(٣) إلى النجاشي بالحبشة ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده ، فقال جعفر : إن النبي ﷺ بعثنا ههنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا . فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً ، فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا - أو قال - فأعطانا منها . وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم . [٣١٣٦] .

قُلْتُ : رضي الله عنك ! الأحاديثُ مطابقةٌ للترجمةِ إلا حديثُ أبي موسى فإنَّ ظاهره أنه ﷺ قسم لهم من أصل الغنيمة مع الغانمين^(٤) وإن كانوا غائبين تخصيصاً لهم ، لا من الخمس إذ لو كان منه لم تظهر الخصوصية لأن الخمس لعامة المسلمين . والحديث ناطق بها . والله أعلم^(٥) .

(١) في «الكويتية» : طَبْنَا .

(٢) ساقط من «الكويتية» .

(٣) أثبتنا في «الكويتية» : السفينة !

(٤) أثبتنا في «الكويتية» : القائمين !

(٥) نقله الحافظ في «الفتح» (٦/٢٤١ - ٢٤٢) وزاد عليه .

٢٥ - [كِتَابُ الْجِزْيَةِ]

١٤١ - (١) بَابُ الْجِزْيَةِ^(١) وَالْمَوَادَعَةِ^(٢) مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [أذلاء^(٣)] [التوبة: ٢٩].

وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم .

وقال ابن عيينة: عن ابن أبي نجيح قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار. قال: جعل ذلك من قبل اليسار.

٢١٩ - فيه جابر بن زيد: عن بجاللة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف وأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد ابن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر. [٣١٥٦].

(١) من الجزاء، لأنها جزاء تركهم لبلاد الإسلام.

(٢) هي الاتفاق مع أهل الحرب مدة معينة لمصلحة، والموادعة: المتاركة، وسيشرحها المصنف بعد.

(٣) سقطت من «الكوتبية»!

٢٢٠ - وفيه عمرو^(١) بن عوف: أن النبي ﷺ بعث أبا عبيدة إلى البحرين يأتي بجزيته. وكان النبي ﷺ هو الذي صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدومه فوافقت صلاة الصبح مع النبي ﷺ، فلما انصرف تعرضوا إليه فتبسم حين رآهم، وقال: أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء. قالوا: أجل. قال: فأبشروا وأملوا ما يسركم. فوالله لا الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى أن تُبسطَ عليكم الدنيا كما بسطت على من قبلكم فتتأفسوها كما تتأفسوها وتهلككم كما أهلكتهم. [٣١٥٨].

٢٢١ - وفيه جبير بن حية: بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين. فأسلم الهرمزان، فقال: إني مستسرك في مغازي هذه، قال نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان. فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بالجناح والرأس وانكسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وإن شُدخ^(٢) الرأس ذهبت الجناحان والرجلان. والرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس فمُر المسلمون^(٣) فلينفروا إلى كسرى.

قال جبير: فندبنا عمر. واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى إذا كنا بأرض العدو وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفاً فقال ترجمان له: ليكلمني رجل مسلم فقال المغيرة: سل عما شئت. قال: ما أنتم؟ قالوا: نحن أناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمص

(١) في «الكويتية»: عمرا!

(٢) في «الكويتية»: شرح!

(٣) وهم الناسخ فكتبها: المسلمون!

الجلد والنوى من الجوع ولبس الوبر والشعر، وتعبد الحجر والشجر. فبيننا نحن كذلك إذ بعث إلينا رب السموات ورب الأرض نبياً من أنفسنا نعرف أباه وأمه فأمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدّوا الجزية. وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قُتِلَ منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثله قط. ومن بقي منا ملك رقابكم فقال النعمان: ربما أشهدك الله مثلها مع النبي ﷺ فلم يُندمك ولم يُحزنك. ولكني^(١) شهدت القتال مع النبي ﷺ كثيراً، كان إذ لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهبّ الأرواح وتحضر الصلوات. [٣١٥٩].

قلت: رضي الله عنك! إن أراد البخاري بالموادعة عقد الذمة لهم بأخذ الجزية وإعفائهم بعد ذلك من القتل، فهذا حكم الجزية. والموادعة غير ذلك. وإن أراد مشاركة قتالهم مع إمكانه قبل الظفر بهم، وهو معنى الموادعة فما في هذه الأحاديث ما يطابقها إلا تأخر النعمان عن مقابلة العدو وانتظاره زوال الشمس فهو موادعة في هذا الزمان مع الإمكان لمصلحة. والله أعلم.

١٤٢ - (٢) باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبيقتهم؟

٢٢٢ - فيه [أبو]^(٢) حميد: غزونا مع النبي ﷺ تبوك. وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، فكساها^(٣) برداً، وكتب لهم ببحرهم. [٣١٦١].

قلت: رضي الله عنك! المسألة المختلف فيها بين العلماء إذا وادع

(١) في «الكوتبية»: «بخزك ولكن»!

(٢) زيادة من «الصحيح».

(٣) في «الأصل»: فكساه.

الملك عن رعيته عموماً أو خصوصاً ولم ينصّ على نفسه. هل يدخل ضمناً وعادةً أو لا يدخل إلا لفظاً والأصل بقاؤه على إباحة الدم؟ وما في حديث صاحب أيلة كيفية طلب الموادعة، هل كان لنفسه أو لهم أو للجموع؟ لكنه نسب الهدية إليه خاصةً ونسب الموادعة للجميع، فأخذ من ذلك أن مهادنة الملك أو غيرها لا يدخل فيها الرعيّة إلا بنصّ على التخصيص^(١).

١٤٣ - (٣) بَابُ إِذَا قَالُوا: صَبَأْنَا، وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا

وقال ابنُ عُمَرَ: فجعل خالد يقتل. فقال النبي ﷺ: اللهم أبرأ إليك مما صنع خالد.

وقال عمر: إذا قال: «مترس»^(٢) فقد آمنه^(٣)، إن الله يعلم الألسنة كلها. وقال: تكلم. لا بأس.

قلت: رضي الله عنك! مقصود الترجمة أن المقاصد تُعتبر بأدلتها كيف ما كانت الأدلة لفظية أو غيرها، على لفظ لغة العرب أو غيرها^(٤).

١٤٤ - (٤) بَابُ طَرَحَ جَيْفَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبَيْتِ
وَلَا يُؤْخَذُ لَهَا ثَمَنٌ

٢٢٣ - فيه ابنُ مَسْعُودٍ: بينما النبي ﷺ ساجد وحوّله ناسٌ من قريش إذ أتى عُقْبَةُ بنُ أَبِي مُعَيْطٍ بسلا^(٥) جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَلَمْ يَرْفَعِ رَسُولٌ

(١) نقله الحافظ عنه (٢٦٧/٦) وزاد عليه.

(٢) كلمة فارسية معناها: لا تخف.

(٣) أثبتها في «الكويتية»: آمن!

(٤) نقله الحافظ في «الفتح» (٢٧٤/٦).

(٥) هو ما يكون في بطن الناقة من لفائف وأمعاء ونحوه.

الله ﷺ رأسه حتى جاءت فاطمة - إلى قوله - فدعا عليهم، فقد رأيتهم
قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر. الحديث بكماله. [٣١٨٥].

قلت: رضي الله عنك! الظاهر أن البخاري بلغه حديث ابن أبي ليلي
في أن المشركين سألوا رسول الله ﷺ أن يشتروا منه جُثث القتلى^(١)،
فأبى، لكن لم يوافق شرط البخاري فتلقى معناه من هذا الحديث، إذ
العادة تشهد أن أهل هؤلاء القتلى لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم
لبذلوا الرغائب فيها، لكنهم يشسوا أن يقبل ذلك منهم. ففهم مقصود
الترجمة من الحديث^(٢) بهذه الطريقة.

١٤٥ - (٥) بَابُ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

٢٢٤ - فيه أنس: قال النبي ﷺ: لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُنْصَبُ أَوْ
يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْرِفُ بِهِ. [٣١٨٦، ٣١٨٧].

٢٢٥ - وفيه ابن عمر: قال النبي ﷺ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ.
[٣١٨٨].

٢٢٦ - وفيه ابن عباس: قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: إن هذا بلد حرّمه
الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرّمته إلى يوم القيامة
وأنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلّ إلا لي ساعة من نهار، فهو
حرام لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطَّتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا - وَلَا

(١) أخرجه الترمذي (١٧١٥) عن ابن عباس، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن
أبي ليلي، وهو سيء الحفظ.

وذكر الحافظ في «الفتح» (٢٨٣/٦) له شاهداً من «مغازي ابن إسحاق»
وعقب بقوله: «فهذا شاهدٌ لحديث ابن عباس، وإن كان إسناده غير قوي».

(٢) أثبتها في «الكويتية» مقلوبة: «فهم مقصود الحديث من الترجمة!»

يختلي خلاها. الحديث. [٣١٨٩].

قلتُ: رضي الله عنك! وجهُ مطابقةِ الترجمةِ لحديثِ مكة، أنّ النبيَّ ﷺ نصَّ على أنها اختصت بالحرمة إلا في الساعة المستثناة. وليس المراد حرمة قتل المؤمن البر فيها، إذ كل بقعة كذلك. فالذي اختصت به حرمة قتل الفاجر المتأهل للقتل. فإذا استقرَّ أن الفاجر قد حرم قتله لعهد الله الذي خصَّها به. فإذا خصَّ أحد فاجراً بعهد الله في غيرها لزم نفوذ العهد له وثبوت الحرمة في حقه، فيقوى عموم الحديث الأول في الغادر بالبرِّ والفاجر^(١).

(١) نقله الحافظ عن المؤلف، في «الفتح» (٢٨٤/٦).

٢٦ - [كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ]

١٤٦ - (١) بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلُوذَ لَكُمْ إِلَهُ بَشِيٍّ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ
أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤].

وقوله تعالى: ﴿أُجِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ
مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ﴾ [المائدة:
١-٣].

وقال ابن عباس: (العقود) العهود. ما أُجِلَّ منها وما حُرِّمَ (إلا ما يتلى
عليكم) الخنزير (يجرم منكم) يحملنكم (شنان قوم) عداوة (المنخقة)
تنخق فتموت (الموقوذة) تضرب بالخشب يوقذونها فتموت (المتردية)
التي تتردى من الجبل (النطيحة) تنطح الشاة فما أدركته يتحرك بذنبه أو
بعينه فاذبح وكُل.

٢٢٧ - فيه عِدِيٌّ: سألت النبي ﷺ عن صيد المِعْرَاضِ^(١)، فقال: ما
أصاب بحده [فكله، وما أصاب بعرضه، وقيضة وسألته عن^(٢) صيد الكلب
قال: ما أمسك عليك. فإن أخذ الكلب ذكاةً. فإن وجدت مع كلبك كلباً

(١) خشبة ثقيلة آخرها عصا محدّد رأسها، وقد لا يُحدّد. «فتح» (٦٠٠/٩).

(٢) الاستدراك من «الصحيح».

غيره فخشيت أن يكون أخذَه معه - وقد قتله - فلا تأكل . فإنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره. [٥٤٧٥].

قلت: رضي الله عنك! ليس في جميع ما ذكر من الآي والأحاديث تعرّض للتسمية المترجم عليها إلا آخر حديث عدي فعده بياناً لما أجملته^(١) الأدلة من التسمية. ولذلك أدخل الجميع تحت الترجمة. والله أعلم.

وعند الأصوليين نظرٌ في المُجمل إذا اقترنت به قرينة لفظية مُبيّنة، هل يكون الدليل المُجمل معها، أو إياها خاصة^(٢)؟

١٤٧ - (٢) بَابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُجِلَّ لَهُمْ قُلْ أَجِلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] الآية.

وقال ابن عباس: إن أكل الكلب فقد أفسده، إنما أمسك على نفسه والله سبحانه يقول: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ فيضرب ويعلم حتى يترك. وكرهه ابن عمر.

قال عطاء: إن شرب الدّم ولم يأكل فكل.

٢٢٨ - فيه عدي: سألت النبي ﷺ فقلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب. فقال: إذا أرسلت كلابك المُعلّمة، وذكرت اسم الله فكل ما أمسك

(١) في «الكويتية»: احتملته!

(٢) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٦٠٣/٩) ثم تعقبه!

عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلبُ فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه. وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل. [٥٤٨٣].

قلتُ: رضي الله عنك! ساق الأحاديث والآية بعدها، لأنها بيّنت أن الإمساك في الآية شرطٌ فيه أن يكونَ على صاحبه أي وفاء بطاعته لا لشهوة الجراح. فإذا أكل تحقق إمساكه لنفسه، لا لربه.

١٤٨ - (٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصِيدِ

٢٢٩ - فِيهِ عَدِيٌّ: قلت يا رسول الله! إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب. الحديث. [٥٤٨٧].

٢٣٠ - فِيهِ أَبُو ثَعْلَبَةَ: قلت يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب نأكل في آيتهم وأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلمي المُعَلَّم والذي ليس بمُعَلَّم. الحديث. [٥٤٨٨].

٢٣١ - فِيهِ أَنَسٌ: أنفجنا^(١) أرنباً بمر الظهران، فسعوا عليها حتى لَغِبُوا^(٢) فسعيت عليها حتى أخذتها، فجئت بها إلى أبي طلحة فبعث إلى النبي ﷺ بوركها وفخذيها فقبله. [٥٤٨٩].

٢٣٢ - فِيهِ أَبُو قَتَادَةَ: إنه كان مع النبي ﷺ ببعض طريق مكة، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه - الحديث - فقال النبي ﷺ: إنما هي طعمة أطعمكموها الله. [٥٤٩٠].

قلتُ: رضي الله عنك! مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على أن الصيد لمن عيشه ذلك. أو لمن عيشه مستقلاً بدونه، ولكنه عرض له ذلك. كلُّه

(١) هَيَّجْنَا.

(٢) تَغَبَّوْا.

جائز ومشروع . وفي صيد اللهو خلاف^(١) .

١٤٩ - (٤) بَابُ التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ

٢٣٣ - فيه أبو قتادة: كنت مع النبي ﷺ فيما بين مكة والمدينة - وهم محرمون وأنا حل على فرسي - وكنت رقاءً على الجبال، فبينما أنا كذلك إذ رأيت الناس يتشوفون بشيء . فذهبت أنظر فإذا هو حمارٌ وحشٍ فعقرته . الحديث . [٥٤٩٢] .

قلت: رضي الله عنك! نبه على جواز ارتكاب المشاق لنفسه ولدابته، لغرض صحيح، وهو الصيد . والله أعلم^(٢) .

١٥٠ - (٥) بَابُ آيَةِ الْمَجُوسِيِّ وَالْمَيْتَةِ

٢٣٤ - فيه أبو ثعلبة: قلت: يا رسول الله! إنا بأرض أهل كتاب، نأكل في آييتهم، فقال: لا تأكلوا في آييتهم إلا أن لا تجدوا أبداً فإن لم تجدوا أبداً فاغسلوا وكلوا . الحديث . [٥٤٩٦] .

٢٣٥ - وفيه سلمة بن الأكوع: قال: لما أمسوا يوم فتح خيبر أوقدوا النيران، قال النبي ﷺ على ما أوقدتم هذه النيران؟ قالوا: لحوم الحمر الإنسية . فقال: أهريقوا ما فيها وكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال: نهريق ما فيها ونغسلها فقال النبي ﷺ: أو ذاك . [٥٤٩٧] .

قلت: رضي الله عنك! ترجم على آية المجوسي، والأحاديث في أهل الكتاب، لأنه بنى على أن المحذور منها واحد، وهو عدم توقُّعهم

(١) نقله الحافظ عن المصنف، «فتح» (٦١٣/٩) .

(٢) نقله الحافظ عن المصنف، «فتح» (٦١٤/٩) .

النجاسات. ونَبّه بقوله في الترجمة: «والميتة» على أن الحُمْرَ لما كانت محرمة لم تؤثر فيها الذكاة^(١).

١٥١ - (٦) بَابُ مَا يُذْبِحُ عَلَى النَّصَبِ وَالْأَصْنَامِ

٢٣٦ - فيه ابنُ عَمَرَ عن النبي ﷺ: زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بَلَدَح^(٢) وذلك قبل أن ينزل على النبي ﷺ الوحي، فقدم إليه رسول الله ﷺ سفرةً فيها لحم، فأبى أن يأكل ثم قال: لا آكل مما تذبحون على أصنامكم. ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه. [٥٤٩٩].

قلت: رضي الله عنك! قدّم إليه هذا الطعام فأباه، وقدمه لزيد فأباه زيد، وأقبل على أصحاب الطعام. فقال قوله هذا. والله أعلم^(٣).

١٥٢ - (٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «فَلْيُذْبِحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى»

٢٣٧ - فيه جُنْدُبُ بن سُفْيَانَ، قال: ضَحِينَا مع النبي ﷺ أضحاةً ذات يوم، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف رأى النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال: من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى. ومن كان لا يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله. [٥٥٠٠].

قلت: رضي الله عنك! فائدة هذه الترجمة بعد تقدم الترجمة على التسمية التنبيه على أن الناسي ذبح على اسم الله، لأنه لم يقل في هذا الحديث فليس، وإنما جعل أصل ذبح المسلم على اسم الله من صفة فعله ولوآزمه. كما ورد ذكر الله على قلب كل مسلم سمى أو لم يسم.

(١) نقله الحافظ عنه مرفقاً، «فتح» (٦٣٣/٩).

(٢) اسم موضع في الحجاز، قريب من مكة: «معجم البلدان» (٤٨٠/١).

(٣) أشار الحافظ في «الفتح» (٦٣٠/٦) إلى كلام المؤلف.

أما التعمد للترك فملتحق بالمتهاون باسم الله . وذلك كالضد الخاص للتسمية . والله أعلم^(١) .

١٥٣ - (٨) بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبِهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

وأجازه ابن مسعودٍ .

وقال ابن عباسٍ : ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد . وفي بغير تردى في البئر فدكته من حيث قدرت عليه .

ورأى ذلك عليّ وابن عمر وعائشة .

٢٣٨ - فيه رافعٌ : قلت يا رسول الله ! إنا لاقوا العدو غدأ ، وليس معنا مدى فقال : « اعجل - أو أرن - ما أنهر الدم ، وذُكِرَ اسم الله عليه فكل . ليس السن والظفر .

وأصبنا نهب إبل وغنم فنذ منها بغير ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال النبي ﷺ : إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش . فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا . [٥٥٠٩] .

قلت : رضي الله عنك : فهم البخاري الحديث من الاقتصار في إباحة البعير على السهم الذي حبسه . والأمر محتمل لأن يكون احتبس ولم تنفذ مقاتله حتى دُكِّي وهي واقعة عين . وتشبيهه في الحديث النعم الشاردة بالوحش في الحكم . ولكنه في صفة الوجود أي قد تنفر كالوحش^(٢) .

(١) أشار الحافظ (٦٣٠/٩) إلى ما ذكره المصنف هنا .

(٢) نقل الحافظ (٦٣٨/٩) ملخصه ومعناه .

١٥٤ - (٩) بَابُ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ

فيه سَلْمَةٌ^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٣٩ - وفيه [ابن]^(٢) عمر: نهى النبي ﷺ عن لحوم الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يوم خيبر . [٥٥٢١] .

٢٤٠ - وفيه عَلِيُّ: نهى النبي ﷺ عن المتعة عام خيبر وعن لحوم الحُمُرِ الإنسية . [٥٥٢٣] .

٢٤١ - وفيه جَابِرٌ: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، وخصص في لحوم الخيل . [٥٥٢٤] .

٢٤٢ - وفيه الْبَرَاءُ، وابنُ أَبِي أَوْفَى: نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر . [٥٥٢٥ ، ٥٥٢٦] .

٢٤٣ - وفيه أَبُو ثَعْلَبَةَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . رواه صالح والزبيدي وعقيل عن ابن شهاب .

وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس وابن إسحاق عن الزُّهْرِيِّ . قال نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع . [٥٥٢٧] .

٢٤٤ - وفيه أَنَسٌ: أن النبي ﷺ جاءه جاءً فقال: أَكَلْتِ الْحُمْرَ، ثم جاءه جاءً [فقال]^(٣): أَفْنَيْتِ الْحُمْرَ . فأمر منادياً ينادي في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس فأكفيت القدور وإنها لتفور باللحم . [٥٥٢٨] .

(١) قال الحافظ: تقدّم حديثه موصولاً في المغازي مطوّلاً .

(٢) سقط من «الأصل» وتابعه ناشر «الكويتية»!

(٣) الزيادة من «الصحيح» .

٢٤٥ - وفيه عَمَرُو: قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن الحمر الأهلية. فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة. ولكن أبا ذلك البحر ابن عباسٍ قرأ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. [٥٥٢٩].

قلت: رضي الله عنك! ذَكَرَ البخاريُّ طريقين في الحديث: إحداهما النهي عنها مطلقاً وإكفاء القدر. والأخرى أنه سمع أنهم أكلوها ولم يبادر النهي في الأولى والثانية، فلما قيل في الثالثة: أُفْنِيَتِ الحمر، نهى. فأفهم أن النهي خوف فناء الظهر، وإلا كانت المسارعة للنهي مُتَعَيِّنَةً. فمن ههنا نشأ الخلاف المذكور بين الصحابة فيها. والله أعلم.

١٥٥ - (١٠) بَابُ الْمِسْكِ

٢٤٦ - فيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: ما من مكلم يُكَلِّمُ في الله إلا جاء يوم القيامة وكَلِّمُهُ يَدْمَى، اللون لون دم، والريح ريح مسك. [٥٥٣٣].

٢٤٧ - وفيه أبو موسى: قال النبي ﷺ: مثل المجلس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير^(١). فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن يتباع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة. ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك. وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة. [٥٥٣٤].

قلت: رضي الله عنك! وجه الاستدلال من الحديث الأول طهارة المسك، وانه من الطيبات شرعاً تشبيه النبي ﷺ الشهيد به في سياق التعظيم، فلو كان منتناً نجساً لكان من الخبائث وكذلك الحديث الثاني^(٢).

(١) شطح قلم الناسخ فكتبه: «الكيل»!

(٢) نقله الحافظ عن المصنف، «فتح» (٦٦١/٩).

١٥٦ - (١١) بَابُ إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ
وَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ لِخَبَرِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٨ - فِيهِ رَافِعٌ: كُنَّا فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ
فَحَبَسَهُ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لَهَا أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ. فَمَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا
بِهِ هَكَذَا. [٥٥٤٤].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! ذَكَرَ هَذِهِ التَّرْجِمَةَ وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْحَدِيثِ
تَنْبِيهًا عَلَى أَنْ ذَبَحَ غَيْرَ الْمَالِكِ الَّذِي يَحِيفُ إِنَّمَا هُوَ ذَبْحُ التَّعْدِي كَمَا فِي
الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَأَمَّا هَذَا الذَّبْحُ لِمَصْلَحَتِهِمْ وَخَوْفِ فَوَاتِهِ عَلَيْهِمْ فَمَشْرُوعٌ
حَتَّى لَوْ مَرَّ مَارًا بِصَيْدٍ، وَهُوَ فِي أَيْدِي الْجَوَارِحِ لَمْ تَنْفُذْ مَقَاتِلَهُ فَقَدَرْنَا أَنْ
يَذْكِبَهُ ذِكَاةَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، فَتَرْكُهُ إِلَى أَنْ مَاتَ، تَوَجَّهَ عَلَيْهِ ضِمَانُهُ لِصَاحِبِهِ
الَّذِي أَرْسَلَ الْجَارِحَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّفْوِيْتَ بِالْتَّرْكِ كَالْتَّفْوِيْتَ بِالْفِعْلِ، وَفِيهِ
خِلَافٌ^(١).

(١) نقله الحافظ عن المصنف. «فتح» (٦٧٢/٩).

٢٧ - [كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ]

١٥٧ - (١) بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

٢٤٩ - فِيهِ أَنْسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ فَلْيَعُدْ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ جِيرَانَهُ - وَعِنْدِي جَذْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَلَا أُدْرِي أَبَلَّغْتَ الرَّخِصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ ثُمَّ إِنَّهُ انْكَفَأَ^(١) النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا. وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَّعُوا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوا. [٥٥٤٩].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! غَرَضُ التَّرْجُمَةِ أَنْ شَهْوَةَ اللَّحْمِ فِي الْأَضْحَى عَادَةٌ مَشْرُوعَةٌ وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ مَا نَقَلَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَجَابِرٍ، وَقَدْ رَأَى مَعَهُ جَمَالًا وَلِحْمًا بَدْرَهْمٍ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: قَرِمْنَا^(٢) إِلَى اللَّحْمِ فَقَالَ عُمَرُ: أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٢٠]؟
الآيَةُ^(٣).

١٥٨ - (٢) بَابُ مَنْ ذَبَحَ أَضْحِيَّةً غَيْرَهُ

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بُدْنَتِهِ.

(١) مال.

(٢) القَرَمُ: اشتداد الشهوة، وانظر «جامع الأصول» (٧/٤٤٠).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢/٩٣٦) بسند منقطع.

وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن.

٢٥٠ - فيه عائشة، قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِرْفٍ^(١) وأنا أبكي، فقال: مَا لَكَ؟ أَنْفِسْتِ؟ قلت: نعم! قال: هذا أمر كتبه الله على بنات آدم. فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت. وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر. [٥٥٥٩].

قلت: رضي الله عنك! الترجمة غير مطابقة لحديث ابن عمر لأنه ذكر الإعانة فلعله عقلها له وذبح ابن عمر. ولكنه رأى الاستعانة إذا شرعت التحقت بها الاستنابة^(٢).

وأما حديث أزواجه ﷺ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ﷺ هو المضحى من ماله عن أهل بيته، فهنَّ فيها تبع. ويحتمل أن يكون أو مَلَكُهِنَّ الأعيان فتطابق الترجمة.

(١) ضبطه في «القاموس» على وزن (كَيْف).

(٢) نقله الحافظ في «الفتح» (١٩/١٠) عن المصنف.

٢٨ - [كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ]

١٥٩ - (١) بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعِنَبِ وَغَيْرِهِ^(١)

٢٥١ - فيه ابن عمر: لقد حُرِّمَتِ الخمر، وما بالمدينة منها شيء.
[٥٥٧٩].

٢٥٢ - وفيه أَنَسٌ: قال: حرمت علينا الخمر حين حرمت، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً. وعامة خمرنا البسر والتمر. [٥٥٨٠].

٢٥٣ - وفيه ابنُ عُمَرَ: قال: قامَ عمرُ على المنبر فقال: أما بعد! نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر ما خامر العقل. [٥٥٨١].

قلتُ: رضي الله عنك! غرضها الردُّ على الكوفيين إذ فرَّقوا بين ماء العنب وغيره. فلم يحرموا من غيره إلا القَدْرَ المسكر خاصة، وزعموا أن الخمر ماء العنب خاصة^(٢).

(١) نَبَّهَ الحافظُ أنَّ لفظ «غيره» في الترجمة ليس موجوداً إلا عند ابن بطال! قلتُ: وقد نَبَّهنا في مقدِّمة تحقيقنا لهذا الكتاب أنَّ المصنِّف قد اعتمد نسخة ابن بطال، فهو مُتَّبِعٌ له في ذلك.

(٢) نقله الحافظ في «الفتح» (٣٤/١٠).

(فائدة): قد فصلنا الكلام حول هذه المسألة - أعني مسألة الخمر - في الجزء الثالث من كتابنا «الرد العلمي على حبيب الرحمن الأعظمي...» يسر الله نشره.

١٦٠ - (٢) بَابُ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

٢٥٤ - وقال هشامُ بن عمارٍ، حدَّثنا صدقةُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا عبد الرحمن ابن يزيدَ بن جابرٍ، حدَّثنا عطيةُ بن قيسَ الكلابي، قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدَّثني أبو عامرٍ أو أبو مالك الأشعريُّ: والله ما كذبتني، سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ»^(١) والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم تأتيهم بحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غداً فيبيئتهم الله، ويضع العلم. ويمسح آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة^(٢). [٥٥٩٠].

قلت: رضي الله عنك! الحديث مطابق للترجمة إلا قوله: «ويسميه بغير اسمه» وإن كان قد ورد مبيناً في غير هذا الطريق. ولكنه لما لم يوافق شرط البخاري تلك الزيادة ترجم عليها وقنع في^(٣) الاستدلال عليها بقوله: «من أمتي» فإن كونهم من الأمة يبعد معه أن يستحلوها بغير تأويل ولا تحريف. فإن ذلك مجاهرة بالخروج عن الأمة إذ تحريم الخمر معلوم ضرورة. فهذا هو سرُّ مطابقة الترجمة لهذه الزيادة. والله أعلم^(٤).

(١) في «الأصل»: «الحر» بالخاء والزاي المعجمتين، وقد فصل الحافظ في «الفتح» (٥٥/١٠) في الترجيح بينهما فليُنظر!

(٢) وقد ضعف هذا الحديث ابن حزمٍ بعلل واهية، ردها عليه أئمة العلم وفحولته. انظر «تغليق التعليق» (١٧/٥ - فما بعد) و«تحفة المحتاج» (رقم: ١٦٠٢) لابن المُلقن، وغيره.

(٣) كذا «الأصل» والكلام بها مستقيم، وزعم محقق «الكويتية» أنه في «الأصل»: «من!» ولا أصل له!!

(٤) نقله الحافظ في «الفتح» (٥١/١٠).

١٦١ - (٣) بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ

مُسْكِرًا وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ

٢٥٥ - فيه أنسٌ: إني لأسقي أبا طلحة، وأبا دُجانة، وسُهَيْلَ بنَ البيضاء خليطَ تمرٍ وبُسْرٍ إذ حُرِّمَتِ الخمرُ، فقذفتها وأنا ساقِيهم وأصغرهم وإنا لنعدّها يومئذٍ الخمر. [٥٦٠٠].

٢٥٦ - وفيه جابرٌ: نهى النبي ﷺ عن الزبيبِ والتمرِ والبسرِ والرطب. [٥٦٠١].

٢٥٧ - وفيه أبو قتادة: نهى النبي ﷺ أن يُجَمَعَ بين التمرِ والزهو والتمرِ والزبيبِ ولينبذ كل واحد منهما على حدة. [٥٦٠٢].

وترجم لحديث أنس «باب خدمة الصغار الكبار».

قلت: رضي الله عنك! وهَمَّ الشارحُ البخاري في قوله: «إذا كان مسكراً» وقال: إن النهيَ عن الخَلِيطَيْنِ^(١) عامٌّ وإن لم يُسكر كثيرهما لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر به.

ولا يلزمُ البخاري ذلك، إِمَّا لأنه يرى جوازَ الخليطين قبل الإسكار. وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول - أعني حديث أنس - ولا شك أن الذي كان يسقيه - حينئذٍ - للقوم مُسْكِرًا. ولهذا دخل عندهم في عموم التحريم للخمر. وقال أنس: وإنا لنعدّها يومئذٍ الخمر دلّ على أنه مسكر.

وأما قوله: «وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ» فيطابق حديث جابر وأبي

(١) في «الأصل»: الخليط، والتصحيح من «الفتح» (٦٧/١٠) فيما نقله عن المؤلف.

قتادة ويكون النهي معللاً بعلة مستقلة . إما تحقق إسكار الكثير . وإما يوقع الإسكار بالاختلاط سريعاً . وإما الإسراف والشدة . والتعليل بالإسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر هذا^(١) . والتمرتان نوع واحد فكيف بالمتعدد؟ .

١٦٢ - (٤) بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ

وقال عز وجل: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦] .

٢٥٨ - فيه أبو هريرة: قال: أتى النبي ﷺ ليلة أسري به بقدر لبن [وقدر خمير]^(٢) . [٥٦٠٣] .

٢٥٩ - وفيه أم الفضل: شك الناس في صيام النبي ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بقدر لبن فشرب . [٥٦٠٤] .

٢٦٠ - وفيه جابر: جاء أبو حميد بقدر فيه لبن من النقيع^(٣) . فقال له النبي ﷺ: ألا حمرته^(٤) ، ولو أن تعرض عليه عوداً . [٥٦٠٥] .

٢٦١ - وفيه البراء: قدم النبي ﷺ من مكة ، وأبو بكر معه . قال أبو بكر: مررنا براح - وقد عطش النبي ﷺ: فحلبت كئبة^(٥) من لبن في قدح . فشرب النبي ﷺ حتى رضيت . الحديث . [٥٦٠٧] .

(١) رواه البخاري (٥٤٤٦) عن ابن عمر .

(٢) زيادة من «الصحيح» .

(٣) موضع في المدينة ، من ناحية العقيق على عشرين فرسخاً . «فتح» (٧٢/١٠) .

(٤) أي: ألا غطيته!

(٥) القطعة من التمر ، أو من اللبن .

٢٦٢ - وفيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: نِعَمَ الصَّدَقَةُ اللَّقْحَةُ الصُّفْيِيُّ مِنْحَةً^(١)، والشاةُ الصُّفْيِيُّ مِنْحَةٌ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخِرٍ. [٥٦٠٨].

٢٦٣ - وفيه ابنُ عَبَّاسٍ: إن النبي ﷺ شرب لبناً فمضمض ومضمضنا. [٥٦٠٩].

٢٦٤ - وفيه أَنَسٌ: قال النبي ﷺ: رُفِعَتْ إِلَى السُّدْرَةِ الْمُنْتَهَى إِذَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٌ: نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ. فَأَمَّا الظَاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفِرَاتُ. وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ. وَأُتِيَتْ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ. فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ. فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَنْتِ وَأَمْتُكَ. [٥٦١٠].

قلتُ: رضي الله عنك! أطالَ في هذه الترجمة النَّفْسَ^(٢)، ليردَّ قول من تخيل أن اللبن يسكر كثيره. فردَّ هذا الفقه البعيد بالنص. ثم هو غير مستقيم لأن اللبن بمجردده لا يسكر مطلقاً. وإنما يتفق ذلك نادراً لصفة تحدث عليه. والله أعلم.

١٦٣ - (٥) بَابُ اسْتِعْدَابِ الْمَاءِ

٢٦٥ - فيه أَنَسٌ: كان أبو طلحة أكثر أنصاريٍّ بالمدينة مالا من نخل وكان أحبَّ أمواله إليه بَيْرُحَاءُ، وكانت مستقبله المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. الحديث. [٥٦١١].

قلتُ: رضي الله عنك! إنَّ التماسَ الماءِ العذبِ الطيبِ دون غيره

(١) اللَّقْحَةُ الصُّفْيِيُّ - بالفاء -: الناقة الحلوب غزيرة اللبن، والمنحة: العطية.

(٢) وقع في «الفتح» (٧١/١٠) فيما ينقله عن المؤلف: التفتن، وكلاهما سائغ.

ليس منافياً في الزهد، ولا داخلاً في الترفه والترف المكروه، بخلاف تطيب الماء بالمسك وماء الورد وغيره فهو مكروه عند مالك. وقد نصّ على كراهة الماء المطيب بالكافور للمحرم والحلال. قال لأنه من ناحية السرف. والله أعلم^(١).

١٦٤ - (٦) بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بِالمَاءِ

٢٦٦ - فيه أنس: أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبناً. وأتى داره وحلبت شاة، فشيب^(٢) لرسول الله ﷺ من البئر. فتناول القدح فشرب - وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي - فأعطى الأعرابي فضله. ثم قال: الأيمن فالأيمن. [٥٦١٢].

٢٦٧ - وفيه جابر: أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار، ومعه صاحب له. فقال له النبي ﷺ: إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة إلا كرعنا. قال: والرجل يحول الماء في حائطه. فقال يا رسول الله! عندي ماء بائت فانطلق إلى العريش قال: فانطلق بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن له، فشرب النبي ﷺ ثم شرب الرجل الذي جاء معه. [٥١١٣].

وترجم لحديث جابر: «باب الكرّع في الحوض». وفيه: فقال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي وهي ساعة حارة.

قلت: رضي الله عنك! شرب اللبن بالماء، هو أصل في نفسه. وليس من باب الخليطين في شيء^(٣).

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (٧٤/١٠ - ٧٥) ملخصاً.

(٢) كذا «الأصل»، ومعناها: فخلط، وأثبتها ناشر «الكويتية»: فشبت!

(٣) نقله الحافظ (٧٥/١٠) عن المؤلف.

١٦٥ - (٧) بَابُ شُرْبِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

وقال الزُّهْرِيُّ: لا يحلُّ شرب بول الناس لشدة تنزُّل، لأنه رجس .
قال الله تعالى: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].

وقال ابن مسعود في السكر: «إن الله لا يجعل شفاكم فيما حرّم عليكم».

٢٦٨ - فيه عائشة: كان النبي ﷺ يُعجبه الحلواء والعسل.

والحلواء: كل شيء حلوا. [٥٦١٤].

قلت: رضي الله عنك! تَرَجَمَ على شيء وأعقبه بضده. «وبضدها تبين الأشياء». يشير إلى أن الطيبات هي الحلال لا الخبائث. والحلواء من الطيبات وأشار بقول ابن مسعود إلى أن كون الشيء شفاءً ينافي كونه حراماً والعسل شفاء فوجب أن يكون حلالاً. ثم عاد إلى ما يطابق الترجمة نصاً. وثبه بقوله: «شرب الحلواء» أنها ليست الحلواء المعهودة التي يتعاطاها المترفّهون. وإنما هي شيء حلوا يُشرب: إما عسل بماء أو غير ذلك مما يشاكله^(١).

١٦٦ - (٨) بَابُ الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ فِي الشُّرْبِ

٢٦٩ - فيه أنس: أن النبي ﷺ أُتِيَ بلبين قد شيب بماء. - وعن يمينه أعرابيٌّ وعن شماله أبو بكر - فشرّب ثم أعطى الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن. [٥٦١٩].

قلت: رضي الله عنك! الحديث مطابق للترجمة. واليؤمن وإن كان

(١) نقله الحافظ (٨٠/١٠) عن المؤلف.

مستحجاً في كل شيء إلا أن المنقول عن مالك^(١) أن هذه البداءة في الماء خاصة. فلعل البخاري احترز من هذا فخص الترجمة بالشرب مؤافقةً للواقعة. والقياس أن مناولة الطعام أيضاً كذلك. وملتحق به كل ما يقسم على هذا الوجه مطلقاً.

١٦٧ - (٩) بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ

٢٧٠ - فيه أبو هريرة: نهى النبي ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء. وابن عباس مثله. [٥٦٢٧].

قلت: رضي الله عنك! لم يستغن بالترجمة التي قبلها، وهي قوله: «باب اختناث^(٢) الأسقية» وعدل عنها لاحتمال أن يظن أن النهي عن صورة اختناثها. فبين بالترجمة الثانية أن النهي^(٣) مطلق فيما يختنث وفيما لا يختنث كالفخار، مثلاً^(٤).

١٦٨ - (١٠) بَابُ الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

٢٧١ - فيه أنس: أنه كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثة. وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس كذلك. [٥٦٣١].

قلت: رضي الله عنك! أورد الشارح سؤال التعارض بين هذا الحديث وبين النهي عن التنفس في الإناء. وهو الحديث المتقدم على هذه الترجمة. وأجاب بالجمع بينهما. ولقد أغنى البخاري عن ذلك فإنه ترجم على الأولى: «باب التنفس في الإناء» فجعل الإناء ظرفاً للتنفس،

(١) لم يصح هذا عن مالك، كما نقله الحافظ (٨٦/١٠) عن ابن عبد البر.

(٢) هو الانطواء والتكسر.

(٣) كذا «الأصل» وهو الصواب، وأثبتها ناشر «الكويتية»: النص!

(٤) نقله الحافظ (٩٠/١٠) عن المؤلف.

وهو المنهى عنه . وجعل الشرب مقروناً بنفسين ، أي : لا يشرب في نفس واحد خوف الربو ، بل يفصل بين الشربين بنفس أو أكثر .

١٦٩ - (١١) بَابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ ، وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

٢٧٢ - فيه جابرٌ : رأيتني مع رسول الله ﷺ وقد حَضَرَتِ العَصْرُ ، وليس معنا ماءٌ غير فضله . فجعل في إناء فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ به ، فأدخل يده فيه وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ ، ثم قال : حيَّ على أهل الوضوء ، والبركة من الله . فلقد رأيت الماءَ يَتَفَجَّرُ من بين أصابعه فتوضأ الناس وشربوا . فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه . فعلمتُ أنه بركة . [٥٦٣٩] .

قلتُ^(١) لجابرٍ : كم كنتم يومئذٍ؟ قال : «ألفاً وأربع مائة» وقال جابر مرة : «خمس عشر مائة»^(٢) .

قلتُ : رضي الله عنك ! مقصوده - والله أعلم - أن شربَ البركة يغتفر فيه الإكثار لا كالشرب المعتاد الذي ورد أن يجعل له الثلث^(٣) ، لقوله : «وجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه»^(٤) .

-
- (١) هو سالم بن أبي الجعد ، راوي الحديث عن جابر .
 - (٢) انظر ما قاله الحافظ في «الفتح» (١٠٢/١٠) جمعاً بين هذا الاختلاف .
 - (٣) رواه الترمذي (٢٣٨١) وابن ماجه (٣٣٤٩) والحاكم (١٢١/٤) عن المقدم ، وهو حديث صحيح .
 - (٤) نقله الحافظ (١٠٢/١٠) عن المؤلف .

٢٩ - [كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ]

١٧٠ - (١) بَابُ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٢٧٣ - فِيهِ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ - وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ - يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. فَقَالَ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ. [٦٦٤٦].

قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْ آثَارَةً مِنْ عِلْمٍ﴾ [الْحَقَافُ: ٤] قَالَ: يَأْتِرُ عِلْمًا.

٢٧٤ - فِيهِ ابْنُ عُمَرَ^(١): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ فَا رَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا». الْحَدِيثُ. [٦٦٤٩].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! عَبَّرَ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ أَيْمَانِهِ كُلِّهَا أَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلتَّحْلُلِ بِالْكَفَارَةِ. وَإِنَّمَا تَكْفُرُ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً. فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ فَيُخْرِجُ الْحَلْفَ بِالْآبَاءِ. وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

١٧١ - (٢) بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحْلَفْ

٢٧٥ - فِيهِ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [اصْطَنَعَ^(٢)] خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ. وَكَانَ

(١) كَذَا «الأصل»، والصواب: «أبو موسى الأشعري».

(٢) بِيَاضٍ فِي «الأصل» وَاسْتَدْرَكَتْهُ مِنْ «الصَّحِيحِ».

يلبسه، فيجعل فصه في باطن كفه. ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل فرمى به، ثم قال: والله لا ألبسه أبداً. فنبذ الناس خواتيمهم. [٦٦٥١].

قلت: رضي الله عنك! مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] لأن لا يتخيل أن الحالف قبل أن يستحلف مطلقاً مرتكب للنهي. فيبين أن اليمين لمثل هذا القصد الصحيح مشروعة. والقصد تأكيد الكراهة عندهم للتختم بالذهب^(١).

١٧٢ - (٣) بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ

وقال النبي ﷺ: [من حلف باللات فليقل: لا إله إلا الله] ولم ينبه^(٢) بالكفر.

٢٧٦ - فيه ثابت بن الضحّاك: قال النبي ﷺ: من حلف بغير ملة الإسلام، فهو كما قال. ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم. ولعن المؤمن كقتله. ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله. [٦٦٥٢].

قلت: رضي الله عنك! قصد بهذه الترجمة وبما أعقبها من حديث «الحلف باللات» أن يبين أن قوله ﷺ من حلف بغير ملة الإسلام، فهو كما قال. ليس على ظاهره في نسبه إلى الكفر، بل هو كما قال في كذبه مثل كذب المعظم للات من الجهة العامة إذا حلف بها.

(١) نقله الحافظ (٥٣٧/١١) عن المؤلف.

(٢) كذا «الأصل»، وفي «الصحيح»: لم ينسبه إلى الكفر!

١٧٣ - (٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾

[الأنعام: ١٠٩]

وقال أبو بكر: فوالله يا رسول الله! لتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّوْيَا.

قال: لا تُقْسِم.

٢٧٧ - فِيهِ الْبَرَاءُ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ». [٦٦٥٤].

٢٧٨ - فِيهِ أُسَامَةُ: أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ (١) أَنَّ ابْنَ قَدْ اخْتَضَرَ. فَاشْهَدْنَا وَقَمْنَا مَعَهُ. الْحَدِيثُ. [٦٦٥٥].

٢٧٩ - فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَلَدِ فَتَمَسَهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّاهُ الْقَسْمُ. [٦٦٥٦].

٢٨٠ - فِيهِ حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ [لَأَبْرَهُ] (٢)، وَأَهْلُ النَّارِ كُلُّ خَوَاضٍ عُنْتُ مُتَكَبِّرٍ. [٦٦٥٧].

قلتُ: رضي الله عنك! مقصوده من هذا الباب - والله أعلم - الردُّ على من لم يجعل القسم بصيغة «أقسم» يمينا منعقدة كالشافعي وكمالك في قوله بأنها ليست يمينا حتى تذكر معها اسم الله، أو ينوي. فذكر البخاري الآية، وقد قرن القسم فيها بالله. ثم بين أن هذا الاقتران ليس شرطاً بالأحاديث، فإنه جعل هذه الصيغة بمجرد أنها يمينا تتصف بالبر من

(١) كذا «الأصل»، وهو الصواب الموافق لِمَا فِي «الصحيح» وأثبتها ناشر

«الكويتية» من عنده: «إلينا»!!!

(٢) الزيادة من «الصحيح».

غير الحالف، وهو المحلوف عليه^(١).

١٧٤ - (٥) بَابُ الْحَلْفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ

وقال ابن عباس: كان النبي ﷺ يقول: أعوذ بعزتك.

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: يبقى رجل بين الجنة والنار، فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار. وعزتك لا أسألك غيرها.

وقال أيوب^(٢): وعزتك لاغني بي عن بركتك.

٢٨١ - فيه أنس: قال النبي ﷺ لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فتقول: قط قط وعزتك. ويَزَوِي بعضها إلى بعض. [٦٦٦١].

قلت: رضي الله عنك! مقصود الترجمة أن الحلف بالصفات القديمة بصيغة المصدر كالحلف بالأسماء. وطابقت الترجمة قوله: «أعوذ بعزتك» مع أن هذا دعاء وليس بقسم من ناحية أن لا يستعاذ إلا بالقديم. فأثبت هذا أن العزة من الصفات القديمة، لا من صفة الفعل فتنعقد اليمين. والله أعلم^(٣).

١٧٥ - (٦) بَابُ إِذَا حَنَّتْ نَاسِيًا

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]
وقال: ﴿لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣].

٢٨٢ - فيه أبو هريرة، يرفعه: قال رسول الله ﷺ: إن الله تجاوز لأمتي

(١) نقله في «الفتح» (٥٤٢/١١) عن «حاشية» ابن المُنِير!

(٢) هو النبي عليه السلام.

(٣) أشار إليه الحافظ في «الفتح» (٥٤٦/١١).

عما وسوست أو حدثت بها أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم. [٦٦٦٤].

٢٨٣ - وفيه عبد الله بن عمرو^(١): أن النبي ﷺ بينما هو يخطب يوم النحر إذ قام إليه رجل، فقال: كنت أحسب كذا (قبل كذا)^(٢) ثم قام آخر فقال: يا رسول الله! كنت أحسب كذا. فقال النبي ﷺ: افعل ولا حرج. الحديث. [٦٦٦٥].

وفيه ابن عباس مثله.

٢٨٤ - وفيه أبو هريرة: أن رجلاً دخل المسجد يصلي - والنبي ﷺ في ناحية المسجد - فجاء فسلم عليه. فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل. فقال في الثالثة: عَلِمْنِي. فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء. ثم استقبل القبلة وكبر واقراً بما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. [٦٦٦٧].

٢٨٥ - وفيه عائشة: هُزِمَ المشركون يوم أُحُد هزيمةً تعرف فيها. فصرخ إبليس أي عباد الله! أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم. فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه. فقال: أي أبي، فوالله ما انحجزوا حتى قتلوه. فقال حذيفة: غفر الله لكم! فقال عروة: فوالله ما زالت في حذيفة منها بقية خير حتى لقي الله. [٦٦٦٨].

٢٨٦ - وفيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ^(٣): من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه. [٦٦٦٩].

(١) في «الأصل» و«الكويتية»: عمر، والصواب ما أثبتته كما في «الصحیح».

(٢) ساقط من «الكويتية»!

(٣) ساقط من «الكويتية»!

٢٨٧ - فيه ابنُ بُحَيْنَةَ: [صَلَّى] ^(١) النبي ﷺ بنا فقام في الركعتين الأولتين قبل أن يجلس (فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته انتظر الناس تسليمه فكبر، فسجد قبل أن يُسَلِّم) ^(٢) ثم رفع ثم كبر وسجد. ثم رفع رأسه ثم سلّم. [٦٦٧٠].

٢٨٨ - وفيه ابنُ مسعودٍ: أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فزاد ونقص منها فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذلك. قال: فسجد بهم ثم قال: هاتان السجدتان لمن لم يدر زاد في صلاته أو نقص فيتحرى الصواب فليتم ما بقي ثم يسجد سجدتين». [٦٦٧١].

٢٨٩ - وفيه أبي بن كعب: أنه سمع النبي ﷺ يقول: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣] قال: كانت الأولى من موسى نسياناً. [٦٦٧٢].

٢٩٠ - وفيه البراء: كان عندهم ضيفٌ فأمر أهله أن يذبحوا قبل أن يرجع ليأكل ضيفهم. فذبحوا قبل الصلاة. فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمره أن يعيد الذبح. [٦٦٧٣].

٢٩١ - وفيه جندب: شهدت النبي ﷺ [صَلَّى] ^(٣) يوم عيد، ثم خطب. قلت: رضي الله عنك! لما كان حكم الناسي قاعدةً مختلفاً فيها، وكذلك الجاهل هل يلحق بالناسي أو العامد؟ أطلال البخاري الأحاديث

(١) ساقطة من «الأصل»، واستدركتها من «الصحيح».

(٢) ما بين القوسين ساقط من «الكويتية»!!! وقوله: «فكبر»، في الأصل: كبر، وما أثبتته أقرب إلى الصواب.

(٣) زيادة من «الصحيح»!

المتعارضة فيه . فمنها ما قام النسيان فيه عذراً مطلقاً . ومنها ما كان الخطأ فيه ملغىً ، وألحق صاحبه بالتعمد . ومنها ما عذر به من وجه دون وجه . والتدبر يبين ذلك . والله أعلم^(١) .

١٧٦ - (٧) بَابُ الْيَمِينِ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ فِي الْمَعْصِيَةِ،

وَالْيَمِينِ فِي الْغَضَبِ

٢٩٢ - فيه أبو موسى: أرسلني أصحابي إلى النبي ﷺ اسأله الحملان فقال: والله لا أحملكم على شيء . ووافقتة وهو غضبان فلما انتبه، قال: انطلق إلى أصحابك . فقال: إن الله عز وجل، أو إن رسوله يحملكم . [٦٦٧٨] .

٢٩٣ - وفيه عائشة: حين قال لها أهل الأفك ما قالوا، فبرأها الله . وكان أبو بكر ينفق على مسطح لقرابته منه . فقال: والله لا أنفق على مسطح شيئاً بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله سبحانه: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾ [النور: ٢٢] . قال أبو بكر: بلى والله إنني لأجِبُّ أن يغفر الله لي . [٦٦٧٩] .

فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه . وقال: والله لا أنزعها منه أبداً .

٢٩٤ - وفيه أبو موسى: أتيت النبي ﷺ في نفر من الأشعرين فوافقتة وهو غضبان فاستحلمته فحلف أن لا يحملنا . ثم قال: والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير . وتحللتها . [٦٦٨٠] .

(١) أشار إليه الحافظ في «الفتح» (١١/٥٥٠ - ٥٥١) .

قلت: رضي الله عنك! حديثُ أبي موسى يطابق اليمين فيما لا يملك. قال الشارح: لأنه لم يكن يملك ظهراً يحملهم عليه. فلما طرأ الملك حملهم. وفهم عن البخاري أنه نحا ناحية تعليق الطلاق قبل ملك العصمة، أو الحرّية قبل ملك الرقبة. والظاهر من قصد البخاري غير هذا، وهو أن النبي ﷺ حلف أن لا يحملهم، فلما حملهم وراجعوه في يمينه. قال: ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم. فبيّن أن يمينه إنما انعقدت فيما يملكه، لأنهم سألوه أن يحملهم. وإنما سألوه ظناً أنه يملك حملنا فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لعدم الملك حينئذٍ. كأنه قال - عليه السلام - والله ما أملك حملنا فكيف أحملكم؟

والذي حملكم عليه مال الله لا ملكه الخاص.

فلو حملهم على ما يملكه لكفر. ولا خلاف فيما إذا حلف على شيء وليس في ملكه أنه لا يفعل فعلاً متعلقاً بذلك الشيء مثل قوله: «والله لا ركب هذا البعير» ولم يكن البعير في ملكه. فلو ملكه وركبه حنث وكفر. وليس هذا من تعليق العتق على الملك. والله أعلم^(١).

١٧٧ - (٨) بَابُ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدِمَ، فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ،

وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدَمِ

٢٩٥ - فيه عائشة: قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز برٍّ مَأْدُومٍ ثلاثة أيام حتى لحق بالله. [٦٦٨٧].

٢٩٦ - وفيه أنس: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع. فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم!

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (٥٦٥/١١) عن المؤلف.

فأخرجت أقراصاً من شعير ثم أخذت خِماراً لها، فلقت الخبز ببعضه، ثم أرسلتني إلى النبي ﷺ فذهبت فوجدتُ النبي ﷺ في المسجد ومعه الناس - الحديث - فأنت بالخبز، وأمر به النبي ﷺ ففتت، وعصرت عُكَّةً لها، فأدمته ثم قال فيه النبي ﷺ ما شاء أن يقول. الحديث. [٦٦٨٨].

قلت: رضي الله عنك! مقصوده أن يرد على من زعم أنه لا يقال ائتم إلا إذا اصطبغ فذكر حديث عائشة. والمعلوم أنها نفت الإدام مطلقاً في سياق وبيان شظف العيش فدخل فيه التمر وغيره. وحديث أنس أنها عصرت العُكَّة على الأقراص فلم يكن اصطبغاً، قال: فأدمته^(١).

١٧٨ - (٩) بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُؤْفُونَ

بِالنَّذْرِ﴾ [الذمر: ٧]

٢٩٧ - فيه ابنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَقْدَمُ شَيْئاً وَلَا يُؤْخَرُهُ. وَإِنَّمَا يَسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ». وقال مرة: لَا يَرُدُّ شَيْئاً. [٦٦٩٢].

٢٩٨ - وفيه أبو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [قال الله تعالى: ﴿لَا يَأْتِي - ابْنُ آدَمَ - النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتَهُ. لَكِنْ يَلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ قَدَّرْتَهُ. فَيَسْتَخْرَجُ اللَّهُ^(٢) بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُؤْتِنِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِنِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ^(٣)]]. [٦٦٩٤].

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (٥٧١/١١) عن المؤلف.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) كذا «الأصل» وهو الصواب الموافق لما في «الصحيح» وأثبتها ناشر «الكويتية»: إليه!

(٤) نقله الحافظ في «الفتح» (٥٨٠/١١).

قلت: رضي الله عنك! موضع الاستشهاد قوله: «يستخرج به من البخيل»، (وإنما يُخْرِجُ البخيل) (١) ما يجب عليه، لا ما هو متبرع به، وإلا كان جوداً.

١٧٩ - (١٠) بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ

٢٩٩ - فيه عائشة: قال النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه». [٦٧٠٠].

٣٠٠ - وفيه أنس: قال النبي ﷺ: إن الله لغني عن [تعذيب] (٢) هذا نفسه. - ورآه يمشي بين ابنيه. - [٦٧٠١].

٣٠١ - وفيه ابن عباس: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه. [٦٧٠٢].

وقال مرة: [أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان] (٣) يقود إنساناً بخزامة في أنفه فقطعها النبي ﷺ بيده. ثم أمره أن يقود بيده. [٦٧٠٣].

وقال ابن عباس مرة: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجلٍ قائمٍ فسأل عنه فقال: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: مُره فليتكلم، ويستظل، وليقعد وليتم صومه.

قلت: رضي الله عنك! نفى الشارح ترجمته هنا على النذر فيما لا يملك، وقال: «لا مدخل له في هذه الأحاديث، وإنما يدخل فيها نذر

(١) ساقط من «الكوتية»!!

(٢) سقطت من «المخطوطة» واستدركتها من «الصحيح»!

(٣) زيادة من «الصحيح» يقتضيها السياق، ودونها يختل المعنى!

المعصية». والصواب مع البخاري، فإنه تلقى عدم لزوم النذر فيما لا يملك نذر المتصرف في ملك الغير، وهو معصية. فمن هنا أدخله في الترجمة. والله أعلم.

ولهذا لم يقل: «باب النذر في ما لا يملك، وفي المعصية» ولكنه قال: «النذر فيما لا يملك». ثم قال: «ولا نذر في معصية»، اندرج النذر في ملك الغير في النذر في المعصية الذي نفاه عن العموم فتأمله^(١).

(١) نقله الحافظ بتمامه (٥٨٦/١١) مع رده على الشارح!

٣٠- [كِتَابُ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ]

١٨٠- (١) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾

[التحریم: ٢]

وَمَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟

٣٠٢- فيه أبو هريرة: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ، قال: ما شأنك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان. قال: تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين. قال: لا. قال: فتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً. قال: لا. فاجلس. الحديث. [٦٧٠٩].

قلتُ: رضي الله عنك! مقصوده التنبيه على أن الكفارة إنما تجب بالحنث، كما أن كفارة الإفطار^(١) إنما كانت بعد اقتحام الذنب. وأدرج في ذلك إيجابها على الفقير، لأن النبي ﷺ علم فقره، ومع ذلك أعطاه ما يكفر به، كما لو أعطى الفقير ما يُعطي به دينه.

١٨١- (٢) بَابُ يُعْطَى فِي الْكَفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ أَقْرَبَاءَ

كَانُوا أَوْ بُعْدَاءَ

وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَهْلَكَ.

قلتُ: رضي الله عنك! أعاد الحديث في هذه الترجمة وما فيه إلا

(١) كذا «الأصل»، وفي «الفتح» (١١/٥٩٦) فيما ينقله عن المؤلف: «المواقع»!

«أطعمه أهلك» لكن إذا جاز أعطى^(١) الأقرباء فالبعداء أجوز. وقاس البخاري كفارة اليمين على كفارة الإفطار في إجازة الصرف إلى الأقرباء.

١٨٢ - (٣) بَابُ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمَكَاتِبِ فِي الْكُفَّارَةِ،
وَعِتْقِ وَلَدِ الزَّانَا

وقال طاؤس: يُجْزَىءُ الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ.

٣٠٣ - فيه جابر: أن رجلاً من الأنصار دبّر مملوكاً، ولم يكن له مال غيره. فبلغ النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن النحام بثمان مائة درهم. [٦٧١٦].

قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة الترجمة لبيع المدبّر أنه باعه. وبيعه يدل على ملكه، فهو كالقن. وقول طاوس بإجازة أم الولد توجب إجازة المكاتب بطريق الأولى. ولا أعلم مناسبة بين عتق ولد الزنا وبين ما أدخله في الترجمة إلا أن يكون المخالف في عتقه خالف في عتق ما ذكره فاستدل عليه البخاري بطريق لا قابل بالفضل^(٢)، أو لأن الذي منع عتق المكاتب ونحوه في الكفارة بنى على نقص قيمته في الكتابة. فلا يجزىء في الكفارة كعيب العين. فنقض عليه البخاري بنقص ولد الزنا في القيمة، ومع ذلك جاز عتقه في الكفارة والله أعلم.

(١) كذا «الأصل»، وفي «الفتح» (٥٩٧/١١) فيما ينقله عن المؤلف: «إعطاء»، وهو الصواب.

(٢) كذا!!

١٨٣ - (٤) بَابُ إِذَا عَتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ
فِي الْكُفَّارَةِ لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟^(١)

٣٠٤ - فيه عائشة أنها أرادت تشتري بريرة، فاشتروا عليها الولاء،
(فذكرت ذلك للنبي ﷺ)^(٢) فقال: (اشترىها فإنما)^(٣) الولاء لمن أعتق.
[٦٧١٧].

قلت: رضي الله عنك! تَرَجَّمْ على العبدِ المشتركِ بعتق أحدهما
وحديث بريرة لا اشتراك فيه. لكنهم لما اشتروا الولاء وكانت الرقبة
لعائشة صار الحق في الأمة مدخولاً فيه على الاشتراك. فأسقط الشرع
حق الولاء عن غير المعتق، وخص به المعتق. فكذلك أخذ الشريكين
إذا أعتق - يُريدُ - وكان مؤسراً. ويجزيه في الكفارة عند مالك - رحمه
الله - .

١٨٤ - (٥) بَابُ الاستِثْنَاءِ فِي اليمينِ

٣٠٥ - فيه أبو موسى: أتيت النبي ﷺ في رهطٍ من الأشعرين أستحمله.
فقال: والله لا أحملكم. فلبثنا ما شاء الله. ثم أتى بيبل فأمر لنا بثلاث
ذود فقلنا: لا يبارك لنا فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه. فقال: ما أنا حملتكم بل
الله حملكم. وأنا إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً
منها، إلا كفرت عن يميني. وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو
خير وكفرت عن يميني. [٦٧١٨].

٣٠٦ - وفيه أبو هريرة: قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة،

(١) قارن بين «فتح الباري» (٦٠١/١١) و«عمدة القاري» (٢٢٢/٢٣) حول هذه
الترجمة!

(٢) ما بين القوسين الموضوعين ساقط من «الكويتية»!!!

كلهنّ تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله . فقال له صاحبه - يعني الملك - :
قل : إن شاء الله . فنسي فلم يأت منهن ، إلا واحدة جاءت بشق غلام .

فقال أبو هريرة يرويه^(١) : لو قال : إن شاء الله لم يحنث ، وكان دركاً له
في حاجته وقال مرة : قال النبي ﷺ : «لو استثنى . . .» . [٦٧٢٠] .

قلت : رضي الله عنك ! تَرَجَمَ على الاستثناء في اليمين وليس في
حديث أبي موسى إلا قوله ﷺ : «وإني إن شاء الله» ، وهذه ليست
بيمين . وأما حديث سليمان عليه السلام ففيه : «لأطوفن» . وهذا وإن لم
يكن فيه يمين ولكن فيه ما يتعين أن يكون جواب قسم . وكان البخاري
يقول : إذا استثنى من الأخبار فكيف لا يستثنى من الأخبار المؤكدة
بالقسم وهو أحوج للتفويض إلى المشيئة ، لأنه أدخل في التآلي على الله
تعالى بالغيب المستقبل ؟ والله أعلم .

وفي حديث سُليمان لطيفة تدلّ على أن الفصل اليسير بين اليمين
والاستثناء لا يضرّ ، لأنه قال : «فقال له الملك ، قل : إن شاء الله
فنسي» . فمقتضى هذا أنه لو قالها لا عتبر استثناءه . وذلك مع الفصل
بقول الملك بين اليمين وبين الاستثناء . ولكن المذهب الصحيح عند
العلماء اشتراط الاتصال في الاستثناء ، فيحمل على أن الملك قال له
ذلك خلال يمينه بحيث لو لم ينس لكان الاستثناء متصلاً . ففيه دليل
على أن حدوث نية الاستثناء خلال اليمين كافٍ وهو الصحيح عند
مالك ، لأننا لا نعتبر مقارنة النية لأول اليمين بل لو حدثت متصلة بآخر
جزء منها جاز وأعتبر . والله أعلم^(٢) .

(١) أي : يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) نقله الحافظ عنه (٦٠٤/١١) وتعقبه بسقوط لفظ «والله» من نسخته!!

١٨٥ - (٦) بَابُ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْتِ وَبَعْدَهُ

٣٠٧ - فيه حديثُ أبي موسى: إلى قوله ﷺ: إني والله إن شاء الله لا أُحلفُ على يمينٍ فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير، وتحللتها. [٦٧٢١].

٣٠٨ - وفيه عبدُ الرحمن بن سُمرة: قال النبي ﷺ: لا تسألِ الإمارةَ - إلى قوله - وإذا حلفت على يمينٍ ورأيتَ غيرها خيراً منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك. [٦٧٢٢].

قلت: رضي الله عنك! إن قيل: ترجم على التكفيرِ قَبْلُ وَبَعْدُ. وساق الحديثَ المَجمَل في الترتيب لأن الواو لا تدلُّ على الجمع المطلق. فالجواب أنه لو كان الترتيب بينهما شرعياً بحيث لا تُشرع الكفارة إلا بعد الحنث لنبه الشرع عليه فلما لم تلتفت إلى ذلك فهم التساوي فيه. والله أعلم.

٣١ - [كِتَابُ الْبُيُوعِ]

١٨٦ - (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ
﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا
عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة:

[١٠ - ١١]

وقوله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا
أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

٣٠٩ - فيه أبو هريرة: قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكسر الحديث
عن رسول الله ﷺ، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن
رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة؟ وإن إخواني من المهاجرين كان
يشغلهم صَفَقَ بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني،
فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، وقد قال رسول الله ﷺ: «إنه لن
يسيط أحدكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما
أقول» فبسطت نميرة عليّ حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتها
إلى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء.
[٢٠٤٧].

٣١٠ - وفيه عبدُ الرحمن: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ
سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ سَعْدُ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسَمُ لَكَ نِصْفَ

مالي، وانظر أي زَوْجَتِي هويت نزلت لك عنها، فإذا حَلَّت تزوجتَهَا. فقال عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع. فغدا إليه فأتى بأقط وسمن... الحديث. [٢٠٤٨].

٣١١ - وفيه ابنُ عباسٍ: كانت عكاظٌ ومَجَنَّةٌ وذو المجازِ أسواقاً في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم تأثموا فيه فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج^(١). [٢٠٥٠].

قلت: رضي الله عنك جميع ما ذكره ظاهر في إباحة التجارة إلا قوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا...﴾ الآية فإنها عتبٌ على التجارة وهي أَدْخَل في النهي منها في الإباحة لها لكن مفهوم النهي عن تركه قائماً اهتماماً بها يشعر أنها لو خلت من المعارض الراجح لهم تدخل في العتب بل كانت حينئذٍ مباحة.

١٨٧ - (٢) بابُ قولِ الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾

٣١٢ - فيه جابرٌ: بينما نحن نُصَلِّي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير من الشام تحمل طعاماً فانقلبوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثني^(٢) عشر رجلاً، فنزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ الآية. [٢٠٥٨].

(١) انظر لزماً «تفسير الطبري» (٢٨٣/٢)، وعلق الحافظ في «الفتح» (٢٩٠/٤) مُبَيَّنًا أَنَّ هذه قراءة ابن عباس - كما صرح البخاري في «صحيحه» عقب الرواية، وقد اختصرها المصنف -، قال: «وقراءة ابن عباس ﴿في مواسم الحج﴾ معدودة من الشاذ الذي صحَّ سنده».

(٢) كذا «الأصل»، وفي «الصحيح»: «إلا اثنا عشر رجلاً!»

قلتُ: رضي الله عنك! إنما ذَكَرَ الآيةَ في هذه الترجمةِ بمنطوقها وهو الذمُّ. وتقدّم ذكره في باب الإباحة بمفهومها. وهو تخصيص ذمّها بحالة اشتغل بها عن الصلاة والخطبة. والله أعلم.

١٨٨ - (٣) بَابُ: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرَّبَّاءَ وَيُرِيي الصَّدَقَاتِ﴾

[البقرة: ٢٧٦]

٣١٣ - فيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: «الحلف ممحقة للبركة، منفقة للسلعة». [٢٠٨٧].

قلتُ: رضي الله عنك! ذَكَرَ الحديثَ كالتفسيرِ للآية، لأن الربّاءَ الزيادة، فيقال: كيف يجتمع المحاق والزيادة؟ فبين بالحديث أن اليمين مزيدة في الثمن وممحقة للبركة منه، والبركة أمر زائد في العدد، فتأويل قوله: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرَّبَّاءَ﴾ يمحق الله البركة منه وإن كان عدده باقياً على ما كان^(١).

١٨٩ - (٤) بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٣١٤ - فيه ابنُ عمَرَ: أرسلني رسولُ الله ﷺ إلى عمرٍ بحُلَّةٍ حريرٍ - أو سِبراءٍ - فأراها عليه فقال: «إني لم أرسل بها إليك لتلبسها إنما يلبسها من لا خلاق له، إنما بعثت إليك لتستمع بها يعني تبعها». [٢١٠٤].

٣١٥ - فيه عائشة: أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها النبي ﷺ قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله، فماذا أذنبت؟ فقال: «ما بال هذه النمرقة؟» قلت: اشتريتها لك لتقعدها عليها وتوسدها فقال: «إن

(١) نقله الحافظ (٢١٦/٤) عن المؤلف!

أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم.
وإن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة». [٢١٠٥].

قلت: رضي الله عنك! في ترجمة البخاري إشعارٌ بحمل قوله ﷺ:
«إنما يلبسها من لا خلاق له» على العموم للرجال وللنساء. والحق أن
النهى خاص بالرجال.

أما النمرقة المصورة فإن الصورة المكروهة يستوي فيها الرجال
والنساء في المنع^(١).

١٩٠ - (٥) بَابُ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟

٣١٦ - فيه ابنُ عُمَرَ: قال النبي ﷺ: [إن^(٢)] المتبايعين بالخيار في
بيعهما ما لم يفترقا أو يكون البيع خياراً». [٢١٠٧].

وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يُعجبه فارق صاحبه.

٣١٧ - وفيه حَكِيم بن حِرَام: قال النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم
يفترقا». [٢١٠٨].

قلت: رضي الله عنك! ترجم على قدر أمد الخيار، هل يستوي فيه
السَّلْع أو تتفاوت بحسب الحاجة إلى التروي فيها؟ وليس في الحديث
الذي أورده تعرّض لواحد من المذهبيين، اللهم إلا أن يأخذ من عدم
تحديده في الحديث تفويض الأمر إلى الحاجة في اشتراطه، وهو مذهب
مالك رحمه الله فيحتمل^(٣).

(١) نقله الحافظ (٣٨٥/٤) وزاد عليه.

(٢) ساقطة من «الأصل»!

(٣) نقله الحافظ (٣٢٦/٤) عن المؤلف.

١٩١ - (٦) بَابُ إِذَا لَمْ يُوقَّتْ فِي الْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

٣١٨ - فِيهِ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ] (١): «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَر» وَرَبَّمَا قَالَ «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ». [٢١٠٩].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! الظاهرُ أنه قصد تجويز البيع، وتفويض الأمر بعد اشتراط الخيار المطلق إلى العادة في مثل السلعة، وهذا مذهب مالك رحمه الله، وهو أسعد بإطلاق الحديث خلافاً لمن منع البيع كذلك إلحاقاً بالعدر. والله أعلم.

١٩٢ - (٧) بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً فَوَهَبَهُ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا وَلَمْ يُنْكَرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

وقال طاوسٌ فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها: وجب له البيع.

٣١٩ - فِيهِ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعَمْرٍ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيُزَجِرُهُ عَمْرٌ وَيُرَدُّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرٍ: «بِعْنِيهِ» قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبَاعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ». [٢١١٥].

٣٢٠ - فِيهِ ابْنُ عُمَرَ: بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَثْمَانَ مَالاً بِوَادِي الْقُرَى بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ. فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشِيَةَ أَنْ يَرَادَنِي (١) فِي الْبَيْعِ، وَكَانَتِ السَّنَةُ أَنْ التَّبَايَعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) تحرف في «الأصل» إلى: يزداد في!! والتصحيح من «الصحيح»!

يفترقا. قال عبد الله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبته بأني قد سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال. [٢١١٦].

قلت: رضي الله عنك! أراد البخاري إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر مع عثمان. ولما علم أن الحديث الأول يعارضه لأن النبي ﷺ يصرف في البكر تصرف المالك بنفس تمام العقد لفظاً، استأنف الجواب عن ذلك بقوله في الترجمة: «ولم ينكر البائع على المشتري»، يعني أن هذه الهبة إنما مضت بامضاء البائع، وهو سكوته النازل منزلة قوله: أمضيت العقد، لا بلفظ العقد الأول خاصة. والله أعلم^(١).

١٩٣ - (٨) بَابُ ذِكْرِ الْأَسْوَاقِ

وقال عبد الرحمن: لما قَدِمْنَا المدينة [قلت]^(٢): هل من سوق فيه تجارة؟ وقال: دلوني على السوق. وقال عمر: ألهاني الصَّفْقُ بالأسواق. ٣٢١ - فيه عائشة: قال النبي ﷺ: «يغزو جيش الكعبة فيخسف بأولهم وآخرهم».

قلنا: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم؟ [وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟ قال: يُخسف بأولهم وآخرهم]^(٣) ثم يبعثون على نياتهم. [٢١١٨].

٣٢٢ - وفيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: «صلاة أحدكم في جماعة تزيد

(١) نقله الحافظ عن المؤلف، «فتح» (٣٣٥/٤).

(٢) ما بين القوسين ساقط من «الأصل» واستدرسته من «الصحيح»، ولا يتم السياق إلا به لوجود شاهد العلاقة بين الترجمة والحديث فيه!

على صلاته في سوقه وبيته» الحديث. [٢١١٩].

٣٢٣ - وفيه أنس: كان النبي ﷺ في السوق - وقال مرة بالبيع - فقال رجل: يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: «إنما دعوتُ هذا»، فقال النبي ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكونوا بكُنيتي». [٢١٢٠].

٣٢٤ - وفيه أبو هريرة: خرج النبي ﷺ في طائفة من النهار ولا يكلمني حتى أتى سوق بني قينقاع. فجلس بفناء بيت فاطمة فقال: «أثمُّ لُكعُ، أثمُّ لُكعُ؟» فحسبته شيئاً فظننتُ أنها تلبسه سخاباً أو تفلسه فجاء يشتد حتى عانقه وقبله... الحديث. [٢١٢٢].

٣٢٥ - وفيه ابنُ عمر: أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوا حيث اشتروه حتى يبلغوه حيث يباع الطعام. [٢١٢٣].

قلتُ: رضي الله عنك! إنما أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ودخول السوق والشراء فيه للعلماء والفضلاء. وكأنه لم يصح عنده الحديث الذي روي: «شر البقاع الأسواق، وخيرها المساجد»^(١). وهذا إنما خرج على الأغلب لأن المساجد يذكر فيها اسم الله تعالى، والأسواق قد غلب على أهلها الغلط واللهو والاشتغال بجمع المال والكلب على الدنيا من الوجه المباح وغيره، وأنه إذا ذكر الله في سوق فهو من أفضل الأعمال.

وروي عن محمد بن واسع أنه قال: «سمعتُ سالم بن عبد الله

(١) رواه ابن حبان (١٥٩٧) والحاكم (٩٠/١) عن ابن عمر وصحَّاه، وهو كما قال، فإن له شواهد عن جبير بن مطعم، وعن أبي هريرة. وانظر «تخريج الإحياء» (٧٠/١) للحافظ العراقي.

[يحدّث عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ] يقول: من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير كتبت له ألف ألف حسنة وتمحى عنه ألف ألف سيئة وبني له بيت في الجنة^(١).

وكذلك إذا لغى في المسجد ولغظ فيه أو عصى ربّه لم يضُرَّ المسجد ولا نقص من فضله وإنما أضُرَّ نفسه، وبألغ في إثمه.

وقد روي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «من عصى الله في المسجد فكأنما عصاه في الجنة. ومن عصاه في الحمام فكأنما عصاه في النار. ومن عصاه في المقبرة فكأنما عصاه في عرصات القيامة. ومن عصاه في البحر فكأنما عصاه على كفّ الملائكة».

وذهب المهلب في حديث عائشة إلى [أن]^(٢) من كثر سواد العصاة لزمته العقوبة معهم. وأن مالكا استنبط من الحديث معاقبة جلس شارب الخمر وإن لم يشرب. وهذا عندي مردود فإن العقوبة المذكورة في الحديث هي المحنة السماوية والمحن السماوية لا تقاس بها العقوبات الشرعية. ولهذا قال ﷺ: «ويعشون على نياتهم» دلّ على أن المقاتلة عوقبوا والسوقة امتحنوا معهم في الدنيا خاصّة. ثم وراء ذلك نظر في مصاحبة أهل الفتنة للتجارة معهم هل هي من قبيل إعانتهم على ما هم

(١) ما بين المعكوفين زيادة يقتضيهما السياق، والحديث أخرجه الحاكم (٥٣٨/١) من طريق محمد بن واسع به.

قلت: وسنده ضعيف، أزهر بن سنان أحد رواته ضَعْفٌ، لكن له طرق أخرى عند الحاكم وغيره تُقَوِّيه، فالحديث صحيحٌ لغيره. إن شاء الله.

(٢) زيادة لا بُدَّ منها.

عليه؟ أو يُقال: إن ضرورة الوجود توجب معاملتهم، وكل على شاكلته،
والمفتن يبوء بإثمه. وهذا ظاهر الحديث^(١).

١٩٤ - (٩) بَابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بغيرِ أَجْرٍ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وقال النبي ﷺ: «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له» ورخص فيه
عطاء.

٣٢٦ - فيه جريرٌ: بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله
والنصح لكل مسلم» مختصر. [٢١٥٧].

٣٢٧ - وفيه ابنُ عباسٍ: قال النبي ﷺ: «لا تَلْقُوا الرُّكبان ولا يبيع حاضر
لباد» فقلت لابن عباس: ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد»؟ فقال: لا يكون
له سمساراً. [٢١٥٨].

قلت: رضي الله عنك! ساق البخاري العموم والخصوص على صيغة
التعارض ليرشد إلى الجمع. وحمل النهي الخاص على البيع بأجر
لأنه حينئذ لا يكون غرضه نصح البائع وإنما غرضه الأجر. ومقتضى
هذا: إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجر من باب النصح لكل مسلم.

وترجمته التي تلي هذه تحقّق مقصوده على هذا الوجه^(٢).

(١) نقله الحافظ عن المؤلف، «فتح» (٤/٣٣٩ - ٣٤٤).

(٢) نقله الحافظ عن المؤلف، «فتح» (٤/٣٧٠).

قلت: والترجمة المرادة من قول ابن المنير هي: «باب من كره أن يبيع
حاضر لباد بأجر» ولم يتكلم عليها المؤلف في كتابه.

١٩٥ - (١٠) بَابُ بَيْعِ الْجُمَارِ وَأُكْلِهِ

٣٢٨ - فيه ابنُ عُمَرَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا فَقَالَ: «مِنْ الشَّجَرَةِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ النَّخْلَةَ. فَإِذَا أَنَا أُحَدِّثُهُمْ فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [٢٢٠٩].

قلت: رضي الله عنك! ليس في الحديث ما يدل على بيع الجُمَارِ إلا بالقياس على أكله، إذ يدل على أنه مباح. واستغرب الشارح ذكره لبيع الجُمَارِ بناءً منه على أنه مجمع عليه، وأنه لا يتخيَّل أحد فيه المنع. وقد وقع في عصرنا لبعضهم إنكار على من جَمَرَ نخلة ليأكله تخرجاً من أكل غيره ممَّا لم يَصِفَ من الشبهة ونَسَبَه لإضاعة المال وذهل عن كونه حفظ ماله بماله^(١).

١٩٦ - (١١) بَابُ مَنْ أُجْرِيَ أَمْرَ الْأَنْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَسُتَيْهِمْ^(٢) عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ

وقال شَرِيحُ الْغَزَالِينِ^(٣): سَتَّكُمْ بَيْنَكُمْ.

وقال ابنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ الْعَشْرَةَ بِأَحَدِي عَشْرٍ وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا.

وقال النَّبِيُّ ﷺ لَهْنَدَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ» وَقَالَ

-
- (١) نقله الحافظ في «الفتح» (٤٠٥/٤) عن المؤلف.
(٢) كذا في «الأصل»، وفي «الصحيح»: «سنتهم» بنون مكررة، وكلاهما بمعنى، وقال العيني في «عمدة القاري» (١٦/١٢): «عطف على (ما يتعارفون بينهم) أي: على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة». (٣) جمع غَزَالٍ، وهو بياح الغزل. «عمدة» (١٦/١٢).

تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] واكثرى الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً. قال: بكم؟ قال: بدانقين، فركبه ثم جاء مرة أخرى. وقال الحمار الحمار فركبه ولم يُشارطه فبعث إليه بنصف درهم.

٣٢٩- فيه أنس: «حجم النبي ﷺ أبو طيبة فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه». [٢٢١٠].

٣٣٠- وفيه عائشة: قال النبي ﷺ لهند حين قالت له: إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، فهل عليّ من جناح أن آخذ من ماله سرّاً؟ فقال: «خذي أنتِ وبنيك^(١) ما يكفيك بالمعروف». [٢٢١١].

وقالت عائشة رضي الله عنها: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أَنْزَلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصَلِّحُ فِي مَالِهِ. إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ.

قلت: رضي الله عنك! مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف وأنه يقضي به على ظواهر الألفاظ. ويردّ إلى ما خالف الظاهر من العرف، ولهذا ساق: «لا بأس العشرة بإحدى عشر»، أي: يبيعه سلعة مرابحة للعشرة بإحدى عشر. وظاهره أن ربح العشرة إحدى عشر فتكون الجملة أحداً وعشرين،. ولكنّ العرف فيه أن للعشرة ديناراً ربحاً فيقضي بالعرف على اللفظ. فإذا صحّ الاعتماد على العرف معارضاً بالظاهر فالاعتماد عليه مطلقاً أولى.

(١) كذا «الأصل»، وهو سائغ لغةً على اعتبار أنها مفعول معه، وفي «الصحيح»: وبنوك، وهو الجادة.

وَوَجَّهَ دُخُولَ حَدِيثِ أَبِي طَيِّبَةَ فِي التَّرْجُمَةِ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يَشَارِطْهُ اعْتِمَادًا عَلَى الْعَرَفِ فِي مِثْلِهِ^(١).

١٩٧ - (١٢) بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٣٣١ - فِيهِ جَابِرٌ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرَفَتِ الطَّرِيقَ، فَلَا شُفْعَةَ. [٢٢١٣].

وترجم له «باب بيع الأرض، والدُّور، والعروض مَشَاعاً غير مقسوم». قلتُ: رضي الله عنك! أدخل حديث الشُّفْعَةَ فِي الْبَيْعِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّرِيكُ يَأْخُذُ الشَّقْصَ مِنَ الْمُشْتَرِي قَهْرًا بِالثَّمَنِ. فَأَخَذَهُ لَهُ مِنْ شَرِيكِهِ مَبَايَعَةً جَائِزَةً قَطْعًا.

وفيه إشارة إلى أن الشُّفْعَةَ بَيْعٌ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَذْهَبَيْنِ فِيهَا.

١٩٨ - (١٣) بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ، وَهَيْبَتِهِ وَعِتْقِهِ

وقال النبي ﷺ لِسَلْمَانَ: «كَاتِبٌ، وَكَانَ حَرًّا، فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ. وَسَيِّئَ عَمَارًا، وَصَهَيْبًا، وَبِلَالًا.

وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ، فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ [النحل: ٧١].

٣٣٢ - وفيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جِبَارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ. فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ

(١) نقل الحافظ في «الفتح» (٤/٤٠٦) أوله.

بامرأة، هي من أحسن النساء. فأرسل إليه من هذه التي^(١) معك؟ قال: أختي. ثم رجع إليها، فقال: لا تكذبي حديثي. فإني أخبرتهم أنك أختي. والله إن على الأرض مؤمن غيري وغيرك [فأرسل بها إليه، فقامت تتوضأ وتصلّي، فقالت: اللهم إني كنتُ آمنت بك وبرسولك، وأحصنتُ فرجي إلا على زوجي، فلا تُسلطْ عليّ الكافر، فغَطُّ حتى ركض برجله. [٢٢١٧].

قال الأعرجُ: قال أبو سلمة: إن أبا هريرة قال، قالت: اللهم إن يمت، يقال: هي قتلتها.

فأرسل في الثانية والثالثة، فقال: والله ما أرسلتم إليّ إلا شيطاناً، ارجعوها إلى إبراهيم. فقالت: أشعرت أن الله كَبَتَ الكافر وأخدم^(٢) وليدة.

٣٣٣ - فيه عائشة: اختصم سعدٌ وعبد [الله]^(٣) بن زُمعة [في غلام فقال عبد]^(٣) هذا يا رسول الله أخي، وُلِدَ على فراش أبي من وليدته. فنظر النبي ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال: هولك يا عبد. الولد للفراش، وللعاهر الحجر. واحتجبي منه يا سودة. فلم يرَ سودة قطّ. [٢٢١٨].

٣٣٤ - وفيه عبدُ الرحمن بن عوف: أنه قال لِصُهَيْبٍ: اتق الله ولا تدع إلى غير أبيك. فقال صهيب: ما يسرني أن لي كذا وكذا، وأني قلت ذلك، ولكنني سرقت وأنا صبيّ. [٢٢١٩].

(١) في «الأصل»: الذي، والتصحيح من «الصحيح».

(٢) شطح قلم الناسخ، فكتبها: فأخذه!!

(٣) ما بين المعكوفين من «الصحيح».

٣٣٥ - فيه حكيم بن حزام: قلت: يا رسول الله! أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية، من صلة وعتاقة وصدقة، هل لي فيها أجر؟ قال النبي ﷺ: أسلمت على ما سلف لك من خيرٍ. [٢٢٢٠].

قلتُ: رضي الله عنك! مقصوده من هذه الأحاديث والآية صحة مُلكِ الحربيِّ، وملك المسلم عنه. والمخاطب في الآية المشركون ويخوون على قسوتهم بين الله وبين الأصنام في العبادة، وكونهم لا يساوون مماليتهم في أرزاقهم، فأثبتوا لأنفسهم الميزة على مماليتهم، ولم يثبتوا لله التفرد عن الأصنام بما يجب له من حقٍّ، فأخذ من الآية أن للمشركين أملاكاً، دلَّ أن الإشراف لا ينافي الملك^(١).

(١) نقل الحافظ في «الفتح» (٤١٢/٤) عن المصنف أول كلامه.

٣٢ - [كِتَابُ السَّلْمِ] (١)

١٩٩ - (١) بَابُ السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أُصْلُ

٣٣٦ - فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى: كُنَّا نُسَلِّمُ نَيْطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أُصْلُ؟ قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثَانِي (١) إِلَى ابْنِ أَبِي أَبْزَى، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلُهُمْ أَلْهَمَ حَرْثٌ أَمْ لَا؟ [٢٢٤٤، ٢٢٤٥].

وقال جريرٌ عن الشَّيبَانِيِّ: فِي الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ.

٣٣٧ - وَفِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلْتُ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ. فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلَةِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ فَقَالَ رَجُلٌ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: يُحْرَزُ. [٢٢٤٦].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! أَشْكَلُ عَلَى الشَّارِحِ دَخُولُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْبَابِ فَحَمَلَهُ عَلَى غَلَطِ النَّاسِخِ، وَحَقَّقْتُ أَنَّهُ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَقَلَّ أَنْ يَفْهَمَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلَ الْبُخَارِيِّ.

(١) هُوَ بَيْعُ السَّلْمَةِ الْأَجَلَةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي الذِّمَّةِ بِثَمَنِ مَقْبُوضٍ فِي الْمَجْلِسِ. وَانظُرْ «الْمُعْنَى» (٢٧٥/٤) لِابْنِ قَدَامَةَ.

(٢) قَاتِلُ ذَلِكَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ الْمَبْعُوثُ مِنْ قِبَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، وَأَبِي بُرْدَةَ إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى، فَهُوَ الرَّاوِي الْأَوَّلُ لِلْحَدِيثِ.

والفضل للمتقدم. ووجه مطابقته أن ابن عباس لما سئل عن السلم إلى من له نخل. في ذلك النخل عدّ ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها. فإذا كان السلم في النخل لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم إليه فائدة متعلقة بالسلم فتعيّن جواز السلم إلى من ليس له عنده أصل وإلا يلزمه سدّ باب السلم مطلقاً، وهو خلاف الإجماع^(١).

٢٠٠ - (٢) بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلْمِ

٣٣٨ - فيه عائشة: اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسيئة، ورهّنه درعاً له من حديد. [٢٢٥١].

قلت: رضي الله عنك! وجه المطابقة أنه قاس السلم على البيع، والكفيل على الرهن بجامع التوثقة.

(١) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٤/٤٣٢).

٣٣ - [كِتَابُ الشُّفْعَةِ]

٢٠١ - (١) بَابُ عَرَضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وقال الحَكَمُ: إِنْ أذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

وقال الشعبي: مَنْ بَيْعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

٣٣٩ - فِيهِ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِسَعْدٍ: ابْتَعْ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ (مَا ابْتَاعَهُمَا، فَقَالَ الْمَسُورُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَهُمَا، قَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ) ^(١) لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مِنْجَمَةً أَوْ مَقْطَعَةً. فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ. وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْجَارَ أَحَقَّ بِصَقْبِهِ ^(٢) مَا أُعْطِيتُكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ. [٢٢٥٨].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! رَدَّ الشَّارِحُ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ تَمَسُّكَهُمْ بِقَوْلِهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ» فِي إِثْبَاتِ شُفْعَةِ الْجَارِ. وَحَمَلَ الْجَارَ عَلَى الشَّرِيكِ. وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ امْتِنَاعَهُمْ مِنْ هَذَا التَّفْسِيرِ بِأَنَّ أَبَا رَافِعٍ اسْتَدَلَّ بِهِ، وَهُوَ رَاوِيهِ عَلَى إِثْبَاتِ الشُّفْعَةِ لِشَّرِيكِهِ وَهُوَ سَعْدٌ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ شَرِيكَ سَعْدٍ بَيْتِيهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاهِمٌ، فَإِنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ يَمْلِكُ بَيْتَيْنِ مَتَمَيِّزَيْنِ مِنْ جَمَلَةِ الْمَنْزَلِ لَا شَقْصاً شَائِعاً فَهُوَ جَارٌ لَا شَرِيكَ. وَهَذَا بَانَ يَدُلُّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ أَوْلَى مِنْهُ بِأَنَّ يَدُلَّ عَلَيْهِمْ فَتَأْمَلَهُ.

(١) ما بين القوسين ساقط من «الكويتية»!

(٢) بالقرب منه الملاصق له.

ثم لا يلزم من قول أبي رافع حمل الحديث على الشريك لجواز أن يكون الحديث عنده على ظاهره في الجار الملاصق، ولكنه قاس الشريك عليه بطريق الأولى . والله أعلم^(١).

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (٤٣٨/٤) عن المؤلف.

٣٤ - [كِتَابُ الْإِجَارَةِ]

٢٠٢ - (١) بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ - جَازٌ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي شَرَطَاهُ^(١) إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ

٣٤٠ - فيه عائشة: استأجر النبي ﷺ، وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هادياً خريئاً وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما ووعدها غار ثور، وبعد ثلاث^(٢) أميال، فأتاهما براحلتيهما صُبحَ ثلاث. [٢٢٦٤].

قلت: رضي الله عنك! قاس البخاريُّ الأجلَ البعيدَ على القريب بطريقة لا قائل بالفصل، فجعل الحديث دليلاً على جواز الأجل مطلقاً. وعند مالكٍ تفصيل بين الأجل الذي لا تتغير السلعة في مثله وبين الأجل تتغير في مثله فتمتنع^(٣).

٢٠٣ - (٢) بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجْرَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ الْعَمَلَ

لقوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ . فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ [إلى قوله]^(٤) قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي

(١) كتبها في «الكويتية»: اشترطاه!

(٢) أثبتها في «الكويتية»: ثلاثة! وهو مخالف لـ «الأصل» و «الصحيح» واللغة!!!

(٣) نقله الحافظ في «الفتح» (٤/٤٤٣) عن المؤلف بمعناه!

(٤) زيادة يقتضيهما السياق.

وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ ﴿٢٧-٢٨﴾ [القصص: ٢٧-٢٨] الآية .
قلتُ: رضي الله عنك! رَدَّ الْمُهَلَّبُ عليه ترجمته بأنَّ العملَ كان معلوماً عندهم بالعادة. وظنَّ البخاريُّ أنَّه أجاز أن يكون العمل مجهولاً. وليس كما ظن، إنما أراد البخاري أن التنصيص على العمل باللفظ غير مشروط. وأنَّ المتبع المقاصد لا الألفاظ، فتكفي دلالة العوائد عليها كدلالة النطق، خلافاً لمن غلبَ التعبُّد على العقود فراعى اللفظ^(١).

(١) نقله الحافظ (٤/٤٤٤) عن المؤلف.

٣٥ - [كِتَابُ الْحَوَالَةِ وَالْكَفَالَةِ]

٢٠٤ - (١) [بَابُ] هَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

وقال الحسنُ وقتادةُ: إذا كان يومَ أحالَ عليه مَلِيًّا جاز.

وقال ابنُ عباسٍ: يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عَيْنًا وهذا دَيْنًا. فإن توي^(١) لأحدهما لم يرجع عليه صاحبه.

٣٤١ - فيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ. [٢٢٨٧].

قلتُ: رضي الله عنك! أدخل قسمة الديون والعين تحت الترجمة إذا كان هذا عيناً وهذا دَيْنًا^(٢)، فتوى الدين الذي لم ينتقص القسمة، لأنه رضي بالدين عوضاً فتوي في ضمانه. وقاس الحوالة عليه. والله أعلم^(٣).

٢٠٥ - (٢) بَابُ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَارَ

٣٤٢ - فيه سلمةُ بن الأكواع: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ. فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَا دَيْنٌ؟ قَالُوا: لَا. فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا.

(١) هلك.

(٢) في «الكويتية» هذا عين وهذا دين!! كذا!

(٣) نقله الحافظ (٤/٤٦٥) عن المؤلف.

فصلى عليه . ثم أتى بجنائز أخرى . فقالوا: يا رسول الله! صلّ عليها . قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم! قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنائير، فصلى عليها . ثم أتى بالثالث قالوا صلّ عليها . قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا . قال: فعليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنائير . [فقال^(١)]: صلّوا على صاحبكم . قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله! وعليّ دينه . فصلى عليه النبي ﷺ . [٢٢٨٩] .

قلت: رضي الله عنك! ترجم على الحوالة والحديث في الكفالة لأنهما عنده متقاربتان يمكن نظم قياس إحداهما على الأخرى .

٢٠٦ - (٣) باب الكفالة في القرض والدّيون بالأبدان وغيرها

وبعث حمزة بن عمرو مُصدّقاً فوق رجل على جارية امرأته . فأخذ حزمة من الرجل كُفلاء حتى قدم على عمر . وكان عمر قد جلده مائة فصدّقهم وعذره بالجهالة . وقال جرير والأشعث لابن مسعود في المرتدين: استبّهم وكفلهم عشائهم . وقال حماد: إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه . وقال الحكم: يضمن .

٣٤٣ - فيه أبو هريرة: عن النبي ﷺ أنه ذكر رجلاً^(٢) من بني إسرائيل سأل [بعض]^(٣) بني إسرائيل أن يُسلّفه ألف دينار . قال: اتني بالشهداء أشهدهم . قال: كفى بالله شهيداً . قال: اتني بالكفيل . قال: كفى بالله وكيلاً . فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركباً فقدم على الأجل الذي أجله فلم يجد . فأخذ خشبة فنقرها

(١) في «الأصل»: فقالوا، والصواب ما أثبتته!

(٢) كذا «الأصل» وهو الصواب، وأثبتها ناشر «الكويتية»: رجل!

(٣) زيادة من «الصحيح»!

فأدخل فيها الألف دينار، وصحيفة منه إليه، ثم أتى بها البحر. فقال:
اللهم تعلم أنني تسلفت منه، وسألني شهيداً وكفياً فرضي بك. وذكر
الحديث. [٢٢٩١].

قلتُ: رضي الله عنك! أخذ البخاري من الكفالة بالأبدان في الحدود
الكفالة بالأبدان في الديون بطريق الأولى. فمن هنا وقعت المطابقة.
وقوله: «وغيرها» يعني غير الأبدان. أي وبال حقوق المالية لحديث
صاحب الخشبة^(١).

٢٠٧ - (٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ^(٢) أَيْمَانُكُمْ

فَأَتَوْهُمْ نَصِيحُهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]

فيه ابن عباس: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ قال: ورثة ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ
أَيْمَانُكُمْ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري
دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى بينهم النبي ﷺ فلما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ
عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلا بالنصرة والرّفاة - وقد ذهب الميراث - ويوصى له.

٣٤٤ - وفيه أنس: قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ
ابن الربيع. [٢٢٩٣].

٣٤٥ - وفيه أنس: قِيلَ لَهُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا حِلْفَ فِي
الإسلام؟ فقال: قَدْ حَالَفَ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ قَرِيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي.
[٢٢٩٤].

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (٤/٤٧٠) عن المصنف.

(٢) كذا «الأصل» هنا وفي الموضوع التالي، وهو صوابٌ بيقين، فهذه قراءة ما عدا

عاصم وحمزة والكسائي، وانظر «حجّة القراءات» (ص ٢٠١) لابن زنجلة.

وأثبتها خلافاً لـ «الأصل» و«الصحيح» محقق «الكويتية»: عقدت!!

قلتُ: رضي الله عنك! وجه دخول هذه الترجمة في الكفالة والحوالة أن الكفيل والغريم الذي وقعت الحوالة عليه ينتقل الحق عليه، كما ينتقل ههنا حق الوارث عنه إلى الحليف. فشبه انتقال الحق على المكلف بانتقاله عنه وله. وفيه القياس على أصل قد نسخ، وهي قاعدة اختلاف.

٢٠٨ - (٥) بَابُ جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

٣٤٦ - فيه عائشة: لم^(١) أعقل أبويّ إلا وهما يدينان الدين ولم يمرّ علينا يوماً إلا يأتينا فيه النبي ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية. فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قبل الحبشة حتى بلغ بَرَكِ الغِمَادِ^(٢). ولقبه ابن الدُّغْنَةِ وهو سيّد القارة. فقال أين تريد؟ قال أبو بكر: أخرجني قومي فأنا أريد أن أسبح في الأرض فأعبد ربي. قال ابن الدُّغْنَةِ: إن مثلك لا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق. وأنا لك جار، فارجع فاعبد ربك ببلادك فَرَجَعَ ابْنُ الدُّغْنَةِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فطاف في أشرافِ قريش، فأنفذت قريش جوار ابن الدُّغْنَةِ وأمنوا أبا بكر. وقالوا له: مر أبا بكر أن يعبد ربّه في داره فليصلّ وليقرأ ما شاء، ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به. فإنا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا. فقال ذلك ابن الدُّغْنَةِ لأبي بكر. فطفق يعبد ربّه في داره. ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة، ثم بدا لأبي بكر. فابتنى مسجداً بفناء داره وبرز. فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فتتصّف عليه نساء المشركين وأبناءهم يعجبون وينظرون.

(١) في «الأصل»: لَمَّا!

(٢) موضع وراء مكة. «مراصد الاطلاع» (١/١٨٧).

وكان أبو بكر بَكَاءً لا يملك دمعته حين يقرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش فقالوا لابن الدُّغِنَةِ: إنا كنا أجرين أبا بكر أن يعبد ربّه في داره. وفعل كذا، فإن أحب أن يعبد ربّه في داره فَعَلْ وإن أبي فاسأله أن يردّ إليك ذمتك، فإننا كرهنا أن نُخْفِرَكَ ولسنا مُقَرِّين الاستعلان. فأتاه ابن الدُّغِنَةِ فقال: قد علمت الذي عقدت لك. فإمّا أن تقتصر عليه وإمّا (أن ترُدَّ) ^(١) عَلَيَّ ذمتي فإني لا أحب أن تسمَعَ العربُ أنني أخفرتُ في رجل عقدت له.

قال أبو بكرٍ: فإني أردُّ إليك جوارك وأرضى بجوار الله والنبى يومئذٍ بمكة - فقال النبي ﷺ: قد أريتُ دار هجرتكم. فهاجر من هاجر قبل المدينة. ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة. وتجهّز أبو بكر مهاجراً فقال النبي ﷺ: على رسلك. فإني أرجو أن يؤذَنَ لي. فحبس ^(٢) أبو بكر نفسه على النبي ﷺ وَعَلَفَ راحلتين كانتا عنده أربعة أشهر. [٢٢٩٧].

قلتُ: رضي الله عنك! أدخل هذا الباب في الكفالة وينبغي أن يناسب كفالة الأبدان، كما ناسب: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ كفالة الأموال.

ووجه المناسبة أن المجير كان يكفل للمجار أن لا يضام من جهة من أجاره منهم وضمن لمن أجاره عمن أجاره منه أن لا يؤذيه فتكون العهدة عليه. والله أعلم ^(٣).

(١) سقطت من «الكويتية»!

(٢) وهم ناسخ «الأصل» فكتبها: «فجلس»! والتصحيح من «الصحیح».

(٣) نقله الحافظ (٤/٤٧٦) بمعناه.

٣٦ - [كِتَابِ الْوَكَالَةِ]

٢٠٩ - (١) بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ فَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ الْفَسَادَ

٣٤٧ - فِيهِ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ^(١)، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا. فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ. فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوهَا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا فَيَعْجِبُنِي أَنَّهَا أُمَّةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ. [٢٣٠٤].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! تَرْجَمَ عَلِيٌّ أَنَّ الذَّبِيحَةَ إِذَا تَعَبَ عَلَيْهَا قَصِدَ الْإِصْلَاحَ فِي مَحَلِّ يَخَافُ عَلَيْهَا الْفَسَادَ، لَمْ يَكُنِ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ مُتَعَدِّيًا. ثُمَّ أَتَى بِحَدِيثِ الْجَارِيَةِ وَمَا فِيهِ تَعْرُضُ لِحُكْمِ فَعْلِهَا ابْتِدَاءً هَلْ حُكِمَ بِأَنَّهُ تَعَدَّى أَمْ لَا؟ وَغَايَتُهُ أَنَّهُ أَبَاحَ أَكْلَ الشَّاةِ لِمَالِكِهَا. فَقَالَ: «كَلُوهَا». لَكِنْ قَدْ تَقَدَّمَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ مِنْ ذَبْحِ مُتَعَدِّيًا فَذَّبِيحَتَهُ مَيْتَةٌ.

فَمَنْ هُنَا يُؤْخَذُ أَنَّهَا غَيْرُ مُتَعَدِّيةٍ بِذَبْحِهَا لِأَنَّهُ حَلَّلَهَا، وَأَمَّا إِذَا بَنَيْنَا عَلَى أَنَّ ذَّبِيحَةَ التَّعَدِّيِّ لَا تَجِيفُ، فَمَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّرْجِمَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) جبل فوق المدينة. «معجم البلدان» (٣/٢٣٦).

٣٧- [كِتَابُ الْحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ]

٢١٠- (١) بَابُ إِذَا قَالَ: أَكْفَيْتَنِي مُؤْنَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ

وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرَةِ

٣٤٨- فيه أبو هريرة: قالت الأنصار: أقسم بيننا وبين إخواننا النخل. قال: لا. قالوا^(١): فتكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا. [٢٣٢٥].

قلت: رضي الله عنك! أشار في الترجمة إلى حجة المساقاة ونزلها الشارح على ذلك، وليس في الحديث حقيقتها لأن الرقاب كانت ملكاً للأنصار وهم أيضاً العمال عليها، فليس فيه إلا مجرد تمليكهم لإخوانهم نصف الثمرة بلا عوض، غير أنهم عرضوا عليهم الملك ثم القسمة، فنزلوا عن الملك المتعلق إلى الثمرة، وكانهم ساقوا نصيبهم المعروض عليهم بجزء من الثمرة، وكان الجزء مبيناً إما بالنص أو العرف - والله أعلم - أو بان إطلاق الشرك منزل عن النصف، وهو مشهور مذهب مالك - رحمه الله - والجزء المنسوب إلى الأصل هنا هو الكل بالنسبة إلى النصيب المعروض.

ومذهبنا أن المساقاة على أن كل الثمرة للمالك جائزة. والله أعلم.

(١) في «الأصل»: قال، والتصحيح من «الصحيح».

٢١١ - (٢) بَابُ إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

٣٤٩ - فِيهِ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ، فَأَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَّأُوا إِلَى غَارٍ. - الْحَدِيثُ - فَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرْضٍ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغَبَ مِنْهُ. فَلَمْ أَزَلْ أَزْرِعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ.

فَقُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا فَخُذْ. قَالَ: فَاتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِءْ بِي فَقُلْتُ: لَا أَسْتَهْزِءُ بِكَ. فَخُذْ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ. الْحَدِيثُ. [٢٣٣٣].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! رَدَّ الشَّارِحُ التَّرْجُمَةَ وَقَالَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَأَنَّ يَكُونُ الزَّارِعُ مَطْوُوعًا. وَالتَّرْجُمَةُ صَحِيحَةٌ وَمطَابِقَةٌ لِأَنَّهُ قَدْ عِينَ لَهُ حَقَّهُ وَمَكْنَهُ مِنْهُ وَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهُ. فَلَمَّا تَرَكَ الْقَبْضَ وَوَضَعَ الْمَسْتَأْجِرَ يَدَهُ ثَانِيًا عَلَى الْفَرَقِ، فَهُوَ وَضِعٌ مُسْتَأْنَفٌ عَلَى مَلِكِ الْغَيْرِ. ثُمَّ تَصَرَّفَهُ فِيهِ إِصْلَاحٌ لَا تَضْيِيعٌ فَاعْتَفَرَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَعُدْ تَعْدِيًا وَمَعْصِيَةً. وَمَعَ ذَلِكَ فَلَوْ هَلَكَ الْفَرَقُ لَكَانَ الزَّارِعُ ضَامِنًا لَهُ، إِذْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي زِرَاعَتِهِ.

فَمَقْصُودُ التَّرْجُمَةِ إِنَّمَا هُوَ خِلَاصُ الزَّارِعِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَإِنْ تَعَرَّضَ لِلضَّمَانِ. وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً أَنَّهُ تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَأَقْرَبُ عَلَى ذَلِكَ وَوَقَعَتِ الْإِجَابَةُ بِحَسَبِهِ. أَوْ يُقَالُ أَنَّ تَوَسُّلَهُ إِنَّمَا كَانَ بِوَفَاءِ الْحَقِّ عِنْدَ حُضُورِ الْمَسْتَحَقِّ مَضَاعِفًا مِنْ قَبِيلِ حَسَنِ الْقَضَاءِ، لَا مِنْ كَوْنِهِ زَرَعَ الْفَرَقِ الْمَسْتَحَقِّ، كَمَا أَنَّ الَّذِي جَلَسَ بَيْنَ شَعْبِ الْمَرْأَةِ تَوَسَّلَ بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْقِيَامِ عَنْهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ، لَا

بجلوسه الأول. فإنه معصية اتفاقاً. والله أعلم^(١).

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (١٦/٥) عن المؤلف.

٣٨ - [وَمِنْ كِتَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ] (١)

٢١٢ - (١) بَابٌ (٢)

٣٥٠ - فيه ابنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فِي مَعْرَسِهِ وَهُوَ بَدِي الْحَلِيفَةِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مَبَارَكَةٌ. قَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بَنَا سَالِمَ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [الحديث] (٣). [٢٣٣٦].

٣٥١ - وفيه ابنُ عَبَّاسٍ: عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمَبَارَكِ» ثُمَّ قَلَّ: عَمْرَةَ فِي حِجَّةٍ. [٢٣٣٧].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! ظَنَّ الشَّارِحُ أَنَّهُ أَرَادَ إِحْقَاقَ الْمُعْرَسِ بِالْأَوْقَافِ (٤) النَّبَوِيَّةِ فَقَالَ: هَذَا لَا يَقُومُ عَلَى سَاقٍ، وَوَهْمُ الشَّارِحِ. وَغَرَضُهُ غَيْرُ هَذَا، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ وَالْخِلَافَ فِيهَا. وَهَلْ يَتَوَقَّفُ

(١) لَيْسَ هَذَا «الْكِتَابُ» مِنْ كُتُبِ نُسْخِ «الصَّحِيحِ» الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ دَاخِلٌ فِي «كِتَابِ الْحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ»، فَأَفْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (!) وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مُنَاسِبَاتِهِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٠/٥): «كَذَا فِيهِ بِغَيْرِ تَرْجُمَةٍ، وَهُوَ كَالْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ».

قُلْتُ: أَيُّ: «بَابٍ: مِنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً. . الخ.

(٣) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى اخْتِصَارِهِ!

(٤) كَذَا فِي «الْأَصْلِ»، وَلَعَلَّ الصَّوَابُ: «بِالْأَوْقَافِ».

مطلقاً على إذن الإمام أو لا، ويفصل بين القريب والبعيد؟ نَبّه على أن هذه البطحاء التي عَرَسَ فيها الرسول ﷺ، وأمر بالصلاة فيها، وأُعْلِمَ أنها مباركة لا تدخل فيه الموات التي يحيي ويملك لما ثبت لها من خصوصية التعريس فيها، فصارت كأنها وقف على أن يقتدى فيها به ﷺ. فلو ملكت بالإحياء لمنع مالكها الناس من التعريس بها^(١).

(١) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٢١/٥) وقارن بـ «عمدة القاري»

!!(١٧٧/١٢)

٣٩ - [كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ]

٢١٣ - (١) بَابُ مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبَتْهُ جَائِزَةً

مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

٣٥٢ - فِيهِ سَهْلٌ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ أَصْغَرَ الْقَوْمِ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ. فَقَالَ: يَا غَلَامُ! أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرٍ بِفَضْلِي مِنْكَ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [٢٣٥١].

٣٥٣ - فِيهِ أَنْسٌ: حَلَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً دَاجِنًا - وَهُوَ فِي دَارِ أَنْسٍ - وَشِيبَ لِبْنِهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنْسٍ. فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ. وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، (وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ) (١) فَقَالَ عَمْرٌ: - وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيُّ - أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ. فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ قَالَ: الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ. [٢٣٥٢].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! مَدْخَلُهُ فِي الْفِقْهِ تَحْقِيقٌ أَنَّ الْمَاءَ يَمْلِكُ. وَلِهَذَا اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ الشَّرَكَاءِ فِيهِ. وَرَتَّبَ قِسْمَتَهُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً وَلَوْ كَانَ [الْأَصْلُ] (٢) إِبَاحَتَهُ لَمْ يَدْخُلْهُ مَلِكٌ وَلَا تَرْتَّبَتْ (٣) قِسْمَتُهُ.

(١) ساقط من «الكويتية»!

(٢) زيادة يقتضيها السياق، وفي «الفتح» (٣٠/٥) نقلاً عن المؤلف: «ولو كان باقياً على إباحته».

(٣) أثبتتها في «الكويتية»: ترتيباً!

والحديث الثاني طابق الترجمة لقوله: «شيب بماء» والاستدلال به ضعيف. ولعل هذا الترتيب لأن اللبن هو الذي يملك لا الماء.

٢١٤ - (٢) بَابُ مَنْ حَفَرَ بَثْرًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٣٥٤ - فيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ المعدن جبار^(١) والبئر جبار والعجماء جبار. وفي الركاز الخمس. [٢٣٥٥].

قلت: رضي الله عنك! الحديث مُطْلَقٌ والترجمة مقيدة بالملك. وإذا كان الحديث تحته صوراً إحداها الملك، وهو أقعد الصور بسقوط الضمان، كان دخولها في الحديث محققاً، فاستقام الاستدلال^(٢).

٢١٥ - (٣) بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٣٥٥ - فيه سهل: أتى النبي ﷺ بقدر فشرب، وعن يمينه غلام وهو أحدث القوم، والأشياخ عن يساره، فقال: يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ؟ فقال: ما كنت أوشر بنصيبي منك أحداً، فأعطاه إياه. [٢٣٦٦].

٣٥٦ - وفيه أبو هريرة: عن النبي ﷺ قال: والذي نفسي بيده لأذودن رجلاً عن حوضي، كما تُذاد الغريبة من الإبل عن الحوض. [٢٣٦٧].

٣٥٧ - وفيه ابن عباس: قال النبي ﷺ: رحم الله أم إسماعيل! لو تركت زمزم - أو لم تغرف من الماء - لكانت عينا معينا. وأقبل جرهم فقالوا:

(١) هَذَرٌ لَا ضَمَانَ فِيهِ.

(٢) نقله الحافظ في «الفتح» (٣٣/٥) عن المؤلف.

أتأذنين أن نزل عندك؟ قالت: نعم! ولا حق لكم في الماء، قالوا:
نعم. [٢٣٦٨].

٣٥٨ - وفيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: ثلاثة لا يكلمهم الله - الحديث -
ورجل منع فضل ماء فيقول الله: «اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما
لم تعمل يدك». [٢٣٦٩].

قلت: رضي الله عنك! انتقد المهلب عليه الاستدلال بحديث الغلام
والأشياخ على أن صاحب الماء أحق به. وقال: ليس فيه إلا أن الأيمن
أحق من صاحب القدح في أن يعطيه غيره. واستدلال البخاري ألطف
من ذلك، لأنه إذا استحقه الأيمن في هذه الحالة بالجلوس، واختص به
فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب في تحصيله؟ وظن أن وجه
الدليل من حديث القيامة قوله: «لأذودن رجلاً عن حوضي» فقال: هذا
وجه الدليل على اختصاص صاحب الحوض بمائه. وهو وهم. فإن
تنزيل أحكام التكاليف على وقائع الآخرة غير ممكن.

وإنما استدلال البخاري منه بقوله: «كما تزداد الغريبة من الإبل عن
الحوض» فما شبه بذودها في الدنيا إلا ولصاحب الحوض منع غير إبله
من مائه. ولو كان المنع في الدنيا تعدياً لما شبه به ذلك المنع الذي هو
حق^(١).

٢١٦ - (٤) بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ فِي حَائِطٍ أَوْ نَخْلٍ

وقال النبي ﷺ من باع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن
يشترط المبتاع.

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (٤٣/٥) عن المؤلف.

٣٥٩- فيه زيد: رخص النبي ﷺ أَنْ تُبَاعَ العرايا بخرصِها تمرأً.
[٢٣٨٠].

قلتُ: رضي الله عنك! وجه دخوله في الفقه التنبيه على إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة: هذا له الملك، وهذا له الانتفاع. وفهم البخاري من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل أن له التطرق بعد البيع وانتقال الملك عنه إلى أخذ الثمرة الباقية له. وألحق به كل ذي حق في أرض مملوكة للغير^(١).

(١) نقله المحافظ في «الفتح» (٥٠/٥) عن المؤلف.

٤٠ - [وَمِنْ كِتَابِ الاسْتِقْرَاضِ وَالذُّيُونِ]

٢١٧ - (١) بَابُ مَنْ اشْتَرَى بِالذُّيُونِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ
أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٣٦٠ - فيه جابرٌ: غدوتُ مع النبي ﷺ فقال: كيف ترى بعيرك؟ أتبيعه؟ قلت: نعم. فبعته إياه. فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير. فأعطاني ثمنه.

٣٦١ - وفيه الأعمشُ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ. فقال حدثني الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهوديٍّ إلى أجل. وأرهنه درعاً من حديد. [٢٣٨٦].

قلتُ: رضي الله عنك! في الترجمة حيف. لأن مضمونها جواز الاستقراض والانتفاع بالدين لمن لا عنده وفاء. ويدخل فيه ذلك من لا قدرة له على الوفاء، إذا لم يعلم^(١) البائع أو المقرض حاله، وهذا تدليس. والذي في الحديث غير هذا، لتحقق قدرته ﷺ على الوفاء بما عقد عليه.

٢١٨ - (٢) بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

٣٦٢ - فيه أبو هريرة: عن النبي ﷺ من أخذ أموال الناس يريد آدائها

(١) كذا «الأصل»، فأثبتها ناشر «الكويتية»: «يعرف»!!!

أدى الله عنه. ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله. [٢٣٨٧].

قلت: رضي الله عنك! هذه الترجمة تُبين أن الاستدانة مقيدة الجواز بالقدرة على التحصيل، لأنه إذا علم من نفسه العجز، فقد أخذ لا يريد الوفاء. وكيف يريد ما هو عاجز عنه إلا تمنياً والتمني غير الإرادة^(١).

٢١٩ - (٣) بَابُ إِذَا قَضِيَ دُونَ حَقِّهِ، أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٣٦٣ - فيه جابر: إن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين. فاشتد الغرماء في حقوقهم. فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا. فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي. وقال: سنغدو عليك. فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة. فجددتها^(٢) فقضيتهم. وبقي لنا من ثمرها. [٢٣٩٥].

قلت: رضي الله عنك! خطأ الشارح قوله: «أو حلله». وقال: هي بالواو، وإن كانت النسخ كلها بـ «أو»^(٣).

قلت: رضي الله عنك! والصواب ما في النسخ. والمقصود «أو حلله» من جميعه. وأخذ البخاري هذا من جواز قضاء البعض والتحلل من البعض. فإذا كان لصاحب الحق أن يهضم بعض حقه فيطيب للمديان. فكذلك الجميع^(٤).

(١) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٥٤/٥) ثم تعقبه!

(٢) فقطعتها.

(٣) انظر ما قاله الحافظ في «الفتح» (٥٩/٥) حول اختلاف نسخ «الصحيح» في

إثبات «الواو» أو «أو»!

(٤) أشار الحافظ (٥٩/٥) إلى ما قاله المصنف إشارة عامة.

٢٢٠ - (٤) بَابُ إِذَا قَاصَهُ أَوْ جَارَفَهُ فِي دَيْنٍ فَهُوَ جَائِزٌ
تَمْرًا^(١) بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٣٦٤ - فيه جابرٌ: أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود. فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره. فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه فجاءه النبي ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالذي له فأبى. فدخل النبي ﷺ النخل فمشى فيها، ثم قال لجابر: جد له فأوف الذي له فجده بعدما رجع النبي ﷺ فأوفى له ثلاثين وسقاً. وفضلت له سبعة عشر وسقاً. فجاء جابر النبي ﷺ ليخبره بما كان فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل. قال أخبر ذلك ابن الخطاب، فقال عمر: علمت حين مشى فيها النبي ﷺ ليباركن فيها. [٢٣٩٦].

قلت: رضي الله عنك! وجه دخوله في الفقه التنبيه على أنه يغتفر في القضاء ما لا يغتفر في المعاوضة، لأن بيع المجهول بالمعلوم من جنسه مُزَابَنَةٌ، وإن كان في التمر ونحوه^(٢) فمزابنةً وربما. والنبي ﷺ قضى صاحب دين جابر مجهولاً عن تمر الحائط في أوساق معينة، لأنه قضاء. وأيضاً فالتفاوت مُتَحَقِّقٌ وهو يرفع المزابنة خاصة^(٣).

(١) كذا في «الأصل» واضحة، وأثبتها ناشر «الكويتية»: «تمر بتمر» ونبه أن الذي في «الصحيح»: «تمراً بتمر..» يعني مخالفاً لـ «الأصل» وليس مخالفاً كما ترى!!

(٢) أثبتها ناشر «الكويتية»: وغيره!!

والمزابنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر.

(٣) نقله الحافظ (٦٠/٥) عنه.

٢٢١ - (٥) بَابُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْقَرْضِ

وَالْوَدِيْعَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وقال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يَجُزْ عتقه ولا بيعه ولا شراؤه.

وقال ابن المسيب: قضى عثمان قال: من اقتضى من حقه قبل أن

يفلس، فهو له. ومن عرف ماله بعينه فهو أحق به.

٣٦٥ - فيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: من أدرك ماله بعينه عند رجل قد

أفلس، فهو أحق به من غيره. [٢٤٠٢].

قلت: رضي الله عنك! أدخل البخاري القرض^(١) والوديعة مع البيع:

إما لأن الحديث مطلق، وإما لأنه وارد^(٢) في البيع. والحكم في القرض

والوديعة أولى. أما الوديعة فملك ربها لم ينتقل. وأما القرض فانتقال

ملكه عنه معروف.

وهو أضعف من تملك المعوضة. فإذا أبطل التفليس ملك المعوضة

القوي بشرطه فالضعيف أولى.

٢٢٢ - (٦) بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ

بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ إِذَا^(٣) أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

٣٦٦ - فيه جابر: أعتق رجلٌ منا غلاماً له عن دُبر. فقال النبي ﷺ: مَنْ

يشتره مني^(٤)؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله فأخذ ثمنه فدفعه إليه.

[٢٤٠٣].

(١) أثبتها في «الكويتية»: القروض!

(٢) أثبتها في «الكويتية»: ردًا

(٣) ساقطتان من «الكويتية»!

[قلتُ: رضي الله عنك!] (١) احتمال عند البخاري دفع الثمن إليه أن يكون باعه عليه، لأنه لم يكن يملك سواه. فلما أجحف بنفسه تولى النبي ﷺ بيعه بنفسه، لأجل تعلق حق التدبير. والحقوق إذا أبطلت احتيج في فسخها إلى الحكم. فعلى هذا التأويل، يكون دفع الثمن إليه حتى ينفقه على نفسه.

واحتُمِلَ عنده أن يكونَ باعَهُ عليه لأنه مِديان. ومال المِديان يقسم بين الغرماء. ويكون سلمه إليه ليقسمه بين غرمائه. ولهذا ترجم على التقديرين. والشارح بعيد عن هذا كله. فتأمله (٢).

(١) زيادة يقتضيها نسق الكتاب وأسلوبه.

(٢) نقله الحافظ في «الفتح» (٧١/٥) عن المؤلف.

٤١ - [الْخُصُومَاتُ]

٢٢٣ - (١) بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ

يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ .
وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرِهِ .
فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجْزِ عَتَقَهُ .

وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ دَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ وَأَمْرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ
بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ . وَقَالَ
لِلَّذِي يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ : إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : « لَا خِلَابَةَ » (١) وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ
مَالَهُ .

٣٦٧ - فِيهِ ابْنُ عُمَرَ : كَانَ رَجُلٌ يَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا
بَايَعْتَ فَقُلْ : « لَا خِلَابَةَ » . فَكَانَ يَقُولُ . [٢٤١٤] .

٣٦٨ - وَفِيهِ جَابِرٌ : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرِهِ ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ
فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ . [٢٤١٥] .

قُلْتُ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ ! هَذِهِ التَّرْجِمَةُ وَمَا سَاقَهُ مَعَهَا مِنْ مُحَاسِنِهِ
اللُّطِيفَةِ . وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي سَفِيهِ الْحَالِ قَبْلَ الْحُكْمِ هَلْ تُرَدُّ

(١) الخداع والغش .

عقوده؟ واختلف قول مالك في ذلك، فاختر البخاري ردها، واستدل بحديث المدبر. وذكر قول مالك في ردّ عتق المديان قبل الحجر إذا أحاط الدين بماله. ويلزم مالكا ردّ أفعال سفیه الحال لأن الحجر في السفیه والمديان مطرد. ثم فهم البخاري أنه يرّد عليه حديث جبان^(١) فإن النبي ﷺ اطّلع على أنه يُخدع. وأمضى أفعاله الماضية والمستقبلية فنّبّه على أن الذي تُردّ أفعاله هو الظاهرُ السّفه، البينُ الإضاعة، كإضاعة صاحب المدبر. والتفصيل بين الظاهر السفه والخفي السفه أحد أقوال مالك أيضاً. وأن المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبّهه رسول الله ﷺ ثم فهم أنه يرّد عليه كون النبي ﷺ أعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان منعه لأجل السفه لما سلّم إليه الثمن. فنّبّه على أنه إنما أعطاه بعد أن علّمه طريق الرشد، وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه. وما كان السفه حينئذٍ فسقاً. وإنما نشأ من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها له كفاه ذلك. ولو ظهر للنبي ﷺ من حاله بعد ذلك، أنه لم يتنبّه ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقاً، وحجر عليه حجراً مطرداً. وقد أغنى البخاري الشارح بإشاراته على التطويلات البعيدة، عن مقصود صاحب الجامع. فتأملها.

(١) قارن لزماً بـ «الإصابة» (١٩٧/٢) للحافظ ابن حجر.

٤٢ - [وَمِنْ كِتَابِ اللَّقْطَةِ]

٢٢٤ - (١) بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ

٣٦٩ - فِيهِ زَيْدٌ: إِنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: عَرَفَهَا سَنَةً. ثُمَّ اعْرَفَ وَكَاءَهَا وَعِفَّاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفَقَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ. الْحَدِيثُ. [٢٤٣٦].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! فِي بَعْضِ طَرَفِهِ^(١) أَنَّهَا وَدِيعَةٌ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. وَلَكِنْ شَكََّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ: هَلِ الزِّيَادَةُ مِنَ الرَّوَايَةِ، أَوْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَاسْقَطَهَا الْبُخَارِيُّ مِنَ التَّرْجُمَةِ لِفِظًا. وَضَمَّنَهَا مَعْنَى فِي صِيغَةِ التَّعْلِيلِ بِقَوْلِهِ: «لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ» إِذْ رُدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا أَوْ عَرَفَهَا لَهُ. إِنْ اسْتَنْفَقَهَا يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ مَلِكِهِ، خِلَافًا لِمَنْ أَبَاحَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ، بِبَلَاءِ ضَمَانٍ.

٢٢٥ - (٢) بَابُ هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَضِيعُ حَتَّى

يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

٣٧٠ - فِيهِ سُؤْيِدُ بْنُ عَفَلَةَ: كُنْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ. فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ. فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا. فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ

(١) فِي «الصَّحِيحِ» أَيْضًا (رَقْمٌ: ٢٤٢٨)، وَانظُرْ تَعْلِيقَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ عَلَيْهِ فِي «الْفَتْحِ» (٨٣/٥).

فسألت أبي بن كعب، فقال: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ (فِيهَا مِثَّةٌ دِينَارٌ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ)^(١). فقال: عَرَفْتُهَا حَوْلًا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ، فقال: اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوَكَاةَهَا وَوَعَاءَهَا. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا. [٢٤٣٧].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! مَوْضِعُ الْحُجَّةِ مِنْهُ تَرَكُ النَّبِيَّ ﷺ الْإِنْكَارَ عَلَى أَبِي فِي أَخْذِهَا، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ خَالَ مِنْ الْمَفْسَدَةِ شَرْعًا وَيَلْزَمُ اسْتِمَالَهُ عَلَى الْمَصْلُحَةِ وَإِلَّا كَانَ تَصَرَّفًا فِي مَلِكِ الْغَيْرِ. وَتِلْكَ الْمَصْلُحَةُ يَتَعَيَّنُ أَنَّ يَكُونُ الْحِفْظَ لَهَا وَصِيَانَتَهَا عَنْ أَيْدِي الْخَوْنَةِ. فَمِنْ هَاهُنَا أَخَذَ التَّرْجُمَةَ.

٢٢٦ - (٣) بَابُ

٣٧١ - فِيهِ أَبُو بَكْرٍ: انْطَلَقْتُ فَإِذَا بَرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ فَقُلْنَا: لِمَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قَرِيشٍ - فَسَمَاهُ فَعَرَفْتُهُ -.

فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ صُرْعَهَا^(٢) مِنَ الْغُبَارِ. ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ إِحْدَى كَفَيْهِ بِالْأُخْرَى. فَحَلَبَ كُثْبَةً^(٣) مِنْ لَبْنٍ. وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً، عَلَى فِيهَا خِرْقَةٌ. فَصَبَّيْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ. [٢٤٣٩].

(١) ساقط من «الكويتية»!

(٢) وهم كاتب «الأصل» فأثبتها: «درعها»، بالبدال!

(٣) هي القليل من اللبن بقدر حلبة واحدة.

قلتُ: رضي الله عنك! أدخل البخاري هذا الحديث في أبواب اللُّقْطَة، تنبيهاً على أن المبيح للبن في حق النبي ﷺ - والحالة هذه - أن اللبن في حكم الضائع المستهلك، لأن الغنم في الصحراء وليس معها سوى راعٍ وما عسى هذا الراعي يشرب من لبنها. فالفاضل عن شربه مستهلك، لا مالية فيه لصاحبه. فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه، وكالتمر وأعلى أحواله أن يكون كالشاة اللقطة في المضیعة. وقد قال فيها: هي لك، أو لأخيك أو للذئب.

وكذلك هذا اللبن هو إن لم يحتلب مستهلك على كل حال. فلهذا استباحه، لا لأنه مالٌ حربيٌّ إذ الغنائم لم تكن أُجِلَّتْ بعدُ. ولا لأنه بالعادة مسموح فيه، لأن هذا ليس على إطلاقه عادة. والله أعلم^(١).

(١) نقله الحافظ (٩٤/٥) عن المؤلف.

٤٣ - [وَمِنْ كِتَابِ الْمَظَالِمِ]

٢٢٧ - (١) بَابُ إِذَا حَلَّهٗ^(١) مِنْ مَظْلَمَةٍ فَلَا رُجُوعَ

٣٧٢ - فِيهِ عَائِشَةُ: ﴿وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَالِحَا^(٢) بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْرَمٍ مِنْهَا يَرِيدُ أَنْ يَفَارِقَهَا. [٢٤٥٠].

فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! مَا التَّرْجِمَةُ فِي الظَّاهِرِ مُطَابِقَةً، لِأَنَّهَا تَتَنَاوَلُ إِسْقَاطَ الْحَقِّ الْمُسْتَقْبَلِ حَتَّى لَا يَكُونَ عَدَمُ الْوِفَاءِ بِهِ مَظْلَمَةً لِسُقُوطِهِ. وَإِنَّمَا الْبُخَارِيُّ تَلَطَّفَ فِي الْإِسْتِدْلَالِ وَكَأَنَّهُ يَقُولُ إِذَا أَنْفَذَ الْإِسْقَاطَ فِي الْحَقِّ الْمَتَوَقَّعِ فَلَا أَنْ يَنْفِذَ فِي الْحَقِّ الْمَحْقُوقِ أَوْلَى.

وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِسْقَاطِ الْحَقِّ قَبْلَ وَجُوبِهِ هَلْ يَنْفِذُ أَوْ لَا؟ وَمَا اخْتَلَفَ فِي نَفُوضِهِ بَعْدَ الْوَجُوبِ^(٣).

(١) فِي «الْأَصْلِ»: «حَلَّلَ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الصَّحِيحِ».

(٢) هَذِهِ قِرَاءَةٌ مِنْ عَدَا عَاصِمٍ وَحَمِزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ، وَقَرَأَ هُوَلَاءُ: «يُصْلِحَا»، وَأَثَبَتْ نَاشِرُ «الْكُوَيْتِيَّةِ»: «يُصْلِحَا» خِلَافًا لـ «الْأَصْلِ» دُونَ تَنْبِيهِ، وَانظُرْ «حِجَّةَ الْقِرَاءَاتِ» (ص ٢١٣) لِابْنِ زَنْجَلَةَ.

(٣) نَقَلَهُ الْحَافِظُ (١٠٢/٥) عَنِ الْمُؤَلِّفِ.

٤٤ - [وَمِنْ كِتَابِ الْهَبَةِ]

٢٢٨ - (١) بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ

وإذا أعطى بعضٌ ولده شيئاً لم يَجُزْ حتى يعدل بينهم، ويُعطي الآخرين منهم. ولا يُشهد عليه.

وقال النبي ﷺ: «اعْدِلُوا بين أولادهم في العطيّة».

وهل للوالد أن يرجع في عطيته؟ وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى؟

واشترى النبي ﷺ من عمر بغيراً ثم أعطاه ابن عمر. وقال اصنع به ما شئت.

٣٧٣ - فيه النُّعْمَانُ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا، فَقَالَ: أَكُلْ وَلَدَكَ^(١) نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟ قَالَ: لَا. [قال: ^(٢) فَأَرْجِعْهُ. [٢٥٨٦].

وقد ذكره البخاريُّ في كتاب الشهادات^(٣)، وقال فيه: لا أشهد على جَوْرٍ.

(١) حرّفها ناسخ «الأصل» إلى «وكذلك»! والتصحيح من «الصحيح».

(٢) سقطت من «الأصل».

(٣) (رقم: ٢٦٥٠).

قلت: رضي الله عنك! جميع ما في الترجمة يظهر استخراجُه من حديث النعمان. إلا قوله: «وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى» ووجه مناسبة هذه الزيادة للحديث، أن الاعتصار انتزاع من ملك الولد بعد تحققه، فهو كأكله من ماله بالمعروف، فإنه انتزاعٌ، وكأنه حَقَّق معنى الاعتصار من الحديث وتمكَّن الأب منه بالوفاق على أن له أن يأكل من ماله. فإذا انتزع ما يأكله من ماله الأصلي، ولم يتقدم له فيه ملك، فلأن^(١) ينتزع ما وهبه لحقه السابق فيه أولى^(٢).

٢٢٩ - (٢) بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، وَعَعْتُهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ، فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجْزُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ١٥].

٣٧٤ - فيه أسماء: قالت: يا رسول الله! مالي مالٌ إلا ما أدخل علي الزبير فأتصدق؟ قال: تصدقي ولا تؤعي^(٣) فيؤعي الله عليك، وقال مرة: أنفقي ولا تحصي، فيحصي الله عليك. [٢٥٩٠].

٣٧٥ - وفيه ميمونة زوج النبي ﷺ: أنها أعتقت ولم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله إني أعتقت وليديتي. قال: أو فعلت؟ قالت: نعم. قال: أما إنها لو أعطيتها أحوالك كان أعظم لأجرك. [٢٥٩٢].

٣٧٦ - وفيه عائشة: أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضي النبي ﷺ. [٢٥٩٣].

(١) في «الأصل»: فلا، ولعل الصواب ما أثبتته، وكذا أثبتتها ناشر «الكويتية».

(٢) نقله عنه الحافظ (٢١٢/٥) مُلَخَّصاً.

(٣) أراد لا تبخلي.

قلت: رضي الله عنك! إذا وهبت^(١) المرأة يومها لضررتها فقبل: الهبة للزوج. وقيل: للضرّة وترجم البخاري على القول الثاني.

٢٣٠ - (٣) بَابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ أَوْ رَجُلٍ لِمَجْمَعَةٍ مَقْسُومًا أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

٣٧٧ - فيه مَرَوَانٌ، والمِسْوَرُ: أن النبي ﷺ حين جاءه وفدٌ هَوَازِنَ مسلمين فسألوه أن يرّد إليهم [أموالهم وسبيتهم، فقال لهم:]^(٢) [إما السبي وإما المال؟ فاختاروا السبي. الحديث. [٢٦٠٧، ٢٦٠٨].

قلت: رضي الله عنك! اِحْتِمِلَ عند البخاري أن يكون الصحابة وهبوا^(٣) الوفد مباشرة والنبي ﷺ شفيح.

واِحْتِمِلَ أن يكونوا وهبوا النبي ﷺ وهو وهب الوفد. فترجم على الاحتمال.

٢٣١ - (٤) بَابُ مَنْ أَهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلْسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ جُلْسَاءَهُ شُرَكَاءُهُ وَلَمْ يَصِحَّ.

٣٧٨ - فيه أبو هُرَيْرَةَ أن النبي ﷺ قال للذي جاءه يتقاضاه: أعطوه أفضل من سنّته. الحديث. [٢٦٠٩].

٣٧٩ - وفيه ابنُ عُمَرَ: أنه كان مع النبي ﷺ في سفر على بَكْرِ صَعْبٍ^(٤) لعمر، وكان يتقدم النبي ﷺ فقال أبوه: لا يتقدّم النبي ﷺ أحدٌ. فقال له

(١) وهم الناسخ في «الأصل» فكتبها: «ذهبت»!

(٢) الزيادة من «الصحيح».

(٣) كتبها ناسخ «الأصل»: وفدوا، والصحيح ما أثبتته بدلالة السياق.

(٤) الفتى من الإبل شديد السرعة.

النبي ﷺ بِعَيْنِهِ. قال عمر: هو لك يا رسول الله! فاشتراه، فقال: هو لك
يا عبد الله: فاصنع به ما^(١) شِئْتَ. [٢٦١٠].

قلت: رضي الله عنك! وجهُ مطابقةِ الترجمة لحديث التقاضي أنه
وهبه الفضل بين السنين، فامتاز به بين الحاضرين.

(١) أثبتتها ناشر «الكويتية»: بما، خلافاً لـ «الأصل»!

٤٥ - [كِتَابُ النِّكَاحِ]

٢٣٢ - (١) بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ

٣٨٠ - فيه سهلٌ: عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

٣٨١ - وفيه ابن مسعودٍ: كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس معنا نساء. فقلنا: يا رسول الله! ألا نستخصي؟ فنهى عن ذلك. [٥٠٧١].

قلتُ: رضي الله عنك! مطابقة الترجمة لحديث ابن مسعود أنه نهاهم عن الاستخصاء، ووكلمهم إلى النكاح. ولو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من الاستخصاء - وهو ممنوعٌ - لَكُلِّفَ^(٢) شَطَطاً لا يطاق. والله أعلم.

٢٣٣ - (٢) بَابُ نِكَاحِ الثَّيْبِ

قال النبي ﷺ: لا تَعْرِضُنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ.

٣٨٢ - فيه جابرٌ: قَفَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ [فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي]^(٣) قَالَ: مَا يُعْجِلُكَ؟ قُلْتُ: كُنْتُ

(١) وهو قوله ﷺ له: «التمس ولو خاتماً من حديد»، وهو في «الصحيح» (رقم: ٥١٢١).

(٢) كتبها ناشر «الكويتية»: يكلف!!

(٣) زيادة من «الصحيح»، والراكب هو النبي صلى الله عليه وسلم. والقُطُوف: الناقة سريعة الخطو. «نهاية ابن الأثير» (٨٤/٤).

حديث عهد بعرس. قال: بكر أم ثيب؟ قلت: ثيب. قال: فهلا جارية
تلاعبها وتلاعبك؟ الحديث. [٥٠٧٩].

وقال أيضاً: مَالِكُ وَالْعَذَارَىٰ وَلِعَابِهِنَّ؟

قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة قوله ﷺ: «لا تعرضن عليّ
بناتكن» للترجمة لأنه ﷺ خاطب بذلك أزواجه، ونهاهن أن يعرضن عليه
ربائبه لحرمتهن.

وهذا تحقق أنه ﷺ تزوّج الثيب ذات البنت من غيره.

٢٣٤ - (٣) بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ بِهَا

٣٨٣ - فيه أبو موسى: قال النبي ﷺ أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها
فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران.
الحديث. [٥٠٨٣].

٣٨٤ - وفيه أبو هريرة: عن النبي ﷺ: لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث
كذبات. بينما إبراهيم مرّ بجبار، ومعه سارة - وذكر الحديث - فأعطاه
هاجر، قالت: كفّ الله يد الكافر، وأخدمني هاجر. [٥٠٨٤].

٣٨٥ - وفيه أنس: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً، بنى على
صفية بنت حيي. فدعوت المسلمين إلى وليمة، فما كان فيها من خبز
ولا لحم، إلا التمر والأقيط والسمن. فقال المسلمون: إحدى أمهات
المؤمنين أو ما ملكت يمينه؟ إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم
يحجبتها فهي ما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطى لها^(١) خلفه، ومدّ الحجاب
بينها وبين الناس. [٥٠٨٥].

(١) في «الأصل»: وطأها، وما أثبتته من «الصحيح».

قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة حديث هاجر للترجمة أنها كانت أمة مملوكة. ثم قد صحَّ أن إبراهيم - عليه السلام - أولدها بعد أن ملكها، فهي سرية^(١).

٢٣٥ - (٤) بَابُ الْأَكْفَاءِ^(٢) فِي الدِّينِ

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:

. [٥٤

٣٨٦ - فيه عائشة: أَنَّ أَبَا حذيفة بن عتبة بن ربيعة - وكان شهد بدرًا مع النبي ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ: هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا. الحديث. [٥٠٨٨].

٣٨٧ - وفيه عائشة: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلِّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أُجِدُّنِي إِلَّا وَجِعَةً. قَالَ: حَجِّي، وَاشْتَرِطِي، وَقَوْلِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. وَكَانَتْ تَحْتَ الْمَقْدَادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ. [٥٠٨٩].

٣٨٨ - وفيه أبو هريرة: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَا لَهَا وَحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَدِينِهَا. فَظَفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ. [٥٠٩٠].

٣٨٩ - وفيه سهل: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خُطِبَ أَنْ يَنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يَسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ. فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ: مَا

(١) نقله الحافظ (١٢٨/٩) عن المؤلف.

(٢) مفردها كُفُوٌ، والمراد أن لا يتزوج كافرٌ مسلمةً لعدم الكفاءة بينهما.

تقولون في هذا؟ فقالوا: حريّ إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يُسْتَمع. فقال النبي ﷺ: هذا خير من ملء الأرض مثل هذا. [٥٠٩١].

قلتُ: رضي الله عنك! موضع الترجمة الاستشهاد من حديث ضباعة قوله: «وكانت تحت المقداد».

وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب: بنت عمه ﷺ والمقداد: مولى حليف الأسود بن عبد يغوث تبناه، ونُسب إليه.

٢٣٦ - (٥) بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٣٩٠ - فيه عائشة: كانت في بريرة ثلاث سنين عُتِقَتْ فُخِّيرَتْ، فقال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق. [٥٠٩٧].

ودخل النبي ﷺ وبرمة^(١) على النار، فقيل: تصدق به على بريرة فقال: هو عليها صدقة، ولنا هدية.

قلتُ: رضي الله عنك! ليس في حديث بريرة هذا ما يدل أن زوجها كان عبداً.

وإثبات الخيار لها لا يدل عند المخالف لأن المعتقة تخير عنده مطلقاً تحت الحرّ والعبد. وقد خرّج حديثها أتمّ من هذا، وفيه التصريح بأنه عبد.

(١) قَدَر.

٢٣٧ - (٦) بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخُطْبَةِ

٣٩١ - فيه ابنُ عُمَرَ: حين تَأَيَّمَتِ حَفْصَةُ لَقِيَّ [عُمَرُ]^(١) أبا بكر، [قال:]^(٢) فقلتُ: إن شئت أنكحك حفصة، فلبثت ليالي ثم خطبها النبي ﷺ فلقيني أبو بكر، فقال: لم يمنعي أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني قد علمت أن النبي ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها لقبلتها. [٥١٤٥].

قلتُ: رضي الله عنك! تقدّم له «النهي عن الخطبة على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع» وذكرها هنا في «تفسير ترك الخطبة» حديث حفصة، فأورد الشارح أنه لم يكن ﷺ أعلم عمر بالخطبة فضلاً عن التراكن. فكيف توقف أبو بكر عن الخطبة، أو قبولها من الولي؟ وأجاب بأن أبا بكر عَلِمَ أن عمر يجيب النبي ﷺ ويرغب إلى ذلك. فكأنه قد حصل التراكن بلسان الحال، فلهذا امتنع.

وبنى الشارح الأمر على أن البخاري إنما ترجم على هذا التنزيل. والظاهر - عندي - أنه أراد أن يحقق امتناع الخطبة بامتناع أبي بكر هذا، ولم ينبرم الأمر عن الخاطب والولي، فكيف لو تراكنا؟ وكأنه من البخاري استدلال بأولي. والله أعلم^(٣).

(١) زيادتان من «الصحيح».

(٢) نقله الحافظ في «الفتح» (٢٠١/٩) ورجح كلام الشارح - وهو ابن بطال - عليه، واصفاً إياه بأنه: «أدق وأولى».

٢٣٨ - (٧) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]

وَكَثْرَةَ الْمَهْرِ، وَأَذْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]

وقوله تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]

٣٩٢ - فيه أنسٌ: أن ابن عوفٍ تزوج امرأة على وزن نُوأةٍ من ذهب فرأى النبي ﷺ بشاشة العروس^(١)، فسأله فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نُوأةٍ من ذهب. [٥١٤٨].

قلت: رضي الله عنك! الترجمة مطابقة لإلا قوله: «وأدنى ما يجوز من الصداق».

والظاهر عندي أن البخاري اختار^(٢) أن لا حدَ لأكثره، ولا أقله. وهو قول مشهور للعلماء أن المعتبر فيه التراضي. فاستدل البخاري على الكثير بقوله: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾، وعلى القليل بقوله: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ بإطلاق (ذلك)^(٣) دل أنه غير محدود. والله أعلم.

٢٣٩ - (٨) بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ بِسَبْعَةِ

أَيَّامٍ وَنَحْوِهِ. وَلَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ

٣٩٣ - فيه ابنُ عُمَرَ: قال النبي ﷺ: (إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها. [٥١٧٣].

(١) وفي «الصحيح»: «العرس» وكلاهما سائغ.

(٢) أثبتها في «الكويتية»: يرى!!

(٣) في «الأصل»: فأطلق، ولعل ما أثبتته أصح، وما بين القوسين ساقط من «الكويتية».

٣٩٤ - وفيه أبو موسى : قال النبي ﷺ^(١) : فُكِّوا العاني ، وأجيبوا الداعي ، وعودوا المريض . [٥١٧٣] .

٣٩٤ - وفيه البراء : أمرنا النبي ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع . منها : إجابة الداعي . وذكر الحديث . [٥١٧٥] .

٣٩٥ - وفيه سهل : دعا أبو أسيد النبي ﷺ في عرسه ، وكانت امرأته يومئذ خادمهم ، وهي العروس - أنقعت^(٢) لهم تمرات من الليل . فلمَّا أكل سقته إياه . [٥١٧٦] .

قلت : رضي الله عنك ! ترجم على جواز الوليمة سبعة أيام ، ولم يأت فيه بحديث . وقصده الرد على من أنكر اليوم الثالث ، وقال : الثاني فضل ، والثالث سمعة . فاستدل البخاري على جوازه إلى سبعة ، ونحوها بإطلاق الأمر بإجابة^(٣) الداعي غير مقيّد بهذه : فاندرج فيه السبعة المدعى أنها ممنوعة^(٤) .

٢٤٠ - (٩) بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ^(٥)

٣٩٦ - فيه عائشة : جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن أن لا يكتمن من

(١) ساقط من «الكويتية»!!

(٢) أي وضعتهم في الماء ليصيروا نقيعاً يُشرب .

(٣) في «الأصل» : بإباحة ، وما ذكرته أصح وأصوب ، ومثل ذلك في «الكويتية» .

(٤) أشار الحافظ (٢٤٢/٩) إلى كلام المصنف إشارة عامة .

(٥) هذا حديث شرحه غير واحد من أهل العلم ، أشهرهم القاضي عياض في «بغية الرائد» وابن ناصر الدين الدمشقي في «ريح الفرع» وغيرهما ، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» (٢٥٥/٩) أسماء كثير من شراحه ثم عقب بقوله : «وقد لخصت جميع ما ذكره» .

قلت : فأغنى ذلك عن تكراره هنا ، فليراجع عنده . =

أخبار أزواجهن شيئاً.

[قالت] الأولى: زوجي لحمٌ جملٍ غَثٍ على رأسِ جبَلٍ وَعَثٍ، لا سهْلٌ فيرتقى، ولا سمينٌ فينتقى.

قالت الثانية: زوجي لا أبثُ خبره، إني أخاف أن لا أذره، إن أذكرُ أذكرُ عُجره وُبجره.

قالت الثالثة: زوجي العَشَنق، إن أنطقُ أُطلقُ، وإن أسكتُ أُعَلقُ.

قالت الرابعة: زوجي قليل تهامة لا حرٌّ ولا قرٌّ، ولا مخافة ولا سلامة.

قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يُسألُ عمّا عهد.

قالت السادسة: زوجي إن أكل لَفَ، وإن شرب اشْتَفَ، وإن اضطجع التَفَ، ولا يولجُ الكَفَ، ليعلم البَثَ.

قالت السابعة: زوجي غياياء - أو عياياء - طباقاء. كلُّ داءٍ له داءٌ. شَجِكِ أَفْلِكِ، أو جمع كَلَا لَكَ.

قالت الثامنة: زوجي المسُّ مسُّ أرنب، والريحُ ريحُ زَرْنَب.

قالت التاسعة: زوجي رفيعُ العِمَاد، طويلُ النُّجَاد، عظيمُ الرِّمَاد، قريبُ البيت من النَاد.

قالت العاشرة: زوجي مالك، وما مالك، مالكٌ خيرٌ من ذلك. له إبلٌ قليلات المسارح كثيرات المَبَارِك، وإذا سمعن صوت المِزهر أيقنَّ أنهن

= (تنبيه): وقع في «الأصل» و«الكويتية» عدة أخطاء متغايرة، أصلحتها، ولم أنبه عليها بالتفصيل، مكتفياً بهذا التنبيه الإجمالي، وبالله التوفيق.

هوالك .

قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع، وما [أبو] زرع؟، أناس من حُلِّي أذني، وملاً من شحم عضدي، بَجَّخني فبَجَّحت إلي نفسي، وَجَدني في أهل غُنَيْمة بِشَقٍّ، فجعلني في أهل صَهيل وأطيطِ ودائس وَمَنَقَ . فعنده أقول فلا أَقْبِحُ، وأرقد فأتصَبِّحُ، وأشرب فأتَقْنَحُ .

أُم أبي زرع فما أم أبي زرع؟ عكومها رَدَّاح، وبيتها فَسَّاح .

ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع؟ مضجعه كَمَسَلٌ شَطْبَة، ويشبعه ذِرَاعُ الجُفْرَة .

بنتُ أبي زرع فما بنت أبي زرع؟ طَوَّعَ أبيها وطوع أمها، وملء كسائها، وغيظ جارتها .

جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع؟ لا تَبَثُّ حديثنا تَبِيثاً (ولا تُنْقِثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً)، ولا تَمَلُّ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً .

قالت: خرج أبو زرع والأوطابُ تمخضُ، فَلَقِي امرأةَ معها ولدانُ لها كالفهدين يلعبان من تحت خَصْرَها بِرُمَانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي ونكحها . فنكحت بعده رجلاً سرياً . ركب سرياً، وأخذ خَطِيئاً، وأراح علي نِعْماً ثرياً، وأعطاني من كل رائحة زوجاً . وقال: كُلِّي أم زرع، ومِيرِي أهلك .

قالت: فلو جمعتُ كلَّ شيءٍ أعطانيه ما بلغ أصغرَ آنيةِ أبي زرع .

قالت عائشةُ فقال لي رسول الله ﷺ: كُنْتُ لِكَ يَا عَائِشَةُ كَأَبِي زَرْعٍ

لأم زرع^(١) . [٥١٨٩] .

٣٩٧ - وفيه عائشة: كان الحبش يلعبون بحرابهم . فَيَسْتُرُنِي رسول

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (٢٥٥/٩) .

الله ﷺ وأنا أنظر. فما زلت أنظر حتى كنتُ أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو. [٥١٩٠].

قلت: رضي الله عنك! نبه بهذه الترجمة على أن إيراد هذه الحكاية من النبي ﷺ ليس خلياً عن فائدة شرعية، بل مشتملاً عليها. وتلك الفائدة: الإحسان في معاشرة الأهل كما ندب الله سبحانه إليه. وفي بعض طرقه أنه قال لها: كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع غير أنني لا أطلقك.

٢٤١ - (١٠) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟
وَطَعَنُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ

٣٩٧ - فيه عائشة: عاتبني أبو بكر، وجعل يطعن بيده في خاصرتي. فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي. [٥٢٥٠].

قلت: رضي الله عنك! أول الترجمة من حديث أبي طلحة لما تُوفي ابنه أخرجته في «العقيقة»^(١) ولم يُخرجه هنا. وساقه مع طعن الرجل ابنته في الخاصرة.

والجامع بينهما أن كلا الأمرين مستثنى في بعض الحالات. فإمساك الرجل بخاصرة ابنته ممنوع إلا لمثل هذه الحاجة. وسؤال الرجل صاحبه عما فعله في كسر^(٢) بيته^(٣) ممنوع. وقد ورد النهي فيه إلا في مثل هذه الحالة المقتضية للبسط، ولتسلية المصاب، ولا سيما مع الصلاح، وانتفاء الظنة، وسقط المزاح.

(١) (رقم: ٥٤٧٠).

(٢) الجانب والناحية.

(٣) في «الأصل»: بنته! وما أثبتته أظهر، وكذا أثبتته ناشر «الكويتية».

٤٦ - [كِتَابُ الطَّلَاقِ]

٢٤٢ - (١) بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ

لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾
[البقرة: ٢٢٩].

وقال ابن الزبير في مريضٍ طَلَّقَ: لا أرى أن ترث مبتوتة. وقال الشعبي: ترثه. وقال ابن شبرمة: تتزوج إذا انقضت العدة؟ قال: نعم - يعني الشعبي - قلت: أرايت إن مات الزوج الآخر، فرجع عن ذلك؟

٣٩٨ - فيه سهل بن سعد: إن عويمراً جاء إلى عاصم فقال: أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً - الحديث -، فتلاعنا، فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين. [٥٢٥٩].

٣٩٩ - وفيه عائشة: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن رفاعة طلقني، فبنت طلاقني، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وأنا^(١) معه مثل الهدبة^(٢). فقال لها النبي ﷺ لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته. [٥٢٦٠].

(١) في «الأصل»: وأنا، والتصحيح من «الصحيح».

(٢) أي هُدْبَةُ الثوب، أرادت متاعه، وأنه رِخْوٌ مثل طرف الثوب، لا يُغني عنها شيء. «نهاية ابن الأثير» (٢٤٩/٥).

وقالت عائشة مَرَّةً: إن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فترَوَّجت فطلق، فسئل النبي ﷺ: أتَجِلُّ للأوَّل؟ قال: لا، حتى يذوق عُسَيْلتها كما ذاق الأوَّل.

قلت: رضي الله عنك. لزومُ الثلاث إذا وقعت مفترقات لا خلاف فيه فإن وقعت في كلمة واحدة، فالمذاهبُ أيضاً كذلك اللزوم^(١)، ونُقل عدم اللزوم شاذاً عند الحجاج بن أرطاة وابن إسحاق.

وإنما ساق البخاريُّ الترجمة للردِّ على المخالف. فذكر أحاديث فيها إرسال الثلاث دفعة، وأحاديث فيها لزوم الثلاث والبتات، ولم يذكر الكيفية: هل مجتمعاتٍ أو مفترقات؟.

ولمَّا قامَ الدليلُ عنده على تساوي الصُّورِ كفاه الدليل في بعضها دليلاً في الجميع. والله أعلم.

وكانه أثبت حكم الأصل بالنص، وألحق الفرع به بقياس نفي الفارق.

٢٤٣ - (٢) بابُ الشقاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] الآية.

٤٠٠ - فيه المِسُورُ: قال النبي ﷺ: إِنْ بَنِي الْمُغْيِرَةَ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يَنْكَحَ عَلَيَّ ابْنَتَهُمْ فَلَا آذَنُ لَهُمْ. [٥٢٧٨].

(١) بل الخلاف فيها كبيرٌ كما شرحه بما لا مزيد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في الجزء الثالث والثلاثين من «مجموع فتاويه» رحمه الله. والمصنّف رحمه الله متأثر في قوله هذا بكلام ابن التّين، وقد رده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٦٣/٩).

قلتُ: رضي الله عنك! يحتمل أن يكون استدلاله بقوله: «إلا أن يريد عليٌّ أن يطلق ابنتي» كما قال الشارح.

ويُحتملُ أن يستدل بقوله: «فلا آذن لهم». ووجه الدليل أنه أشار على عليٍّ بعدم نكاحِ لِبَنَتِهِمْ. ومنعه من ذلك إذ علم من ذلك أنه موقوف على إذنه، فلم يأذن ﷺ لضرورة صيانة فاطمة - عليها السلام - عن التعريض لِمَا جُبِلَتْ عليه النفوسُ من الغيرة، وأحوالها.

فإذا استقرَّ جواز الإشارة بعدم التزويج التحق جواز الإشارة بقطع النكاح لمصلحة. والله أعلم^(١).

٢٤٤ - (٣) بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

٤٠١ - فيه ابنُ عَبَّاسٍ: أن زوجَ بَرِيرَةَ كان عبداً يقال له: مُغِيثٌ، كأنني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته. فقال النبي ﷺ لعَبَّاسٍ:

ألا تعجب من حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، ومن بغضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً؟ فقال النبي ﷺ لو راجعته! فقالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قال: إنما أشفع. قالت: فلا حاجة لي فيه. [٥٢٨٣].

قلتُ: رضي الله عنك! مدخله في الفقه تسويغُ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه إذا ظهر حقه، وأشار عليه بالترك أو الصلح، إذا سلم له القصد. ولا يعدّ من التضييع في الأحكام^(٢).

(١) نقل الحافظ في «الفتح» (٤٠٤/٩) عن ابن المنير في «الحاشية» بنحو ما هنا.

(٢) نقله الحافظ (٤٨/٩) وتعبه.

٢٤٥ - (٤) بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ

وقال ابنُ المُسيَّب: إذا فقد في الصفِّ عند القتال تتربص امرأته سنة. واشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد. فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين، وقال: اللهم عن فلان، فإن أتى فلي وعليّ وقال: هكذا فعلوا باللقطة. وقال ابن عباس نحوه. وقال الزهري في الأسير يُعلمُ مكانه: لا تزوج امرأته، ولا يُقسم^(١) ماله. فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود.

٤٠٣ - فيه زيّد^(٢) بن خالد: أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم. فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب. وسئل عن ضالة الإبل، فغضب حتى احمرت وجنتاه. فقال: مالك ولها؟ معها الحذاء والسقاء، فتشرب الماء وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها. وسئل عن اللقطة، فقال: اعرف وكاءها وعفاصها، وعرفها سنة، فإن جاء من يعرفها [وإلا] اخلطها بمالك...». [٥٢٩٢].

قلت: رضي الله عنك! هذه الترجمة، وما ساقه فيها من الآثار والحديث دليل واضح على فضله ودقة نظره. وذلك أنه وجد الأحاديث متعارضة بالنسبة إلى المقصود. فحديث ضالة الغنم يدل على جواز التصرف في ماله في الجملة وإن لم تتحقق وفاته. وينقاس عليه تصرف المرأة في نفسها بعد إيقاف الحاكم، وتطبيقه بشروطه.

والحديث عن ابن مسعود وما معه يؤيده. ويقابل هذا على المعارضة

(١) في «الأصل»: يفقد، والصحيح ما أثبتته من «الصحيح».

(٢) حرفها ناشر «الكويتية» إلى: يزيد!

حديثُ ضالة الإبل . فمقتضاه بقاء ملكه أبداً حتى تتَحَقَّق^(١) وفاته بالتعمير أو غيره .

وبحسب هذا التعارضِ اختلف العلماء في الجملة، واختار البخاري إيقاف الأهل أبداً إلى الوفاة يقيناً أو التعمير . ونبه على أن الغنم إنما يتصرف فيها خشية الضياع بدليل التعليل في الإبل . فالإبل في معنى الأهل ، لأن بقاء العصمة ممكن كبقاء الإبل مملوكة له^(٢) .

٢٤٦ - (٥) بابُ الإِشارةِ في الطَّلاقِ والأُمورِ

وقال ابنُ عمر: قال النبي ﷺ: لا يعذب الله بدمع العين، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - . وقال كعب بن مالك: أشار النبي ﷺ أي: حُذِّ النصف . وقالت أسماء: قلت لعائشة: ما شأن الناس؟ آيةٌ - وهي تُصَلِّي - فأومأت برأسها أي: نعم! .

وقال أنس: أومأ النبي ﷺ بيده [إلى] أبي بكر أن يتقدّم . وقال ابن عباس: أومأ النبي ﷺ بيده: لا حرج .

وقال أبو قتادة: قال النبي ﷺ في الصيد للمحرم: «أحدٌ منكم أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا» .

٤٠٤ - قال ابن عباس: طاف النبي ﷺ على بعيه، فكان كلما أتى على الركن أشار إليه وكبّر. [٥٢٩٣] .

وقالت زينب: قال النبي ﷺ: فتح من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه . وعقد تسعين .

(١) في «الأصل»: يتحقق، ولعل الصواب ما أثبتّه .

(٢) نقله الحافظ (٤٣٢/٩) عن المؤلف .

قلتُ: رضي الله عنك! يشير إلى طلاق الأخرس وغيره بالإشارة إلى الأصل. والعدد نافذ كاللفظ، بدليل أن الإشارة مفهومة، فساوت اللفظ في مقصوده. واعتبار الشرع لها دليلاً كالنطق يحقق ذلك. وهو مقصود الأحاديث المذكورة. والله أعلم^(١).

٢٤٧ - (٦) بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَالِدِ

٤٠٥ - فيه أبو هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام أسود. فقال: هل لك من إبل؟ فقال: نعم. قال: ما ألوانها^(٢)؟ قال: حُمْر. قال: هل فيها من أُرْق؟ قال: نعم. قال: فأنتي ذلك؟ قال: لعلَّ عرقاً نزعته. قال: فلعلَّ ابنك هذا نزعته عرق. [٥٣٠٥].

قلتُ: رضي الله عنك! ذكر البخاري التعريض عقب الإشارة، وقد تقدم له فيها أنها كاللفظ لاشتراكها في إفهام المقصود. وقد كان ينبغي أن يكون التعريض مثل اللفظ الظاهر في المقصود بطريق المنطوق، لمشاركته إياهما في إفهام المقصود، وهو مذهب مالك - رحمه الله -.

وتبويب البخاري على الحديث أنه تعريض يدل أن مذهبه إهدار التعريض وذلك مناقض لمذهبه في الإشارة.

والتحقيق أن الحديث المذكور ليس بتعريض. فإن التعريض هو إفهام البتّ بالقذف. وهذا السائل إنما جاء مستريباً، فلمَّا ضرب له المثل زالت الريبة. والله أعلم^(٣).

(١) نقله الحافظ (٤٣٨/٩) عن المصنف.

(٢) أثبتتها ناشر «الكويتية»: أنواعها!!!

(٣) نقله الحافظ عن المؤلف، في «الفتح» (٤٤٢/٩) وتعبه.

٢٤٨ - (٧) بَابُ الْمُطْلَقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَنْ

يَقْتَحِمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْذُو^(١) عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

٤٠٦ - فيه عائشة: أنها أنكرت على فاطمة (- وزاد ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال - : عابت عائشة أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها. فكذاك أرخص لها رسول الله ﷺ^(٢)). [٥٣٢٧، ٥٣٢٨].

قلت: رضي الله عنك! ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ عِلْتَيْنِ:

إحدهما: الخوف من الزوج عليها.

والأخرى: الخوف منها على أهل الزوج، أن تبذو عليهم بفاحشة.

وَذَكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ وَمَا فِيهِ إِلَّا الْخَوْفَ عَلَيْهَا. وَقَدْ وَرَدَ قَوْلُ عَائِشَةَ لَهَا: إِنَّمَا أَخْرَجَكَ هَذَا اللِّسَانَ. وَلَكِنِ الْبُخَارِيُّ لَمَّا لَمْ تَوَافِقْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ شَرْطَهُ أَسْقَطَهَا مِنَ الْحَدِيثِ وَضَمَّنَهَا التَّرْجَمَةَ. لِأَنَّ الْخَوْفَ عَلَيْهَا إِذَا اقْتَضَى خُرُوجَهَا، فَمَثَلُهَا الْخَوْفُ مِنْهَا. وَلَعَلَّ الْأُولَى فِي إِخْرَاجِهَا. فَلَمَّا صَحَّتْ عِنْدَهُ الزِّيَادَةُ بِالْمَعْنَى ضَمَّنَهَا التَّرْجَمَةَ.

٢٤٩ - (٨) بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا

خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] مِنَ الْحَيْضِ

٤٠٧ - فيه عائشة: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خَبَائِثِهَا كَثِيْبَةً، فَقَالَ لَهَا: عَقْرِي - أَوْ حَلْقِي - إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا، أَكُنْتِ

(١) مِنَ الْبَدَاءِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْفَاحِشُ.

(٢) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ مَوْجُودًا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ «الصَّحِيحِ»، وَقَارَنَ لَزَامًا

بـ «تحفة الأشراف» (١٦٩/١٢) لِلْمِزِّيِّ.

أَفْضَيْتَ^(١) (يَوْمَ النَّحْرِ)؟ قالت: نعم. قال: فانفري إذا. [٥٣٢٩].

قلت: رضي الله عنك! استدلاله بالحديث على الترجمة لطيفٌ وذلك أن النبي ﷺ رَتَّبَ على مجرد قول صفية: إنها حائض، لزوم أن يحتبس عليها. وهذا حكم متعمدٍ عنها إلى الزوج. ففاس عليه تصديقها في الحيض والحكم والحمل باعتبار رجعة الزوج، وسقوطها، والتحاق الحمل به. والله أعلم^(٢).

٢٥٠ - (٩) بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولُ؟

لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

٤٠٨ - فيه ابن عُمَرَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخْوَيِ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ - الحديث - قال الرجل: مالي. قال: لا مال لك. إن كنت صادقاً فقد دخلت بها. وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك. [٥٣٤٩].

قلت: رضي الله عنك! وجه المطابقة للترجمة أنه ﷺ جعل الدخول علةً استحقاقها لجميع المهر. فاستحقاق المدخول بها المهر كاملاً من المنطوق، وعدم استحقاق غير المدخول بها من المفهوم. فالمنطوق والمفهوم، يطابق الحديثُ قسماً الترجمة جميعاً. والله أعلم.

(١) في «الأصل»: أفضيت، والتصحيح من «الصحيح» وما بين القوسين ساقط من المطبوعة الكويتية.

(٢) نقله الحافظ (٤٨٢/٩) عن المؤلف مختصراً.

٤٧ - [كِتَابُ النَّفَقَاتِ]

٢٥١ - (١) بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٤٠٩ - فيه عليٌّ: أتى إليَّ النبيُّ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءَ، فلبستها فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي. [٥٣٦٦].

قلتُ: رضي الله عنك! موضع المطابقة تشقيقه للحلَّة بين نسائه. وهذا من الاقتصاد بالمعروف بحسب الحال لا بالإسراف والتغالي، لأن الذي ناب فاطمة - عليها السلام - من هذه الحلَّة خرقة رضيت بها، قبلتها^(١).

٢٥٢ - (٢) بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

٤١٠ - فيه أبو هريرة: أتى النبيُّ ﷺ رَجُلٌ فقال: هلكت: قال: ولم؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان. قال: أعتق رقبة. قال: ليس عندي. قال: فصم شهرين متتالين. قال: لا أستطيع. قال: فأطعم ستين مسكيناً. قال: لا أجد. فأتى النبيُّ ﷺ بعرق فيه ثمن. فقال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: فتصدق بهذا. قال: على أحوج منا؟ فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا. فضحك النبيُّ ﷺ حتى بدت أنيابه. قال: فأنتم إذاً. [٥٣٦٨].

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (٥١٣/٩) عن المؤلف.

قلت: رضي الله عنك! وجه الاستدلال أن الكفارة واجبة، ومع هذا أسقطها عنه في الحال لمعارضة ما هو أوجب منها، وهو الانفاق على الزوجة، وإن كان معسراً. ولو لم تكن النفقة واجبة عليه ما سقط بها الواجب.

٢٥٣ - (٣) بَابُ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبُكْمٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ﴾ [النحل: ٧٦].

٤١١ - فيه أم سلمة: هل لي من أجرٍ في بني أبي سلمة أنفق عليهم، ولست بتاركتهم هكذا أو هكذا. إنما هم^(١) بني. قال: نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم. [٥٣٦٩].

٤١٢ - فيه هند: قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبنيي؟ قال: خذي بالمعروف. [٥٣٧٠].

قلت: رضي الله عنك! وجه المطابقة يتبين بمقصوده. وإنما قصد الرد على من زعم أن الأم يجب عليها نفقة ولدها بعد أبيه، وإرضاعه لدخولها في إطلاق: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فبين البخاري أن الأم كانت كلاً على الأب واجبة النفقة عليه. ومن هو كلاً بالأصالة لا يقدر على شيء في الغالب. كيف أن يتوجه عليه أن ينفق على غيره؟ وبحديث أم سلمة فإنه صريح في إنفاقها على بنيتها فضلاً، وتطوعاً^(٢).

(١) في «الأصل»: هو، والتصحيح من «الصحيح».

(٢) في «الأصل»: تطوع، وهو خطأ.

وبحديث هند فإنه أوجب لها أن تأخذ من مال زوجها نفقة بنيه، من حيث لا يشعر. فإذا كانت ساقطة عنها في حياته، فالأصل استصحاب حال السقوط بعد الوفاة^(١).

٢٥٤ - (٤) بَابُ الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ

٤١٣ - فيه أم حبيبة: زوج النبي ﷺ: قالت: يا رسول الله! أنكح أختي بنت أبي سفيان. قال: وتحبين ذلك؟ قالت: نعم، لست لك بمُخْلِية^(٢)، وأحبُّ من شاركتني في الخير أختي. فقال: إن ذلك لا يحلَّ لي. فقلت: يا رسول الله! إنا نتحدَّث أنك تريد أن تنكح دُرَّة بنت أبي سلمة قال: ابنة أم سلمة؟ فقلت: نعم. قال: والله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلَّت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة. أرضعتني وأبا سلمة ثُوَيْبَةُ. فلا تعرضن عليّ بناتكنَّ ولا أخواتكنَّ. [٥٣٧٢].

وقال عروة: ثُوَيْبَةُ أعتقها أبو لهب.

قلت: رضي الله عنك! يشير بقوله: «المواليات وغيرهن» إلى أن حرمة الرضاع تنتشر. كانت المرضعة حرّة أصلية، أو مولاة، أو أمة لأن ثُوَيْبَةَ كانت مولاة أبي لهب^(٣).

(١) نقله الحافظ (٥١٥/٩) عن المؤلف، وتعقبه.

(٢) في «الأصل»: بمخيلة! والتصحيح من «الصحيح».

(٣) نقله الحافظ (٥١٧/٩) عن المؤلف.

٤٨ - [كِتَابُ الشَّهَادَاتِ]

٢٥٥ - (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي

وقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ، وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

قلت: رضي الله عنك! وجه الاستدلال بالآي على الترجمة أن المدعي لو كان مصدقاً بلا بيّنة لم تكن حاجة إلى الإشهاد ولا إلى كتابة الحقوق وإملائها. فالإرشاد على ذلك يدل على الحاجة إليه. وفي ضمن ذلك أن البيّنة على المدعي^(١).

٢٥٦ - (٢) بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِيِّ^(٢)

وأجازه عمرو بن حريث قال: وكذلك يُفَعَّلُ بالكاذب الفاجر وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة: السمع شهادة. وقال الحسن: لَمْ يُشْهَدُونِي عَلَى شَيْءٍ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا.

٤١٤ - فِيهِ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبِي بِنِ كَعْبِ يَوْمَانَ النَّخْلِ الَّتِي

(١) نقله الحافظ (٢٤٨/٥) عن المؤلف.

(٢) الذي يختفي عند التحمل. «فتح» (٢٥٠/٥)، وحرف النقل عنه ناشر «الكويتية» في تعليقه (!) فقال: الذي يختفي!!

فيها ابن صياد حتى إذا دخل النبي ﷺ طفق يتقي بجذوع النخل . وهو يَخْتَلُ^(١) أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه . وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رَمْرَمَةٌ أو زَمْرَمَةٌ . فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل . فقالت لابن صياد: أي صاف! هذا محمدٌ . فتناهى ابن صياد . فقال النبي ﷺ : لو تَرَكَتَهُ لَبِينَ . [٢٦٣٨] .

٤١٥ - وفيه عائشةُ : جاءت امرأة رِفاعَةَ القُرْظِي إلى النبي ﷺ فقالت : كنت عند رِفاعَةَ فطلَّقني . فأبَتْ طلاقي . فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب . فقال أتريدين أن ترجعي إلى رِفاعَةَ . لا ، حتى تذوقين عُسيلته ويذوق عسيلتك . وأبو بكر جالس ، وخالد بن سعيد ابن العاصي بالباب يَنْظُرُ أن يؤذن له . فقال : يا أبا بكر! ألا تسمعُ إلى ما تجهرُ به هذه ، عند النبي ﷺ . [٢٦٣٩] .

قلتُ : رضي الله عنك! موضع الدليل من حديث زوجة رِفاعَةَ أن خالداً نقل عنها وأنكر عليها بمجرد سماع صوتها ، وإن كان شخصها محتجباً عنه . وهذا حاصل شهادة المختبىء . والله أعلم .

٢٥٧ - (٣) بَابُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهِدَ بِشَيْءٍ فَقَالَ آخَرُونَ :

مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ فَيُحَكِّمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قال الحُمَيْدِيُّ : هذا كما أخبر بلال أن النبي ﷺ صلى في الكعبة . وقال الفضل : لم يصل وأخذ الناس بشهادة بلال . كذلك إن شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف درهم ، وشهد آخرون بألف وخمس مائة يقضي بالزيادة .

(١) في «الأصل» : يخيل ، وما أثبتته هو الصواب كما في «الصحیح» ، والمعنى : يُخَادِعُ .

٤١٦ - فيه عُقْبَةُ بن الحارث: أَنَّهُ تزَوَّجَ بنتاً لأبي إِهَابِ بن عَزِيزٍ، فأتته امرأة. فقالت: قد أرضعت عقبة، والتي تزوج. فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني. فأرسل إلى آل أبي إهاب فسألهم فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبتنا. فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله. فقال النبي ﷺ: كيف وقد قيل؟ ففارقها ونكحت غيره. [٢٦٤٠].

قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة حديث عقبة للترجمة أنه ﷺ رتب على قول المثبتة للرضاع إرشاده إلى الفراق، وإلى التزام الورع ورفع الشبهة. ولولا ذلك لأبقى النكاح على ما كان تغليبا لقول النافي. ووقع للشارح في هذا الباب وهم. فتأمل.

٢٥٨ - (٤) بَابُ شَهَادَةِ الْقَازِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا. وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤ - ٥].

وجلد عمر أبا بكر وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة. ثم استتابهم. فقال: من تاب قبلت شهادته.

وأجازه عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهرى ومحارب بن دثار وشريح ومعاوية بن قرة.

وقال أبو الزناد: الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله، فاستغفر ربه قبلت شهادته.

وقال الشعبي وقتادة: إذا أكذب نفسه جلد وقبلت شهادته.

وقال الثَّورِي: إذا جلد العبد ثم أُعْتِقَ جازت شهادته. أو إن استُقْضِيَ
المحدود فقضاياه جائزة.

وقال بعضُ الناس: لا تجوزُ شهادة القاذف، وإن تاب. ثم قال: لا
يجوز نكاح بغير شاهدين. وإن تزوج بشهادة محدودين جاز. وإن تزوج
بشهادة عبيدين لم يَجْزُ وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية^(١) رمضان.
وكيف تعرف توبته؟ وقد نفى النبي ﷺ الزاني سنة. ونهى عن كلام كعب
ابن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة.

٤١٧ - فيه عائشة: أن امرأة سرقَتْ في غزوة الفتح فَأُتِيَ بها إلى
النبي ﷺ فأمر بها فُقِطَتْ يَدُها. قالت عائشة: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُها.
وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك. فأرفعُ حاجَتها إلى النبي ﷺ.
[٢٦٤٨].

٤١٨ - وفيه زيدُ بنُ خالدٍ: أن النبي ﷺ أمر فيمن زنى ولم يحصن بِجَلْد
مائة وتغريب عام. [٢٦٤٩].

قلت: رضي الله عنك! قوله في الترجمة: وكيف تعرف توبته؟
كالترجمة المستقلة المعطوفة ثم بين كيفية المعرفة بالتوبة بتغريب من
يغرب مدة معلومة، وبهجران الثلاثة مدة معلومة حتى تتحقق التوبة
ويحسن الحال، يُشير^(٢) إلى أن التوبة قد تظهر بقرائن الأحوال وبالأسباب
المضيقة على العاصي فإنها زواجر تندمه على جريمته في الغالب.

وأشكَل ما في ذلك توبة القاذف المحق إذا لم يكمل النصاب. أما

(١) في «الأصل»: للرؤية!

(٢) أثبتتها في «الكويتية»: بخير!

القاذف الكاذب في القذف فتوبته بيّنة . وأما الصادق في قذفه كيف يتوب فيما بينه وبين الله تعالى؟ وأشبه ما ذلك عندي أن المعاین للفاحشة لا يجوز له أن يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه . فإذا كشفه حيث لا نصاب فقد عصى الله ، وإن كان صادقاً فيتوب من المعصية في الإعلان ، لا من الصدق . والله أعلم^(١) .

٢٥٩ - (٥) بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنِكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ

وقبوله في التّأذين . وما يُعرف بالأصوات .

وأجاز شهادته القاسمُ والحسنُ وابن سيرين والزُّهري وعطاء .

وقال الشَّعْبِيُّ : تجوز شهادته إذا كان عاقلاً .

وقال الحَكَمُ : رُبَّ شيء تجوز فيه .

وقال الزُّهري : أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة إن كنت تردّه؟

وكان ابنُ عَبَّاسٍ يبعث رجلاً إذا غابت الشمس أفطر . ويسأل عن الفجر فإذا قيل له طلع ، صلّى ركعتين .

وقال سُليمان بن يَسَارٍ : استأذنت على عائشة فعرفت قالت : سليمان!

ادخل فإنك مملوك ما بقي عليك شيء .

وأجاز سُمرة بن جُنْدَبٍ شهادة امرأة مُتَّقِبَةٍ .

٤١٩ - فيه عائشةُ : سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد فقال : رحمه

الله! لقد أذكرني كذا آية أسقطهن^(٢) من سورة كذا وكذا . وقالت عائشة :

(١) نقله الحافظ (٢٥٨/٥) وتعبه .

(٢) في «الأصل» : أسقطهن .

هَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِي فَسَمِعْتُ صَوْتَ عَبَّادٍ يَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ:
يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا.
[٢٦٥٥].

٤٢٠ - وفيه ابنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ بَلَائًا يُوذَنُ بَلِيلٌ. فَكَلُوا
وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. وَكَانَ أَعْمَى، لَا يُوذَنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ
النَّاسُ: أَصْبَحْتَ. [٢٦٥٦].

٤٢١ - وفيه الْمِسْوَرُ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً فَقَالَ لِي أَبِي:
انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا. فَقَامَ أَبِيُّ عَلَى الْبَابِ، فَتَكَلَّمُ.
فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَهُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مُحَاسِنَهُ
وَيَقُولُ: حَبَّاتُ هَذَا لَكَ، حَبَّاتُ هَذَا لَكَ. [٢٦٥٧].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! الْجَامِعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَعْرِفَةُ الصَّوْتِ
وَتَمْيِيزُ صَاحِبِهِ بِهِ، كَتَمْيِيزِهِ بِشَخْصِهِ لَوْرَاهُ. وَيَقْتَضِي ذَلِكَ صِحَّةَ شَهَادَةِ
الْأَعْمَى عَلَى الصَّوْتِ. وَأَمَّا كَوْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يَبْعَثُ رَجُلًا يَخْبِرُهُ
بِغَيْبِيَةِ الشَّمْسِ وَإِنْ لَمْ يُعَايِنُهَا اِكْتِفَاءً بِخَبْرِ الْوَاحِدِ مَعَ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ.
وَلَعَلَّ الْبَخَّارِيَّ يُشِيرُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى شَهَادَةِ الْأَعْمَى عَلَى التَّعْرِيفِ،
أَيَّ يَعْرِفُ أَنْ هَذَا فُلَانٌ. فَإِذَا عَرَفَ شَهِدَ، وَشَهَادَةُ^(١) التَّعْرِيفِ مُخْتَلَفٌ
فِيهَا عِنْدَ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَكَذَلِكَ الْبَصِيرُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ نَسَبَ
الشَّخْصِ، فَعَرَفَهُ بِنَسَبِهِ مِنْ وَثْقٍ بِهِ. فَهَلْ يَشْهَدُ عَلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ
بِنَسَبِهِ أَوْ لَا؟ مُخْتَلَفٌ فِيهِ أَيْضًا^(٢).

(١) فِي «الْأَصْلِ»: وَشَاهِدَهُ!

(٢) نَقَلَهُ الْحَافِظُ (٢٦٥/٥) عَنِ الْمُؤَلِّفِ.

٢٦٠ - (٦) بَابُ إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

وقال أبو جَمِيلَةَ: وجدت منبوذاً فلما رأني عمر كأنه يتهمني: قال عريفي: إنه رجل صالح قال: كذلك. قال: اذهب وعلينا نفقته.

٤٢٢ - فيه أبو بَكْرَةَ: أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ فقال: ويلك قطعت عنق صاحبك مراراً. ثم قال: من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة، فليقل: أحسب فلاناً والله حسيبه. ولا أزكي على الله أحداً. أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ. [٢٦٦٢].

قلت: رضي الله عنك! استدلاله على الترجمة بحديث أبي بكرة ضعيف فإن غايته أن النبي ﷺ اعتبر تزكية الرجل أخاه إذا اقتصد ولم يتغال. والاعتبار قد يكون لأنه جزء النصاب، وقد يكون لأنه كافٍ فهذا مسكوتٌ عنه^(١).

٢٦١ - (٧) بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

وقال النبي ﷺ: شاهداك أو يمينه.

وقال ابن شُبْرَمَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعَى فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ^(٢) مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى؟.

٤٢٣ - فيه ابن عباس: أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه. [٢٦٦٨].

(١) نقله الحافظ (٢٧٦/٥) عنه، ورَدَّهُ!

(٢) في «الكوتبية»: شاهدين (كذا)! خلافاً لـ «القرآن» و «الأصل» و «الصحيح»!

٤٢٤ - وفيه عبد الله: أن النبي ﷺ قال: شاهدك أو يمينه. [٢٦٦٩، ٢٦٧٠].

قلت: رضي الله عنك! الأحاديث والآثار مطابقة لترجمته من حيث الإطلاق.

٢٦٢ - (٨) بَابُ إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ

٤٢٥ - فيه ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: البيينة أو حدٌ في ظهرك. فقال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيينة؟ فجعل يقول: البيينة وإلا حدٌ في ظهرك. فذكر حديث اللعان. [٢٦٧١].

قلت: رضي الله عنك! رأى البخاري أن القاذف يُمكن من السعي في البيينة على المقذوف أنه زنا ولا يردُّ عليه أن الحديث في الزوجين. والزوج له مخرج من الحد باللعان إن عجز عن البيينة، بخلاف الأجنبي لأننا نقول إنما كان هذا وقوله ﷺ: انطلق قبل نزول اللعان، حيث كان الزوج والأجنبي سواء. فاستقام الدليل^(١).

٢٦٣ - (٩) بَابُ مَنْ أَقَامَ الْيَمِينَ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ^(٢)

وقال النبي ﷺ: لعلَّ بعضكم ألحن بحجته من بعض.

وقال شريح وطاووس وإبراهيم: البيينة العادلة أحق^(٣) من البيينة الفاجرة.

(١) نقله الحافظ (٢٨٤/٥) دون إشارة إلى اسم المصنف!

(٢) كذا «الأصل» وهو قلبٌ على الناسخ، صوابه: «باب من أقام البيينة بعد اليمين».

(٣) كتبها ناسخ «الأصل»: الحق!

٤٢٦ - فيه أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: إنكم تختصمون إليّ. ولعلّ بعضكم ألحن بحجته من بعض. فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها. [٢٦٨٠].

قلت: رضي الله عنك! موضع الاستشهاد من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ لم يجعل اليمين الكاذبة مقيدة حلاً ولا قطعاً لحق المحق. بل نهاه بعد يمينه عن القبض، وساوى بين حالتيه بعد اليمين وقبلها في التحريم. فيؤذن ذلك ببقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه. فإذا ظفر في حقه ببينة فهو باقٍ على القيام بها، لم يسقط أصل حقه من ذمّة مقتطعة باليمين.

٤٩ - [كِتَابُ الصُّلْحِ]

٢٦٤ - (١) بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى جَوْرِ فَهُوَ مَرْدُودٌ

٤٢٧ - فيه أبو هريرة وزيد بن خالد: جاء أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله! أقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، فقال: صدق، فأقض بيننا بكتاب الله، فقام الأعرابي، فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنا بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم. ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة. ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام. فقال النبي ﷺ: لأقضين بينكما بكتاب الله. أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. وأما أنت يا أنيس فأعد على امرأة هذا، فأرجمها، فعدا عليها أنيس فرجمها. [٢٦٩٥، ٢٦٩٦].

٤٢٨ - وفيه عائشة: قال النبي ﷺ من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو مردودٌ. [٢٦٩٧].

قلت: رضي الله عنك! الصلح على الجور قد يكون من الجانبين، وقد يكون من أحدهما. مثاله في أحدهما أن يدعي عليه ديناً فيجحده ويصالحه على بعض. فهذا يقول الدافع أنه جور. ولا يرد بل يمضي. وقد يتفقان على أنه جور. وذلك بأن يظن الدافع أن الدعوى لو ثبتت لزمه منها حق، فيكشف العيب لهما إن حكم الشرع أن هذه الدعوى لو اعترف بها، أو ثبتت بيّنة لم يلزم فيها حق. وأنها غير متوجهة إلى مال

الصلح ولا بعضه . فهذا جَوْر يَرُدُّ في مثله خلافٌ عند مالك - رضي الله عنه - . قيل : يُرَدُّ اتباعاً للحديث . وقيل : يلزم لقوله : «المؤمنون عند شروطهم»^(١) . وقد فرط الدافع فكأنه تطوع . والتطوع يلزم على أصله بالشروع فيه .

٢٦٥ - (٢) بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

٤٢٩ - فيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ كُلُّ سُلَامِيٍّ مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطَّلَعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ. [٢٧٠٧].

قلت: رضي الله عنك! ترجم على الإصلاح والعدل. والحديث ليس فيه إلا العدل. ولكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل بين الناس. وقد علم أن في الناس الحكام وغيرهم، كان عدل الحاكم إذا حكم، وعدل غيره إذا أصلح^(٢).

(١) لم يرد بهذا اللفظ فيما وقفت عليه، إنما ورد بلفظ «المسلمون...» أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) وابن حبان (١١٩٩ - موارد) والحاكم (٤٩/٢) والبيهقي (٧٩/٦) عن أبي هريرة، وسنده حسن إن شاء الله. وفي الباب عن غير واحد من الصحابة.

(٢) نقله في «الفتح» (٣٠٩/٥) عن المؤلف وزاد عليه.

٥٠ - [كِتَابُ الشُّرُوطِ]

٢٦٦ - (١) بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أُخْرِجُكَ

٤٣٠ - فِيهِ ابْنُ عُمَرَ: لَمَّا فَدَعَّ^(١) أَهْلُ خَيْبَرَ ابْنَ عُمَرَ. قَامَ عُمَرُ خَطِيْبًا، فَقَالَ: إِنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ. وَقَالَ: نُفَرِّقُكُمْ عَلَى مَا أَفْرَقَكُمْ اللَّهُ. وَإِنْ ابْنُ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِّيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ. فَفَدَعْتُ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ. وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرِهِمْ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ. فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ. أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَتُخْرِجُنَا، وَقَدْ أَقْرَنَّا مُحَمَّدًا. وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتُ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ^(٢) قَلْوَصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: كَانَتْ هَزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ. فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ. فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ فَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. [٢٧٣٠].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! إِنْ قِيلَ: التَّرْجِمَةُ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ مِنَ الْمَالِكِ إِلَى غَيْرِ أَمْدٍ. وَالْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. قُلْنَا: الصَّحِيحُ أَنَّ الْخِيَارَ لَا يَدُّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِمُدَّةٍ يَجُوزُ لِمِثْلِهَا الْخِيَارُ. وَإِنْ أُطْلِقَ نَزَلَ فِي كُلِّ عَقْدٍ عَلَى

(١) أَي أُزِيلَتْ يَدَاهُ مِنْ مَفَاصِلِهِمَا أَوْ أُزِيغَتْ. «قَامُوسٌ»: ٩٦٣.

(٢) فِي «الْأَصْلِ»: بَعْدُوكَ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الصَّحِيحِ».

وَالْقَلْوَصُ: النَّاقَةُ الصَّابِرَةُ عَلَى السَّيْرِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

ما يليق به من المدة، التي في مثلها يقع الخيار. والحديث غير متناول للترجمة، لاحتمال أن يريد: نفرّكم ما لم يشأ الله إجلاءكم منها، لأن المقذور كائن، ولا ينافي وجود استرسال الأحكام الشرعية. وقد تنفسخ العقود اللازمة بأسباب طارئة، وقد لا تنفسخ، ولكن تمتنع مباشرة أحد المتعاقدين لاستيفاء المنفعة، كما لو ظهر فساد العامل على المساقاة وحياته. فإنّ مذهب مالك إخراج. وكذلك مستأجر الدار إذا أفسد. فهذا - والله أعلم - مراد الحديث. أي تستقرّون فيها ما لم تجاهروا بفساد. فإن شاء الله إجلاءكم منها تعاطيتم السبب المقتضي للإخراج، فأخْرِجْتُمْ وكذلك وقع صدق الله ورسوله.

وليس في الحديث أنه ساقاهم مدةً مُعَيَّنَةً، إما لأنهم كانوا عبيداً للمسلمين. ومعاملة السيّد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الأجنبي، لأن العبد مال السيّد. وله على ماله سلطنة الانتزاع فكان الجميع ماله. وإما لأن المدة لم تُنْقَلْ مع تحرّرها حينئذٍ. والله أعلم.

٥١ - [كِتَابُ الْوَصَايَا]

٢٦٧ - (١) [بَابُ الْوَصَايَا]

وقولُ النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» وقول الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية.

٤٣١ - فيه ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة. [٢٧٣٨].

٤٣٢ - وفيه عمرو بن الحارث ختن النبي ﷺ أخو جويرة بنت الحارث: ما ترك النبي ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمة، ولا شاة، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة. [٢٧٣٩].

٤٣٣ - وفيه عبد الله بن أبي أوفى: قيل له: هل أوصى النبي ﷺ؟ فقال: لا. فقلت: كيف كتبت على الناس الوصية، وأمر بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله. [٢٧٤٠].

٤٣٤ - وفيه عائشة: ذكرت عندها أن علياً - رضي الله عنه - كان وصياً. فقالت: متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري، فدعا بالطست. فلقد انخث^(١) في حجري فما شعرت أنه مات. فمتى أوصى إليه؟. [٢٧٤١].

(١) أي استرخت أعضاؤه وانثنى لموته.

قلت: رضي الله عنك! الأحاديث كلها مطابقةً إلا حديث عمرو بن الحارث. فليس فيه وصية. والصدقة المذكورة يحتمل أن تكون قبله^(١) في حديثه. ويحتمل أن يكون موسى بها. ولهذا الاحتمال أدخلها في الترجمة. والله تعالى أعلم.

٢٦٨ - (٢) بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا

أَوْ ذِينَ﴾ [النساء: ١٢]

وَيُذَكَّرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فَإِذَا الْأَمَانَةُ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنَى.

وقال ابن عباس: لا يوصي العبد إلا بإذن أهله.

وقال النبي ﷺ: العبد راعٍ في مال سيده.

٤٣٥ - فِيهِ حَكِيمٌ: سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ لِي: يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءٌ حَلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بَوْرَكَ لَهُ فِيهِ. وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ. وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّىٰ أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَدْعُو حَكِيمًا، لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ. فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرِزْ أَحَدًا حَكِيمًا

(١) في «الأصل» غير واضحة، وقرأتها: سلتها!! والتصحيح من «الفتح» (٣٦٠/٥) فيما ينقله عن المؤلف.

أحداً من الناس بعد النبي ﷺ حتى توفي . [٢٧٥٠].

٤٣٦ - وفيه ابنُ عمرَ: قال النبي ﷺ: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسئول عن رعيته (والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة، والخادم في مال سيده راعٍ ومسئول عن رعيته) وحسبت^(١) أنه قال: والرجل راعٍ في مال أبيه . [٢٧٥١].

قلتُ: رضي الله عنك! إن قيل: ترجم على تقديم الدّين على الوصية، فما وجه ذكر حديث العبد، وحديث حكيم.

قلنا: أما حديث العبد فأصل يندرج تحته مقصود الترجمة، لأنه لما تعارض في ماله حقه وحق السيد، قدّم الأقوى وهو حق السيد، وجعل العبد مسئولاً عنه مؤاخذاً بحفظه.

وكذلك حقّ الدّين لما عارضه حقّ الوصية. والدّين واجبٌ والوصية تطوع^(٢) ووجب تقديمه^(٣).

وأما حديث حكيم فيحتمل مطابقته وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ زهده في قبول العطية. وجعل يد آخذها اليد السفلى - تنفيراً عن قبولها. ولم يرد مثل هذا في تقاضي الدين. فالحاصل أن قابض الوصية يده السفلى. وقابض الدين استيفاءً لحقه، إما أن تكون يده العليا لأنه المتفضل، وإما أن تكون يده السفلى. هذا أقلّ حالاً فتحقق تقديم الدين على الوصية بذلك.

(١) ساقط من «الكوثية»!

(٢) بل واجبة أيضاً، وراجع لذلك «أحكام الجنائز» (ص ٥) لشيخنا الألباني.

(٣) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٣٧٨/٥).

الوجه الآخر في المطابقة ذكره المَهَلْب، وهو أن عُمَرَ - رضي الله عنه - اجتهد أن يوفيه حقه في بيت المال، وبالغ في خلاصه من عهده. وهذا^(١) ليس ديناً، ولكن فيه شبهة بالدين لكونه حقاً في الجملة. والوجه الأول أقوى في مقصود البخاري عند الفِطْن. والله أعلم^(٢).

٢٦٩ - (٣) بَابُ هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

وقد اشترطَ عُمَرُ - رضي الله عنه - لا جناح على من وليه أن يأكل وقد يلي الواقف وغيره. وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئاً لله، فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره، وإن لم يشترط.

٤٣٧ - فيه أنسٌ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له: اركبها. فقال: يا رسول الله! إنها بدنة. فقال - في الثالثة أو في الرابعة - اركبها ويلك - أو ويحك. [٢٧٥٤].

قلت: رضي الله عنك! بنى البخاري - رحمه الله - في مطابقة حديث عمر للترجمة أن المخاطب يدخل في خطابه، وهو أصل مختلف فيه. ومالك - رحمه الله - في مثل هذا يحكم بالعرف، حتى يخرج غير المخاطب أيضاً من العموم لقرينة عرفية. كما إذا أوصى بمالٍ للمساكين، وله أولاد، فلم يقسم حتى افتقر أولاده. فابن القاسم يمنع الأولاد وإن كانوا مساكين، لأن العرف في الإطلاق الأجانب. وَلَمْطَرَفٌ أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ.

ولابن الماجشون أنهم يُعْطَوْنَ وإن كانوا يوم أوصى أغنياء ثم افتقروا.

(١) قلبها ناسخ «الأصل» هكذا: هذا وليس ديناً!!

(٢) لخصه الحافظ نقلاً عن المؤلف (٣٧٩ - ٣٧٨/٥).

ولا يعطون إذا كانوا يوم الوصية مساكين .

ولو وقف على المساكين فافتقر أولاده فلم يختلف قولهم أن يُعْطُونَ^(١) بالمسكنة، ولكن قال: يجب إدخال الأجانب معهم، لئلا يندرس الوقف، ويكتب على الأولاد كتاباً أنهم بالمسكنة العامة قبضوا، لا بخصوص القرابة.

وشدّت قاعدته هذه على كثير من أهل العصر. فقارب مشايخهم الصواب وأبعد غيرهم غاية الإبعاد. والله الموفق^(٢).

٢٧٠ - (٤) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا. وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ - إلى قوله تعالى: نَصِيْبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٦] وما^(٣) لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَالَتِهِ

٤٣٨ - فيه ابنُ عُمَرَ: تصدق عمر بماله على عهد النبي ﷺ وكان يُقال [له]: «ثَمَغ»^(٤). وكان نخلاً. فقال عمر: يا رسول الله! إني استفدتُ مالاً، وهو عندي نفيس، فأردتُ أن أتصدق به. [٢٧٦٤].

فقال النبي ﷺ: تصدّق بأصله، لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، ولكن

(١) كذا «الأصل»!

(٢) لخص الحافظ (٣٨٤/٥) كلام المصنف.

(٣) قال الحافظ (٣٩٢/٥): «كذا للأكثر».

قلت: وفي نسخ «الصحيح التي بين أيدينا، هذان بابان، ليس تحت الباب الأول شيء من الأحاديث، إنما تحت الباب الثاني».

(٤) هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر.

ينفق ثمره. فتصدق به عمر. فصدقته تلك في سبيل الله، وفي الرقاب، والمساكين، والضياف، وابن السبيل، ولذي القربى. ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يُؤكلَ صديقه غير متمول به.

٤٣٩ - وفيه عائشة - رضي الله عنها -: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] قالت: أنزلت في والي اليتيم أن يصيب من ماله إن كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف. [٢٧٦٥].

قلت: رضي الله عنك! لا يطابق حديث عمر مقصود الترجمة، لأن عمر رضي الله عنه هو المالك لمنافع وقفه، من شاء فله ذلك. ولا كذلك الموصي على أولاده، فإنهم إنما يملكون المال بقسمة الله وتمليكه، ولا حقٌ لمالكه فيه بعد موته.

فكذلك كان المختار أن وصي اليتيم ليس له الأكل من ماله إلا أن يكون فقيراً فيأكل. ومختلف في قضائه إذا أيسر. والله أعلم^(١).

٢٧١ - (٥) بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

٤٤٠ - فيه أنس: كان أبو طلحة أكثر أنصاريّ بالمدينة مالاً من نخل. وكان أحب أمواله إليه بيرحاء. وكانت مستقبلة المسجد. وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب.

قال أنس: فلما نزلت: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة، فقال: يا رسول الله! إن الله تعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء.

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (٣٩٣/٥).

وإنها صدقة الله - عز وجل - أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله. فقال: بَخٍ، ذلك مالٌ رايحٌ - أو رايحٌ - وقد سمعتُ ما قلتُ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. قال: أبو طلحة: أفعَل يا رسول الله، فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. [٢٧٦٩].

٤٤٢ - وفيه ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن أمه توفيت، أينفعها إن تصدقتُ عنها؟ قال: نعم. قال: فإن لي مِخْرَافاً^(١). فأنا أشهدك أنني تصدّقتُ به عنها. [٢٧٧٠].

قلتُ: رضي الله عنك! الوقف لازم باليئة، واللفظ المشار به إلى المقصود فقد يتلفظ باسمه العَلَم ويحدوده. وقد يتلفظ باسمه المتواطىء خاصة. وقد يذكر العلم ولا يذكر المحدودية. فَيَبْرُحَاء عَلَمٌ على حائط بعينه، ولم يذكر حدوده. والمخراف: الحائط. وقد ذكره مُنْكَرًا متواطئاً لكنّه قصد فكأنما أشار إليه بلفظه مطابقاً لنيته، وكلاهما جائز ولازم له ديناً. لكن إذا أشهد احتاج في المتواطىء إلى ذكر الاسم العلم زيادة على ذلك، أو الحدود. وهذا كله بعد اللزوم.

وترجمة البخاري مطابقة صحيحة، وانتقدتها المهلب فقال: إن كان الوقف غير ذي اسم يُعرف، فلا يجوز حتى يذكر الحدود.

قال: «ولا خلاف في هذا» وَوَهُمَ، بل لا خلاف فيما إذا أَرَادَهُ البخاري - والله أعلم - لأنه إنما تعرض لجواز الوقف. ولقد ثبت أن الوقف على هذه الصورة لازم له. ولو استفتى من وقف بهذه الصيغة المنكرة لفظاً المتعين مقصودها نيّة، هل يجب عليه تنفيذ الوقف لألزمناه

(١) يعني حائطاً.

ذلك، وأوجبنا عليه الإشهاد بصيغة دالة (على المقصود)^(١) بنصّ أو ظاهر.

٢٧٢ - (٦) بَابُ إِذَا وَقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعَةً فَهُوَ جَائِزٌ

٤٤٣ - فيه أنسٌ: أمر النبي ﷺ ببناء مسجد، فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا. قالوا: لا والله يا رسول الله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل. [٢٧٧١].

قلت: رضي الله عنك! جود البخاري - رحمه الله - في الترجمة. وإنما عدل عن قوله: إذا وقف المشاع، لئلا يدخل فيه وقف أحد الشركاء حصته. ومالك - رحمه الله - لا يمضيه على الشريك إن كانت لا تنقسم جبراً لضرر الشريك الآخر بالحبس. فالترجمة بوقف الجماعة للمشاع بينهم تُخَلِّصُ المسألة. والله أعلم^(٢).

٢٧٣ - (٧) بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا، وَاشْتَرَطَ

لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا لِلْمُسْلِمِينَ

وأوقف أنس بن مالك داراً، فكان إذا قدم نزلها. وتصدق ابن الزبير بدوره. وقال للمردودة من بناته: أن تسكن غير مُضِرَّةٍ ولا مُضِرِّ بها. فإن استغنت بزوج فليس لها حق.

وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سُكْنَى لذوي الحاجة من آل عبد الله.

٤٤٤ - فيه أبو عبد الرحمن: أن عثمان حين حُوِّصَرَ أشرف عليهم،

(١) ما بين القوسين ساقط من «الكويتية»!

(٢) نقل الحافظ معناه في «الفتح» (٣٩٩/٥) عن المؤلف.

وقال: أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ أستم تعلمون أن النبي ﷺ قال: «من حفر بئر رومة فله الجنة. فحفرتها؟ أستم تعلمون أنه قال: «من جهّز جيش العُسرة، فله الجنة فجهّزته؟ قال: فصدقوه بما قال. [٢٧٧٨].

وقال عُمر في وَفِّهِ: لا جناح على من وليه أن يأكل منه».

ويليه الواقف وغيره، فهو واسع لِكُلِّ.

قلتُ: رضي الله عنك! ما في حديث الباب بجملته ما يوافق الترجمة إلا وقف أنس خاصة. ووقف عمر - رضي الله عنه - بالطريقة المُتقدِّمة من دخول المخاطب في خطابه.

قلتُ: ولقد ظهر للفقهاء - وفقه الله - بعد إتمام التصنيف مقصود البخاري من بقية حديث الباب فيطابق الترجمة إن شاء الله.

فوجه المطابقة لوقف الزبير أن يكون قصد من يلزمه نفقته من بناته كالتي لم تزوج لصغيرٍ مثلاً. والتي زوجت ثم طلّقت قبل الدخول، لأن تناول هاتين أو إحداهما من الوقف إنما يحمل عنه الإنفاق الواجب، فقد دخل في الوقف الذي أوقفه بهذا الاعتبار. والله أعلم.

ووجه مطابقة الترجمة لقوله: «من آل عبد الله» يُقال: كيف يدخل ابن عمر في وقفه. فيقول: نعم. يدخل لأن الآل يطلق على الرجل نفسه، لأن الحسن البصري كان يقول في الصلاة على النبي ﷺ «اللهم صلّ على آل محمد». وقال النبي ﷺ: اللهم صلّ على [آل] (١) أبي أوفى. وقال الله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

(١) زيادة من «الصحيح».

وأما عثمان - رضي الله عنه - فقوله واضح . والله أعلم^(١) .

٢٧٤ - (٨) بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ

إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ
أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ
الْمَوْتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٧]

٤٤٥ - فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ
ابْنِ بَدَّانٍ^(٢) فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ . فَلَمَّا قَدَمَا بِتَرْكْتِهِ ،
فَقَدُوا جَامِأً^(٣) مِنْ فِضَّةٍ مَخْوُصاً مِنْ ذَهَبٍ . فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وُجِدَ
الْجَامُ بِمَكَّةَ . فَقَالُوا: ابْتَعَنَاهُ مِنْ تَمِيمِ وَعَدِيِّ . فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ ،
فَحَلَفَا: لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا . وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ . [٢٧٨٠] .

وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ . . .﴾
الآيات .

قلت: رضي الله عنك! ذكر شارح البخاري أن مذهب ابن عباس
قبول شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر. وظن أن ابن
عباس احتج بحديثه هذا على مذهبه. وهو وهم من الشارح. والله
أعلم .

فإن شهادة الكافر في الواقعة عبارة عن يمينه ولا خلاف أن يمينه
مقبولة، إذا ادعى عليه فأنكر ولا بينة.

(١) نقل عن المصنف (٤٠٩/٥) معناه .

(٢) قارن مع «الفتح» (٤١١/٥) .

(٣) يعني إناءً منقوشاً .

ولعلّ تميماً اعترف أن الجأَمَ كان مُلكاً، وادّعى أنه مَلَكُهُ منه بشراء أو غيره. (مكانَ وليّ الميت الكافر مُدّعى عليه، فحلف واستحقّ)^(١).
وفي بعض الحديث التصريح بهذا. ولو لم يصحّ لكان الاحتمال كافياً في إسقاط الاستدلال لأنها واقعة عين.

(١) ساقط من «الكويتية»!

٥٢ - [كِتَابُ الْأَحْكَامِ]

٢٧٥ - (١) بَابُ هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانٌ؟

٤٤٦ - فيه أبو بكره: أنه كتب إلى ابنه - وكان بسجستان - بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضي حكم بين اثنين وهو» غضبان». [٧١٥٨].

٤٤٧ - وفيه أبو مسعود: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: والله إني أتأخر عن صلاة^(١) الغداة من أجل ما يطيل بنا فلان فيها فما رأيت النبي ﷺ قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ، ثم قال: أيها الناس! إن فيكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليوجز فإن فيكم الكبير والصغير وذا الحاجة. [٧١٥٩].

٤٤٨ - وفيه ابن عمر: إنه طلق امرأته - وهي حائض - فذكر عمر للنبي ﷺ فتغيظ فيه النبي ﷺ، ثم قال: ليرجعها، ثم ليمسكها... الحديث. [٧١٦٠].

قلت: رضي الله عنك! أدخل في ترجمة الباب الحديث الأول، وهو دليل على منع الغضب. وأدخل الحديث الثاني وهو دليل جواز القضاء مع الغضب تنبيهاً منه على الجمع. فيما أن يحمل قضاء النبي ﷺ على

(١) في «الأصل»: وأنت.

(٢) شطح قلم الناسخ فكتبتها: «ضلالة»!!

الخصوصية به للعصمة، والأمن من التعدي. وإما أن يقال: إن غضب للحق فلا يمنعه ذلك من القضاء مثل غضبه ﷺ. وإن غضب غضباً معتاداً دنيوياً، فهذا هو المانع - والله أعلم - . كما قيل في شهادة العدو أنها تقبل إن كانت العداوة دينية، وتردّ إن كانت دنيوية. والله سبحانه أعلم.

٢٧٦ - (٢) بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ لَطْعِنٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأُمَرَاءِ

٤٤٩ - فيه ابنُ عُمَرَ: بعث النبي ﷺ بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعنَ في إمارته، فقال: «إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل. وإيم الله إن كان لخليقاً للإمرة، (وإن كان لمن أحبّ الناس)^(١) وإن هذا لمن أحبّ الناس إليّ بعده». [٧١٨٧].

قلت: رضي الله عنك! لعله عنى بقوله: «باب من لم يكثرث لطنين من لا يعلم» وعدل عن قوله: «باب عدم الاكتراث» للتنبية على أن الحال يختلف فالمنقول عنه أنه اكثرث بالطنين على سعد، وسعد مكانته من الدين مشهورة. ولهذا قال له عمر لما اعتذر وتبرأ: ذلك الظنُّ بك يا أبا إسحاق^(٢).

والفرق بين الحالين أن النبي ﷺ قطع بحال أسامة، وبسلامة العاقبة، ونجاحها في ولايته فلم يعارض العلم طعن.

وأما عمر - رضي الله عنه - فإن حاله الظن، والظن لا يبعد عنه الطعن فعمل بالاحتياط. والله أعلم^(٣).

(١) سقطت من «الكويتية»!!

(٢) رواه البخاري (٧٥٥) وقد تقدم في الباب رقم (٤٦) من هذا الكتاب.

(٣) نقله الحافظ (١٣/١٨٠) عن المصنف.

٢٧٧ - (٣) بَابُ تَرْجَمَةِ الْحَاكِمِ^(١)، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجَمَانُ وَاحِدٌ

وقال خارِجَةُ بِنُ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ حِينَ كَتَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَقْرَأَهُ كِتَابَهُمْ إِذَا كَتَبُوا، وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعِثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - : مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟ .

قال عبدُ الرحمن بن حاطب: فقلتُ: تخبرك بصاحبها الذي صنع بها.

وقال أبو جَمْرَةَ^(٢): كنتُ أُترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس.

وقال بعضُ الناس: لا بد للحاكم من مترجمين.

فيه ابنُ عَبَّاسٍ: أن أبا سفيان أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش. ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائل هذا فإن كذبتني فكذبوه - فذكر الحديث - وقال للترجمان قل له: إن كان ما يقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين.

قلتُ: رضي الله عنك! وجه الدليل من قصة هرقل - مع أن فعله لا يُحتج به - (أن مثل هذا)^(٣) صُوبَ من رأيه. وكثير مما رآه في هذه القصة صوابٌ موافقٌ للحق.

فموضعُ الدليلِ تصويبُ جُمْلَةِ الشريعة لهذا وأمثاله من رأيه، وحُسن تَفْطِنِهِ^(٤)، ومُناسِبَةِ استدلاليه.

(١) هذه رواية الكُشْمِينِي، وعند الباقيين: الحكام. «فتح» (١٣/١٨٦).

(٢) صحَّفها ناسخ «الأصل» إلى: أبو حَمْرَةَ، بالحاء والزاي.

(٣) ساقط من «الكويتية»!

(٤) في «الأصل»: تقضيه! والتصحيح مِمَّا نقله الحافظ (١٣/١٨٧) عن المؤلف.

٢٧٨ - (٤) بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

٤٥٠ - فيه أبو عَقِيل زُهْرَةَ بن مَعْبَد: عن جَدِّه عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! بايعه. فقال رسولُ الله ﷺ: «هو صغير»، فمسح رأسه، ودعا له. [٧٢١٠].

قلتُ: رضي الله عنك! يعني بقوله: «باب بيعة الصغير» أي عدم انعقادها شرعاً^(١)، لأنه ﷺ لم يُبايعه. فالترجمة موهمة، والحديث يزِيل إيهامها^(٢).

٢٧٩ - (٥) بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

رواهُ ابنُ عَبَّاسٍ .

٤٥١ - فيه عُبَادَةُ: قال لنا النبي ﷺ ونحن في مجلس: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف. فمن وفى منكم فأجره على الله. الحديث. [٧٢١٣].

٤٥٢ - وفيه عائشة - رضي الله عنها -: كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾^(٣) قالت: وما مسَّت يد رسول الله ﷺ يدَ امرأة، إلا امرأة يملكها. [٧٢١٤].

٤٥٣ - وفيه أمُ عَطِيَّةَ: بايَعنا النبي ﷺ فقرأ: ﴿عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ

(١) أثبتها في «الكويتية»: شرطاً!

(٢) نقله الحافظ (٢٠١/١٣) عن المؤلف.

(٣) في «الأصل»: ﴿لا تشركوا بالله شيئاً﴾! وليس بشيء!

شَيْئاً، وَلَا يَسْرِقَنَّ ﴿١﴾ [المتحنة: ١٢] ونهانا عن النياحة. الحديث.
[٧٢١٥].

[قلتُ]: رضي الله عنك! أدخل حديث عبادة في الترجمة على بيعة النساء، فإنها وردت في نصّ الكتاب العزيز في حق النساء، ثم استعملت في حق الرجال، فصارت البيعة معروفة بهن. والله أعلم^(١).

(١) في «الأصل»: ﴿... تشركن... تسرقن...﴾ بالتاء في الموضعين، ولم أرها في شيء من كتب القراءات التي عندي! والله أعلم.
(٢) نقله الحافظ (٢٠٤/١٣) عن المؤلف.

٥٣ - [كِتَابُ الْإِكْرَاهِ]

٢٨٠ - (١) بَابُ فِي بَيْعِ الْمُكْرَهَةِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ

٤٥٤ - فيه أبو هريرة: بينما نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئنا بين المدراس^(١). فقام النبي ﷺ فناداهم: يا معشر يهود! أسلموا تسلموا فقالوا: فقد بلغت يا أبا القاسم. قال: ذاك أريد ثم قالها ثلاثاً. فقال: اعلموا أنما الأرض لله ولرسوله، وأني أريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله. [٦٩٤٤].

قلت: رضي الله عنك! إن قيل: ترجم على بيع المكره في الحق وغيره ولم يذكر إلا بيع اليهود أموالهم مكرهين على الجلاء والإكراه بحق لا غير. فما موقع قوله: «وغيره»؟.

قلت: يحتمل أن يريد: «باب بيع المكره في الدين مثلاً وغيره». والكل حق وذكر الحديث لأنهم أكرهوا على بيع أموالهم، لا لحق عليهم، ولكن كان الإكراه حقاً. فالإكراه على البيع في الحق، ولسبب آخر غير ماليٍّ سواء في نفوذ البيع، كما نقل عن مالك أن المفسد يلزم بيع داره لحق جاره في إبعاده عنه على تفصيل عند الفقهاء^(٢).

(١) هو الموضوع الذي كانوا يقرؤون فيه التوراة.

(٢) نقله في «الفتح» (٣١٨/١٢) عن المصنف.

٢٨١ - (٢) بَابُ إِذَا اسْتَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا

لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
[النور: ٣٣].

وقال الليث: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخَمْسِ. فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى افْتَضَّهَا^(١)، فَجَلَدَهُ عُمَرُ (بَنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)^(٢) الْحَدَّ، وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ^(٣) لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

وقال الزُّهْرِيُّ فِي الْأَمَةِ الْبِكْرُ يَفْتَرِعُهَا^(٤) الْحُرُّ: يَقِيمُ ذَلِكَ الْحَكْمَ مِنَ الْأَمَةِ الْعِذْرَاءِ يَقْدَرُ ثَمْنُهَا وَيَجْلَدُ. وَلَيْسَ فِي الشَّيْبِ فِي قِضَاءِ الْأَثْمَةِ غَرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٤٥٥ - فِيهِ أَبُو مُهْرَبَةَ: هَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ بَسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ - أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ - فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ بِهَا إِلَيَّ. فَأَرْسَلَ بِهَا. فَقَامَ إِلَيْهَا. فَقَامَتْ تَوْضًا وَتَصَلَّى. فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلَا تَسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ. فَغَطَّ حَتَّى ضَرَبَ بِرِجْلِهِ.
[٦٩٥٠].

قلت: رضي الله عنك! إدخال حديث سارة في الترجمة غير حسن، ولا مطابق إلا من جهة سقوط الملامة عنها في خلوته بها لأنها مكروهة.

(١) أي أزال بكارتها.

(٢) ساقط من «الكويتية»!

(٣) أخطأ الناسخ فكتبها: «الوكيدة» بالكاف.

(٤) أي: يُزيل بكارتها أيضاً.

رأية^(١) في سُقوطِ الملامةِ ظهورُ الكرامةِ في إجابةِ الدعوةِ، ولم يكنْ من الأدبِ الحسنِ إدخالُ الحديثِ في الترجمةِ بالجملةِ. واللهُ الموفقُ^(٢).

(١) كذا «الأصل» من هامشه! وكان في الكلام سَقَطاً علماً أن الناسخ كتب بعده:

«صح صح صح»، وقارن مع ما نقله الحافظ (٣٢٢/١٢) عن المؤلف.

(٢) نقله الحافظ في «الفتح» (٣٢٧/١٢) عن المؤلف، وزاد عليه.

٥٤ - [كِتَابُ تَرْكِ الْحَيْلِ]

٢٨٢ - (١) بَابُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّ لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا

٤٥٦ - فِيهِ عُمُرٌ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [يَقُولُ]: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّ لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يَصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. [٦٩٥٣].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! أَدْخَلَ التَّرْكَ فِي التَّرْجُمَةِ حِذْرًا مِنْ إِيْهَامِ إِجَازَةِ الْحَيْلِ، وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَى مَنْ أَجَازَهَا، فَتَجْرِي فِي التَّرْجُمَةِ خِلَافَ إِطْلَاقِهِ فِي قَوْلِهِ: «بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ»، وَإِنْ كَانَ ﷺ لَمْ يَبَايِعْهُ كَمَا تَقَدَّمَ أَنْفَاءً. وَلَكِنْ لَا تَدْخُلُ بَيْعَتُهُ الْإِنْكَارَ كَالْحَيْلِ، وَلِهَذَا عَوَّضَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ أَنْ دَعَا لَهُ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٨٣ - (٢) بَابُ فِي الصَّلَاةِ

٤٥٧ - فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. [٦٩٥٤].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! إِنْ قُلْتَ مَا مَوْعِهَا؟.

قلتُ: عدُّ قول أبي حنيفة أن المُحَدِّثَ عَمْدًا في أثناء الجلوس الأخير
كالمُسَلِّمِ، من التحيُّل لتصحیح الصلاة مع الحَدِّثِ، لأن البخاري
- رحمه الله - بنى على أن التحلُّل من الصلاة ركن منها، فلا يقبل مع
الحدث. والذي قبله بنى على أن التحلُّل ضدها، لا رُكْنُها، فتحيل
لقبوله بهذا الرأي^(١).

(١) نقله الحافظ (٣٢٩/١٢) بنحوه.

وقوله: «بهذا الرأي» أثبتته عوضاً عما في «الأصل»: «بهذه الرأي»!

٥٥ - [كِتَابُ الْفَرَائِضِ]

٢٨٤ - (١) بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

قَالَ عُقْبَةُ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ، يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

٤٥٨ - فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. [٦٧٢٤].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! إِنَّمَا خَصَّ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيمَ الْفَرَائِضِ بِأَنْ أُدْخَلَ فِي تَرْجُمَةِ بَابِهِ قَوْلَهُ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». وَإِنْ كَانَ كُلُّ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ يَلِيقُ إِدْخَالُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْحِثِّ عَلَى تَعَلُّمِهِ وَلَكِنْ بِخُصُوصِيَّةِ الْفَرَائِضِ أَنْ الْغَالِبَ عَلَيْهَا التَّعَبُّدُ، وَانْحِسَامُ وَجْهِ الرَّأْيِ وَالْمُنَاسَبَاتِ فَإِنَّ لَمْ يَفْرَضِ الْفَارِضُ بِنَصِّ وَقَعٍ فِي مَخْتَبِطِ الظَّنُونِ الَّتِي لَا تَنْضَبُطُ، وَهُوَ الظَّنُّ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ غَيْرِهِ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ لِلرَّأْيِ فِيهَا مَجَالًا، وَلِلظَّنِّ ضَابِطًا وَاسْتِنَادًا^(١).

٢٨٥ - (٢) بَابُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ

٤٥٩ - فِيهِ أَسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ. [٦٧٦٤].

(١) نقله الحافظ (٤/١٢) وزاد عليه.

قلتُ: رضي الله عنك! قوله: «وإذا أسلم قبل أن يقسم فلا ميراث له»، يعني إذا مات مُسْلِماً، وله أولاد مسلمون، وولد كافر فلم يقسم ميراثه حتى أسلم الكافر.

ووجه إدخاله في الترجمة أن عموم قوله: «لا يرث الكافر المسلم» يتناولُهُ. والذي يقول: يرث إذا أسلم قبل القسمة، ورثه فهو كافر إذ الميراث إنما ينتقل حالة الموت، وقد كان كافراً.

٢٨٦ - (٣) باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني

قلتُ: رضي الله عنك! أدخل البخاريُّ هذه الترجمة، ولم يُدخِل فيها حديثاً، وكأنه أدرجها تحت الحديث المتقدم، ليفهم أن النظر فيها محتمل أن يقال: لا يرثه، عملاً بعموم الحديث. وأن يقال: يأخذ المال لأن العبد مال، وله انتزاع ماله حياً، فكيف لا يأخذه ميتاً؟

هذا إن قلنا: إنه يملك. وإن قلنا: لا يملك العبد ألبتة فأولى^(١).

(١) نقله الحافظ (٥٣/١٢) عن المؤلف.

٥٦ - [كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ]

٢٨٧ - (١) بَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية.

٤٦٠ - فيه أنس: قال: قدم على النبي ﷺ ففر عن عكلي، فأسلموا، فاجتروا المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها. ففعلوا فصحوا، فارتدوا فقتلوا راعيها^(١)، واستاقوا الإبل. فبعث في آثارهم، فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا. [٦٨٠٢].

قلت: رضي الله عنك! ترجم على المحاربين الكفار، وأدخل الآية وهي عامة لا تخص الكافر. وبها استدل الفقهاء على أحكام المحاربين المسلمين. ولكن - والله أعلم - بنى على قول من قال: إنها نزلت في هؤلاء النفر المرتدين. وهو قول قتادة.

٢٨٨ - (٢) بَابُ الرَّجْمِ بِالْبَلَاطِ

٤٦١ - فيه ابن عمر: أتى النبي ﷺ بيهودي ويهودية، قيل: زنيا جميعاً. فقال لهم: ما تجدون في كتابكم؟ فقالوا: إن أخبارنا أحدثوا تحميم

(١) أشار الناسخ في هامش «الأصل» إلى وجود نسخة أخرى فيها: «رعاتها»!

الوجه، والتَّجْبِيَّةُ^(١). [٦٨١٩].

قال ابنُ سَلامٍ: ادْعُهُمْ يا رسول الله بالتوراة. فأتى بها، فوضع يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له ابن سلام: ارفع يدك فرفع يده، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما عند البلاط. فرأيتُ اليهوديَّ أُجْنَأُ^(٢) عليها.

قلتُ: رضي الله عنك! استشكل ابن بطال ترجمته هذه، وقال: البلاطُ وغيره سواءٌ. أي فلا فائدة للاحتجاج على صورة هي غير مقصودة. ويحتمل عندي فائدتين تقصدان: إحداهما أن نَبّه على أن الرجم لا يختص بمكان مخصوص لأنه مرّة رجم بالبلاط، ومرّة بالمصلى، وهو الحديث الذي ترجم عليه يلي هذه الترجمة.

ويُحْتَمَلُ أن نَبّه على أنه لم يحفر للمرأة لأن البلاط لا يحفر فيه عادةً. كما استدل على عدم الحفر بكون اليهودي أكَبَّ عليها يقبها^(٣) بنفسه على أن منهم من قال: إن البلاط هو الأرض الملساء الصلبة. والظاهر أن البلاط مكان معروف عندهم بالمدينة وباقي على العرف المعهود في إطلاقه كما قدّمناه^(٤).

(١) هي أن يضع اليدين على الركبتين وهو قائم، فيصير كالراكع، وكذا أن ينكب على وجهه باركاً كالساجد. «فتح» (١٢/١٢٩).

(٢) حَنَا ظهره إليه.

(٣) في «الأصل»: بقيتها! وما أثبتّه الصواب، ركذا صنع ناشر «الكويتية».

(٤) نقله الحافظ (١٢٨/١٢) عن المؤلف.

٥٧ - [كِتَابُ الدِّيَاتِ]

٢٨٩ - (١) بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ وَاقْتَصَرَ دُونَ السُّلْطَانِ

٤٦٢ - فيه أبو هريرة: لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له حذفته بحصاة ففقات^(١) عينه، ما كان عليك من جناح. [٦٨٨٨].

٤٦٣ - وفيه أنس: أن رجلاً اطلع في بيت رسول الله ﷺ فسدد إليه مشقصاً^(٢). [٦٨٨٩].

قلت: رضي الله عنك! الحديث الأول مطابق للترجمة، والثاني يرد عليه أن يقال: المومىء بالمشقص هو النبي ﷺ وهو الإمام الأعظم، فكيف يستدل بهذا على أن أحاد الناس لهم ذلك دون الإمام؟.

ويمكنه الإجابة عن ذلك بأن النبي ﷺ أسوة في حقوقه المتعلقة به. ولو لم يكن هذا لأحاد الناس لفعل فيه كما فعل في غيره من التحاكم إلى من دونه، كقصته^(٣) مع الذي أنكره حقاً التمسه منه في المبايعة في فرس.

(١) أي أطفأت.

(٢) هو النصل العريض.

(٣) يُشير إلى حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه في ذلك، وقد أخرجه أبو داود (٣٦٠٧) وأحمد (٢١٥/٥) بسند صحيح.

٢٩٠ - (٢) بَابُ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَّةَ لَهُ

٤٦٤ - فِيهِ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمَعْنَا يَا عَامِرٌ مِنْ هُنَاتِكَ. فَحَدَا بِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ السَّائِقُ؟ قَالُوا: عَامِرٌ، قَالَ: يَرْحِمُهُ اللَّهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟ فَأُصِيبُ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبَطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ. فَلَمَّا رَجَعْتَ - وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلَهُ - جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، - فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ: - فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي - زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلَهُ. فَقَالَ: كَذِبٌ مِنْ قَالِهَا. إِنْ لَهُ لِأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ: إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُ عَلَيْهِ. [٦٨٩١].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! إِنَّمَا يَتِمُّ مَقْصُودُ التَّرْجُمَةِ بِذِكْرِ الْقِصَّةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا عَامِرٌ. وَذَلِكَ أَنَّ سَيْفَهُ كَانَ قَصِيرًا. فَرَجَعَ إِلَى رَكْبَتِهِ مِنْ ضَرْبَتِهِ. فَمَاتَ مِنْهَا. وَقَدْ بَيَّنَّهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ^(١) فَكَتَفَى بِذَلِكَ.

٢٩١ - (٣) بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقَبُ أَمْ يُقْتَنَصُ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ؟

قَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ ثُمَّ جَاءَ بآخَرَ، قَالَا: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلْ شَهَادَتَهُمَا. وَأَخَذَ بَدِيَةَ الْأُولَى. وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتَ أَنَّكُمَا تَعْمَدْتُمَا لَقَطَعْتَكُمَا.

٤٦٥ - فِيهِ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكُ فِيهِ صَنْعَاءُ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ. [٦٨٩٦].

٤٦٦ - وَفِيهِ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ أَرْبَعَةَ قَتَلُوا صَبِيًّا. فَقَالَ عُمَرُ

(١) هُوَ فِي «الصَّحِيحِ» (رَقْمٌ: ٦١٤٨).

مثله . وأقاد أبو بكر، وعليّ، وابنُ الزُّبَيْرِ، وسُوَيْدُ بنُ مِقْرَنٍ من اللطمة وأقاد عمر من الضربة بالدَّرَّةِ . وأقاد عليٌّ مِنْ ثلاثة أسواط . واقتصَّ شريحٌ من سوطٍ وخُموش^(١) . [٦٨٩٦] .

٤٦٧ - فيه عائشةُ: لَدَدْنَا^(٢) النبيَّ ﷺ في مرضه، وجعل يشيرُ إلينا: لا تَلِدُونِي . فقلنا كراهية المريض للدواء . فلمَّا أفاق، قال: ألم أنْهَكُم أن تَلِدُونِي؟ قلنا: كراهية الدواء . فقال النبي ﷺ: لا يبقى منكم أحدٌ إلَّا لُدًّا . وأنا أنظر، إلا العباس فإنه^(٣) لم يَشْهَدْكُمْ . [٦٨٩٧] .

قلتُ: رضي الله عنكم! ترجم على القصاص من الجماعة بالواحد وذكر في جملة الآثار القصاص من اللطمة، والسوط، يعني في المنفرد . فيقال: ما وجهُ تعلُّقِ هذا الحديث بالترجمة؟ .

والجوابُ: أنه استفاد من إجراء القصاص في هذه الصغائر المحقّرات، وأن لا يقنع فيها بالأدب العام أجراه على الشركاء في الجنائية، كالقتل وغيره . لأن نصيب كلِّ واحدٍ منهم سهم عظيم معدود من الكبائر، فكيف لا نقصّ منه، وقد اقتصصنا من الصغائر؟ والله أعلم^(٤) .

٢٩٢ - (٤) بَابُ الْقَسَامَةِ^(٥)

وقال الأشعثُ: قال النبي ﷺ: شاهدك أو يمينه .

- (١) أي: خدوش .
- (٢) أي سقيناه الدواء من أحد شقّي فمه . «نهاية» (٤/٢٤٥) .
- (٣) في «الأصل»: فإنهم!
- (٤) نقله الحافظ (١٢/٢٢٩) عن المؤلف .
- (٥) هي الأيمان تُقسّم على أولياء القتييل إذا ادّعوا الدم، أو على المُدّعى عليهم الدم . وانظر «المغني» (٨/٦٤) لابن قدامة .

وقال ابنُ أبي مُلَيْكَةَ: لم يَقْدُ بها معاوية.

وكتب عُمر بن عبد العزيز إلى عَدِيِّ بن أرطاة - وكان أَمْرُهُ على البصرة - في قتيلٍ وُجد عند بيتٍ من بيوت السمانين: إن وجد أصحابه بيّنة، وإلا فلا تظلم الناس، فإن هذا لا يُقضى فيه إلى يوم القيامة.

٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ^(١) أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفْرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا. وَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدَ فِيهِمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا^(٢)، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَاِنْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا. فَقَالَ: الْكُبْرَى، الْكُبْرَى. فَقَالَ: تَأْتُونِي بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ. قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: فَيَحْلِفُونَ. قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْطُلَ دَمُهُ، فَوَدَاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [٦٨٩٨].

٤٦٩ - وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ. ثُمَّ أَدْنَى لَهُمْ، فَدَخَلُوا فَقَالَ لَهُمْ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقِسَامَةِ؟ قَالُوا: نَقُولُ: الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ. وَقَدْ أَقَادَتِ الْخُلَفَاءُ بِهَا. فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَنَضَبْنِي لِلنَّاسِ.

فقلت: يا أمير المؤمنين! عندك رؤوس الأجناد، وأشرف العرب. أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل مُحْصَنٍ بدمشق أنه قد زنى، ولم يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا.

(١) وهم الناسخ فكتبه: «خثمة»!

(٢) في «الأصل»: قلنا!

قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل منهم بحمص أنه قد سرق أكنت تقطعه، ولم يروه؟ قال: لا.

فقلت: والله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث^(١) خصال: رجلٌ قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله، وارتد عن الإسلام.

فقال القوم: أوليس قد حدث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قطع في السرق، وسمر الأعين، ثم نبذهم في الشمس؟.

فقلت: إنا نحدثكم حديث أنس بن مالك، حدثني أنس: أن نفرأ من عُكُل ثمانية قدموا على النبي ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا^(٢) الأرض فسقمت أجسادهم، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، قال: أفلا تخرجون إلى راعينا في إبله، فتصيبون من ألبانها وأبوالها، فخرجوا فشربوا منها، فصحوا فقتلوا راعي النبي ﷺ، فأرسل في آثارهم. فأدركوا فجيء بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم. ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا.

قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء: ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا وسرقوا؟

وقال عنبسة بن سعيد: والله إن سمعت كالاليوم قط^(٣).

فقلت: أترد عليّ حديثي يا عنبسة؟

(١) في «الأصل»: ثلاثة!

(٢) أي كرهوها.

(٣) في «الأصل»: «إني...» وهو خطأ.

والمعنى: ما سمعت قبل اليوم مثلما سمعته اليوم.

قال: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه، والله لا يزال هذا الجند
بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم.

قلت: وقد كان في هذا سنة من رسول الله ﷺ، دخل عليه نفر من
الأنصار، فتحدثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل. فخرجوا
بعده فإذا هم بصاحبهم يتشخط في الدم. فرجعوا إلى النبي ﷺ فقالوا:
يا رسول الله! صاحبنا خرج بين أيدينا، فإذا نحن به يتشخط في دمه.
فقال النبي ﷺ: من تظنون، - أو من ترون - قتله؟ قالوا: نرى أن اليهود
قتلته. فأرسل إلى اليهود، فدعاهم فقال: أنتم قتلتم هذا؟ قالوا: لا.
قال: أترضون نفل^(١) خمسين من اليهود: ما قتلوه؟.

قالوا: ما يباليون أن يقتلونا أجمعين ثم ينفلون أجمعين.

قال: أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟

قالوا: ما كنا لننحلف. فوداه من عنده.

قلت: وقد كانت هذيل خلعوا خليعاً^(٢) في الجاهلية، فطرق أهل بيت
من اليمن بالبطحاء. فانتبه له رجل منهم. فخذفه بالسيف فقتله. فجاءت
هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بالموسم وقالوا: قتل صاحبنا.
قال: إنهم قد خلعوا. قالوا: يقسم خمسون من هذيل: ما خلعوا. قال:
فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً وقدم رجل^(٣) منهم. فسألوه أن يقسم،
فافتدى يمينه^(٤) منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلاً آخر. فدفعه إلى

(١) أي: يمين.

(٢) أي: تحالفوا فيما بينهم ونقضوا الحلف.

(٣) في «الأصل»: رجلاً!

(٤) في «الأصل»: بيمينه!

أخي المقتول. فُقِرَتْ يده بيده. قال. فانطلقا والخمسون الذين أقسموا. حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء، فدخلوا في غارٍ في جبل، فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا، فماتوا جميعاً وأفلت القرينان، وأتبعَهُمَا حَجْرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي المقتول، فعاش حَوْلًا، ثم مات.

قلت: وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً بالقسامة، ثم ندم بعد ما صنع، فأمر بالخمسين الذين أقسموا فمُحُوا من الديوان، وسيّرهم إلى الشام. [٦٨٩٩].

قلت: رضي الله عنك! مذهبُ البُخاريِّ تضعيفُ القسامة. فلهذا صَدَّرَ الباب بالأحاديث الجارية على اليمين من جانب المدعى عليه. وذكر حديث سعيد بن عبيد، وهو جارٍ على قواعد الدواعي، وإلزام المدعي البيّنة. وليس من خصوصية القسامة في شيء. ثم ذكر البخاري حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في كتاب الموادعة والجزية حذراً من أن يذكره ههنا، لئلا يعتمد على ظاهره في الاستدلال على القسامة، واعتبارها، فيغلط المستدل به على اعتقاد البخاري. وهذا الإخفاء مع صحة القصد ليس من قبيل كتمان العلم، بل هو من قبيل ما ورد: «لا تُعْطُوا الحِكمةَ غيرَ أهلِها فَتَظْلِمُوهَا»^(١)، فالنصيحةُ توجب تَوْقِي الغلط. والله أعلم.

وَوَهُمَ المُهَلَّب، فظن أن أبا قِلَابَةَ اعترض على حديث القَسَامَةِ بحديث العرنينين معارضاً به لحديث القسامة. فقال: لا تعارض لأن

(١) قارن بـ «الفوائد المجموعة» (ص ٢٧٤ - ٢٧٥) للشوكاني، و«المدخل» (ص ٣٦٥ - ٣٦٧) للبيهقي.

العرنيين اشتهر أمرهم وقتلهم الراعي وارتدادهم عن الإسلام. ولم يكن هذا بحيث يُمكن إخفاؤه ولا جحوده، إنما قتلهم النبي ﷺ بعد ثبوت ذلك عليهم شرعاً بطريقه.

وهذا وهَمُّ من المُهَلَّب وإنما أبو قلابة لما اعترض عليه في إبطال القسامة بالحديث العام الذي دلَّ على حصر القتل الشرعي في الثلاثة: قتل، أو كفر، أو زنى، بحديث العرنيين، لأن المعترض سبق إلى ذهنه أن العرنيين لم يثبت عليهم أحد الثلاثة، ومع هذا قتلوا. أجاب أبو قلابة بأنه قد ثبت عليهم ثبوتاً واضحاً القتلُ والرِّدَّةُ والمُحاربةُ. وكلامُ أبي قلابة في هذا الجواب مستقيمٌ. والله أعلم^(١).

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (٢٣٩/١٢ و ٢٤٢) عن «حاشية» ابن المنير.

٥٨ - [كِتَابُ اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ]

٢٩٣ - (١) بَابُ إِذَا عَرَّضَ الذَّمِّيُّ أَوْ غَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصْرِّحْ . نَحْوَ قَوْلِهِ : «السَّامُ عَلَيْكَ»

٤٦٩ - فِيهِ أَنَسٌ : مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَعَلَيْكَ . ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ : قَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ : لَا . إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : «وَعَلَيْكُمْ» . [٦٩٢٦] .

٤٧٠ - فِيهِ عَائِشَةُ : اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكُمْ . فَقُلْتُ : بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ . [٦٩٢٧] .

فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ، قُلْتُ : أَوْ لِمَ تَسْمَعُ مَا قَالُوا؟ قَالَ : قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ .

٤٧١ - فِيهِ ابْنُ عُمَرَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ الْيَهُودَ إِذَا سَلَمُوا عَلَيَّ أَحَدَكُمْ إِذَا يَقُولُونَ : سَامٌ عَلَيْكُمْ . فَقُلْتُ : عَلَيْكَ . [٦٩٢٨] .

٤٧٢ - فِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ : قَالَ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ ، فَأَدَمَوْهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَيَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . [٦٩٢٩] .

قُلْتُ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ ! كَأَنَّ الْبَخَارِيَّ كَانَ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ فِي هَذِهِ

المسألة، وهو أن الذمي إذا سبَّ يُعزَّر، ولا يُقتل^(١).

ولهذا أُدخِلَ في الترجمة حديث ابن مسعود. ومقتضاه: أن خُلِقَ الأنبياء عليهم السلام الصبرُ والصفحُ، ألا ترى إلى النبي ﷺ ضربه قومه فدموه، وهو يدعوا لهم بالمغفرة. فأين هذا من السبِّ؟ وكان حديث ابن مسعود يطابق الترجمة بالأولوية^(٢).

(١) أثبتها في «الكويتية»: يقبل!

(٢) نقله في «الفتح» (٢٨١/١٢) وتعقبه!

٥٩ - [كِتَابُ الاسْتِذَانِ]

٢٩٤ - (١) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا
غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾
- إلى - ﴿تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٧ - ٢٩]

وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن: إن نساء العجم يكشفن رؤوسهن
وصدورهن. قال: اصرف بصرك.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾
[النور: ٣٠]. قال قتادة: عمّا لا يحل لهم.

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:
٣١] خاتمة الأعين: النظر إلى ما ينهى عنه.

وقال الزُّهري في النظر إلى التي لم تحل من النساء: لا يصلح النظر
إلى شيء منها وإن كانت صغيرة.

وكره عطاء النظر في الجوّاري يُعْنَمُ بمكّة إلا أن يُريد أن يشتري.

٤٧٣ - فيه ابنُ عَبَّاسٍ: أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر
خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً. فوقف النبي ﷺ
للناس يفتيهم. وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي النبي ﷺ فَطَفِقَ

ينظر إليها (فأعجبه حُسْنُهَا، فالتفت النبي ﷺ والفضلُ ينظر إليها)^(١) فأخلفَ يده فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها. الحديث. [٦٢٢٨].

٤٧٤ - وفيه أبو سعيدٍ: إن النبي ﷺ قال: إياكم والجلوس بالطرقات. قالوا: يا رسول الله! ما لنا من مجالسنا بُدُّ نتحدث بها. قال: فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقه. قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكَفَّ الأذى، ورَدَّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. [٦٢٢٩].

قلتُ: رضي الله عنك! وجهُ الجمعِ بين الترجمة بالآية وبين الآثار والآيات المذكورة بعدها، أن الاستثناس هو الاستثنان. إنما جعل من أجل النظر خشية أن ترى العورة فجأةً. فقرَّر بالآثار أن رؤية العورة محرَّم ومنهيه عنه. فإذا كان الهجوم بلا استثنان ذريعة إليه وجب تحريمه لأدائه إلى المحرم.

٢٩٥ - (٢) بَابُ إِذَا دُعِيَ فَجَاءَ، هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟

فيه أبو هريرة: عنه - عليه السلام - قال: هو إذنه.

٤٧٦ - وفيه: أنه دُعِيَ أهل الصفة فأقبلوا، فاستأذنوا. [٦٢٤٦].

قلتُ: رضي الله عنك! أورد البخاريُّ الحديثين، ظاهرهما التعارض لينبئه على الجمع. ووجهه أن الحديث الأول فيمن دُعِيَ بالباب مثلاً، فهذا لا يستأذن، (والحديث الآخر فيمن دُعِيَ وهو غائبٌ، فجاء، فهذا يستأذن)^(٢) والعادة تشهد بذلك. والله أعلم.

(١) (٢) ساقط من «الكوتبية»!

٢٩٦ - (٣) بَابُ كَيْفَ يَكْتُبُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟

٤٧٧ - فيه ابنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ، وَكَانُوا الْحَدِيثَ - ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا فِيهِ: [٦٢٦٠].

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرْقَلَ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى. أَمَا بَعْدُ...».

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! وَهَمَّ ابْنُ بَطَّالٍ فَاسْتَدَلَّ بِالْكِتَابِ عَلَى جَوَازِ بَدَاءَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، وَوَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا: سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى. فَكَأَنَّهُ سَلَامٌ مَعْلُوقٌ عَلَى إِسْلَامِهِمْ. وَالْمَعْلُوقُ عَلَى شَرْطِ عَدَمٍ، عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ. وَلَوْ كَانَ كَمَا ظَنَّ لِقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ.

٢٩٧ - (٤) بَابُ الْمُعَانَقَةِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

٤٧٨ - فيه ابنُ عَبَّاسٍ: إِنْ عَلِيًّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْعِهِ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ. فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ: كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ - بَارِئًا. فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ؟ أَنْتَ - وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عِبْدٍ^(١) الْعَصَا. وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَتَوَفَّى فِي وَجْعِهِ وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وَجْهِهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتِ. فَذَهَبَ بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَسَّأَلَهُ فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ؟ فَإِنْ كَانَ فِينَا عِلْمُنَا ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمْرُنَا. فَأَوْصَى بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَمَنْعَنَا لَا يُعْطِينَا النَّاسَ أَبَدًا. وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا. [٦٢٦٦].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! الْمُعَانَقَةُ تَرْجَمُ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَذْكَرْ حَدِيثَهَا. وَإِنْ

(١) فِي «الْأَصْلِ»: عِنْدَ.

كان قد ذكر معانقة النبي ﷺ للحسن في غير هذا الكتاب. ذكره في باب «مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ»^(١) وكان الذي منعه من^(٢) ذكره ههنا أن عاداته لا يكرّر الحديث، إلا إذا اختلفت ألفاظه، أو إسناده. فلما لم يجد لهذا الحديث عنده إسناداً آخر كان في مهلة التماسه فاخترم قبل ذلك^(٣). والله أعلم.

٢٩٨ - (٥) بَابُ الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيْسَّرَ

٤٧٩ - فيه أبو سعيد: نهى النبي ﷺ عن لبستين: اشتمال الصمّاء^(٤)، والاختباء في ثوب واحد ليس على فرج الإنسان منه شيء. [٦٢٨٤].

قلت: رضي الله عنك! مطابقة الترجمة للحديث من جهة المفهوم، لأنه إنما نهى عن حالة واحدة من حالات الجلوس، فأفهم بالتخصيص أنّ الحكم فيما عدا هذه الحالة الإباحة. والله أعلم.

٢٩٩ - (٦) بَابُ كُلِّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا أُشْغِلَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ [الله] بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾ [لقمان: ٦].

٤٨٠ - فيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: من حلف منكم فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال: أقامرك، فليصدق. [٦٣٠١].

(١) «الصحيح» كتاب البيوع، باب رقم (٤٩).

(٢) في «الأصل»: في.

(٣) هذا مجرد ظن، تابع المؤلف فيه ابن بطال والمهلب، وانظر «الفتح» (٥٨/١١).

(٤) هو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه.

قلتُ: رضي الله عنك! وجه استفادة الترجمة من الآية أن الله عزَّ
وجلَّ جعل اللهداعية الضلال عن سبيل الله. وسبيل الله هي الحق.
فكل شيء ضاؤها وحادها باطل. وهذا الانتزاع أحسن من قول المؤلف:
إنه انتزعه من قول [ابن] ^(١) القاسم: «الغناء باطل، والباطل في النار».

(١) زيادة لا بُدَّ منها، فهذا القولُ معروفٌ به.

٦٠ - [كِتَابُ اللَّبَاسِ]

٣٠٠ - (١) بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٤٨١ - فِيهِ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءَ، فَخَرَجْتُ بِهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضْبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [٥٨٤٠].

٤٨٢ - وَفِيهِ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ رَأَى حِلَّةَ سِيْرَاءِ تُبَاعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ ابْتَعْتَهَا لِلْوَفْدِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَتَّبِعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا. [٥٨٤١].

٤٨٢ - وَفِيهِ أَنَسٌ: أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيْرَاءَ. [٥٨٤٢].

قُلْتُ: الْأَحَادِيثُ مُطَابِقَةٌ لِلتَّرْجُمَةِ، إِلَّا حَدِيثَ عُمَرَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا «لِتَتَّبِعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا»، وَلَمْ يَقُلْ: لِلنِّسَاءِ. وَلَكِنْ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكْسُوهَا لِلرِّجَالِ، لِأَنَّهُ نَهَاهُ عَنْهَا. وَالنَّاسُ فِي الدِّينِ شَرَعٌ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا النِّسَاءُ. فَتَعَيَّنَ جَوَازُ لِبَاسِهِنَّ لَهُ.

وَوَرِدٌ عَلَيْهِ اِحْتِمَالُ أَنْ يَبِيعَهَا أَوْ يَكْسُوهَا كَافِرًا. وَقَدْ وَرَدَ هَذَا صَرِيحًا فِي حَدِيثِ عُمَرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَخَارِيُّ مَا صَحَّ عِنْدَهُ أَنْ عَمَرَ كَسَاهَا لِأَخِي لَهُ مُشْرِكٍ بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) وَبَنَى عَلِيٌّ أَنْ الْكَافِرَ مَخَاطَبُ فَتَعَيَّنَ كَوْنُ الْمُرَادِ النِّسَاءَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رَاجِعُ «الْفَتْحُ» (٢٩٩/١٠).

٣٠١ - (٢) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّخِذُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبَسُطِ؟

٤٨٣ - فيه ابنُ عَبَّاسٍ: عن عُمَرَ: دَخَلْتُ على النَّبِيِّ ﷺ فإذا هو على حَصِيرٍ قد أَثَّرَ في جنبه، وتحت رأسه مِرْفَقَةٌ من آدم حشوها ليف، وإذا أُهْبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَطٌ. [٥٨٤٣].

٤٨٤ - وفيه هِنْدُ بنتُ الحارثِ: عن أُمِّ سَلَمَةَ، استيقظ النَّبِيُّ ﷺ من الليل، وهو يقول: لا إله إلا الله، ماذا أنزل الليلة من الفتنة؟ ماذا أنزل من الخزائن؟ من يوقظ صواحب الحجرات؟ كم مِنْ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ يوم القيامة. [٥٨٤٤].

قال الزُّهري: وكانت هند لها إزار^(١) في كَمِيها [بين] أصابعها.

قلتُ: رضي الله عنك! المطابقة بين حديث هند وبين الترجمة من وجهين:

أحدهما: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: أيقظوا صواحب الحجرات. - يعني أزواجه -، ثم حذَّرن من لباس الشفوف لأن الجسد بها موصوف. فإذا حذَّرن نساءه منه فما الظن به صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أن هِنْدًا راوية الحديث فهمت هذا المعنى فجعلت أزاراً على كَمِيها خشية ظهور طرفها.

وأفهم البخاريُّ بهذا أن الحديث على غير ما ظنَّه بعضهم من أن

(١) كذا «الأصل» كما في رواية أبي أحمد الجرجاني، - وهو غَلَطَ - وعند الأكثرين «الأزار»، والمعنى أنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيءٌ بسبب سعة كَمِيها، فكانت تُزَرَّرُ ذلك لئلا يبدو منه شيءٌ، فتدخل في قوله: «كاسية عارية». «فتح» (٣٠٢/١٠).

المراد: رَبِّ كَاسِيَةٍ مِنَ الثِّيَابِ عَارِيَةٍ مِنَ التَّقْوَى، فِيهِ عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
وهذا المعنى يشبه لولا فهمته هند منه. والله أعلم. وتأويل راوي
الحديث في سياق التفسير مقدم على غيره.

٣٠٢ - (٣) بَابُ مَا يُدْعَى بِهِ لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٤٨٥ - فِيهِ أُمُّ خَالِدٍ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سُودَاءَ. فَقَالَ: مَنْ
تَرُونَ نَكْسُو هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟ فَاسْكَتَ الْقَوْمَ. قَالَ: ائْتُونِي بِأَمِّ خَالِدٍ. فَأَتَى
بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَالْبَسْنِيهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: أَبْلِي وَأَخْلُقِي - مَرَّتَيْنِ -. فَجَعَلَ يَنْظُرُ
إِلَى عَظْمِ الْخَمِيصَةِ، وَيَشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: يَا أُمَّ خَالِدٍ: هَذَا سَنَا.
[٥٨٤٥].

وَالسَّنَا بِالْحَبِشَةِ: الْحَسَنُ.

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! كَانَ هَذَا مِنْ قَبِيلِ التَّهْنَةِ بِلِبَاسِ الْجَدِيدِ.
وَأَدْخَلَهُ الْبُخَارِيُّ لِثَلَا يَظُنُّ أَنَّ مِثْلَ هَذَا مِنْ قَبِيلِ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ
التَّهْنَةِ^(١) بِالْمَوَاسِمِ الشَّرْعِيَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٠٣ - (٤) بَابُ الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ

٤٨٦ - فِيهِ مُعَاوِيَةُ: أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي
يَدِ حَرَسِيِّ^(٢) -: أَيْنَ عِلْمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا.
وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ. [٥٩٣٢].

(١) وللجلال السيوطي رسالة «وصول الأمانى بأصول التهاني» ضمن «الحاوي
للفتاوي» (١/٧٩ - ٨٣).

(٢) نسبة إلى الحرّس.

٤٨٧ - وفيه أبو هريرة: عن النبي ﷺ لعن الله الواصلة والمستوصلة.
[٥٩٣٣].

٤٨٨ - وفيه أسماء: أن امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى، فتمزق رأسها، وزوجها يستحني بها. أفأصل شعرها؟ فسب النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة. [٥٩٣٥].

قال نافع: الوشم في اللثة.

قلت: رضي الله عنك! الأحاديث مطابقة إلا قول نافع: الوشم في اللثة. لكن وجه دخوله أن الوشم كره لأن يغير الخلقة بمعنى التحسين، فساواه الوصل في ذلك.

٣٠٤ - (٥) باب التصاوير

٤٨٩ - فيه [أبو] طلحة: قال النبي ﷺ: لا يدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير. [٥٩٤٩].

قلت: رضي الله عنك! أتبع البخاري حديث الوصل والوشم بأحاديث التصاوير، لاشتراك الجميع في مضاهاة خلق الله.

٦١ - [كِتَابُ الْأَدَبِ]

٣٠٥ - (١) بَابُ مَنْ تَنَاوَلَ صَيِّبَةً غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ أَوْ مَارَحَهَا

٤٩٠ - فيه أم خالد بنت خالد: أتيت النبي ﷺ مع أبي، وعلي قميص أصفر. قال النبي ﷺ: سنه سنه. فذهبت ألعب بخاتم النبوة، فزبرني^(١) أبي. فقال النبي ﷺ: دعها، ثم قال النبي ﷺ: أبلبي وأخلقني، ثم أبلبي وأخلقني - ثلاث مرات - . فبقيت حتى ذكر^(٢) . . . [٥٩٩٣].

قلت: رضي الله عنك! جعل تمكين النبي ﷺ لها من ذلك يتنزل منزلة ابتدائه بتناولها للعب، وقاس قبلة الصغيرة على المماسّة.

٣٠٦ - (٢) بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

٤٩١ - فيه مالك بن الحُوَيْرِثِ: أتينا النبي ﷺ ونحن شبيبة متقاربون. فأقمنا عنده عشرين ليلة. فظنّ أنا اشتقنا أهلنا. وسألنا عن تركنا في أهلينا فأخبرنا وكان رفيقاً رحيماً. فقال: ارجعوا إلى أهليكم وعلموهم . . إلى آخر الحديث.

٤٩٢ - (وفيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: بينما رجلٌ يمشي في طريق اشتدّ عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها، فشرّب ثم خرج، فإذا كلبٌ يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من

(١) فمنعني .

(٢) تتمته: « . . يعني من بقائها ».

العطش مثل الذي كان بلغ لي، فنزل البثر، فملاً خُفّه، ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، فقالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟! قال: «في كل كبد رطبة أجر»^(١). [٦٠٠٩].

٤٩٢ - وفيه أبو هريرة: قام النبي ﷺ في صلاة وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً. فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي: لقد حجرت واسعاً - يريد رحمة الله - . [٦٠١٠].

٤٩٣ - وفيه النعمان بن بشير: قال النبي ﷺ: ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد. إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى.

٤٩٤ - وفيه أنس: قال النبي ﷺ: ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة. [٦٠١٢].

٤٩٥ - وفيه جرير: قال النبي ﷺ: من لا يرحم لا يُرحم. [٦٠١٣].

قلت: رضي الله عنك! الأحاديث كلها ظاهرة المطابقة للترجمة، إلا حديث الغرس. ولكنه أدخله، لأنه ذكر فيه الصدقة على الناس والبهائم بما عساه يتناول من ثمره. وفي هذا حث على شمول الرحمة حتى للبهائم، وترغيب في ذلك.

٣٠٧ - (٣) باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم:

الطويل والقصير

وقال النبي ﷺ: «ما يقول ذو اليمين؟». وما لا يراد به شين الرجل.

(١) ساقط بتمامه من «الكوتبية»!!!

٤٩٦ - فيه أبو هريرة: صَلَّى النبي ﷺ الظهر ركعتين ثم سلم - الحديث - وكان في القوم رجل كان النبي ﷺ يدعوه ذا اليمين. فقال: أصدق ذو اليمين؟ [٦٠٥١].

قلت: رضي الله عنك! أشار البخاري في الترجمة إلى أن ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتمييز، كما ورد في الحديث، فهو الجائز.

وإن كان في غير هذا السياق كالتنقيص والتغيب فهذا الذي لا يجوز. وإشارة عائشة في بعض الحديث إلى المرأة التي دخلت عليها، ثم خرجت فأشارت عائشة بيدها أنها قصيرة. فقال النبي ﷺ: «اغْتَبْتِهَا»^(١) لَأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَفْعَلْ هَذَا بَيَانًا. وإنما قصدت إلى الإخبار عن صفتها خاصةً ففهم التغيب، فنُهيت^(٢).

٣٠٨ - (٤) بَابُ الْغَيْبَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾

[الحجرات: ١٢]

٤٩٧ - فيه ابن عباس: مرَّ النبي ﷺ على قبرين، فقال: إنهما ليعذبان. وما يعذبان من كبير.

أما هذا فكان لا يستتر من بوله، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة. الحديث. [٦٠٥٢].

قلت: رضي الله عنك! بَوَّبَ عَلَى الْغَيْبَةِ، وَذَكَرَ النَّمِيمَةَ تَنْبِيهًا عَلَى

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم: ٢٠٧) وابن مردويه كما في «تخريج الإحياء» (٤/١٤٥) عن عائشة وقال العراقي: من رواية حسان بن عطية عنها، وحسان وثقه ابن حبان وباقيهم ثقات. وانظر «الفتح» (١٠/٤٦٩).

(٢) نقله الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٦٩) عن المؤلف.

اجتماعهما في المعنى . وهو الذكر بظهر الغيب بما يكره الإنسان أن يذكر عنه . وألحق الغيبة بالنميمة بطريق الأولى ، إذ النميمة لا يكون فيها تنقيص . والغيبة لا تخلو منه ، فهي أحرم .

٣٠٩ - (٥) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ

٤٩٨ - فيه أبو أسيدٍ : قال النبي ﷺ : خير الأنصار بنو النجار . [٦٠٥٣] .

قلت : رضي الله عنك ! ترجم على خير دور الأنصار ، وفي الحديث خير الأنصار ، لِيُنْبَهَ على أن المراد بالدور أهلها على حذف المضاف . وقد ورد في حديث : «خير دور الأنصار» لم يذكره البخاري ، لئلا يتخيل ظاهره ، وهو التفضيل بين الدور ، لا بين أهلها والله أعلم .

٣١٠ - (٦) بَابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

٤٩٩ - فيه ابن مسعودٍ : قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ . فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ ، فْتَمَعَّرَ وَجْهَهُ . فَقَالَ : رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى ! لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ . [٦٠٥٩] .

قلت : رضي الله عنك ! لَمَّا تَرَجَّمَ على النميمة استثنى هذا النحو . وترجم عليه بما يفهم منه إلحاقه بالنصيحة الجائزة . ولهذا لم ينكر النبي ﷺ على الناقل .

٣١١ - (٧) بَابُ مَنْ أَتَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ؟

وقال سعدٌ : ما سمعتُ النبي ﷺ يقولُ لأحدٍ يمشي على الأرض : إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام .

٥٠٠ - فيه ابنُ عمرَ : أن النبي ﷺ حين ذكر في الإزار ما ذكر . قال أبو

بكر: يا رسول الله! إن إزارى يسقط من أحد شقيبه. قال: إنك لست منهم. [٦٠٦٢].

قلت: رضي الله عنك! بين بهذه الترجمة وبما اشتملت عليه أن الحديث الأول وهو قوله: «قطعتم ظهر الرجل»^(١) إنما كان لأنهم جازفوا في الشئ، أو لأن الممدوح كان ممن يفتن، لأنه ﷺ ههنا أثنى على أبي بكر بسلامته من الخيلاء لأنه علم منه ذلك، وأبو بكر لا يفتن. وما لأحد بعد النبي ﷺ الجزم.

٣١٢ - (٨) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الظَّنِّ عَلَى شِرَارِ الخَلْقِ

٥٠١ - فيه عائشة: قال النبي ﷺ: «ما أظنُّ فلاناً وفلاناً يعرفانِ من ديننا شيئاً». [٦٠٦٧].

قال اللَّيْثُ: كانا رجلين من المنافقين.

وقال مرة: ما أظنُّ فلاناً وفلاناً يعرفانِ ديننا الذي نحن عليه.

قلت: رضي الله عنك! الترجمة على الظن، والحديث صيغته بنفي الظن. لكن نفي الظن فيه وفي أمثاله موضوع لظن^(٢) النفي عرفاً. وإنما عدل عن الحقيقة الأصلية في الإطلاق تحقيقاً للنصفة، وأن صاحبه بريء من المجازفة حرياً بالمنصفة. ولهذا قبل مالك في الشهادة صيغة «لا أعلم له وارثاً سوى ولده» وهذه الصيغة وضعا لنفي العلم بزائد على الولد. وقد يكون شاكاً فيه. لكنهما عرفاً للبت بالنفي تغليبا وترجيحاً.

(١) وهو في «الصحيح» (رقم: ٦٠٦٠).

(٢) في «الأصل»: الظن، وأثبتنا ما هو صواب. وكذا صنع ناشر «الكويتية».

٣١٣- (٩) بَابُ سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

٥٠٢- فيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ كل أمتي معافى إلا المجاهرون^(١). وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل عملاً بالليل ثم يصبح وقد ستره الله. فيقول: يا فلان! عملت البارحة كذا وكذا. وقد بات يستره ربه، ويصبح فيكشف ستر الله عنه. [٦٠٦٩].

٥٠٣- وفيه ابن عمر: أن رجلاً سأله، كيف سمعت النبي ﷺ يقول في النجوى؟ قال: يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم. فيقرره ثم يقول: سترت عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم. [٦٠٧٠].

قلت: رضي الله عنك! ترجم على ستر المؤمن على نفسه، ثم ذكر حديث النجوى. وما فيه «ستر على نفسك»، «بل سترت عليك»، لأن ستر العبد على نفسه هو ستر الله عليه إذ هو خالق عبيده وأفعالهم.

٣١٤- (١٠) بَابُ مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ

٥٠٤- فيه أبو هريرة، وابن عمر: أن النبي ﷺ قال: إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر^(٢)، فقد باء بها أحدهما. [٦١٠٣].

٥٠٥- وفيه ثابت بن الضحّاك: قال النبي ﷺ: من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال. ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم. ولعن المؤمن كقتله. ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله. [٦١٠٥].

(١) انظر لزماً «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح»

(ص ٤١) لابن مالك، و«عمدة القاري» (١٣٩/٢٢) للعيني.

(٢) في «الأصل»: بالكافر!

قلتُ: رضي الله عنك! حمل البخاريُّ قوله: «فقد باء بها أحدهما» على تحقيق الكفر على أحدهما لأنه إن كان صادقاً فالمرميُّ كافرٌ وإن كان كاذباً فقد جعل الرامي الإيمان كفرةً. ومن جعل الإيمان كفرةً فقد كفر، ولأجل هذا ترجم عليه مقيداً بغير تأويل.

٣١٥ - (١١) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ
مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا

قال عمرٌ لحاطبٍ: إنه نفاق. فقال النبيُّ ﷺ: وما يُدريك لعلَّ الله قد أطلعَ على أهلِ بدرٍ فقال: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

٥٠٦ - فيه جابرٌ: أن معاذَ بنَ جبلٍ كان يُصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلِّي بهم صلاة، فيقرأ بهم البقرة. فتجوّز رجل فصلَّى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً، فقال: إنه منافق. فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنا قوم نعمل بأيدينا، ونستقي بنواضِحنا، وإن معاذاً صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة فتجوّزت، فزعم أنني منافق. [٦٦٠٦].

فقال النبيُّ ﷺ: يا معاذُ! أفتان أنت - ثلاثاً - اقرأ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ونحوها.

٥٠٧ - وفيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: من حلف منكم فقال في حلفه: «باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق». [٦١٠٧].

٥٠٨ - وفيه ابنُ عمرَ: أنه أدركَ عمرَ، وهو في ركبٍ وهو يحلف بأبيه. فناداهم النبي ﷺ: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم. فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت. [٦١٠٨].

قلت: رضي الله عنك! الأحاديثُ مطابقةٌ للترجمة إلا حديث عمر - رضي الله عنه - . لكن لما كان الحلفُ تعظيماً للمحلف به . ولم يكن الخطابُ^(١) مؤمناً كان الحلف تعظيماً للكافر، ولكن عُذِرَ بالتأويل .

٣١٦- (١٢) بَابُ مَا لَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

٥٠٩ - فيه أم سلمة: إن أم سليم قالت: يا رسول الله [إن الله]^(٢) لا يستحي من الحق . هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء . [٦١٢١] .

٥١٠ - وفيه ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: مثل المؤمن مثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها، ولا يتحات . فأردت أن أقول: هي النخلة - وأنا غلام شاب - فاستحييت، فقال: هي النخلة .

فقال عمر: لو كنت قُلتها كان أحب إلي من كذا وكذا . [٦١٢٢] .

٥١١ - وفيه أنس: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تعرض عليه نفسها .

فقلت: هل لك في حاجة؟ فقالت ابنته^(٣): ما أقل حياءها فقال: هي

خير منك عرضت على رسول الله ﷺ نفسها . [٦١٢٣] .

قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة الترجمة لحديث التي عرضت نفسها، أنها إنما فعلت ذلك ديناً، لا لحظ نفس، ولما ترتب على تزويجه ﷺ بها من حملها للشريعة عنه، ولما بطن وراء الحجب أسوة نسائه - رضي الله عنهن - فطلبها لذلك داخل في طلب التفقه في الدين والعلم .

(١) في «الأصل»: للخطاب!

(٢) الزيادة من «الصحيح» .

(٣) أي ابنة أنس، وهو راوي الحديث .

٣١٧ - (١٣) بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٥١٢ - فيه عائشة: رضي الله عنها: استأذن حسان النبي ﷺ في هجاء المشركين، فقال النبي ﷺ: فكيف بنسبي؟ [٦١٥٠].

فقال حسان: لأسلنك منهم كما تسأل الشعرة من العجين.

٥١٣ - وفيه عروة: ذهبت أسب حسان عند عائشة، فقالت: لا تسبه فإنه كان يُناجح رسول الله ﷺ. [٦١٥٠].

٥١٤ - وفيه أبو هريرة في قصصه يذكر للنبي ﷺ يقول: إن أخاً لكم (لا يقول الرفث) (١) يعني ابن رواحة.. قال:

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا أنشق معروف من الفجر ساطعاً
(أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به مؤقنات أن ما قال واقع) (٢)
يبئت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالكافرين المضاجع
[٦١٥١]

٥١٥ - وفيه أبو سلمة: إنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا هريرة يقول: أناشدنك الله، هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ اللهم أيده بروح القدس؟ قال أبو هريرة: نعم. [٦١٥٢].

٥١٦ - وفيه البراء: قال النبي ﷺ لحسان: اهجهم - أو قال هاجهم - وجبريل معك. [٦١٥٣].

قلت: رضي الله عنك! كل هذه الأحاديث مطابقة، وشعر ابن رواحة أيضاً لقوله: «إذا استثقلت بالكافرين المضاجع» .

(١) ساقط من «الكويتية»!!!

(٢) ساقط من «الكويتية»!!!

٣١٨- (١٤) بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرُ

حَتَّى يَصُدَّهُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالْعِلْمِ، وَالْقُرْآنِ

٥١٧- فيه [ابن] عُمَرَ: قال النبي ﷺ: لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شَعْرًا. [٦١٥٤].

٥١٨- وفيه أَبُو هُرَيْرَةَ: قال النبي ﷺ: لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحًا حَتَّى يَرِيهِ، خَيْرٌ لَهُ عَنِ أَنْ يَمْتَلِئَ شَعْرًا. [٦١٥٥].

قلت: رضي الله عنك! يطابق الحديث الترجمة بالمفهوم، لأنه إنما ذمّ الامتلاء الذي لا متسع معه لغيره. فدلّ أنّ ما دون ذلك لا يدخله الدم.

٣١٩- (١٥) بَابُ عَلَامَةِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ٣١]

٥١٩- فيه عَبْدُ اللَّهِ: قال النبي ﷺ: المرء مع من أحب. [٦١٦٨].

وقال ابن مسعود مرّة: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف تقول في رجل أحبّ قوماً، ولم يلحق بهم؟

قال النبي ﷺ: المرء مع من أحب.

٥٢٠- وفيه أَنَسُ: أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: متى الساعة يا رسول الله؟ قال: ما أعددت لها؟ [قال: ما أعددت لها] (١) من كبير صلاة، ولا صوم، ولا صدقة. ولكنني أحبّ الله ورسوله. [٦١٧١].

قال: أنت مع من أحببت.

(١) ساقط من «الأصل».

قلت: رضي الله عنك! الآية مطابقة للترجمة، لأن أتباع الرسول ﷺ قد جعله الله علامةً لحبه إذ وعد المحبة عليه. ومطابقة الترجمة للأحاديث عسير فتأمله.

٣٢٠ - (١٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ

وقال: «إنما المُفلسُ الذي يفلس يوم القيامة» كقوله: «إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب». وكقوله: «لا مَلِكَ^(١) إلا الله» فوصفه بانتهاء الملك، ثم ذَكَرَ الملوك فقال: «إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا» [النمل: ٣٤].

٥٢١ - فيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: «ويقولون: [الكرم]، إنما الكرمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». [٦١٨٣].

(قال: المبالغة بجميع هذه الأحاديث من الجهة العامة. وههنا وقف الشارح).

قلت: رضي الله عنك: والجهة الخاصة التي اجتمعت فيها الأخبار وقوع الكلام على المجاز، وعكس الحقيقة العرفية والوضعية. وفائدة المجاز تحقيق المعنى وتأكيده في النفس. ولا يعد ذلك خُلُفاً، وإنما هو وضعُ بَانَ^(٢) اللفظ. والله أعلم.

(١) كذا ضبطها العيني في «عمدة القاري» (٢٢٢/٢٠٤).

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل المراد أنه الموضع الذي ظهر فيه اللفظ على معناه المراد، والله أعلم.

٣٢١ - (١٧) بَابُ (قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: يَا أَبَا) (١) [فَلَانٍ وَ] (٢)

أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥٢٢ - فِيهِ جَابِرٌ: وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَا غَلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَلْنَا: لَا نُكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كِرَامَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: سَمَّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ. [٦١٨٦].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! مَطَابِقَةُ التَّرْجُمَةِ أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَنْ كُنَاهُ بِكُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَا أَصْلَ الْكُنْيَةِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَارَ عَلَيْهِ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ. إِنَّمَا يُشِيرُ بِمَا هُوَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ. وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ (٣) عَلَى لَفْظِ التَّرْجُمَةِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدَ اللَّهِ.

٣٢٢ - (١٨) بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ، وَقَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ لِلرَّجُلِ

٥٢٣ - فِيهِ أَنَسٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا. وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: - أَحْسَبُهُ - فَطِيمٌ (٤) قَالَ: وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التَّنْغِيرُ (٥)؟ نَغْرَ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَرُبَّمَا حَضَرَ صَلَاتَهُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا،

(١) ما بين القوسين ليس في نسخ «الصحیح» التي بين أيدينا، ولم يُشِرْ إليها الحافظ في «الفتح».

(٢) ما بين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه بلفظ: «أحبَّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن...» ابن عدي (٢٨٢/١) عن أنس مرفوعاً، وفي سنده ضعف.

وله شواهد عدة تُصَحِّحُه منها ما أخرجه مسلم (٢١٣٢) عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «إن أحبَّ أسمائكم عند الله: عبد الله، وعبد الرحمن».

(٤) قال العيني في «العمدة» (٢١٣/٢٢): وارتفاع فطيم، بأنه صفة لقوله: «لي أخ» وقوله: «أحسبه» معترض بين الصفة والموصوف، ويُروى «فطيماً» بالنصب على أنه مفعول ثانٍ لـ «أحسبه».

(٥) طير صغير الحجم.

فيامرنا بالبساط الذي تحته فيكنس، وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه، ثم يصلي بنا. [٦٢٠٣].

[قلت: رضي الله عنك!] (١) يريد أن الكنية اسم جامد مرتجل مركب، لا على حقيقة الإضافة التي يتوقف صدقها على أن للمكني ولداً، وهو أبوه.

٣٢٣ - (١٩) بَابُ الْمَعَارِضِ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكُذِبِ

وقال أنس: مات ابن أبي طلحة فقال: كيف الغلام؟ قال: [قالت: أم سليم] (٢) هَذَا نَفْسُهُ، وأرجو أن يكون قد استراح، فظن أنها صادقة. ٥٢٤ - فيه أنس: كان النبي ﷺ في مسير له، فحدا الحادي، فقال النبي ﷺ: ارفق يا أنجشة - ويحك - بالقوارير. [٦٢٠٩].

قال أبو قلابة: يعني النساء. وقال أنس مرة: لا تكسر القوارير.

قال قتادة: يعني ضَعْفَةَ النِّسَاءِ.

٥٢٥ - فيه أنس: كان بالمدينة فزَعُ، فركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة، فقال: ما رأينا من شيء. وإن وجدناه لَبَحْرًا (٣). [٦٢١٢].

(ذكر (٤) الطبري (٥) بإسناده عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: إن في المعارض لمندوحةً عن الكذب.

(١) ليست في «الأصل».

(٢) زيادة من «الصحیح».

(٣) أي واسع الجري.

(٤) من هنا إلى آخر القوس الثاني من شرح المصنف رحمه الله.

(٥) في «تهذيب الآثار» (رقم: ٢٤٣) تحقيق محمود شاكر، وانظر تعليق محققه.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: ما أحب أن لي بمعارض الكلام كذا وكذا. ومعنى مندوحة، أي متسع. ويقال: منه انتدح فلان بكذا، ينتدح انتداحاً إذا اتسع به.

وقال ابن الأنباري: يقال: ندحت الشيء إذا وسعته.

قال الطبري: انتدحت الغنم في مرابضها، إذا تبددت واتسعت عن البطنة. واندح بطن فلان، واندحى يعني استرخى واتسع).

قلت: رضي الله عنك! مطابقة الترجمة للحديث الأول بيّنة، وأما ما بعده فليس من المعارض التي يفزع إليها عن الكذب. وإنما هو تشبيه ومبالغة. لكن وجه دخوله أن التشبيه إذا جاز ذكره بصيغة الإجازة بلا آلة تشبيه، ولم يعد حلفاً ولا دعت إليه حاجة. فالمعارض عند الحاجة أولى^(١).

٣٢٤ - (٢٠) باب تسميت العاطس إذا حمد الله

٥٢٦ - فيه أبو هريرة، وفيه البراء: أمرنا رسول الله ﷺ بتسميت العاطس. الحديث. [٦٢٢٢].

قلت: رضي الله عنك! الترجمة مقيدة^(٢) بالحمد، والحديث مطلق. فنبه البخاري على أن الحديث ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بالأحاديث التي أوردها قبل هذه الترجمة، وقد تضمنت اشتراط الحمد.

(١) نقله الحافظ (٥٩٥/١٠) عن المصنف بنحوه.

(٢) كذا «الأصل» وهو الصواب، وأثبتها ناشر «الكويتية»: مطلقة، وهو عكس المراد، وليس له أصل في «الأصل»!

٦٢- [كِتَابُ الْمَرْضَى]

٣٢٥- (١) [بَابُ] مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرِيضِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

٥٢٧- فيه عائشة - رضي الله عنها - قال النبي ﷺ: ما من مُصِيبَةٍ تُصِيبُ المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها. [٥٦٤٠].

٥٢٨- فيه أبو سعيد وأبو هريرة: قال النبي ﷺ: ما يصيب المسلم من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ^(١)، ولا هَمٍّ ولا حَزَنٍ، ولا أذى ولا غَمٍّ، حتى الشوكة يُشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها. [٥٦٤١، ٥٦٤٢].

٥٢٩- وفيه كَعْبُ: قال النبي ﷺ: مثل المؤمن كالحامية^(٢) من الزرع (تُفِيئُهَا)^(٣) مرّةً وتعديلها مرّةً، ومثل المنافق كالأرزّة لا تزال حتى يكون انجعافها^(٤) مرّةً واحدةً. [٥٦٤٣].

٥٣٠- وفيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: «مثل المؤمن كمثل خامية الزرع»^(٥) من حيث أتها الريح كفاتها^(٦)، فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء.

(١) مرض.

(٢) هي الرطبة من النبات أول ما ينبت.

(٣) تُمِيلُهَا.

(٤) انقلعها.

(٥) ما بين القوسين ساقط من «الكويتية»!!!

(٦) قَلَبَتْهَا.

والفاجر كالأرزفة صمَاء معتدلةً حتى يَقْصِمَهَا اللهُ إذا شاء». [٥٦٤٣].

٥٣٠ - وفيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ (١) مِنْهُ.
[٥٦٤٥].

قلتُ: رضي الله عنك! وجه مطابقة الترجمة لآية التنبية على أن المرض كما يكون مكفراً للخطايا فقد يكون جزاءً لها. والمعنى في تعجيل جزائه بالمرض، وتكفير سيئاته متقارب (٢).

٣٢٦ - (٢) بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

٥٣١ - فيه جابرٌ: مرضتُ فأتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكرٍ - رضي الله عنه -، وهما ماشيان، فوجداني أغمي عليّ فأفقت... الحديث.
[٥٦٥١].

قلتُ: رضي الله عنك! ترجم على هذا لثلاً يُعْتَقَدُ أَنَّ عِيَادَةَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ ساقط الفائدة إذ لا يفيد لعائده. وما في الحديث أنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته. فلعله وافق حضورهما.

وزعم بعضهم أَنَّ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ بَعِينِهِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، لِأَنَّ عَائِدَهُ يَرَى فِي بَيْتِهِ مَا لَا يَرَاهُ هُوَ، فَالْمُغْمَى عَلَيْهِ أَشَدُّ (٣).

(١) يتلوه بالمصائب.

(٢) نقله الحافظ (١٠٤/١٠) عن المؤلف وزاد عليه.

(٣) نقله الحافظ عن المؤلف في «الفتح» (١١٤/١٠) وتعقبه!

٦٣ - [كِتَابُ الطَّبِّ]

٣٢٧ - (١) بَابُ شُرْبِ السُّمِّ، وَالذَّوَاءِ بِهِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهُ

٥٣٢ - فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ تَرَدَى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ [فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَى فِيهِ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ] فَسَمَّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ [فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ] (١) بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يُجَاءُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا. [٥٧٧٨].

٥٣٣ - فِيهِ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ أَصْطَبَحَ) (٢) بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ. [٥٧٧٩].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مُطَابِقٌ لِأَوَّلِ التَّرْجُمَةِ وَالْحَدِيثُ الثَّانِي مُطَابِقٌ لِآخِرِهَا، لِأَنَّهُ مَا بَيْنَ دَوَاءِهِ إِلَّا وَهُوَ دَاءٌ. وَقَدْ أُثْبِتَ أَنَّهُ مُضَرٌّ بِقَوْلِهِ: «لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ».

وَمَدْخَلُهُ فِي الْفَقْهِ جَوَازٌ إِضَافَةَ الضَّرْرِ إِلَى الْأَسْبَابِ، وَالضَّارُّ وَالنَّافِعُ هُوَ اللَّهُ حَقِيقَةٌ.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ مُسْتَدْرَكٌ مِنْ «الصَّحِيحِ»!

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ «الْكُوَيْتِيَّةِ»!

٦٤ - [كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ]

٣٢٨ - (١) بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

٥٣٤ - فِيهِ أَنْسٌ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ ضَعِيفاً أَعْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ لَهُ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خَمِيراً لَهَا فَلَفَّتَ الْخَبِيزَ بِيَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَّتْنِي بِيَعْضِهِ. ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَتْ بِهِ، فَوَجَدَتْ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهُ نَاسٌ، فَقَمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَطْعَامٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: قَوْمُوا، فَاذْطَلِقُوا، وَانْطَلِقُوا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ [حَتَّى] ^(١) جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمِ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نَطْعَمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: فَاذْطَلِقُوا أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْمِي يَا أُمَّ سُلَيْمِ مَا عِنْدَكَ. فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخَبِيزِ. فَأَمَرَ بِهِ فَفَتَّ، وَعَصْرَتْ [عَلَيْهِ] أُمَّ سُلَيْمِ عُكَّةً ^(٢) لَهَا فَأَدَمَتْهُ. ثُمَّ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ فَأَذَّنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ... فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ فَشَبِعُوا. وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا. [٥٣٨١].

(١) زيادة من «الصحيح».

(٢) آنية أو وعاء.

٥٣٥ - وفيه عبدُ الرحمن بنُ أبي بكرٍ: قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة. فقال النبي ﷺ: هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجلٍ صاعٌ من طعامٍ أو نحوه، فَعَجَنَ ثم جاء رجلٌ مشركٌ مشعاناً^(١) طويلٌ بغنم يسوقها. فقال النبي ﷺ: أبيعُ أم عطيةُ - أو قال: هبة -؟ قال: لا، بل ببيعٍ. فاشترى منه شاةً فصنعتُ.

فأمر النبي ﷺ بسواد^(٢) البطنِ فشوي. وإيم الله! ما من ثلاثين ومائة إلا قد حَزَّ^(٣) له حُزَّةٌ من سوادِ بطنها. إن كان شاهداً أعطاه إياها، وإن كان غائباً خبأها له. ثم جعل فيها قصعتين فأكلنا أجمعون وشبعنا، وفضل في القصعتين فحملته على البعير - أو كما قال - . [٥٣٨٢].

٥٣٦ - وفيه عائشةُ: قالت: تُوفِّيَ النبي ﷺ حين شبعنا من الأسودين: التمر والماء. [٥٣٨٣].

قلتُ: رضي الله عنك! تقدّم له في جملة التراجم: «بابُ شرب البركة»^(٤) وساق قول أنس: «فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه، ونَبَّهتْمْ على أن شرب أنس ليس من الإكثار المكروه، لأن هذا شرب خاص لبركته، فرغب فيه تبركاً لا تكثراً. ولم يتعرض في ترجمة الشبع هنا لهذا المعنى. فيحتمل أن شبعهم منه كان على عادتهم في الاقتصار على ما يملأ ثلثَ المعى. ويحتمل الشبع الذي هو الامتلاء، لأنه طعام بركة، فهو كشرب البركة. والله أعلم^(٥).

(١) هو طويل الشعر.

(٢) يعني الكبد.

(٣) قَطَعَ.

(٤) الباب رقم (٣١) من كتاب الأشربة.

(٥) نقله الحافظ (٥٢٨/٩) عن المؤلف.

٣٢٩- (٢) بَابُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١] وَالنَّهْدُ^(١) وَالاجْتِمَاعُ عَلَى الطَّعَامِ

٥٣٧- فِيهِ سُؤِيدُ بْنُ النُّعْمَانِ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ^(٢) دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ. فَلَكُنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ بِمَاءٍ فَمُضْمَضٌ، وَمُضْمَضُنَا، وَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [٥٣٨٤].
قَالَ سُفْيَانٌ: سَمِعْتُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدْءًا.

وَتَرْجَمَ لَهُ «بَابُ السُّوِيقِ»^(٣).

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! مَوْضِعُ الْمَطَابَقَةِ مِنَ التَّرْجُمَةِ وَسَطُ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾ [النور: ٦١] وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ أَصْلٌ فِي جَوَازِ أَكْلِ الْمَخَارِجَةِ^(٤) فِي حَقِّ الْأَسْخِيَاءِ لَا السُّفْهَاءِ^(٥).

٣٣٠- (٣) بَابُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ

٥٣٨- فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ. [٥٣٩٢].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! إِنْ قُلْتُ: كَيْفَ تُطَابِقُ^(٦) التَّرْجُمَةُ الْحَدِيثَ.

(١) هُوَ إِخْرَاجُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّفْقَةِ نَفَقَةً عَلَى قَدْرِ نَفَقَةِ صَاحِبِهِ.

(٢) هِيَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ. «مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ» (٤٣٥/٣).

(٣) هُوَ بَعْدَ الْبَابِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ بِبَيِّنِينَ. «فَتْحٌ» (٥٣٤/٩).

(٤) رَاجِعٌ «الْقَامُوسُ الْفَقْهِيُّ» (ص ١١٥) لِسَعْدِيِّ أَبِي جَبِيْبٍ.

(٥) نَقَلَهُ الْحَافِظُ (٥٢٩/٩) عَنِ الْمُؤَلَّفِ.

(٦) فِي «الْأَصْلِ»: مَطَابَقَةٌ!!

ومقتضاها أن الواحد إذا قنع بنصف شبعه توفّر نصف طعامه للآخر. والحديث لا يقتضي ذلك. وإنما يقتضي أن الذي يمكنه تركه من شبعه إنما هو الثلث. وما يلزم من إمكان ترك الثلث إمكان ترك النصف لأنه يجحف.

قلتُ: رضي الله عنك! قد وردَ حديثٌ بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخاري. فاستقرأ معناه على الجملة من هذا الحديث. ورأى أن من أمكنه ترك الثلث أمكنه ترك النصف لتقاربهما. والله أعلم^(١).

٣٣١ - (٤) بَابُ الشَّاةِ الْمَسْمُوطَةِ، وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ

٥٣٩ - فيه فتادة: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَخَبَّازَهُ قَائِمًا، (قال: كلوا)^(٢) فما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفاً مُرَقَّقاً حتى لحق بالله. ولا رأى شاةً سَمِيطاً^(٣) بعينه قط. [٥٤٢١].

٥٤٠ - وفيه عمرو بن أمية: قال: رأيت النبي ﷺ يحتزّ من كتيفِ شاةٍ فأكل منها، فدُعي إلى الصلاة، فقام فطرح السكين، فصلى ولم يتوضأ. قلتُ: رضي الله عنك! ظنُّ الشارحِ أن مقصودَ الترجمة تحقيقُ أنه أكل السميط. فأورد عليه حديث أنس، أنه ما رأى سميطاً قط. واعتقد أن البخاري أراد ذلك وتلقاه من «حزّها بالسكين» وإنما تحزّ إذا شويت بجلدها.

وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمَنْفِيَّ سَمَطٌ جَمِيعُ الشَّاةِ، وَالْمَثْبُتُ سَمَطٌ بَعْضُهَا.

(١) نقله الحافظ (٥٣٥/٩) عن المؤلف.

(٢) ساقط من «الكويتية»!

(٣) أي متوفة الصوف بالماء الحار، كناية عن ذبحها. «قاموس» (ص ٨٦٧)،

وانظر شرح المصنف فيما بعد.

وذلك كله وهم، ليس في حَزِّ الكتف ما يدلُّ على أنها كانت مَسْمُوطَةً.
بل إنما حَزَّها لأن عادة العرب في الغالب أن لا تنضج اللحم،
والشواء المهضوب يتمادحون بأكله، وهو الذي لم ينضج. فلعدم نضجها
احتيج إلى حَزِّها. والحديثان متفقان^(١).

٣٣٢ - (٥) بَابُ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

٥٤١ - فيه عائشة: رضي الله عنها - كان النبي ﷺ يُحِبُّ الحلواء
والعسل. [٥٤٣١].

٥٤٢ - وفيه أبو هريرة: كنت ألزمُ النبي ﷺ لِشِعْبِ بَطْنِي^(٢)، حين لا آكلُ
الخميرَ، ولا ألبسُ الحريرَ، ولا يخدمني فلانٌ ولا فلانةٌ وألزقُ بطني
بالحصيرَ، وأستقرئُ الرجلَ الآيةَ - هي معي^(٣) - كي ينقلبَ بي
فِيطْعَمَنِي.

وخيرُ الناسِ للمساكينِ جعفر بن أبي طالب ينقلب بنا ويطعمنا ما كان
في بيته، حتى إن كان ليخرج إلينا العُكَّةَ ليس فيها شيء فيشقها ونلعق
ما فيها. [٥٤٣٢].

قلتُ: رضي الله عنك! وجهُ مطابقةِ الترجمةِ لحديثِ أبي هريرة أنه
أراد التنبيةَ على أن الحلواء المذكورة ليست المعهودة الآن على وجه
الإسراف، واجتماع المفردات الكثيرة. وإنما هي الحلو ولو نبذ التمر.

(١) نقله الحافظ (٥٣١/٩) في موطن آخر.

(٢) انظر لزماً «دفاع عن أبي هريرة» (ص ٤١) لعبد المنعم العزي.

(٣) أي: أحفظها.

ويُبين بحديث أبي هريرة خشونة العيش التي يناسب هذه الحلواء المعهودة^(١).

٣٣٣ - (٦) بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ لِإِخْوَانِهِ الطَّعَامَ

٥٤٣ - فيه أبو مسعود: كان من الأنصار رجلاً يقال له: أبو شعيب، وكان له غلام لحام. فقال: اصنع لي طعاماً أدعو النبي ﷺ خامس خمسة فتبعهم رجلاً. فقال النبي ﷺ إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته. فقال: بل أذنت له. [٥٤٣٤].

قلت: رضي الله عنك! ترجم لهذا الحديث بصيغة التكلف، ولم يترجم كذلك لحديث أبي طلحة. وسرُّ ذلك أنه قال لغلامه: اصنع لي طعاماً لخمس فكانت نيته في الأصالة التحديد، ولهذا لم يأذن النبي ﷺ للسادس حتى أذن له أبو شعيب.

وأما حديث أبي طلحة فإنه استصحب معه أمة كبيرة لم يدعها أبو طلحة، لاسترسال نيته أبي طلحة من الأول.

والمعروف أن التحديد ينافي البركة، والاسترسال يلائمه. والتحديد في الطعام حال المتكلف. والله أعلم.

(١) نقل الحافظ في «الفتح» (٥٥٨/٩) ملخصه بمعناه.

٦٥ - [وَمِنْ كِتَابِ الرَّؤْيَا]

٣٣٤ - (١) بَابُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ

٥٤٤ - فيه عائشة - رضي الله عنها - : قال النبي ﷺ : أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ إِذَا رَجُلٌ يَحْمَلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ ، فَيَقُولُ : هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ ، فَأَقُولُ : إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمُضِيهِ . وَتَرْجَمُ لَهُ : «بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ» . [٧٠١١] .

قلتُ : رضي الله عنك ! كأن البخاريَّ يقفُ على كلام من لا يوافقُه كلامه - والله أعلم - فيردُّ عليه بالرمز في هذه التراجم . ففي الناس من قال : «ما احتلمت قطَّ إلا بوليِّ وشاهدي عدل» - يشير إلى أنه لا يرى في المنام ، إلا مثل ما يجوز في اليقظة شرعاً - وهذا غير لازم . فإن النَّائم يرى أمثالاً هو فيها غير مكلف ، ألا ترى أنه ﷺ رأى عائشة ، وكشف عنها قبل أن يتزوج بها على سبيل التمثيل .

ويحتمل أن يكون إنما رأى منها ما يجوز للخاطب أن يراه ، ويكون الضمير في قوله : «فأكشفها» للسرقة .

وحديثُ السَّوَارِينِ^(١) يكشفُ الإشكالَ . والله أعلمُ .

(١) لعله يريد ما رواه البخاري (٧٠٣٤) عن ابن عباس ، وانظر شرحه في «الفتح» (٤٢١/١٢) .

٣٣٥ - (٢) بَابُ عَمُودِ الْفِسْطَاطِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ

٥٤٥ - فيه [ابن] عمر: رَأَيْتُ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ. [٧٠١٥].

[قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ!]: وَرَوَى غَيْرُ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ بِزِيَادَةِ «عَمُودِ الْفِسْطَاطِ»^(١) وَوَضَعَ ابْنُ عَمْرٍو لَه تَحْتَ الْوَسَادَةِ، وَلَكِنْ لَمْ تَوَافِقِ الزِّيَادَةُ شَرْطَهُ، فَدَرَجَهَا فِي التَّرْجَمَةِ تَنْبِيْهًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٣٦ - (٣) بَابُ الطُّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ

٥٤٦ - فِيهِ ابْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فِإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ سَبَطَ الشَّعْرَ بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ يَنْطَفِ^(٢) رَأْسَهُ مَاءً. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. فَذَهَبَتْ أَلْتَفْتُ فِإِذَا رَجُلٌ آخَرَ جَسِيمَ (جَعْدِ الرَّأْسِ)^(٣) أَعُورَ عَيْنِ الْيَمْنَى. فَقَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ. [٧٠٢٦].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ! ذَكَرَ الشَّارِحُ أَنَّ الْكَعْبَةَ مِثَالُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ. وَمُصَدِّقٌ ذَلِكَ عِنْدِي، أَنِّي رَأَيْتُ قَبْلَ وَاقِعَةِ بَغْدَادِ - حَرَزَ^(٤) اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مَصِيبَتِهَا - كَأَنِّي فِي الْحَرَمِ شَرَّفَهُ اللَّهُ. وَكَانَ مَكَانُ الْكَعْبَةِ خَالِيًا^(٥)

(١) نقله الحافظ (٤٠٢/١٢) عن المؤلف وتعبه، وانظر فيه كلامه عن «محمود الفسطاط».

(٢) يصب.

(٣) ساقط من «الكويتية».

(٤) في «الأصل»: خيرا! ولعل ما أثبتته أقرب.

(٥) في «الأصل»: خال، وكذا في «الكويتية»، والصواب ما أثبتته.

منها. وكان ذلك قبل الواقعة بنحو السنة^(١). والله أعلم.

(١) انظر لزاماً «البداية والنهاية» (١٣/١٩٩ - ٢٠٥) لابن كثير.

٦٦ - [كِتَابُ الرَّقَاقِ]

٣٣٧ - (١) بَابُ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ

٥٤٧ - فيه ابن عباس - رضي الله عنه - : قال النبي ﷺ : «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصَّحَّةُ وَالْفِرَاقُ» . [٦٤١٢] .

٥٤٨ - وفيه أنس وسهل : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخَنْدَقِ ، وَهُوَ يَحْفَرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ ، وَيَمْرُؤُنَا . فيقول :

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفُرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ [٦٤١٤]

قلتُ : رضي الله عنك ! وجه دخول الحديث الأول في الترجمة أن الناس غبن كثير منهم في هاتين النعمتين إيثاراً منهم لعيش الدنيا على عيش الآخرة . فبين بحديث الترجمة أن العيش الذي شغفوا به ليس بشيء ، إنما العيش هو الذي شغلوا عنه^(١) .

٣٣٨ - (٢) بَابُ مَنْ بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً فَقَدْ أُعْذِرَ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ

لقوله عز وجل : ﴿أَوْلَمْ نَعْمَرِكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ [فاطر : ٣٧] يعني الشيب .

٥٤٩ - فيه أبو هريرة : قال النبي ﷺ : أعذر الله إلى امرئٍ آخرَ أجله حتى بلغ ستين سنة . [٦٤١٩] .

(١) نقله الحافظ (٢٣١/١١) عن المؤلف .

٥٥٠ - وفيه أبو هريرة: لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنين: حب الدنيا، وطول الأمل. [٦٤٢٠].

٥٥١ - وفيه أنس: عن النبي ﷺ قال: يكبر ابن آدم، وتكبر معه اثنتان: حب المال وطول الأمل. [٦٤٢١].

٥٥٢ - وفيه عتبان بن مالك: قال النبي ﷺ: لن يوافي عبد يوم القيامة يقول: لا إله إلا الله، يبتغي بها وجه الله إلا حرم الله عليه النار. [٦٤٢٣].

٥٥٣ - وفيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: يقول عز وجل! ما لعبدي جزاء إذا قبضت صفيته من أهل الدنيا إذا احتسبه إلا الجنة. [٦٤٢٤].

قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة حديث عتبان للترجمة التنبية على أن هذا الإعذار لا يقطع التوبة بعد ذلك. وإنما هو إعداؤ لقطع الحجة البالغة قبل هذا السن (وبعده، واستدل على قبول التوبة بعد هذا السن^(١)) ويقاء الرجاء بالأحاديث التي ساقها مع حديث الترجمة.

فَقَبُولُ اللَّهِ التَّوْبَةَ لِعَبْدِهِ بَعْدَ هَذَا السَّنِّ مِنْ فَضْلِهِ، لَا مِنْ حَقِّ الْعَبْدِ، عَلَى أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَى اللَّهِ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ^(٢).

٣٣٩ - (٣) بَابُ مَا يُحَدَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٥٥٤ - فيه عمرو بن عوف: إن النبي ﷺ بعث أبا عبيدة إلى البحرين يأتي بجزيتهما فقدم بالمال فسمعت الأنصارُ بقدومه، فوافت^(٣) صلاة

(١) ساقط من «الكوتية»!!

(٢) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٢٤٣/١١).

(٣) أي: أتت.

الصبح مع النبي ﷺ فلما انصرف تعرضوا له فتبسم. قال: أظنكم سمعتم بقدم أبي عبيدة، قالوا: أجل. قال فأبشروا وأملوا ما يسركم. فوالله! ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا، كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتلهيكم كما ألهتهم. [٦٤٢٥].

٥٥٥ - وفيه عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: خرج النبي ﷺ يوماً. فصلّى على أهل أحد صلواته على الميت - الحديث -. ثم قال: وإني والله ما أخاف عليكم أن تُشركوا بعدي، (ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها). [٦٤٢٦].

٥٥٦ - وفيه ابن مسعود: قال النبي ﷺ: إن أكبر ما أخاف عليكم^(١) ما يُخرج الله لكم من بركات الأرض، قيل: ما بركات الأرض يا رسول الله؟ قال: زَهْرَةُ الدُّنْيَا. الحديث. [٦٤٢٧].

على ما في «كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى».

٥٥٦ - وفيه عِمْرَانُ: أن النبي ﷺ قال: خير القرون^(٢) قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يُؤتمنون، ويظهر فيهم السمن. [٦٤٢٨].

٥٥٧ - وفيه خَبَابٌ: قال: إن أصحاب محمد مضوا، ولم تنقصهم الدنيا شيئاً. وإنما أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب. [٦٤٣٠].
قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة هذه الترجمة لحديث عمر قوله:

(١) ساقط من «الكويتية»!!!

(٢) ليس هكذا الرواية، وإنما هي بلفظ: «خير الناس قرني...»!

«ويظهر فيهم السمن» فذلك من زهرة الدنيا. ويحتمل أن يكون ساقه على أن السلف - رضي الله عنهم - سلموا من فتنة الدنيا، لأنه - عليه السلام وصفهم بأنهم خير القرون، إلى القرن الثالث، حذراً من أن يتخيل إليهم أنهم افتتوا بزهرة الدنيا، وأن الذي خشي عليهم وقع منهم فبرأهم بحديث عمرو ويؤيده حديث خباب.

٦٧- [كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ]

٣٤٠- (١) بَابُ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ

وقول الله: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يونس: ٢] ﴿بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء:

[١٩٥

٥٥٨- فيه أنسٌ: قال: وأمر عثمان زيد بن ثابت، وسعيد بن العاصي،
وعبد الله بن الزبير، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوها في
المصاحف.

وقال لهم: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في غريبة من غريبة^(١)
القرآن فاكتبوها بلسان قريش.

فإن القرآن أنزل بلسانهم، ففعلوا. [٤٩٨٤].

٥٥٩- فيه يعلى بن أمية: إنه كان يقول: ليتني أرى النبي ﷺ حين ينزل
عليه الوحي. فلما كان بالجعرانة^(٢) وعليه ثوبٌ قد أظلم عليه، ومعه ناس
من أصحابه، إذ جاءه رجل متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله! كيف
ترى في رجلٍ أحرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب، فنظر النبي ﷺ
ساعة، فجاءه الوحي فأشار عمر إلى يعلى أن تعال. فجاء يعلى، فأدخل
رأسه، فإذا هو مُحمرّ الوجه يغطّ كذلك ساعة، ثم سرّي عنه، فقال:

(١) في «الصحيح»: غريبة من غريبة!

(٢) موضع بين الطائف ومكة، وهو إليها أقرب. «مراصد الاطلاع» (١/٣٣٦).

أين الذي يسألني^(١) عن العُمرَة آنفأً؟. الحديث. [٤٩٨٥].

قلتُ: رضي الله عنك! حديث يعلى أقعد بالترجمة المتقدمة التي ضمنها نزول الوحي مطلقاً. وهذه خصّها بالقرآن. وكأنه قصد التنبيه على أن القرآن والسنة كليهما بوحي واحد ولسان واحد^(٢).

٣٤١ - (٢) بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ

٥٦٠ - فيه محمدُ بنُ إبراهيمَ: عن أسيد بن حُضَيْرٍ، بينا هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة، إذ جالت الفرس فسكّت فسكّنت. فقرأ فجالت (فسكّت، فسكّنت، ثم قرأ فجالت)^(٣). فانصرف، وكان ابنه يحيى قريباً منها فأشفق أن تصيبه. فلما أصبح حدّث النبي ﷺ. فقال: اقرأ يا ابن حضير، اقرأ يا ابن حضير. قال: فأشفقت يا رسول الله! أن تطأ يحيى. فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلّة^(٤)، فيها أمثال المصابيح فخرجت حتى لا أراها وقال: وتدري ما ذاك؟ قال: لا. قال: تلك الملائكة دنت لصوتك. ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم. [٥٠١٨].

قلتُ: رضي الله عنك! ترجم على نزول السكينة والملائكة، ولم يذكر في هذا الحديث إلا الملائكة، لكن في حديث البراء في سورة الكهف: «تلك السكينة نزلت»^(٥) فلما أخبر عن نزولها عند سماع (١) في «الأصل»: «ساءلته»، وأثبتها في «الكويتية»: «سأل، والمثبت من الصحيح».

(٢) نقله الحافظ (١٠/٩) مجملاً.

(٣) ساقط من «الكويتية».

(٤) حرّفها ناسخ «الأصل» إلى: «الظلمة»!

(٥) هو في «الصحيح» (رقم: ٥٠١١).

القرآن، نبه^(١) البخاري [على] تلازمهما، وفهم من الظلة أنها السكينة.
فلهذا ساقها في الترجمة. والله أعلم.

٣٤٢ - (٣) بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ

٥٦١ - فيه أبو موسى: قال النبي ﷺ: مثل الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب. والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها. ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر. ومثل الفاجر^(٢) الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها. [٥٠٢٠].

٥٦٢ - وفيه [ابن] عمر: قال النبي ﷺ: إنما أجلكم فيما خلا من الأمم، كما بين صلاة العصر ومغرب الشمس. ومثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استعمل عملاً، فقال: من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط. فعملت النصارى. ثم أنتم تعملون من العصر إلى المغرب بقيراطين قيراطين. قالوا - اليهود -: نحن أكثر عملاً وأقل عطاء. قال: هل ظلمتكم من حقكم؟ قالوا: لا. قال: فذلك فضلي أوتي من أشياء. [٥٠٢١].

قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة الحديثين للترجمة أنه وصف حامل القرآن والعامل بالكمال، وهو اجتماع المنظر والمخبر. ولم يثبت هذا الكمال لحامل غيره من (الكلام، ووصف في الحديث الثاني فضل الأمة وخصوصيتها على سائر الأمم، وما اختصت إلا بالقرآن، دل على

(١) في «الأصل»: فيه، وما بين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) مكانها في «الأصل»: الكافر، والتصحيح من «الصحيح».

أنه السبب في فضلها، ويُؤخذ من ذلك فضل القرآن على غيره من^(١) الكتب، فكيف بالكلام^(٢)؟.

٣٤٣ - (٤) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ:

﴿أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]

٥٦٣ - فيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن. وقال صاحب له^(٣): يُريد يجهرُ به. [٥٠٢٣].

وقال مرة: ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن.

قال سفيان: تفسيره: يستغنى به.

وذكر في كتاب الاعتصام^(٤) حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»، وزاد غيره: «يَجْهَرُ به».

ذكره في باب قوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ﴾ [الملك:

. [١٣]

قلت: رضي الله عنك! يفهم من ترجمة البخاري أن يُحمل التغني على الاستغناء لا على الغناء بكونه أتبع الحديث في الترجمة بالآية. ومضمونها الإنكار على من لم يستغن بالقرآن عن غيره من الكتب السالفة ومن المعجزات التي كانوا يقترحونها، وهو موافق لتأويل ابن

(١) ما بين القوسين ساقط من «الكويتية».

(٢) نقل الحافظ في «الفتح» (٦٧/٩) نحوه دون عزو!

(٣) أي: لأبي سلمة بن عبد الرحمن، وهو الراوي عن أبي هريرة، والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. أفاده الحافظ (٦٩/٩).

(٤) بل في كتاب التوحيد. انظر «الصحيح» (٥٠٠/١٣ - فتح).

عُيِّنَةٌ. لكنَّ ابنَ عُيَيْنَةَ حمَله على الاستغناء الذي هو ضد الفقر. والبخاري يحمله على الاستغناء الذي هو أعم من هذا، وهو الاكتفاء مُطلقاً. ويندرجُ في ذلك عدمُ الافتقارِ إلى الاستظهارِ والاستغناءِ بالحقِّ لأن فيه من المواعظ والآيات والزواجر ما يَزَعُ^(١) صاحبه عن حوائج الدنيا وأهلها.

وأطالَ ابنُ بَطَّالٍ^(٢) في نقل الردِّ على من فسَّره بالاستغناء، وأنَّ ذلك مُخالِفٌ^(٣) لِلُّغَةِ، وقدح في الآثار التي استشهد بها المفسر لابن عُيَيْنَةَ. وعندي أن التفسيرَ صحيحٌ لغَةً، يدلُّ عليه قوله ﷺ، في الخيل: «وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًّا وَتَعْقُفًا»^(٤).

ولا خلافَ لغَةً أنه مصدر «تَغْنَى»، ثم لا إشكالَ بعد أن تغنى بها. وهذا بمعنى استغنى بها وتعقَّف.

ولم أقف على هذا الاستشهادِ لغيري. والله الموفق.

٣٤٤ - (٥) بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ

٥٦٤ - فيه ابنُ عُمَرَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا حسدَ إلا على اثنين، رجلٌ آتاه الله الكتاب، فقام به آناء الليل والنهار. ورجلٌ آتاه الله مالاً فهو يتصدَّقُ به آناء الليل والنهار». [٥٠٢٥].

٥٦٥ - وفيه أبو هُرَيْرَةَ: قال النبيُّ ﷺ: «لا حسدَ إلا في اثنتين: رجلٌ علَّمه الله القرآن فهو يتلو آناء الليل والنهار، فسمعه جارٌ له، فقال: ليتني

(١) صحَّفها ناشر «الكويتية» إلى: نزع!

(٢) في «الكويتية»: مخالفة.

(٣) هو في «الصحيح» (رقم: ٤٩٦٢).

أوتيتُ مثل ما أُوتيتي، فعملتُ مثل ما يعمل. ورجل آتاه الله مالاً فهو يُهْلِكُه في الحق.

فقال رجلٌ: ليتني أُوتيتُ مثل ما أُوتيتُ فلان فعملتُ مثل ما يعمل.
[٥٠٢٦].

قلتُ: رضي الله عنك! بين بالترجمة أن الحسد المذكور في الحديث هو الاغتيال. وقد فسره في الحديث بتمني المماثلة في الخير، لا بتمني سلب الخير عن الغير وجره إليه.

٣٤٥ - (٦) بَابُ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٥٦٥ - فيه عثمانُ: عن النبي ﷺ قال: خيرُكم من تعلّم القرآن وعلمه.
[٥٠٢٧].

وقال أبو عبد الرحمن^(١): وذلك الذي أفعدي مقعدي هذا.

وقال^(٢) مرةً: «إنَّ أفضلَكم من تعلّم القرآن وعلمه».

٥٦٦ - وفيه سهلُ بنُ سعدٍ: أن امرأةً أتت النبي ﷺ، وقالت: إنها قد وهبت نفسها لله عزّ وجلّ ولرسوله - الحديث - . فقال [رجلٌ]^(٣): زوّجنيها - إلى قوله - زوّجتها بما معك من القرآن. [٥٠٢٩].

قلتُ: رضي الله عنك! مطابقة الأحاديث للترجمة بينةٌ إلا حديث سهل.

(١) السُّلَمي، راوي الحديث عن عثمان.

(٢) أي بالسند السابق نفسه.

(٣) زيادة من «الصحيح».

وظنَّ ابنُ بَطَّالٍ أن وجه مطابقته أنه زَوْجُه المرأة لحرمة القرآن^(١)،
وليس كذلك . بل معنى قوله ﷺ: «زَوَّجْتُكُمَا بما معك من القرآن» أي:
بأن تُعَلِّمَهَا ما معك من القرآن، فهو من قبيل التزويج على المنافع التي
يجوزُ عقد الإجارة عليها. وعلى هذا حملة الأئمة. وهو الذي فهمه
البُخَارِيُّ - رحمه الله -، فأدخله في باب تعليم القرآن. والله أعلم.

وقد ظَهَرَ بهذا الحديثِ فضلُ القرآن على صاحبه في الدين والدنيا،
ينفعه في دينه بما فيه من المواعظ والآيات، وينفعه في دنياه، لأنه قام له
مقام المال الذي يتوصَّل به إلى النكاح وغيره من المقاصد^(٢).

٣٤٦ - (٧) بَابُ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ

٥٦٧ - فيه ابنُ جُبَيْرٍ: قال: إن الذي يدعونه الْمُفْصَلُ هو الْمُحْكَمُ.
[٥٠٣٥].

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين. وقد
قرأت المحكم. قيل له: وما المحكم؟ قال الْمُفْصَلُ.

قلت: رضي الله عنك! إنما ذكر قول ابن جُبَيْرٍ توطئةً لتفسير ابن
عباس المحكم بِالْمُفْصَلِ، وأنه تعلَّمه وهو صَبِيٌّ.

ولو استشهد بمثل «غَطَّوْا إِسْتِ قَارِئِكُمْ»^(٣)، وكان طفلاً لم يلتزم ستر
عورته بعد، لكان أقعد بتعليم الصبيان.

(١) في «الكويتية»: القراءات!

(٢) قارن بـ «الفتح» (٧٧/٩) و «العمدة» (٤٤/٢٠).

(٣) هو في «صحيح البخاري» (رقم: ٤٣٠٢) عن عمرو بن سَلِمة.

٣٤٧ - (٨) بَابُ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسِي﴾ [الأعلى: ٦].

٥٦٨ - فيه عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد، فقال: يرحمه الله، لقد أذكرني آية كذا وكذا أسقطتهن من سورة كذا. [٥٠٣٧].

٥٦٩ - وفيه عبد الله: قال النبي ﷺ: ما لأحدهم يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي. [٥٠٣٩].

قلت: رضي الله عنك! ترجم على نسيان القرآن، فأضاف النسيان إليه، وذَكَرَ الأحاديث التي ظاهرها التعارض. فقوله ﷺ أسقطتهن من سورة كذا، يدل على الجواز لأن الإسقاط نسيان، وقد أضافه إلى نفسه على أنه الفاعل، وإلى القرآن على أنه المتعلق.

وقوله: ما لأحدهم يقول: نسيت آية كذا، إنكاراً^(١) لهذا الإطلاق، فأفهم أن محمل المنع غير محمل الإذن. فالذي منع أن يوهم بإطلاقه أنه ترك شيئاً من كتاب الله، لأن «نسي» مشترك بين «سها» وبين «ترك» قصداً. فلما كان موهماً منع من إطلاقه. فأما قوله: «أذكرني آية أسقطتها»، فهو صريح في السهو بقريته قوله: «لقد أذكرني» فزال الوهم فجاز الإطلاق.

وظنَّ الشارحُ أنَّ النهيَ عن قوله: «نسيت» من قبيل إلزام إضافة الأفعال إلى الله لأنه خالقها حقيقةً، وإضافتها إلى الغير مجاز.

وهذا وهم منه، لأنه لو كان كذلك لا طرد في كل فعل، ولعارض

(١) أي: أنه قاله إنكاراً... إلخ.

قوله: «أسقطهن» ثم هو خلاف الإجماع في جواز إضافة أفعال العباد إليهم مع العلم بأنها^(١) مخلوقة لله، فليس إلا ما قدمته. والله أعلم.

ولهذا خلص الوهم بقوله: «هو نسي» لأن هذا لا يوهم الترك من نفسه عمداً، فتأمل.

٣٤٨ - (٩) بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ^(٢)

وقوله عز وجل: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤] وقوله تعالى: ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لَتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً﴾ [الإسراء: ١٠٦]. وما يهذُّ هذُّ^(٣) الشعر.

قال ابن عباس: فرقناه: فصلناه.

٥٧٠ - فيه عبدُ الله: إن رجلاً قال: قرأت المفصل البارحة، فقال: هذاً كهذ الشعر. إنا قد سمعنا القراءة، وإني لأحفظ القرآن التي كان يقرأ بها رسول الله ﷺ ثماني عشرة سورة من المفصل، وسورتين من آل حاميم. [٥٠٤٣].

٥٧١ - وفيه ابنُ عباسٍ: في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾. [٥٠٤٤].

قال: كان النبي ﷺ: إذا نزل جبريلُ بالوحي، وكان ممّا يحركُ به لسانه وشفثيه^(٤)، فيشتد عليه. فأنزل الله سبحانه: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾. الحديث.

(١) في «الكويتية»: بأنه!

(٢) في «الكويتية»: القرآن!

(٣) في «الكويتية»: كهذا!

(٤) في «الأصل»: وتقسيم! وليس بشيء، والتصحيح من «الصحيح».

قلت: رضي الله عنك! الصَّحِيحُ في قوله: ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ﴾ أن المراد «نَزَّلْنَاهُ» نجومياً لا جملة واحدة، بخلاف الكتب المتقدمة، فإنها نزلت جملة. وهكذا معنى: ﴿لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ فقرأه عليهم بحسب نزوله في ثلاث وعشرين سنة.

وعلى هذا التأويل يخرج عن مقصود الترجمة إلا أن يقال: لما أنزله منجماً مفزقاً، ناسب هذا الأناة في تلاوته، وهو معنى الترتيل^(١).

٣٤٩ - (١٠) بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ

٥٧٢ - فيه أبو موسى: «أن النبي ﷺ قال له: لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود». [٥٠٤٨].

قلت: رضي الله عنك! حُسْنُ الصَّوْتِ يطلق على وجهين:

يُطَلَّقُ عَلَى الْغَنَةِ الْخَلْقِيَّةِ، فهذا لا يترجم عليه لأنه غير مكتسب، ولا تكليف به.

وَيُطَلَّقُ عَلَى تَعَاظِي حَسَنِ الصَّوْتِ، فمن هو خلقه فيه فيزيده حسناً، وممَّن ليس خلقه فيه، فيتسلَّق على أن يكتسبه. وهذا يدخل تحت التكليف والترجمة.

وَلِيَحْذَرُ أَنْ يَتَكَلَّفَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَفْسِدُ عَلَيْهِ أَصْلَ صَلَاتِهِ إِنْ كَانَ مَصْلِيّاً، أو أصل الفضل إن كان تالياً. فقد رأينا بعضهم يكثر من التنحج، يزعم أنه يصقل حلقه بذلك في أثناء الصلاة، فيبطل على نفسه وعلى مأموميه.

(١) في «الأصل»: التنزيل، وهو سهو من الناسخ.

٣٥٠- (١١) بَابُ قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِئِ: حَسْبُكَ

٥٧٣- فيه عبدُ الله: قال النبي ﷺ: اقرأ عَلَيَّ. قلت: يا رسول الله! اقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: نعم. فقرأت سورة النساء، حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]. [٥٠٥٠].

قال: حَسْبُكَ. فالتفتُ إليه، فإذا عيناه تدرفان.

قلتُ: رضي الله عنك! مدخلُ هذه الترجمة في الفقه إزاحةُ الشبهة عن من يستمع إلى قارئ قرآن أو حديث، يعرض له مانع من ملل أو غيره، فله أن يكفَّ القارئ، ولا يخرج بكونه قطع عليه التلاوة. ولا يعدُّ فيمن استخفَّ بكتاب الله، لأن الدين يُسرُّ.

٦٨ - [كِتَابُ التَّمَنِّي]

٣٥١ - (١) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللُّوِّ

وَقَوْلُهُ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود: ٨٠]

٥٧٤ - فيه ابنُ عَبَّاسٍ: وذكر المُتَلَاعِنِينَ، فقال عبدُ الله بنُ شَدَّادٍ هي التي قال النبي ﷺ لو كنت راجماً امرأةً بغيرِ بَيِّنَةٍ؟ فقال: لا. تلك امرأةٌ أعلنت. [٧٢٣٨].

٥٧٥ - وفيه ابنُ عَبَّاسٍ: أُعْتِمَ النبيُّ ﷺ بالعشاء فخرج عمر، فقال: الصلاة يا رسول الله! رقد النساء والصبيان. فخرج ورأسه يقطر يقول: لولا أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة. [٧٢٣٩].

٥٧٦ - وفيه أبو هُرَيْرَةَ: قال النبيُّ ﷺ: لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك. [٧٢٤٠].

٥٧٧ - وفيه أَنَسٌ: وَاصَلَ النبيُّ ﷺ آخر الشهر، وواصل ناس من الناس، فبلغ النبيُّ ﷺ فقال: لو مُدَّ بي^(١) الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم - الحديث - . [٧٢٤١].

وقال مَرَّةً: لولا تَأَخَّرِي لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ.

٥٧٨ - وفيه عائشةُ: قال النبيُّ ﷺ: لولا أن قومك حديث عهدهم

(١) في «الأصل»: مدني! والتصحيح من «الصحيح».

بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أُدخِل الجُدْرَ بالبيت، وأن ألصق
بابه بالأرض. [٧٢٤٣].

٥٧٩ - وفيه أبو هُرَيْرَةَ: قال النبي ﷺ: لولا الهجرة لكنت امرءاً من
الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وسَلَكَتِ الأنصار وادياً - أو شِعْباً -
لَسَلَكْتُ وادي الأنصار - أو شِعْبَ الأنصار. - [٧٢٤٤].

قلتُ: رضي الله عنك! «لو» على وجهين: للشرط في الماضي،
وللمنى. فالتى للشرط خارجة عن الترجمة بالتمني. وإنما الاشتراك
بينهما لفظي، وجميع ما أورده البخاري ههنا من قبيل الشرطية لا
التمني، إلا قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾، فإدخاله تلك في
الترجمة منتقد. والله أعلم.

٦٩ - [كِتَابُ الْقَدَرِ]

٣٥٢ - (١) بَابُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ.

﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾

قال أبو هريرة: قال النبي ﷺ: جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ.

قال ابن عباس: ﴿لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

قلت: رضي الله عنك! التأويل في الآية مُحْتَمِلٌ لِمَا أَرَادَ الْبُخَارِيُّ
وهو إضافة العلم إلى الله. أي أضله الله على علمه القائم بأنه سيكون
ضالاً.

ويُحْتَمَلُ: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ مِنْ هَذَا الضَّالِّ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّهُ حَادٍ

عَنْ عِلْمِهِ عِنَاداً مِنْ قَبِيلِ: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النمل:

١٤] وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ عَنِ التَّرْجُمَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٠- [كِتَابُ الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ]

٣٥٣- (١) بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَحَضَّ عَلَيْهِ مِنْ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَمَا كَانَ بِهِمَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ

٥٨٠- فيه جابرٌ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ - الْحَدِيثُ -
فَقَالَ: أَقْلَنِي بِيَعْتِي - الْحَدِيثُ - . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ
تَنْفِي حَبِيثَهَا، وَتَنْصَعُ طَيْبَهَا. [٧٣٢٢].

٥٨١- وفيه ابنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَقْرَى ابْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ حَجَّةٍ
حَجَّهَا عُمَرُ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَمْنَى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَاهُ
رَجُلٌ. فَقَالَ: إِنْ فَلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَبَايَعْنَا فَلَانًا. فَقَالَ
عُمَرُ: لِأَقُومَنَّ الْعَشِيَةَ فَأَحْذَرُ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ يَغْصَبُونَهُمْ.
[٧٣٢٣].

قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ، وَيَغْلِبُونَ عَلَى
مَجْلِسِكَ. فَأَخَافُ أَنْ لَا يَنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا. وَيَطِيرُوا بِهِ كُلُّ مُطِيرٍ.
فَأْمَهَلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهَجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ. فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ، وَيَنْزِلُوهَا عَلَى
وَجْهِهَا. الْحَدِيثُ.

٥٨٢ - وفيه مُحَمَّدٌ^(١): كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُشْقَانِ^(٢) مِنْ كَثَّانٍ، فَتَمَخَّطُ فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ، أَبُو هُرَيْرَةَ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَخْرَ فِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حِجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيُضَعُ رِجْلُهُ عَلَى عُنُقِي، وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي جُنُونٌ، مَا بِي إِلَّا الْجَوْعُ. [٧٣٢٤].

٥٨٣ - وفيه ابْنُ عَبَّاسٍ: قِيلَ لَهُ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ! وَلَوْ لَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتَهُ. أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ. الْحَدِيثُ. [٧٣٢٥].

٥٨٤ - وفيه ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قَبَاءَ رَاكِبًا وَمَا شَيْئًا. [٧٣٢٦].

٥٨٥ - وفيه عَائِشَةُ: قَلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: اذْفَنِي مَعَ صَوَّاحِبِي، وَلَا تَذْفَنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَزْكَى. [٧٣٢٧].

٥٨٦ - وفيه أَنْ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ: ائْذَنِي لِي أَنْ أَذْفَنَ مَعَ صَاحِبِي، فَقَالَتْ: أَيُّ وَاللَّهِ! وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ عَلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَوْثَرَهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا. [٧٣٢٨].

٥٨٧ - وفيه أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَيَأْتِي^(٣) الْعَوَالِي، وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ. [٧٣٢٩].

قال يونس: وبعُدُ العوالي أربعة أميالٍ أو ثلاثة.

(١) هو ابن سيرين.

(٢) مصبوغان بالطين الأحمر.

(٣) في «الأصل»: فتأتي!

٥٨٨ - وفيه السائبُ: كان الصاعُ على عهد رسول الله ﷺ مُدًّا وثلاثاً بمدِّكم اليوم وقد زيد [فيه] ^(١). [٧٣٣٠].

٥٨٩ - وفيه أنسٌ: أن النبي ﷺ قال: اللهم بارك في مكيالهم وبارك في صاعهم ومدِّهم - يعني أهل المدينة - . [٧٣٣١].

٥٩٠ - وفيه ابنُ عمرَ: أن اليهودَ جاءوا إلى النبي ﷺ برجل وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريباً من حيث موضع الجنائز عند المسجد. [٧٣٣٢].

٥٩١ - وفيه [أنسٌ]: أن النبي ﷺ طلع على ^(٢) أحد، فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها. [٧٣٣٣].

٥٩٢ - وفيه سهلٌ: إنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممرٌ الشاة. [٧٣٣٤].

٥٩٣ - وفيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة. ومنبري على حوضي. [٧٣٣٥].

٥٩٤ - وفيه ابنُ عمرَ: سابق النبي ﷺ بين الخيل، فأرسلت التي أضمرت منها - وأمدها [إلى] الحفياء ^(٣) - إلى ثنية الوداع. [والتي لم تضمم أمدها ثنية الوداع] إلى مسجد بني زريق. [٧٣٣٦].

(١) زيادة من «الصحیح».

(٢) في «الأصل»: عليه!

(٣) موضع قريب من ثنية الوداع. «مراصد الاطلاع» (٤١٣/١) للبغدادي، وما بين معكوفين من «الصحیح».

٥٩٥ - وفيه ابنُ عُمَرَ: سمعتُ عمرَ على مِنبَرِ النبي ﷺ
[٧٣٣٧].

٥٩٦ - وفيه عائشةُ: كان يُوضَعُ لي ولرسولِ الله ﷺ هذا المَرَكْنُ^(١) فنشَرع فيه جميعاً. [٧٣٣٩].

٥٩٧ - وفيه أنسٌ: حالف النبي ﷺ بين الأنصار وقريش في داري التي بالمدينة. وقتت شهراً يدعو على أحياء من بني سليم. [٧٣٤٠].

٥٩٨ - وفيه أبو بُرْدَةَ: قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام، فقال لي: انطلق إلى المنزل فأسقيك في قدح شرب فيه النبي ﷺ. وتُصَلِّي في مسجد صلِّي فيه [النبي ﷺ]^(٢). فانطلقتُ معه فسَقاني سويقاً، وأطعمني تمرأً، وصلَّيت في مسجده. [٧٣٤٢].

٥٩٩ - وفيه عُمَرَ: أن النبي ﷺ قال: أتاني الليلة آتٍ من ربِّي، وهو بالعقيق، أن صلَّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة وحجة. [٧٣٤٣].

٦٠٠ - وفيه ابنُ عُمَرَ: إن النبي ﷺ أُري في مُعرَّسه، وهو بذِي الحليفة، فقيل له: إنك بيطحاء مباركة. [٧٣٤٥].

٦٠١ - وفيه [ابنُ] عُمَرَ: وقت النبي ﷺ قرناً لأهل [نجد]^(٣)، والجُحفة لأهل الشام، وذا الحليفة لأهل المدينة. [٧٣٤٤].

وبلغني أن النبي ﷺ قال: ولأهل اليمن يَلْمَم، وذِكْر له^(٤) العراق،

(١) وعاء يُغسل فيه الثياب.

(٢) زيادة من «الصحيح».

(٣) ما بين المعكوفين من «الصحيح».

(٤) أي لابن عمر.

فقال: لم يكن عراق يومئذٍ.

قلتُ: رضي الله عنك! ذَكَرَ هذه الترجمة في «كتاب الاعتصام»، فساق فيها الأحاديث والآثار التي تَضَمَّنَتْ ذكر ما يستحق أن يعتصم به، ويتيمَّن من بقعة تختار للسُّكنى، وتقصد للبركة، ويعتمد على أهلها في أحكام الملة، ونوازل الدين كالمدينة.

وحديثُ ابنِ عوفٍ أَعَدُّ بهذا المعنى، فإن المدينة عادت عليها وعلى أهلها بركة النبي ﷺ حياً وميتاً، حتى (كانت) ^(١) حركاته الجِبَلِيَّة، فضلاً عن الشرعيَّة تفيدها خصوصية، وتزيدها مزية، مثل خروجه للعوالي ^(٢) على الوجه الذي صارت مسافتها معلماً من معالم الصلاة. ولذكر دار فلان الذي اشتهرت مبانيها في هذا الحديث فصارت مشهداً للصلاة.

وعلى الجُمَلَةِ فإذا كانت مواطنها ومساكنها مفضَّلةً مقتدى بها في الأحكام مواقيت ومشاهد. فكيف ساكنها وعالمها ^(٣)؟.

فإذا كان جَبَلُها قد تميَّز على الجبال. فكيف لا يتميَّز عالمها على العلماء في مزية الكمال؟ وإذا عادت بركة كون النبي ﷺ على الجمادات بالسعادات، فكيف لا تعود بركته على أهل الديانات بالمزايا والزيادات؟.

(١) ساقطة من «الكويتية»!

(٢) في «الكويتية»: إلى العوالي!

(٣) هذا وما بعده يُشعرك بما أشرتُ إليه في مقدمتي على هذا الكتاب، فإنه دليلٌ على التعصُّب لأئمة المذاهب رحمهم الله تعالى، علماً أنهم لا يرتضون ذلك ولا يقبلونه.

وانظر في شرح هذا المقصد والتوسُّع فيه كتاب «بدعة التعصُّب المذهبي» لأخيना الأستاذ محمد عيد عَبَّاسي كان الله له في الدارين، فإنه مفيد جداً.

فرحمةُ الله على مالك، لقد أنزلها منزلها، وعفا الله عمّن كثر عليه في الاحتجاج بإجماعها، ولقد تريب بالشبهة وقنع بسماعها وإسماعها. وظهر لي من ترجمة البخاري أن الله شرح صدره لِمَا شُرح له صدرُ مالك من تفضيلها، ومن قاعدته في الاعتبار بإجماعها^(١) على جملتها وتفضيلها. والله أعلم.

٣٥٤ - (٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٦٠٢ - فيه ابن عمر: سمع النبي ﷺ يقول في صلاة الفجر: اللهم ربنا لك الحمد في الآخرة - ثم قال -: اللهم العن فلاناً وفلاناً فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [٧٣٤٦].

قلت: رضي الله عنك! أدخل البخاري هذه الترجمة في كتاب الاعتصام بالسنة ليُحقق أن الاعتصام في الحقيقة إنما هو بالله، لا بذات الرسول ﷺ. إذا الرسول ﷺ مُعْتَصِمٌ بأمر الله، ليس له من الأمر شيء إلا التبليغ^(٢). والتبليغ أيضاً من فضل الله وعونه. ألا إلى الله تصيرُ الأمور.

(١) انظر في تفنيد هذا الرأي «الإحكام في أصول الإحكام» (١/٥٥٣) للإمام ابن حزم رحمه الله.

(٢) تعرّف بذلك خطأ وخطر فعل الذين يدعونه ﷺ من دون الله، ويستغيثون به أكثر من استغاثتهم بمعبودهم سبحانه، فإذا كانت هذه الاستغاثة به ﷺ غير جائزة اتفاقاً، فكيف بمن يستغيثون بأولياء وهميين مزعومين، ونحو ذلك. وانظر «تجريد التوحيد المفيد» للمقرئ، طبع دار عمار للنشر / الأردن و«مفتاح الجنة: لا إله إلا الله» للمعصومي - كلاهما طبع عمان - بتحقيقي.

٣٥٥ - (٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ

شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي

هِيَ أَحْسَنُ﴾ الآية. [العنكبوت: ٤٦]

٦٠٣ - فيه علي: أن النبي ﷺ طَرَفَهُ وفاطمة بنت رسول الله ﷺ فقال لهما: ألا تصلون؟ فقلنا: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بَعَثَنَا. فانصرف النبي ﷺ ولم يرجع إليه شيئاً. وهو مدبر يضرب فخذَه وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].
[٧٣٤٧].

٦٠٤ - وفيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئنا إلى بيت المدراس. فناداهم النبي ﷺ يا معشر اليهود: أسلموا تسلموا. فقالوا: بلغت يا أبا القاسم! فقال: ذلك أريد، أسلموا تسلموا. فقالوا: قد بلغت - قالها ثلاثاً - قال: اعلموا أنما الأرض لله ولرسوله. وإنما أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ولرسوله. [٧٣٤٨].

قلت: رضي الله عنك! أدخل الجدال المذكور في الآية في كتاب «الاعتصام» لِيُنَبِّهَ على أن المذموم منه ضد الاعتصام فيجب تركه. والمحدود معدود من الاعتصام. ومثل الأول بالآية الأولى، والثاني بالثانية^(١).

(١) ذكر الحافظ في «الفتح» (٣١٤/١٣) نحو ما هنا دون عزوا!

٣٥٦- (٤) بَابُ الْحُجَّةِ عَلَيَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً. وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ

٦٠٥- فيه أبو موسى: إنه استأذن علي عمر فوجده مشغولاً، فرجع. فقال عمر: ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له، فدعي له. فقال: ما حملك علي ما صنعت؟ فقال: إنا كنا نؤمر بهذا. قال: لتأتيني علي هذا بيّنة أو لأفعلن بك. [٧٣٥٣].

فانطلق إلى مجلس الأنصار، فقالوا: لا يشهد إلا أصاغرنا، فقام أبو سعيد الخدري، فقال: كنا نؤمر بهذا. فقال عمر: خفي عليّ هذا من أمر النبي ﷺ ألّهاني الصفق بالأسواق.

٦٠٦- وفيه أبو هريرة: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن النبي ﷺ والله الموعود، إني كنت امرأً مسكيناً ألزم النبي ﷺ علي ملء بطني. وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام علي أموالهم، فشهدت النبي ﷺ ذات يوم، قال: من يسط رداءه حتى أفضي مقالتي ثم يقبضه فلن ينسى شيئاً سمعه مني. فبسطت بردة كانت عليّ. فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه. [٧٣٥٤].

قلت: رضي الله عنك! ردّ بهذه الترجمة وما معها قول من زعم أن التواتر شرط قبول الخبر وحقق بما ذكره قبول خبر الأحادي^(١)، وأدخله في الاعتصام، لأن التمسك به واجب.

(١) وقد فصل العلامة ابن القيم في حجّته تفصيلاً لا مثيل له، راجع «مختصر الصواعق المرسلّة» فإنه مفيد.

٣٥٧ - (٥) بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالذَّلَائِلِ ، وَكَيْفَ مَعْنَى
الذَّلَالَةِ وَتَفْسِيرَهَا؟

قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرِ الْخَيْلِ ، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ فَذَلَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ :
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

وَسُئِلَ عَنِ الضَّبِّ ، فَقَالَ : لَا آكَلَهُ وَلَا أَحْرَمَهُ . وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ
النَّبِيِّ ﷺ ، فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ .

٦٠٧ - فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنْ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ : لِرَجُلٍ أَجْرٌ ،
وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ - الْحَدِيثُ - . [٧٣٥٦].

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ ، فَقَالَ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ
الآيَةَ الْفَاذَةَ الْجَامِعَةَ : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ .

٦٠٨ - فِيهِ عَائِشَةُ : أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ
مِنْهُ؟ قَالَ : تَأْخُذِينَ قُرْصَةَ^(١) مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا ، (قَالَتْ : كَيْفَ أَتَوَضَّأُ
بِهَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تَوَضَّئِي بِهَا»^(٢)) .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَرَفْتُ الَّذِي يَرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتَهَا .
[٧٣٥٧].

٦٠٩ - فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ أُمَّ حَفِيدٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا ،
وَأَضْبًا^(٣) ، فَدَعَا بِهِنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ . فَتَرَكَهُنَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) قطعة من القطن مُطَيَّبة بالمسك ، تَمَسَّحُ بِهَا الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ .

(٢) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ «الْكُوَيْتِيَّةِ»!

(٣) جَمْعُ ضَبٍّ ، الْحَيَوَانَ الْمَعْرُوفِ .

كالمتقَدِّر له. ولو كَنَّ حراماً ما أكلن [على] (١) مائدته، ولا أمر بأكلهن.
[٧٣٥٨].

٦١٠ - وفيه جابرٌ: قال النبي ﷺ: من أكلَ ثوماً أو بصلاً فَلْيَعْتِزِلْنَا وليعتزِلْ
مسجدنا - وليَقْعُدْ في بيته. [٧٣٥٩].

وإنه أتى بِبَدْرٍ (٢) - قال ابنُ وَهَبٍ: يعني طبقاً فيه خضرات من بقول -
فوجد لها ريحاً فسأل عنها فأخبرَ بما فيها من البُقُول. فقال: قَرَّبوها إلى
بَعْضِ أصحابه كان معه. فلَمَّا رآه كره أكلها. قال: «كُلْ، فَإِنِّي أَناجِي
من لا تُنَاجِي».

وقال ابنُ وَهَبٍ: «بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ».

٦١١ - وفيه جُبَيْر بن مُطْعِمٍ: أن امرأة أتت النبي ﷺ وكَلَّمَتْه بشيء،
فأمرها (٣) بأمرٍ (٤)، فقالت: رأيت يا رسول الله! إن لم أجدك. فقال: إن
لم تجديني فَأْتِي أبا بكر. [٧٣٦٠].

وزاد لنا الحُمَيْدِيُّ عن إبراهيم بن سعيدٍ: «كأنها تَعْنِي الموت».

قلتُ: رضي الله عنك! أدخل هذه الترجمة في كتاب الاعتصام
تحذيراً من الاستبداد بالرأي في الشريعة، وتنبهاً على الرأي المحمود
فيها، وهو المستند إلى قول النبي ﷺ أو إشارته، أو قرينة حاله، أو
فعله، أو سكوته عن فعل إقراراً عليه. ويندرج في هذا الاستنباط
والتعلُّق بما وراء الظاهر وعدم الجمود عليه، فدخِل في ذلك تصحيح

(١) زيادة من «الصحيح».

(٢) انظر «عمدة القاري» (٧٣/٢٥) وتفسيره ما بعده.

(٣) في «الكويتية»: فأمر!

(٤) في «الكويتية»: بها.

الرأي المنضبط، والردّ على الظاهرية وغيرهم.

وبذلك تبيّن ما هو اعتصامٌ مما هو استبدادٌ واسترسالٌ.

٣٥٨ - (٦) بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ

وكذلك الأمرُ نحو قوله جينَ حلّوا: «أصيبوا من النساء».

قال جابرٌ: ولم يعزمَ عليهم ولكنه أحلّهنّ لهم.

وقالت أمّ عطية: نهينا عن أتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.

٦١٢ - فيه جابرٌ: أهللنا - أصحابُ النبي ﷺ - في الحج خالصاً ليس معه
عمرة. [٧٣٦٧].

فقدم النبي ﷺ صبحَ رابعةٍ مضتُ من ذي الحجة. فلما قدمنا أمرنا
النبي ﷺ أن نحلّ. وقال^(١): أحلّوا وأصيبوا من النساء.

قال جابرٌ: ولم يعزم عليهم^(٢)، ولكن أحلّهنّ لهم. فبلغه أنا نقول:
- لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس - أمرنا أن نحلّ إلى نسائنا،
فأتيت عرفة تقطُرُ مذاكيرنا المنيّ. فقام النبي ﷺ فقال: قد علمتم أنّي
أتقاكم لله وأبرّكم وأصدقكم، ولولا هديّ لحللتُ كما تحلّون فحلّوا.
فلو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، فحللنا وسمعنا وأطعنا.

٦١٣ - وفيه عبدُ الله المُزني: قال النبي ﷺ: صلّوا قبل صلاة المغرب.
- وقال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناسُ سنّةً. [٧٣٦٨].

٦١٤ - وفيه جندب: قال النبي ﷺ: «اقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم

(١) في «الأصل»: وقالوا!

(٢) في «الأصل»: عليهم!

فإذا اختلفت^(١) فقوموا عنه». [٧٣٦٤].

٦١٥ - وفيه ابن عباس: لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْبَيْتِ رَجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ - فَقَالَ: هَلَمْ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ. قَالَ عُمَرُ: إِنْ النَّبِيُّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجْعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا، يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ. فَلَمَّا كَثُرَ اللَّغْطُ وَالْإِخْتِلَافُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَوْمُوا عَنِّي.

فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين أن يكتب لهم رسول الله ﷺ الكتاب من أجل اختلافهم ولعظهم. [٧٣٦٦].

قلت: رضي الله عنك! قصد بهذه الترجمة التنبيه على أن المخالفة التي وقعت أحياناً لما طلب منهم لم تكن عدولاً عن الاعتصام إذ لم يخالفوا واجباً ولم يؤثر عنهم ذلك.

وَصُوِّرَ الْمَخَالَفَةُ فَهَمُوا فِيهَا عَدَمَ الْعِزْمِ عَلَيْهِمْ وَتَمَكِينِهِمْ مِنْ بَعْضِ الْخَيْرِ. وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ خِلَافًا، وَلَكِنَّهُ اخْتِيَارٌ^(٢) لِمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ خِيَارٌ، وَإِنْ كَانَ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ أَنْكَرُوا اجْتِمَاعَ الطَّلِبَةِ وَالْخَيْرِ وَلَوْ كَانَ الطَّلِبُ نَدْبًا، وَعَدَّوْا ذَلِكَ تَنَاقُضًا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ شَرْعًا، وَلَا يُوْجَدُ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ، وَهُوَ نَفْسُ الْبُخَارِيِّ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) كذا «الأصل»، وأثبتها في «الكويتية» تبعاً لـ «الصحيح»: «اختلفتم» وما في «الأصل» صحيح، والضمير عائذ على القلوب.

(٢) في «الكويتية»: إخبار!

٧١- [كِتَابُ التَّوْحِيدِ]

٣٥٩- (١) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ»^(١)

٦١٦- فيه أبو موسى: قال النبي ﷺ: ما أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَمْعِهِ مِنَ اللَّهِ، يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يَعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ. [٧٣٧٨].

قلتُ: رضي الله عنك! وجه مطابقة الحديث للآية (اشتماله)^(٢) على صفتي الرزق والقوة أي القدرة^(٣).

أما الرزاق فواضح بقوله: «ويرزقهم». أما القدرة والقوة فبقوله: «ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله عز وجل» ففيه إشارة إلى قدرة الله على الإحسان إليهم مع كفرهم به.

وأما البشر فإنه لا يقدر على الإحسان إلى المسيء طبعاً وكيف يتكلف ذلك شرعاً، لأن الذي يحمل على المكافأة والمسارة بالعقوبة خوف

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٣٦٠/١٣) ما معناه: هذه رواية القاسبي، وعليه جرى ابن بطال، وتبعه ابن المنير، والكرماني، وجزم به الصغاني، إلخ... فليراجع.

والقراءة المشهورة كما يشير المصنف بعدد: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ» [الذاريات: ٥٨]، وانظر «عمدة القاري» (٨٥/٢٥).

(٢) سقطت من «الكويتية»!

(٣) هذا تأويل مخالف لما عليه السلف الصالح رضي الله عنهم، وقد أشرت إلى عقيدة المصنف رحمه الله في المقدمة، فليراجع.

الفوت^(١). والله سبحانه قادر أزلاً وأبدأ، لا يعجزه شيء ولا يفوته.
والتلاوة: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

٣٦٠ - (٢) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

[النساء: ١٣٤]

وقالت عائشة: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات. فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] الآية.

٦١٧ - فيه أبو موسى: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ: أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا - الحديث.. [٧٣٨٦].

٦١٨ - وفيه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه: إِنْه قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي دَعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [٧٣٨٧، ٧٣٨٨].

٦١٩ - وفيه عائشة - رضي الله عنها -: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ جَبْرِيْلُ نَادَانِي فَقَالَ: إِنْ اللَّهُ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ. [٧٣٨٩].

قلت: رضي الله عنك! الأحاديث مطابقة للترجمة إلا حديث أبي^(٢) بكر فليس فيه صفتي^(٣) السمع والبصر، غير أنه قال: «أدعوه في (١) وتعبه الشيخ الغنيمان في كتابه النافع المانع «شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري» (١/١٠٢ - توزيع مكتبة الدار) فَلْيَنْظُرْ.

(٢) في «الأصل»: أحاديث أبا! وهو خطأ!!

(٣) كذا «الأصل»! والصواب: صنعتا.

صلاتي» ولولا أن سمع الله سبحانه يتعلق بالسر وأخفى لما أفاد الدعاء في الصلاة سرّاً^(١).

٣٦١ - (٣) بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا

٦٢٠ - فيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ إذا جاء أحدكم فراشه فلينفسه بصِنْفَةٍ^(٢) ثوبه ثلاث مرّات وليقل: «باسمك ربّي وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين». [٧٣٩٣].

٦٢١ - وفيه حُدَيْفَةُ: كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: «اللهم باسمك أحيا وأموت». [٧٣٩٤].

وإذا أصبح قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور».

٦٢٢ - وفيه ابن عَبَّاسٍ: قال النبي ﷺ لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: «باسم الله اللهم جنّبنا الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتنا». فإنه إن يُقدّر بينهما ولدٌ في ذلك لم يضره الشيطان. [٧٣٩٦].

٦٢٣ - وفيه عَدِيٌّ: سألت النبي ﷺ فقلت: أرسل كلابي المعلّمة؟ فقال: إذ أرسلت كلابك المعلّمة، وذكرت اسم الله فأمسكن فكلّ - الحديث - . [٧٣٩٧].

٦٢٤ - وفيه عائشة: قالوا: يا رسول الله! إن هنا أقواماً حديث عهد بشرك يأتون^(٣) بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا؟ قال: اذكروا اسم

(١) نقله الحافظ (٣٧٥/١٣) عن المؤلف.

(٢) طرفه.

(٣) في «الأصل»: يأتوا، والتصحيح من «الصحيح».

الله وكلوا. [٧٣٩٨].

٦٢٥ - وفيه أنس: ضحى النبي ﷺ بكبشين سمى ويكبر. [٧٣٩٩].

٦٢٦ - وفيه جندب: إن النبي ﷺ قال يوم النحر: من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى. ومن لم يذبح فليذبح باسم الله. [٧٤٠٠].

٦٢٧ - وفيه ابن عمر: قال النبي ﷺ: لا تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله. [٧٤٠١].

قلت: رضي الله عنك! مقصوده بالترجمة التنبية على أن الاسم هو المسمى، ولذلك صححت الاستعاذة والاستعانة. وظهر ذلك في قوله: «باسمك وضعت جنبي وبك أرفعه». فأضاف الوضع إلى الاسم والرفع إلى الذات دل على أن الاسم هو الذات^(١)، وبها يستعان رفعا ووضعاً، لا باللفظ.

٣٦٢ - (٤) باب قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾

[آل عمران: ٢٨ - ٣٠]

﴿تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾

[المائدة: ١١٦]

٦٢٨ - فيه عبد الله: قال النبي ﷺ: ما من أحد أغير^(٢) من الله. ومن أجل ذلك حرم الفواحش. وما أحد أحب إليه المدح من الله. [٧٤٠٣].

٦٢٩ - وفيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: لما خلق الله الخلق كتب في

(١) قارن بـ «شرح الغنيمان» (١/٢٢٣).

(٢) في «الأصل» هنا: علي! وهي مُفحمة!

كتابه - وهو يكتب على نفسه، وهو وضع عنده على العرش -: «إن رحمتي تغلب غضبي». [٧٤٠٤].

٦٣٠ - فيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: «يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم. وإن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً. وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً. ومن أتاني يمشي أتيته هرولة». [٧٤٠٥].

قلت: رَضِيَ اللهُ عَنْكَ! تَرْجَمَ عَلَى ذِكْرِ النَّفْسِ فِي حَقِّ الْبَارِي جَلَّ جلاله، وجميع ما ذكره يشتمل على ذلك إلا حديث عبد الله المذكور أولاً، فليس للنفس فيه ذكر.

فَوَجْهُ مِطَابَقَتِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ صَدَّرَ الْكَلَامَ بِأَحَدٍ. و«أحد» الواقع في النفي عبارة عن النفس على وجه مخصوص، وليس هو أحداً في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، هذاك من الوحدة أي الواحد. وهذا كلمة مترجلة في النفي لبني آدم، هذا أصله.

فإذا قال القائل: «ما في البيت أحد» لم يفهم إلا نفي الأناسي. ولهذا كان قولهم: «ما في الدار أحد إلا وتدا» استثناء من غير الجنس.

وَمُقْتَضَى الْحَدِيثِ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْحَقِّ، لِأَنَّهُ لَوْلَا صِحَّةُ الْإِطْلَاقِ مَا انْتِظَمَ الْكَلَامُ، كَمَا لَا يَنْتَظِمُ فِي مِثْلِ قَوْلِ الْقَائِلِ: «مَا أَحْسَنَ مِنْ ثَوْبِي»، إِذِ الثَّوْبُ لَيْسَ مِنَ الْأَحْدِ بَيْنَ، بِخِلَافِ «أحد» أعلم من زيد لأن زيدا من الْأَحْدِ بَيْنَ^(١).

(١) نقله الحافظ (١٣/٣٨٥) عن المؤلف.

٣٦٣- (٥) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿وَلْتَضَنَّ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]

يَعْنِي - تُغَدِّي - وَقَوْلُهُ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]

٦٣١- فِيهِ ابْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ الدُّجَالَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ اللَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ. إِنْ اللَّهُ لَيْسَ بِأَعُورٍ - أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ -، وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدُّجَالَ أَعُورَ عَيْنِ الْيَمْنَى. [٧٤٠٧].

٦٣٢- وَفِيهِ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعُورَ الْكُذَّابَ. إِنَّهُ أَعُورٌ وَإِنْ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعُورٍ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ «كَافِرٌ». [٧٤٠٨].

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ عَلَى إِثْبَاتِ الْعَيْنِ^(١) لِلَّهِ، لَا بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنْ اللَّهُ لَيْسَ بِأَعُورٍ»، أَنْ الْعُورَ عَرَفَاءُ^(٢) عَدَمِ الْعَيْنِ، وَضَدَ الْعُورِ ثُبُوتُ الْعَيْنِ. فَلَمَّا نَفَى عَنِ الْحَقِّ جَلَّ جَلَالُهُ هَذِهِ النَّقِيصَةَ وَهِيَ عَدَمُ الْعَيْنِ لَزِمَ ثُبُوتَ الْكَمَالِ بِضِدِّهَا، وَهُوَ وَجُودُ الْعَيْنِ، وَهُوَ عَلَى التَّمَثِيلِ وَالتَّقْرِيبِ لِلْفَهْمِ، لَا عَلَى مَعْنَى إِثْبَاتِ الْجَارِحَةِ.

وَيَبِّينُ الْمُتَكَلِّمِينَ خِلَافًا فِي مَقْتَضَى لَفْظِ الْعَيْنِ وَنَحْوِهَا:

فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا صِفَاتٍ سَمْعِيَّةً أَثْبَتَهَا السَّمْعُ لَهُ، وَلَمْ يَهْتَدِ إِلَيْهَا الْعَقْلُ، وَكَذَلِكَ الْوَجْهَ وَالْيَدَ وَالْجَنْبَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا كِنَايَةً عَنِ صِفَةِ الْبَصَرِ، وَالْيَدُ كِنَايَةٌ عَنِ صِفَةِ الْقُدْرَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهَا إِيمَانًا بِالْغَيْبِ، وَقَوَّضَ فِي مَعْنَاهَا إِلَى اللَّهِ

(١) بَلْ إِثْبَاتُ الْعَيْنَيْنِ، وَانظُرْ لَزَامًا مَا كَتَبَهُ الشَّيْخُ الْغُنَيْمَانُ فِي «شَرْحِ كِتَابِ

التَّوْحِيدِ» (١/٢٨١ - ٢٨٤) حَوْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فِيهَا تَفْصِيلٌ دَقِيقٌ مَتِينٌ.

(٢) وَلِغَةِ.

تعالى^(١). والله أعلم^(٢).

٣٦٤ - (٦) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾

[هود: ٧]

﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ ارتفع: ﴿فَسَوَّاهُنَّ﴾ خَلَقَهُنَّ.

وقال مُجَاهِدٌ: استوى: [علا]^(٣) على العرش. وقال ابن عباس: المجيد: الكريم، والودود: الحبيب. يقال: حميد مجيد، كأنه فعيل من ماجد، ومحمود من حميد.

٦٣٣ - فِيهِ عِمْرَانُ: قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ وَفَدَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: اقْبَلُوا الْبَشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ. فَقَالُوا: قَبَلْنَا، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَنَّكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ. قَالَ: كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ^(٤) وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ. ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ. [٧٤١٨].

٦٣٤ - وَفِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى - الْحَدِيثَ -. [٧٤١٩].

٦٣٥ - وَفِيهِ أَنَسٌ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَتَى اللَّهَ، وَأَمْسَكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ». وَكَانَتْ [زَيْنَبُ] تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ

(١) هذا تأويل أيضاً كما نَبَهْتُ عليه سابقاً.

(٢) نقله الحافظ (٣٩٠/١٣) عن المؤلف.

(٣) زيادة من «الصحيح»!

(٤) انظر ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجمع الفتاوى» (٢١٦/١٨ - ٢٢٢) وكذا «شرح كتاب التوحيد» (٣٧٧/١ - ٣٧٩) للغنيمان.

النبي ﷺ [تقول] (١): زَوْجُكَنْ أَهَالِيكَنْ، وَزَوْجِنِي اللهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ (٢). [٧٤٢٠].

٦٣٦ - وفيه أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ (النَّبِيُّ ﷺ) (٣): لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ (عِنْدَهُ) (٤) فَوْقَ عَرْشِهِ: «إِنْ رَحِمْتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [٧٤٢٢].

٦٣٧ - وفيه أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ. هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا. [٧٤٢٣].

قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ، قَالَ: إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدُوسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ. وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ. وَمِنْهُ تَنْفَجِرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ.

٦٣٨ - وفيه أَبُو ذَرٍّ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ. فَلَمَّا غَرِبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ! هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: إِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا. وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ خَرَجْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾. فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ (٥). [٧٤٢٤].

(١) ما بين معكوفين هنا وما بعده زيادة من «الصحیح»!

(٢) في «الكويتية»: سماوات!

(٣) سقطت من «الكويتية»، وأثبت مكانها: قال الله!!!!

(٤) سقطت من «الكويتية».

(٥) قال العيني (١١٦/٢٥): أي ابن مسعود، والقراءة المشهورة: ﴿تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨].

٦٣٩ - وفيه زيدٌ: أُرسلَ إليَّ أبو بكر الصِّدِّيقُ فتابعتُ القرآنَ حتى وجدت
آخر سورة التوبة مع خزيمة - أو أبي خزيمة - الأنصاري لم أجد لها مع
غيره: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حتى خاتمة
براءة^(١).

يعني: ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]. [٧٤٢٥].

٦٤٠ - وفيه ابنُ عَبَّاسٍ: كان النبي ﷺ يقول عند الكرب: لا إله إلا هو
العليم الحكيم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب
السموات ورب الأرض، رب العرش الكريم. [٧٤٢٦].

٦٤١ - وفيه أبو سعيدٍ: عن النبي ﷺ قال: الناس يُصَعِّقون يوم القيامة،
فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش. [٧٤٢٧].

وقال أبو هريرة: عن النبي ﷺ: فأكونُ أوَّلَ من يُبعثُ فإذا موسى أخذُ
بالعرش.

قلتُ: رضي الله عنك! ترجم على ذكر العرشِ للتنبية على أنه
مخلوق حادث مرتسم بسمات الحدوث، متصف بصفات الإمكان.
وكَلَّمَا ذكره مشتمل على ذكر العرشِ إلا قوله: «قال ابن عباس:
المجيد: الكريم. والودود: الحبيب، فقال: حميد مجيد، كأنه فعيل من
ماجد، ومحمود من حميد» فهذا الفضل لا يتعلق بالعرش، ولكنه نَبَهَ
على لطيفة وهي أن المجيد في قوله (ذو العرشِ المَجِيدِ)^(٢): «على
قراءة الكسر^(٣) - لا يتخيل أنها صفة العرش، وأنه بذلك قديم^(٤)، بل هي

(١) راجع لزاماً توجيه العيني في «العمدة» (١١٦/٢٥).

(٢) ساقط من «الكويتية»!

(٣) هي قراءة حمزة والكسائي، وانظر «معالم التنزيل» (٥٥٣/٥) للبغوي.

(٤) وهِمَّ الناسخ فكتبها: قديراً!

صفة الحق، بدليل قراءة الرفع. وبدليل اقترانها «الودود» وهي صفة الحق، فيكون الكسرُ على الجوار حينئذٍ. والله أعلم^(١).

٣٦٥ - (٧) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ﴾

[المعارج: ٤]

وقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]

قال ابنُ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعُثُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعَمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ.

وَيُقَالُ: ذِي الْمَعَارِجِ: الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ.

٦٤٣ - فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - الْحَدِيثُ - . [٧٤٢٩].

٦٤٤ - فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ وَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا الطَّيِّبُ. [٧٤٣٠].

٦٤٥ - وَفِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَ عِنْدَ الْكَرْبِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)^(٢) رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ. [٧٤٣١].

٦٤٦ - وَفِيهِ أَبُو سَعِيدٍ: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ فِي تَرِبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ فَتَغَضِبَتْ قَرِيشَ وَالْأَنْصَارَ. وَقَالُوا: يُعْطَى

(١) نقله الحافظ (٤٠٨/١٣) عن المؤلف.

(٢) ساقط من «الكويتية»!

صناديد أهل نجد، وَيَدْعُنَا. قال: إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ. فأقبل رجلٌ غائرُ العينين، ناتيءُ الجبين، كَثُ اللحية، مشرقُ الوجنتين، مخلوقُ الرأس، فقال: يا محمدُ! اتَّقِ الله. قال: فمن يطيع الله إذا عصيته. أفيأمنُنِي على أهل الأرض، ولا تأمنوني. [٧٤٣٢].

٦٤٧ - وفيه أبو ذرٍّ: سألتُ النبي ﷺ عن قوله: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨] قال: مُسْتَقَرَّهَا تحت العرش. [٧٤٣٣].

قلتُ: رضي الله عنك! جميعُ ما ساقه في الترجمة مطابقٌ لها من ذكر العروج والصعود ونحو ذلك، إلا حديث ابن عباس، فليس فيه إلا قوله: «رب العرش العظيم».

فوجهُ مطابقته - والله أعلم - أنه نَبَّهَ على بُطلانِ قول من أثبت الجهة والحيز^(١). وفهم من قوله: «ذي المعارج» أن العلوَّ الفوقِي مضاف إلى الحق على ظاهره. فبيّن البخاري أن الجهة التي يصدق عليها أنها سماء، والحيز الذي يصدق عليه أنه عرش، كل ذلك مخلوق مربوب محدث، وقد كان الله ولا مكان ضرورةً، فحدثت^(٢) هذه الأمكنة. وحدوثها وقدمه - جَلَّ جَلَالُهُ - يحيل وصفه بالتحيز فيها لأنه لو تحييز لاستحال وجوده قبل الحيز مثل كل متحييز. تعالى الله عن ذلك.

(١) هذه من الألفاظ المبتدعة، فنهجُ السلف عدم إثباتها، وكذا عدم نفيها، فالمصنّف - رحمه الله - خالف ذلك متأثراً بأراء الأشاعرة، وأقاويل المتكلمين، عفا الله عن الجميع بمنه وكرمه.

(٢) في «الأصل»: حدوث، والتصحيح من «الفتح» (٤١٩/١٣) فيما ينقله عن المصنّف رحمه الله.

٣٦٦ - (٨) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١]

٦٤٨ - فيه عبدُ الله بنُ مسعودٍ: جاءَ حَبْرٌ إلى رَسولِ الله ﷺ، فقال: يا مُحَمَّدُ إنَّ اللهَ يضعُ السماءَ على إصبعٍ، والجبالَ على إصبعٍ، والشجرَ والأنهارَ على إصبعٍ، وسائرَ الخلقِ على إصبعٍ، ثم يقولُ بيده أنا الملكُ. [٧٤٥١].

فَضَحِكَ رَسولُ الله ﷺ، وقال: «ما قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ».

قلتُ: رضي اللهُ عنكَ! ظَنَّ المُهَلَّبُ أن قولَ النبي ﷺ وضحكهُ رَدٌّ على الحبرِ، وليس كذلك فقد تقدَّم في الحديث أنه ضحك تصديقاً للحبر وذكرهُ مُسَلِّمٌ أيضاً.

ولمَّا اعتَقَدَ المُهَلَّبُ هذا استشكل إيراد البخاري هذا الحديث في تفسير الآية، لأن ذلك يُوهم تصويب قول الحبر.

والحقُّ عندنا أنَّ الحديثَ تفسيرٌ للآية. والأصابعُ والقبضةُ واليدُ في حقه تعالى إمَّا صفات، وإمَّا راجعةٌ إلى القدرة على خلاف في ذلك. وقد تقدَّم^(١).

ويُحتملُ أن^(٢) النبي ﷺ، صدَّقَ الحَبْرَ مطلقاً وهو الظاهر.

ويُحتملُ أنه أنكر عليه فهمه من الأصابع الجوارح، وحينئذٍ تلا: «وما قدروا الله حق قدره».

وَإِنْ بَيَّنَّا على تصديقه مطلقاً فتلاوةُ الآية على من كَيْفَ مطلقاً.

(١) وتقدَّم معه الردُّ عليه!

(٢) زاد في «الكويتية» هنا: يكون!

٣٦٧ - (٩) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]

﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]

وَأَنَّ حَدِيثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدِيثَ الْمَخْلُوقِينَ لِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وقال ابن مسعود عن النبي ﷺ: إن الله يحدث من أمره [ما يشاء وإن] (١) مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة.

٦٤٩ - فيه ابن عباس: قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم، وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهداً بالله تقرؤنه محضاً لم يشب. [٧٥٢٢].

وقال مرة: وكتابكم الذي أنزل على نبيكم أحدث الأخبار بالله.

قلت: رضي الله عنك! يُحتمل بأن البخاري أجاز وصف الكلام بأنه مُحدث لا مخلوق، كما زعم بعض أهل الظاهر، تَمَسُّكاً بقوله: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٍ﴾ [الشعراء: ٥] فإن أراد هذا فقد بين أن الإحداث ههنا ليس الخلق والاختراع، لأنه لو كان مخلوقاً لكان مثل كلام المخلوقين. وكما أن الله ليس كمثله شيء، فكذلك ليس كمثله صفاته.

ويُحتمل أن يريد البخاري حَمَلَ لَفْظِ الْمُحَدَّثِ عَلَى مَعْنَى الْحَدِيثِ. فمعنى قوله: ﴿مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ﴾ أي متحدث به.

والظاهر أنه أراد الأول. وتخلص بنسبة الإحداث إلى إنزال علمه

(١) في «الأصل» بياض بقدر كلمتين، والزيادة من «الصحيح».

على الرسول ﷺ والخلق، لأن علومهم محدثة^(١).

٣٦٨ - (١٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:

[١٣ - ١٤]

يَتَخَفَتُونَ: يَتَسَارُونَ.

فيه ابن عباس: في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] نزلت والنبى ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله، ومن جاء به. فقال الله لنبىه: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] عن أصحابك فلا تسمعهم: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

٦٥٠ - وفيه أبو هريرة: قال النبى ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن وزاد غيره: يجهر به». [٧٥٢٧].

قلت: رضي الله عنك! ظنَّ الشارحُ أنَّ البُخاريَّ قصد الترجمة على صفة العلم، وليس كذلك. ولو كان كما ظنَّ تقاطعت المقاصد فيما اشتملت عليه الترجمة. وأي مناسبة بين العلم وبين قوله: «من لم يتغن بالقرآن فليس منا».

وإنما قصد البخاريُّ - والله أعلم - الإشارة إلى النكتة التي كانت سبب محنته حيث قيل عنه: إنه قال: «لفظي بالقرآن مخلوق» فأشار بالترجمة إلى تلاوة الخلق تتصف بالسّر والجهر. وذلك يستدعي كونها مخلوقة.

(١) نقله الحافظ (٤٩٧/١٣) بنحوه عن المؤلف.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾ ثم قوله: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ تنبيه على أن قولهم مخلوق. وقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ يعني بقراءتك دَلَّ أنها فعلُهُ.

وقوله: «ومن لم يتغنَّ بالقرآن» فأضاف التغمي إليه دَلَّ على أن القراءة فعل القارئ (وتُسمَى تغمياً)^(١).

فهذا كله يُحَقِّقُ ما وقع له من ذلك، وهو الحقُّ اعتقاداً، لا إطلاقاً خوف الإيهام، وحذراً من الابتداع بمخالفة السلف في الإطلاق. وهو الذي أنكر عليه محمد بن يحيى الذهلي حيث قال: من قال: القرآن مخلوق فقد كفر، ومن قال: «لفظي بالقرآن مخلوق فقد ابتدع».

ونُقِلَ عن البخاريِّ أنه سئل: هل قال هذه المقالة؟ فقال: إنما سئلت، ما تقول في لفظك بالقرآن؟ فقلت: أفعال العباد كلها مخلوقة. والله أعلم.

ذكره الخطيبُ في «تاريخه»^(٢).

٣٦٩ - (١١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» وَرَجُلٌ يَقُولُ: «لَوْ أُوْتِيتُ مِثْلَ مَا أُوْتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ»

فَبَيَّنَ أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ. وَقَالَ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْسِنَتِكُمْ وَاللُّوَانِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢] وَقَالَ: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

(١) ما بين القوسين ساقط من «الكويتية».

(٢) (٣٢/٢)، وانظر مقدمة المؤلف وتعليقي عليها.

٦٥١ - وفيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار. ورجل يقول: لو أوتيت مثل ما أُوتيتُ هذا عملتُ فيه مثل ما يعملُ. [٧٥٢٨].

[قلت]: قد قارب الإفصاح في هذه الترجمة عما رمز إليه في التي قبلها^(١).

٣٧٠ - (١٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ
الْبَرَّةِ. وَقَالَ: زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ

٦٥٢ - فيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به. [٧٥٤٤].

٦٥٣ - وفيه عائشة [حين]^(٢) قال لها أهل الإفك ما قالوا، قالت: والله! ما كنت أظن أن الله ينزل في شأني وحيًا يتلى، ولشأني في نفسي أحقر من أن يتكلم الله في أمر يتلى. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] العشر الآيات. [٧٥٤٥].

٦٥٤ - وفيه البراء: سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء باليتين والزيتون. فما سمعت أحسن صوتاً أو قرأناً منه. [٧٥٤٦].

٦٥٥ - وفيه ابن عباس: كان النبي ﷺ متوارياً بمكة، وكان يرفع صوته بالقرآن. فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن جاء به، فقال الله لنبيه: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. [٧٥٤٧].

(١) نقل في «الفتح» (٥٠٣/١٣) هنا ما قاله المؤلف في الباب الذي قبله، وكذا ما هنا أيضاً!

(٢) طمس في «الأصل» بقدر كلمة، وما بين معكوفين من «الصحيح».

٦٥٦ - وفيه أبو سعيدٍ: قال لابن أبي صعصعة: إني أراك تُحبُّ الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدَّ صوت المؤذن إنسٌ ولا جنٌّ، ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة. [٧٥٤٨].

سمعتُه من النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

٦٥٧ - وفيه عائشة: كان النبي ﷺ يقرأ القرآن، ورأسه في حجرِي وأنا حائض. [٧٥٤٩].

قلت: رضي الله عنك! ظنَّ الشارحُ أن غَرَضَ البخاري إثباتُ جواز قراءة القرآن بتحسين الصوت، وليس كذلك. وإنما غرضه الإشارة إلى ما تقدّم من وصف التلاوة بالحسن والتحسين، والرفع والخفض، ومقارنة الحالات البشرية، كقولها: «قرأ القرآن في حجري وأنا حائض». فهذا كُلهُ يُحَقِّقُ أن القراءة فعلُ القارئ، ومُتَّصِفَةٌ بما تتَّصِفُ الأفعالُ به، ومتعلّقة بالظروف المكانية والزمانية أسوة بالأفعال كلها^(٢).

٣٧١ - (١٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ

لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مُيسَّرٍ لما خُلِقَ له»: مُهَيِّئاً.

٦٥٨ - فيه عِمْرَانُ: قلت: يا رسول الله! فيم يعمل العاملون؟ [٧٥٥١].

قال: كُلُّ مُيسَّرٍ لما خُلِقَ له.

(١) قائلها أبو سعيد راوي الحديث.

(٢) نقله الحافظ (٥١٩/١٣) عن المؤلف.

وَرَوَى عَلِيٌّ مَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قلتُ: رَضِيََ اللهُ عَنْكَ! الشارحُ بعيدٌ عن قصد البخاري بهذه^(١) التراجُم . وهو راجع إلى ما تقدّم من وصف القراءة بالتيسير . وهذا يدلُّ على أنها فعلٌ ، ويشهد قوله : «كلٌ ميسرٌ لما خلق له» . ومما خلق له التلاوة . والله أعلم .

٣٧٢ - (١٤) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَأَقْوَالَهُمْ تُوزَنُ .
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِسْطُاسُ: الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ ، وَيُقَالُ: الْقِسْطُ مَصْدَرٌ الْمُقْسِطِ ، وَهُوَ الْعَادِلُ ، فَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ

٦٥٩ - فيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم». [٧٥٦٣].

قلتُ: رضي اللهُ عَنْكَ! جمع البخاريُّ في هذه الترجمة بين فوائِد: منها: وصفُ الأعمالِ بالوزنِ .

ومنها: إدراجُ الكلامِ في الأعمالِ ، لأنَّه وصفُ الكلمتين بالخِفةِ على اللسانِ ، والثَّقَلُ في الميزانِ ، دَلُّ أن الكلامَ عملٌ يوزنُ .

وقد وَرَدَ في الحديثِ ما يَدُلُّ على استحبابِ ختمِ المجالسِ

(١) في «الأصل»: بهذا، ولعل الصواب ما أثبتُّه .

بالتسبيح^(١) وأنه كفارة لما لعله يتفق في أثناء الكلام مما ينبغي محوهُ^(٢)، وهذا نظير كونه بدأ كتابه بحديث: «الأعمال بالنيات» فكأنه تأدب في فاتحته وخاتمته بأداب السنة والحق.

فالأدب في الابتداء إخلاص القصد والنية، وفي الانتهاء مراقبة الخواطر، ومناقشة النفس على الماضي، والاعتماد، في تكفير ما لعله يحتاج إلى التكفير بما جعله الشرع مكفراً للهفوات، مُخْلِصاً للحسنات من النزعات الداخلة في حيز الفوات. والله أعلم.

تم الكتاب بحمد الله وعونه وتيسيره ومنه.

ونسأل الله اللطيف بلطفه ورحمته أن يجعله عوناً على طاعته موصلاً إلى جنته وكرمه، وأن ينفع به مؤلفه وكتابه ومستמעه وقارئه بمحمد نبيه^(٣) وعترته - صلى الله عليه وعلى آله، ورضي الله عن أصحابه وذريته.

(١) يُشير إلى قوله ﷺ: «من جلس مجلساً فكثر فيه لَغَطُهُ، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك».

رواه الترمذي (٣٤٣٣) عن أبي هريرة، وقال: هذا حديث حسن غريب

صحيح.

قلت: وهو كما قال، وتفصيل ذلك يطول، ومحلّه في جزء «المؤنس في تخريج حديث كفارة المجلس والردّ على من أعلّه بما يُلْس» للحافظ ابن حجر - بتعليقي، يسر الله إتمامه.

(٢) في «الكويتية»: هجره!!

(٣) هذا توسّل غير جائز، وانظر تعليقي المتقدم على باب رقم (٥٨) ورقم (٣٥٤)، ويغلب على الظن أن هذا من كلام الناسخ، والله أعلم.

ووافق الفراغ منه^(١) يوم الاثنين المبارك خامس عشري رجب الفرد سنة
ألف ومائة وإحدى وعشرين.

والحمد لله وحده

تم^(٢)

(١) أي من نسخته.

(٢) تم الفراغ من تحقيقه وضبط نصه، والتعليق عليه، والتقديم له، ثم مراجعته
لأربع ليالٍ بقين من شعبان عام سبع وأربع مئة وألف من هجرة من له العز
والشرف، صلى الله عليه وسلم.

فإن أصبتُ فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

وكتب

أبو الحارث الحلبي الأثري

حامداً مُصلياً مُسليماً

«فهرس الأحاديث والآثار»

حرف الألف

رقم الصفحة	طرف الحديث
٢٥٩	أخى النبي بين ابن عوف وسعد بن الربيع
١٨٤	أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع
٢٥٣	إبتع مني بيتي
٣٦٥ ، ١٨١	أبلي وأخلقي
٤١٢ ، ٢٦٦	أتاني الليلة آتٍ
١٥٠	أتدرون أي يوم هذا
٣٠٩	أتريدون أن ترجعي إلى رفاة
٤٢٧	إتق الله وامسك عليك زوجك
٣٦٣	أتي النبي بثياب
٢٦٩ ، ٢٦٨	أتي النبي بقدح فشرب
٣٤٤	أتي النبي بيهودي ويهودية
٣٠٥	أتى إلي النبي حلة سيرا
٣٠٥	أتى النبي رجل
١٥٦	أتى النبي على رجل مقنن بالحديد
٢١٥	أتي النبي ليلة أسري به بقدح
٣٦٥	أتينا النبي ونحن شببية متقاربون

رقم الصفحة

طرف الحديث

١٦	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
١٩٣	أحبُّ الحديث إليَّ أصدقُه
١٨٩	أحسنِ الأنصار
١٦٩	أحييُّ والداك؟!
٥٣	إذا أحسن أحدكم إسلامه
٩٣	إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر
٢٤٥	إذا استنصح أحدكم أخاه
١٠٦	إذا أمَّن الإمام فأمَّنوا
٥٧	إذا أنفق الرجل على أهله
٤٢٣	إذا أوى إلى فراشه
٤٢٣	إذا جاء أحدكم فراشه
٣٥٤	إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب
٥٣	إذا أسلم المرء فحسن إسلامه
٢٩٢	إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة
٣٧٠	إذا قال الرجل لأخيه يا كافر
١٦٨	إذا مرض العبد أو سافر
١٣٧	إذا نسيَ فأكل وشرب فليتمَّ صومه
٧٢	إذا نعس أحدكم في الصلاة
٧٢	إذا نعس أحدكم وهو يصلي
٤٢٣	إذكروا اسم الله وكلوا
٦٤	أرايتكم ليلتكم هذه فإن رأس مئة
٤٢٢	أربعوا على أنفسكم
١٨٠	إرجع فحجج مع امرأتك

٢٢٥ ، ١٠٢

٩٦

٣٥٦

٣٢٤

٤١٢

٣٨٨

٢٥٥

٣٧٣

٢٦٨

٣٦٢

٢٥٠

٩٩

٣٠١

٢٥٢

٢٨٣

٢٣٤

١٢٢

٤١٩

٢٣٢

٣٩٢

٤٠٦

٢٠٦

٢٨٣

إرجع فصل فإنك لم تصل

إرجعوا فكونوا فيهم فعلموهم الصلاة

أرَدَفَ النبيُّ الفضلُ وراءه

إركبها «بدنة» ويحك!!

أري في معرَّسه

اريتك في المنام

إستأجرَ النبيُّ وأبو بكرٍ رجلاً

استأذن حسان

استأذن النبيُّ بعض الشركاء

استيقظ النبيُّ من الليل

اسلمتُ على ما سَلَفَ لك من خير

اسمع وأطع ولو لحبشي كان رأسه

أشار النبيُّ «أي خذ النصف»

اشترى رسول الله طعاماً من يهودي

اشترى النبيُّ من عمرٍ بغيراً

اشترىها وإنما الولاء لمن أعتق

اشتكى النبيُّ فلم يَقم ليلةً أو ليلتين

أصيبوا من النساء

أطعم أهلك

أظنكم سمعتم بقدوم

أعتم النبيُّ بالعشاء

أعجل - أو أرن - ما أنهر الدم

إعدلوا بين أولادكم

٣٩١	أعذر الله إلى امرئ آخر
٢٨٥	اعطوه أفضل من سینه
٩٨	أعظم الناس أجراً في الصلاة بعدهم
٥٠	الأعمال بالنيات
٥٧	الأعمال بنية ولكل
٢٢٤	أعوذ بعزتك
٣٦٧	إغبتها
٣٥٠	أفلا تخرجون إلى داعينا
٢٨٨	أقام النبي بين خيبر والمدينة
٤٢٧	إقبلوا البشرى
٤٠٥	إقرأ علي
٣٩٦	إقرأ يا ابن حضير
٤١٩	إقرأوا القرآن
١٧٩	اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام
٢٨٣	أكل ولدك نحلت مثله
٢٢٣	ألا أدلكم على أهل الجنة
٣٧١ ، ٢٢١	ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا
١٧٢	ألا تريحني من ذي الخلصة
٤١٥	ألا تصلون
٢٩٩	ألا تعجب من حب
٢١٥	ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً
٣٠٤	الله يعلم أن أحدكما كاذب
١٩٨	اللهم أبرأ إليك مما صنع خالد

رقم الصفحة

طرف الحديث

١٨٠	اللهم احصهم عدداً
٤٢٢	اللهم إني ظلمت نفسي
٨٧	اللهم أيده بروح القدس
٤١١	اللهم بارك في مكيالهم
٤١٤	اللهم ربنا لك الحمد
٣٢٩	اللهم صل على آل أبي أوفى
١٦٤	اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة
٢٨٤	أما إنها لو أعطيتها اخوالك كان أعظم
٢٨٥	إمّا السبي وإمّا المال
٧٦	الإمام جنة يتقى به ويقاقل
٤١١	أمر بهما فرجما
٣٣٤	أمر زيداً أن يتعلم كتاب اليهود
٢٢٦	أمر أن يعيد الذبح
١٣٥	أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس
٣١١	أمر بها ففطعت يدها
١٨٨	أمر النبي بالصدقة
٣٢٨	أمر النبي ببناء مسجد
١٤١	أمر النبي علياً أن يقيم على إحرامه
٢٢٣	أمرنا رسول الله بإبرار القسم
٣٧٨	أمرنا رسول الله بتشमित
٢٩٣	أمرنا النبي بسبع
٣٤٤	أمرهم النبي أن يأتوا إبل الصدقة
٣٧٣	إن أخاً لكم لا يقول الرّفث

٣٨٩	إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ
٤٠٠	إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ
٣٩٣	إِنَّ أَكْبَرَ مَا أَخَافُ
٢٢٤	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي
٢٣٠	إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسِهِ
٢٠٧	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانَكُمْ عَنِ لَحُومِ الْحُمْرِ
٤١٦	إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفِي عَلَيْكُمْ
٤٣٣	إِنَّ اللَّهَ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِهِ
٣١٣	إِنَّ بِلَالاً يُؤْذَنُ
٢٩٨	إِنَّ بَنِي الْمَغِيرَةِ
٤٢٢	إِنَّ جَبْرِيْلَ نَادَانِي
٨٢	إِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ
٣٠٧	إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي
١٣٤	إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ آخَرَ
١٨٩	إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ
٢٢٩	إِنَّ النَّذْرَ لَا يَقْدَمُ شَيْئًا
١٨٨	إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَخَافُ
٣٥٨	إِنَّ عَلِيًّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ فِي وَجَعِهِ
١٦٩	إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا
٤١٨	إِنَّ لَمْ تَجِدْنِي
٢٠٦	إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ
٢٤٠	إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ
٩٣	إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَصَلَ الْمُسْلِمَ

رقم الصفحة

طرف الحديث

١٠٠	إِنَّ مِنْكُمْ مَنْفَرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى
٢٦٦	إِنَّ النَّبِيَّ أَتَى فِي مَعْرَسِهِ
١٩٥	إِنَّ النَّبِيَّ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجْرٍ
٢٧٢	إِنَّ النَّبِيَّ اشْتَرَى طَعَامًا
٢٢١	إِنَّ النَّبِيَّ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ
١٧٧	إِنَّ النَّبِيَّ أَقْبَلَ فِي رَهْطِ قَبْلِ ابْنِ صِيَادٍ
١٩٦	إِنَّ النَّبِيَّ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ
١٧٢	إِنَّ النَّبِيَّ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ
٥٦	إِنَّ النَّبِيَّ خَرَجَ يَخْبِرُ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ
١٢٤	إِنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ هَانِيَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ
٢٣٠	إِنَّ النَّبِيَّ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ
٢٧٧	إِنَّ النَّبِيَّ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ
٧٣	إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ حُنَيْنٍ
٢٩١	أَنَّ النَّبِيَّ قَدْ ذَكَرَهَا
١١٩	أَنَّ النَّبِيَّ قَرَأَ «النَّجْمَ» فَسَجَدَ
٣١٤	أَنَّ النَّبِيَّ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ
٣١٩	أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ عَامِلَ يَهُودِ خَيْبَرَ
٧١	أَنَّ النَّبِيَّ مَجَّ فِي وَجْهِهِ
٢٣٠	أَنَّ النَّبِيَّ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِأَنْسَانٍ
١٣٢	أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهَى
١٩٩	إِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
٨٩	إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ إِنَّمَا بَنِيَتْ
٣٥٤	إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيَّ

رقم الصفحة

طرف الحديث

٤٢٥	أنا عند ظن عبدي بي
٢٠٢	إنّا قوم نصيد بهذه الكلاب
١٧٦	أنا النبي لا كذب
٣٧٤	أنت مع من أحببت
٤١٢	إنطلق إلى المنزل
٣١٥	إنطلق قبل نزول اللعان
١٦١	انطلق النبي إلى المدينة
١٠٣	انطلق النبي في طائفة من أصحابه
٣٠٨	انطلق النبي وأبي بن كعب
٣٣٧	انطلقوا إلى يهود
٨١	أنفست؟
٣١٦	إنكم تختصمون إليّ
٣٨٧	إنك دعوتنا
١٣٢	إنك ستأتي قوماً أهل كتاب
٣٦٩	إنك لست منهم
٥٧	إنك لن تنفق نفقة
٤٣١	إنما أتألفهم
٣٤٠	إنما الأعمال بالنيات
١٨٩	إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت
٩٣	إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم
٣٦٣	إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ
٣٧٥	إنما الصرعة الذي يمسك نفسه
٣٧٥	إنما الكرم قلب المؤمن

٤٠٩	إنما المدينة كالكير
٣٧٥	إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة
٢٠٣	إنما هي طُعمة
٢١٩	إنه كان يتنفس في الإناء مرتين
٢٣٧	إنه لن يبسط أحدكم ثوبه
١٤٨	إنني لبدت رأسي وقلدت هديي
٢٣٩	إنني لم أرسل بها إليك لتلبسها
٢٣٦	إنني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين
٣٧٣	اهجهم
١٤١	أهدِ وامكث حراماً كما أنت
١٩٠	أهديت للنبي أقبية من ديباج مزررة
٣٢١	أوصي بكتاب الله
١٢٤	أوصاني خليلي بثلاث
١٣٩	أوصاني رسول الله بثلاث: صيام
٣٠١	أوما النبي إلى أبي بكر أن يتقدم
٣٥٧	إياكم والجلوس بالطرقات
٣٤٢	إياكم والظن
١١١	إئذنوا للنساء بالليل إلى المساجد
٣٦٢	أيقظوا صواحب الحجرات
٢٨٨	أيما رجل كانت عنده
٢١٧ ، ٢١٨	الأيمن فالأيمن
٣٩٦	أين الذي يسألني عن العمرة
٣٣٢	أيها الناس إن فيكم منفريين

١٤٩

أيها الناس أي يوم هذا؟

حرف الباء

٥٨

بايعت رسول الله على إقام الصلاة

٢٤٥

بايعت رسول الله على الشهادة

٣٣٥

بايعنا النبي فقرأ

٣٣٥

بايعوني على أن لا تشركوا

٣٣٣

بَعَثَ النَّبِيُّ بَعَثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ

٨٥

بعث النبي خيلاً قبل نجر

١٧٣

بعث النبي رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع

١٦٦

بعثت بجوامع الكلم

١٦٢

بعثنا النبي في بعث

١٤١

بعثني - أبو موسى - النبي إلى قومي باليمن

١٨٣

بعثني النبي ﷺ والزبير

١٥٨

بلى قتلانا في الجنة

١٩٤

بلغنا مخرج النبي ونحن باليمن

٢٤٠

البيعان بالخيار في بيعهما

٢٤١

البيعان بالخيار ما لم يفترقا

٣٨٩

بيننا أنا نائم

٦٣

بيننا أنا نائم أتيت بقدح لبن

٢٦٤

بينما ثلاثة نفر يمشون

٣٦٥

بينما رجل يمشي

٦١

بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل

٢٣٠ ، ٢٢٥

بينما النبي يخطب

٣١٥

البيّنة أو حدُّ في ظهره

حرف التاء

٣٤٩

تأتوني بالبيّنة على من قتله

٤١٧

تأخذين قرصة ممسكة فتوضئي بها

٣٦٦

ترى المؤمنين في تراحمهم

٢٣٢

تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟

٩٨

تفضلُ صلاة الجميع صلاة أحدكم

٣٩٦

تلك السكينة نزلت

٢٨٩

تنكح المرأة الأربع

٣٨٣

توفي النبي حين شبعنا من الأسودين

٤٠١

توفي النبي وأنا ابن عشر سنين

١٨٥

توفي النبي وما في بيتي من شيء

حرف التاء

٢٧٠

ثلاثة لا يكلمهم الله

١٧٠

ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين

١٧٠

ثلاثون يؤتون أجرهم مرتين

حرف الجيم

٢٥٣

الجار أحق بصقبه

٢٤٨

جعل النبي الشفعة في كل ما لم يقسم

٣٤٨

جعل - النبي - يشير إلينا

٤٠٨

جفَّ القلم بما أتت لاقٍ

حرف الحاء

٤١٢	حالف النبي بين الأنصار
٢٥٩	حالف النبي بين قريش والأنصار
٢٤٧	حجم النبي أبو طيبة
٢٠٧	حرم رسول الله لحوم الحمر الأهلية
١٥٢	حرم ما بين لابتي المدينة
٢١٢	حرمت عليكم الخمر
٢٦٨	حلبت لرسول الله شاة داجناً
٢٣٩	الحلف ممحقة للبركة
٢٢٠	حي على أهل الوضوء

حرف الخاء

٣١٣	خبأت هذا لك
٣٠٠	خذها فإنما هي لك
٢٤٧	خذي أنت وبنيك
٢٤٦	خذي ما يكفيك
٧١	خرج النبي بالهاجرة
٢٤٣	خرج النبي في طائفة من الأنصار
١٥٠	خطب النبي بعرفات
١٥٠	خطبنا النبي يوم النحر
٥٥	خمس صلوات في اليوم والليلة
٣٦٨	خير الأنصار بنو النجار
٣٩٣	خير القرون قرني

٤٠٠	خيركم من تعلّم القرآن
٤١٧	الخيّل لثلاثة

حرف الدال

٢١١	دخل رسول الله بسرف وأنا أبكي
٢١٧	دخل على رجل من الأنصار
١٤٤	دخل النبي هو وأسامة
٣٨٤	دعا النبي بطعام فما أتى
٧١	دعا النبي بقدح فيه ماء
١١٦	دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد
٥٢	الدين يُسرّ ولن يُشاد الدين

حرف الذال

١٣٩	ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان
٢٥٨	ذكر رجلاً من بني اسرائيل

حرف الراء

٢٠٣	رأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه
١٠٩	رأيتُ بضعةً وثلاثين ملكاً يتدرونها
١٣٨	رأيتُ النبي يستاك وهو صائم
٩٢	رأيتُ النبي يصلي واني لبينه وبين القبلة
٣٤	رُبّ مبلغ أوعى من سامع
٣٩٩	رجل ربطهما تغنياً
٢٦٩	رحم الله أم اسماعيل

رقم الصفحة

طرف الحديث

٣٦٨

رحم الله موسى لقد أُوذي

٣١٢

رحمه الله لقد ذكّرني آية كذا

٢٧١

رَخَّصَ النبيُّ أن تباع العرايا

٢١٦

رُفِعَتْ إلى السدرة المنتهى

٣٧٧

ركب النبيُّ فرساً

١٠٦

ركع النبيُّ ثم هصر ظهره

حرف الزاي

٣٢٣

زهد في قبول العطية

٤٠٠

زوجتكها بما معك

حرف السين

١٦٠

سابق بين الخيل التي لم تضر

٤١١

سابق النبيُّ بين الخيل

١٦٨

سافر النبيُّ وأصحابه في أرض العدو

٣٦٤

سبَّ النبيُّ الواصلة

٥٦

سياب المسلم فسوق

٣٤٦

سدّد إليه مشقّصاً

٣٧٦

سمّ ابنك عبد الرحمن

١٠٩

سمع الله لمن حمده

١٦٢

السمع والطاعة حق

٤٣٦

سمعت النبيُّ يقرأ في العشاء

١٨٩

سموا باسمي ولا تكنّوا بكنتي

٢٧٣

سنغدوا عليك

١٨١

سَنَهُ سَنَهُ

١٣٨

السواك مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءُ

٧٤

سُئِلَ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمَنِ

حرف الشين

٣١٥ ، ٣١٤

شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ

٢١٦

شَرِبَ لَبَنًا فَمُضْمَضٌ

٥٨

شَرَطَ النَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

١٥٨

الشهداء خمسة : المطعون

حرف الصاد

٢٤٢

صَلَاةٌ أَحَدَكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ

٩٠

صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ

٤١٩

صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ

٩١

صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ أَحَدِي صَلَاتِي الْعِشِيِّ

٢٢٦

صَلَّى النَّبِيُّ بِنَا فِقَامٍ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ

٣٦٧

صَلَّى النَّبِيُّ الظُّهْرَ

٦٤

صَلَّى النَّبِيُّ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزَلِهِ

٨٣

صَلَّى النَّبِيُّ عَلَى امْرَأَةٍ فِقَامٍ فِي وَسْطِهَا

٢٢٦

صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ ثُمَّ خَطَبَ

١٢٣

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا

١٠٩

صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ثُمَّ سَلَّمْنَا وَسَلَّمْنَا

حرف الضاد

٤٢٤

ضَحَى النَّبِيُّ بِكَبْشَيْنِ يُسَمَّى وَيُكَبَّرُ

حرف الطاء

١٥٨	الطاعون شهادة
١٤٧	طاف النبيُّ وصَلَّى لسُبُوْعِه
٣٨٤	طعام الإثنين كافي الثلاثة
١٠٣	طفتُ وراء الناس والنبيُّ يَصَلِّي ويقرأ

حرف العين

١٧٠	عَجِبَ اللهُ من قومٍ يدخلون الجنة في السلاسل
٣٢٢	العبد راع في مال سيده
٢٨٠	عرَّفها حولاً
٢٧٩	عرَّفها سنَّةً ثم اعرف وكاءها
٨٦	عقر وجهك في التراب
٣٠٣	عقرى أو حلقى إنك لحابستنا
٢٠٤	على ما أوقدتم هذه النيران؟
٥٤	عليكم بما تُطيقون فوالله

حرف الغين

٧٨	غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة
٤٠١	غطوا إستم قارئكم

حرف الفاء

٣٠١	فَتَحَ من ردم يأجوج ومأجوج
٣٠٤	فَرَّقَ النبيُّ بين أخوي بني العجلان
٢٩٣	فَكُوا العاني

رقم الصفحة

طرف الحديث

٢٨٨

فهلاً جاريةً تُلَاعِبُهَا وتُلَاعِبُكَ

١٣٠

فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً

حرف القاف

١٤٥

قاتلهم الله أما والله قد علموا

٢٣٩

قام على الباب فلم يدخل

٦٥

قام موسى النبي خطيباً في بني اسرائيل

١٨٦

قام خطيباً فأشار

٢٦١

قد أريت دار هجرتكم

٤١٩

قد علمتم أني أتقاكم لله

١٤٧

قدم النبي فطاف بالبيت سبعاً

١٦١

قدم النبي مكة لأربع ليالٍ خلون

٢١٥

قدم النبي من مكة

١٠٣

قرأ النبي فيما أمر

١٠٤

قرأ النبي المؤمنون في الصبح

١٧١

قرصت نملة نبياً

٣٦٨

قسم النبي قسمة

٣٢٢

قضى بالدين قبل الوصية

١٧٦

قوموا إلى سيدكم

٤٢٠

قوموا عني

٨٥

قوموا فلا يصلي لكم

حرف الكاف

٢٤٨

كاتبٌ وكان حراً فظلموه وباعوه

١٠٦	كان ركوعُ النبيِّ وسجودُهُ
١٢٦	كان الناس يصلون مع النبي وهم عاقدوا
٣٧٦	كان النبيُّ أحسن الناس
٧٧	كان النبيُّ إذا اغتسل من جنابة
٧١	كان النبيُّ إذا توضأ يقتتلون على وضوءه
١٠٧	كان النبيُّ إذا قال: سمع الله لمن حمده
١٢٣	كان النبيُّ إذا قام ليتهجد من الليل
١١٠	كان النبيُّ إذا قام من الليل يشوصُ
١٩٧	كان النبيُّ إذا لم يقاتل في أول النهار
٤٠٣	كان النبيُّ إذا نزل جبريلُ بالوحي
٩٦	كان النبيُّ رحيماً رقيقاً
٣٧٧	كان النبيُّ في مسيرٍ له
٤٣٦	كان النبيُّ متوارياً بمكة
٧٧	كان النبيُّ والمرأة من نساءه يغتسلان
١٤٦	كان النبيُّ لا يستلم من البيت إلا الركنتين
٤١٠	كان النبيُّ يأتي قباء
٤٢٩	كان النبيُّ يقول عند الكرب: لا إله إلا الله
٣٣٥	كان النبيُّ يبائع النساء
٧٣	كان النبيُّ يتوضأ عند كلِّ صلاة
٣٨٦	كان النبيُّ يحبُّ
١٥٤	كان النبيُّ يدخل على أمِّ حرام
٣٢٦	كان النبيُّ يدخلها ويشرب من ماء
١٣٦	كان النبيُّ يدركه الفجر في رمضان جنباً

٤٣٠	كان النبي يدعو بهن عند الكرب
هـ	كان النبي يذكر الله على كل أحيائه
٤١٠ ، ١٨٦	كان النبي يصلي العصر
٢١٢	كان النبي يعجبه الحلواء
١٢١	كان النبي يقرأ قاعداً حتى إذا أراد
٤٣٧	كان النبي يقرأ القرآن
١٠٨	كان النبي يقنت في الركعة الآخرة
١٤٨	كان النبي يهدي من المدينة
١٣١	كان النبي يؤتى بالتمر عند صرام النخل
٢٢٦	كانت الأولى من موسى نسياناً
٣٤٩	الكبير . . الكبير
١٨١	كَيْخُ كَيْخُ اما تعرف أنا لا نأكل
٣٦١	كساني النبي حلة سيرة
٣٧٠	كلُّ أمتي معافى إلا المجاهرون
٣١٨ ، ١٦٧	كلُّ سلامي من الناس عليه صدقة
٧٤	كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله
٤٣٧	كلُّ ميسر لما خُلِقَ له
٣٢٣	كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته
٤٣٨	كلمتان حبيبتان
٣٩١	كنا مع النبي بالخندق
١٨٢	كنا مع النبي بذي الحليفة
٣٨٣	كنا مع النبي ثلاثين
١٣٥	كنا نخرج على عهد الرسول يوم الفطر

٧٧	كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ من إناء واحد
٢٩٥	كنتُ لكِ كأبي زرعٍ لأمِّ زرعٍ
٢٠٤	كنتُ مع النبيِّ فيما بين مكة والمدينة
٣١٩	كيف بك إذا أخرجت
٢٧٢	كيف ترى بعيرك؟

حرف اللام

٢٤١	لأطوفنَّ الليلة
٣١٧	لأقضين بينكما بكتاب الله
٣٧٤	لأن يمتلىء جوف أحدكم
٣١٥	لعل بعضكم أن يكون ألحن
٢٨٩	لعلك أردت الحجَّ
٢٩٧	لعلك تُريدين
٣٦٤	لعن الله الواصلة
١٦٧	لقد أمرَ أمرُ ابن أبي كبشة
٣٦٦	لقد حجَّرتَ واسعاً
١٩٩	لكلُّ غادرٍ لواء يوم القيامة
٣٩٨	لم يأذن الله لشيءٍ
٢٨٨	لم يكذب إبراهيم
٧٠	لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب
١٨٦	لما ثقل النبيُّ استأذن أزواجه
٤٢٤	لما خلق الله الخلق
١٧٥	لما رجع يوم الخندق اغتسل

رقم الصفحة	طرف الحديث
٣٩٢	لن يوافي عبد
٤٢٣	لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي
٤٠٦	لو كنت راجماً امرأة
٤٠٦	لو مدَّ بي الشهر
٤٠٦، ١٣٨، ١١٠	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
١٦٥	لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية
٤٠٦	لولا أن قومك حديثوا عهد
١٤١	لولا أني معي الهدى لأحللت
٤٠٦	لولا تأخري لذتكم
٤٠٧	لولا الهجرة لكنت
١٦٩	لو يعلم الناس ما في الوحدة
١٤٣	ليحجن البيت وليعمرن بعد خروج
٣٣٢	ليُرَجَّعها ثم ليُمسِكها
٤٤٢، ٣٨٧	ليس منا من لم يتغن بالقرآن
٢١٣	ليكونن من أمتي أقوام

حرف الميم

١٧١	ما أجدكم إلا أن تلحقوا بالذود
٤٢١	ما أحدٌ أصبر على أذى سمعه من الله
٣٩٨	ما أذن الله لشيءٍ
٢٠١	ما أصاب بحدِّه فكلُّه وما أصاب
١٥٧	ما اغبرت قدما عبد
٢٣٤	ما أنا حملتكم بل الله حملكم
٤٢٦	ما بعث الله من نبي إلا انذر قومه

٤١١	ما بين بيتي ومنبري روضة
١٨٥	ما ترك النبي إلا سلاحه
٣٢١	ما ترك النبي عند موته
٣٢١	ما حق امرء مسلم
٤٣٢	ما قدروا الله حق قدره
٣٩١	ما لأحدهم يقول: نسيتُ آية كيت
٣٩٢	ما لعبدي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا
٤٢٤	ما من أحدٍ أُغبر
٣٦٦	ما من مسلم غرس غرساً فأكل
٣٧٩	ما من مصيبة
٢٠٨	ما من مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ
١٠٤	ما يمنعك أن تفعل ما يأمرُك به أصحابك
٣٧٩	ما يصيب المسلم من نصب
٣٦٦	ما يقول ذو اليمين؟
٢٠٨	مثل المجلس الصالح والسوء
٣٩٧	مثل الذي يقرأ القرآن كمثل
٦٢	مثل ما بعثني الله به من الهدى
٣٧٩	مثل المؤمن كالحامة من الزرع
٣٧٩	مثل المؤمن كمثل خامة الزرع
٣٧٢	مثل المؤمن مثل شجرة خضراء
٩٣	مثل اليهود والمسلمين والنصارى كمثل رجل
١٥٢	المدينة حرم ما بين غير إلى
٣٧٤	المرء مع من أحب

رقم الصفحة

طرف الحديث

٣٦٧	مرُّ النبيُّ على قبرين
٢٦٩	المعدن جبار والبثر جبار
٤٣١	مستقرها تحت العرش
٧١	مسح رأسي ودعا لي بالبركة
١٦٤	مضت الهجرة لأهلها
٢٥٧	مطل الغنى ظلم
٤٢٨	من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة
٣١٧	من أحدث في أمرنا هذا
٢٧٢	من أخذ أموال الناس
٢٧٥	من أدرك ماله بعينه
٣٨١	من اصطبج بسبع تمرات
١٦٢	من أطاعني فقد أطاع الله
٢٢٥	من أكل ناسياً وهو صائم
٢٧٠	من باع نخلاً بعد أن تؤبر
٣٨١	من تردى من جبل
٣٥١	من تظنون قتله؟
١١١	من جاء منكم الجمعة فليغتسل
٢٢٢	من حلف بغير الله
٣٧٠	من حلف بملة غير الإسلام كاذباً
٣٧١ ، ٣٥٩	من حلف منكم فقال في حلفه
٢٤٤	من دخل السوق فقال
٤٢٤	من ذبح قبل أن يصلي
٢٠٥	من ذبح قبل الصلاة

١٤٢	من شاء فليصمه ومن شاء فليتركه
٢٤٦	مِنَ الشَّجَرَةِ شَجْرَةً كَالرُّجْلِ
١٩٠ ، ٦٦	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
٢١٠	من كان ذبح قبل الصلاة فليعد
٢٣٠	من نذر أن يطيع الله
٣٦٦	من لا يرحم ولا يُرحم
٤١٦	من يبسط رداءه حتى
٣٨٠ ، ١٨٩	من يُرد الله به خيراً
٢٧٥ ، ٢٣٣	من يشتريه مني
٩٠	المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً

حرف النون

٤٢٩	الناس يُصعقون يوم القيامة
١٧٨	نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة
٢١٦	نعم الصدقة اللقحة
٣٩١	نعمتان مغبون فيهما كثير
٢١٤	نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو
٢٨٧	نهى النبي ﷺ عن الإختصاء
٢٧٧	نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال
١٣٢	نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
٢٥١	نهى النبي ﷺ عن بيع النخلة
٢١٤	نهى النبي ﷺ عن الزبيب والتمر
٢١٩	نهى النبي ﷺ عن الشرب من فم

رقم الصفحة

طرف الحديث

- ٢٠٧ نهى النبيُّ عن كلِّ ذي نابٍ وضفر
 ٣٥٩ نهى النبيُّ عن لبستين
 ٢٠٧ نهى النبيُّ عن لحوم الحُمُر الوحشية
 ٢٠٧ نهى النبيُّ عن المتعة عامٍ خير
 ٢٠٧ نهى النبيُّ يومٍ خيرٍ عن لحوم الحُمُر

حرف الهاء

- ٢٢٦ هاتان السجدةان لمن
 ٢٤٨ هاجر ابراهيم بسارة
 ٤١١ هذا جبل يحبنا ونحبه
 ١١٥ هذا عيدنا يا أهل الإسلام
 ١٨٠ هذا من أهل النار
 ٢٥٧ هل ترك دَيْنٌ؟
 ٣٠٢ هل لك من إبل؟
 ٣٨٢ هلمي يا أمّ سليم ما عندك
 ٣٣٥ هو صغير فمسح رأسه
 ٢٩٠ هو عليها صدقة
 ٢٤١ هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ماشئت
 ٢٨٦ هو لك يا عبد الله، فاصنع به ما شئت
 ٢٤٩ هو لك يا عبد، الولد للفراش،
 ٣٧٢ هي خيرٌ منك

حرف الواو

- ١٥٨ واعلموا أنّ الجنة

رقم الصفحة

طرف الحديث

٢٢٧	والله - ان شاء الله - لا أحلف على يمين
٢٢٧	والله لا أحملكم على شيء
٣٢١	وصية الرجل مكتوبة
٧٠	وضع رسول الله في ذلك الإناء يده
١٥٠	وقف النبي يوم النحر بين الجمرات
٢٩٠	الولاء لمن أعتق
٢٤٩	الولد للفراش

حرف اللام ألف

٢٠٥	لا أكل مما تذبحون على أصنامكم
٤١٧	لا آكله - الضب - ولا أحرمه
٢٠٤	لا تأكلوا في آنتهم
١٣٢	لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها
٤٢٤	لا تحلفوا بأبائكم
٤١٠	لا تدفني مع رسول الله
٢٢٤	لا تزال جهنم تقول:
٢٣٦	لا تسأل الإمارة
١٦٥	لا تشتريه... لا تعد في صدقتك
١٦٥	لا تعد في صدقتك
٢٨٧	لا تعرضن علي بناتكن
٦٩	لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ
١٨٥	لا تقسم ورثتي ديناراً
٢٤٥	لا تلقوا الركبان
١١١	لا تمنعوا أماء الله مساجد الله

١٤٩	لا حرج لا حرج
٣٩٩	لا حسد إلا على اثنين
٣٩٩ ، ٦٠	لا حسد إلا في اثنتين
٢٥٧	لا حِلْفَ في الإسلام
٣٢٢	لا صدقة إلا عن ظهر غنى
١٠٢	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٣٧٥	لا مَلِكَ إلا الله
٢٢٩	لا يأتي - ابن آدم - النذر
٧٥	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
٣٦٤	لا يدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ
٣٤٢	لا يرث المسلم الكافر
١١٢	لا يصلي أحدُ العصر إلا في بني قريظة
١١٢	لا يصلين أحدُ العصر إلا في بني قريظة
٣٠١	لا يعذب الله بدمع العين
٣٤٠	لا يقبل الله صلاة أحدكم
٣٣٢	لا يقضي حَكْمٌ بين اثنين وهو غضبان
٦٧	لا يلبس القميص ولا العمامة
٢٢٣	لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثة

حرف الياء

٤٢٨	يا أبا ذر هل تدري أين تذهب
١٦٤	يا ابن الأكواع الا تباع؟
١٧٥	يا ابن الأكواع ملكت فاسمع

رقم الصفحة

طرف الحديث

١٨١	يا أهل الخندق
١٥٢	يا بني النجار ثامنوني بحائطكم
٤٣٥	يا حكيم إن هذا المال خضرة
٣٧١	يا معاذ أفтан أنت
٢٤٤	يبعثون على نياتهم
٢٢٤	يبقى رجل بين الجنة والنار
٤٣٠	يتعاقبون فيكم ملائكة
١٤٢	يخرب الكعبة ذو السويقتين
٥٤	يخرج من النار من قال
٣٧٠	يدنو أحدكم من
٤٠٢	يرحمه الله لقد أذكرني
٢٤٢	يغزو جيش الكعبة
٣٨١	يقول الله : ما لعبدي جزاء
٣٩٢	يكبر ابن آدم
٤٢٧	يمين الله ملأى

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة التحقيق
٥	مزايا صحيح البخاري
٨	المصنفون حول تراجم البخاري
١٠	ترجمة المصنف
١٦	المتواري على أبواب البخاري: دراسة وبيان
١٧	منهج المؤلف
٢٠	النسخة المعتمدة في التحقيق
٢٢	منهج التحقيق
٣١	خطبة المصنف
٤٠	ترجمة البخاري
٥٠	١ - كتاب بدء الوحي
٥٠	١ - باب كيف كان بدء الوحي
٥٢	٢ - كتاب الإيمان
٥٢	١ - باب الدين يسر
٥٣	٢ - باب حسن إسلام المرء
٥٤	٣ - باب أحب الدين إلى الله أدومه
٥٤	٤ - باب زيادة الايمان ونقصانه
٥٥	٥ - باب الزكاة من الاسلام

- ٦ - باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر ٥٦
- ٧ - باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة
- ٥٧ ولكل امرئ ما نوى
- ٥٨ باب الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين
- ٣ - كتاب العلم ٦٠
- ١ - باب الإغتراب في العلم والحكمة ٦٠
- ٢ - باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضير ٦٠
- ٣ - باب فضل من عَلم وعَلِم ٦٢
- ٤ - باب رفع العلم وظهور الجهل ٦٢
- ٥ - باب فضل العلم ٦٣
- ٦ - باب السَّمَر في العلم ٦٤
- ٧ - باب ما يُستحب للعالم إذا سُئل أيُّ الناس أعلم ٦٥
- ٨ - باب من سأل وهو قائمٌ عالماً جالساً ٦٦
- ٩ - باب من أجاب السائل أكثر مما سأله ٦٧
- ٤ - كتاب الوضوء ٦٩
- ١ - باب لا تقبل صلاةً بغير طهور ٦٩
- ٢ - باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ٦٩
- ٣ - باب الرجل يُوضئُ صاحبه ٧٠
- ٤ - باب استعمال فضل وضوء الناس ٧١
- ٥ - باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة
والنعستين، والخفقة وضوءاً ٧٢
- ٦ - باب الوضوء من غير حَدَثٍ ٧٣

- ٧- باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ٧٣
- ٨- باب لا يبول في الماء الدائم ٧٤
- ٥- كتاب الغُسل ٧٧
- ١- باب هل يُدخَلُ الجنب يده في الإناء، قبل أن يغسلها ٧٧
- ٢- باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده ٧٨
- ٣- باب نفث اليد من غُسلِ الجنابة ٧٩
- ٦- كتاب الحيض ٨١
- ١- باب من سَمِيَ النفاس حيضاً ٨١
- ٢- باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٨٢
- ٣- باب الصلاة على النفساء وستتها ٨٣
- ٧- كتاب الصلاة ٨٥
- ١- باب الصلاة على الحصير ٨٥
- ٢- باب كراهة الصلاة في المقابر ٨٦
- ٣- باب إنشاد الشعر في المسجد ٨٧
- ٤- باب ذكر الشراء والبيع ٨٨
- ٥- باب الصلاة في مساجد السوق ٩٠
- ٦- باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ٩٠
- ٧- باب استقبال الرجل صاحبه وهو يصلي ٩٢
- ٨- كتاب مواقيت الصلاة ٩٣
- ١- باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٩٣
- ٩- كتاب الأذان ٩٦
- ١- باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذناً واحداً ٩٦

- ٢ - باب هل يُتَّبَعُ المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟ ٩٧
- ٣ - باب فضل الفجر في جماعة ٩٨
- ٤ - باب إمامة المفتون والمبتدع ٩٩
- ٥ - باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود ... ١٠٠
- ٦ - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلها ١٠٠
- ٧ - باب الجهر بقراءة الفجر ١٠٣
- ٨ - باب الجمع بين السورتين في ركعة ١٠٣
- ٩ - باب جهر الإمام بالتأمين ١٠٥
- ١٠ - باب استواء الظهر في الركوع ١٠٦
- ١١ - باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الإمام ١٠٧
- ١٢ - باب من لم يردِّ السلام على الإمام ١٠٩
- ١٠ - كتاب الجُمُعَةِ ١١٠
- ١ - باب السواك يوم الجمعة ١١٠
- ٢ - باب هل على من لم يشهد الجمعة غَسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ ١١١
- ١١ - كتاب صلاة الخوف ١١٣
- ١ - باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً ١١٣
- ١٢ - كتاب العِيدَيْنِ ١١٥
- ١ - باب إذا فاته العيدُ يصلي ركعتين ١١٥
- ١٣ - كتاب الاستسقاء ١١٧
- ١ - باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ١١٧
- ١٤ - كتاب سجود القرآن ١١٩
- ١ - باب سجود المسلمين مع المشركين ١١٩

- ١٥ - كتاب تقصير الصلاة ١٢١
- ١ - باب إذا صلى قاعداً ثم صحَّ، أو وجدَ خفةً ١٢١
- ١٦ - كتاب التهجد ١٢٢
- ١ - باب ترك القيام للمريض ١٢٢
- ٢ - باب طول القيام في صلاة الليل ١٢٣
- ٣ - باب صلاة الضحى في السفر ١٢٤
- ١٧ - كتاب العمل في الصلاة ١٢٦
- ١ - باب إذا قيل للمصلي: تقدم أو: انتظر ١٢٦
- ١٨ - كتاب الجنائز ١٢٨
- ١ - باب ذكر شرار الموتى ١٢٨
- ١٩ - كتاب الزكاة ١٢٩
- ١ - باب لا يقبل الله صدقةً من غُلُول ١٢٩
- ٢ - باب العُشْر في ما يُسقى من السماء والماء الجاري ١٣٠
- ٣ - باب صدقة التمر عند صرام النخل ١٣١
- ٤ - باب من باع ثماره أو نخله، أو أرضه، وقد وجب فيه العشر ١٣٢
- ٥ - باب أخذ الصدقة من الأغنياء ١٣٢
- ٦ - باب ما يُستخرج من البحر ١٣٣
- ٧ - باب قول الله عز وجل ﴿والعاملين عليها﴾ ١٣٤
- ٨ - باب الصدقة قبل العيد ١٣٥
- ٢٠ - كتاب الصوم ١٣٦
- ١ - باب إغتسال الصائم ١٣٦

- ٢ - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ١٣٧
- ٣ - باب السواك الرطب واليابس للصائم ١٣٨
- ٤ - باب صيام الأيام البيض ١٣٩
- ٥ - باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ١٣٩
- ٢١ - كتاب المناسك ١٤١
- ١ - باب من الحج ١٤١
- ٢ - باب قول الله عز وجل ﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبنى وبني أن نعبد الأصنام﴾ ١٤٢
- ٣ - باب كسوة الكعبة ١٤٣
- ٤ - باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء ١٤٤
- ٥ - باب من كبر في نواحي الكعبة ١٤٥
- ٦ - باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ١٤٥
- ٧ - باب إذا وقف في الطواف ١٤٦
- ٨ - باب قتل القلائد للبدن والبقر ١٤٨
- ٩ - باب الذبح قبل الهدى ١٤٨
- ١٠ - باب الخطبة أيام منى ١٤٩
- ٢٢ - كتاب فضائل المدينة ١٥٢
- ١ - باب ما جاء في حرم المدينة ١٥٢
- ٢٣ - كتاب الجهاد ١٥٤
- ١ - باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ١٥٤
- ٢ - باب قول الله تعالى ﴿قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين﴾ ١٥٤
- والحرب سجال ١٥٥

- ٣ - باب العمل الصالح قبل القتال ١٥٦
- ٤ - باب من اغبرت قدماه في سبيل الله ١٥٧
- ٥ - باب الغُسل بعد الحرب والغبار ١٥٧
- ٦ - باب الجنة تحت بارقة السيوف ١٥٨
- ٧ - باب الشهادة سَبْعَ سَوَى القتل ١٥٨
- ٨ - باب إضمار الخيل للسبق ١٦٠
- ٩ - باب غزو النساء، وقتالهنَّ مع الرجال ١٦٠
- ١٠ - باب الخروج آخر الشهر ١٦١
- ١١ - باب التوديع ١٦٢
- ١٢ - باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية ١٦٢
- ١٣ - باب يقاتلُ من وراء الإمام ويتقى به ١٦٢
- ١٤ - باب البيعة في الحرب أن لا يفروا ١٦٣
- ١٥ - باب الجعائل والحملان في السبيل ١٦٥
- ١٦ - باب الأجير ١٦٦
- ١٧ - باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»
وقول الله تعالى: ﴿سَنَلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرِّعْبَ بِمَا
أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ ١٦٦
- ١٨ - باب من أخذ بالركاب ونحوه ١٦٧
- ١٩ - باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ١٦٧
- ٢٠ - باب يُكْتَبُ للمسافر ما كان يَعْمَلُ في الإقامة ١٦٨
- ٢١ - باب السير بالليل وحده ١٦٩
- ٢٢ - باب الجهاد بإذن الأبوين ١٦٩

- ٢٣ - باب الأسارى في السلاسل ١٧٠
- ٢٤ - باب فضل من أسلم من أهل الكتابين ١٧٠
- ٢٥ - باب أهل الدار يُبَيِّتُونَ، فيصاب الولدان
والذراري نياماً ليلاً ١٧١
- ٢٦ - باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ ١٧١
- ٢٧ - باب حرق الدور والنخيل ١٧٢
- ٢٨ - باب قتل المشرك النائم ١٧٣
- ٢٩ - باب الكذب في الحرب ١٧٣
- ٣٠ - باب ما لا يثبت على الخيل ١٧٤
- ٣١ - باب من رأى العدو فنادى بصوته (يا صباحاه)
حتى يسمع الناس ١٧٥
- ٣٢ - باب من قال: أنا ابن فلان ١٧٥
- ٣٣ - باب إذا نزل العدو على حُكْم رجل ١٧٦
- ٣٤ - باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ١٧٧
- ٣٥ - باب التجمل للوفود ١٧٧
- ٣٦ - باب كيف يُعرض الإسلام على الصبي ١٧٧
- ٣٧ - باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مالٌ
وأرضون فهي لهم ١٧٨
- ٣٨ - باب كتابة الإمام الناس ١٧٩
- ٣٩ - باب أن الله يؤيد الدين بالرَّجُل الفاجر ١٨٠
- ٤٠ - باب من تكلم بالفارسية والرُّطانة ١٨١
- ٤١ - باب ما يُكره من ذبح الإبل والغنم في الغنائم ١٨٢

- ٤٢ - باب إذا اضْطُرَّ الرجلُ إلى النظر في شعور أهل الذمة
والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن ١٨٢
- ٢٤ - كتاب فرض الخُمُسِ ١٨٤
- ١ - باب أداء الخُمُسِ من الدين ١٨٤
- ٢ - باب نَفَقَةِ نساء النبي ﷺ بعد وفاته ١٨٥
- ٣ - باب ما جاء في بيوت النبي ﷺ، وما يُنسبُ من
البيوت اليهن ١٨٦
- ٤ - باب ما ذُكِرَ من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه، وقدحه،
وخاتمه، وما استعملَ الخلفاء بعده ١٨٧
- ٥ - باب قوله تعالى: ﴿فإن لله خُمُسَهُ وللرسول﴾ ١٨٨
- ٦ - باب من قاتل للمغنم هل يُتَّقَصُّ من أجره؟ ١٩٠
- ٧ - باب قسمة الإمام ما يَقْدُم عليه ١٩٠
- ٨ - باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع
النبي صلى الله عليه وسلم ١٩١
- ٩ - باب (من الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ١٩٣
- ٢٥ - كتاب الجزية ١٩٥
- ١ - باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ١٩٥
- ٢ - باب إذا وادع الإمام مَلِكَ القرية ١٩٧
- ٣ - باب إذا قالوا: صَبَأْنَا، ولم يُحسنوا أسْلَمْنَا ١٩٨
- ٤ - باب طرح جَيْفِ المشركين في البئر ١٩٨
- ٥ - باب إثم الغادر للبرِّ والفاجر ١٩٩
- ٢٦ - كتاب الصيد والذبائح ٢٠١

الموضوع الصفحة

- ١ - باب التسمية على الصيد ٢٠١
- ٢ - باب إذا أكل الكلب ٢٠٢
- ٣ - باب ما جاء في الصيد ٢٠٣
- ٤ - باب الصيد على الجبال ٢٠٤
- ٥ - باب آنية المجوسى والميته ٢٠٤
- ٦ - باب ما يُذبح على النصب والأصنام ٢٠٥
- ٧ - باب قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله تعالى» ٢٠٥
- ٨ - باب ما نذ من البهائم فهو بمنزلة الوحش ٢٠٦
- ٩ - باب لحوم الحُمُر الإنسية ٢٠٧
- ١٠ - باب المسك ٢٠٨
- ٢٧ - كتاب الأضاحي ٢١٠
- ١ - باب ما يُشتهى من اللحم يوم النحر ٢١٠
- ٢ - باب من ذبح أضحية غيره ٢١٠
- ٢٨ - كتاب الأشربة ٢١٢
- ١ - باب الخمر من العنب وغيره ٢١٢
- ٢ - باب فيمن يستحل الحُمُر ويُسميه بغير اسمه ٢١٣
- ٣ - باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً ٢١٤
- ٤ - باب شرب اللبن ٢١٥
- ٥ - باب استعذاب الماء ٢١٦
- ٦ - باب شرب اللبن بالماء ٢١٧
- ٧ - باب شرب الحلواء والعسل ٢١٨
- ٨ - باب الأيمن فالأيمن في الشرب ٢١٨

- ٩ - باب الشرب من فم السقاء ٢١٩
- ١٠ - باب الشرب بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ٢١٩
- ١١ - باب شرب البركة والماء المبارك ٢٢٠
- ٢٩ - كتاب الأيمان والنذور ٢٢١
- ١ - باب لا تحلفوا بأبائكم ٢٢١
- ٢ - باب من حلف على الشيء وإن لم يُحَلِّف ٢٢١
- ٣ - باب من حلف بملة سوى الإسلام ٢٢٢
- ٤ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ ٢٢٣
- ٥ - باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه ٢٢٤
- ٦ - باب إذا حنث ناسياً ٢٢٤
- ٧ - باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية ٢٢٧
- ٨ - باب إذا حلف أن لا يأتدب، فأكل تمرأ بخبز بر ٢٢٨
- ٩ - باب الوفاء بالنذر وقوله عز وجل: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ ٢٢٩
- ١٠ - باب النذر فيما لا يملك ولا نذر في معصية ٢٣٠
- ٣٠ - كتاب كفارات الأيمان ٢٣٢
- ١ - باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ ٢٣٢
- ٢ - باب يُعْطَى فِي الْكُفَّارَةِ عَشْرَةُ مَسَاكِينَ ٢٣٢
- ٣ - باب عتق المُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتِبِ فِي الْكُفَّارَةِ ٢٣٣
- ٤ - باب إذا عتق عبداً بينه وبين آخر ٢٣٤
- ٥ - باب الاستثناء في اليمين ٢٣٤
- ٦ - باب الكفارة قبل الحنث وبعده ٢٣٦
- ٣١ - كتاب البيوع ٢٣٧

الموضوع	الصفحة
١ - باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ	
الصلاة...﴾ الآية	٢٣٧
٢ - باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا	
انفضوا اليها﴾	٢٣٨
٣ - باب ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾	٢٣٩
٤ - باب التجارة فيما يُكْرَهُ لبسه للرجال والنساء	٢٣٩
٥ - باب كم يجوز الخِيارُ	٢٤٠
٦ - باب إذا لم يوقت في الخِيار، هل يجوز البيع؟	٢٤١
٧ - باب إذا اشترى شيئاً فوهبه من ساعته	٢٤١
٨ - باب ذِكرُ الأسواق	٢٤٢
٩ - باب هل يبيع حاضرٌ لبادٍ بغير أجرٍ وهل يُعِينُهُ	
أو ينصحه؟	٢٤٥
١٠ - باب بيع الجُمّارِ وأكله	٢٤٦
١١ - باب من أجرى أمرَ الأمصار على ما يتعارفون بينهم	
في البيع والإجارة والكيل	٢٤٦
١٢ - باب بيع الشريك من شريكه	٢٤٨
١٣ - باب شراء المملوك من الحربي	٢٤٨
٣٢ - كتاب السَّلَم	٢٥١
١ - باب السَّلَم إلى من ليس عنده أصل	٢٥١
٢ - باب الكفيل في السَّلَم	٢٥٢
٣٣ - كتاب الشُّفْعَةِ	٢٥٣
١ - باب عرض الشُّفْعَةِ على صاحبها قبل البيع	٢٥٣

- ٢٥٥ ٣٤ - كتاب الإجارة
- ٢٥٥ ١ - باب إنا استأجر أجيراً بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر
- ٢٥٥ ٢ - باب من استأجر أجيراً فبين له الأجر ولم يُبين له العمل
- ٢٥٧ ٣٥ - كتاب الحوالة والكفالة
- ٢٥٧ ١ - باب هل يرجع في الحوالة
- ٢٥٧ ٢ - باب إن أحال دين الميت على رجلٍ جاز
- ٢٥٨ ٣ - باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها
- ٢٥٨ ٤ - باب قول الله تعالى : ﴿والذين عاقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم﴾
- ٢٥٩ ٥ - باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده
- ٢٦٢ ٣٦ - كتاب الوكالة
- ٢٦٢ ١ - باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد فأصلح ما يخاف الفساد
- ٢٦٣ ٣٧ - كتاب الحرث والمزارعة
- ٢٦٣ ١ - باب إذا قال: اكفني مؤنة النخل أو غيره وتُشركني في الثمرة
- ٢٦٣ ٢ - باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنه وكان في ذلك صلاح لهم
- ٢٦٤ ٣٨ - ومن كتاب إحياء الموات
- ٢٦٦ ١ - باب
- ٢٦٨ ٣٩ - كتاب المساقاة
- ٢٦٨ ١ - باب من رأى صدقة الماء وهبته جائزة

- ٢٦٩ ٢ - باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن
- ٢٦٩ ٣ - باب من قال: إن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه
- ٢٦٩ ٤ - باب الرجل يكون له ممرٌ في حائط أو نخل
- ٢٧٢ ٤٠ - ومن كتاب الاستقراض والديون
- ١ - باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو
- ٢٧٢ ليس بحضرته
- ٢٧٢ ٢ - باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو اتلافها
- ٢٧٣ ٣ - باب إذا قضى دون حقه، أو حلله فهو جائز
- ٤ - باب إذا قاصه أو جازفه في دين فهو جائز تماًراً
- ٢٧٤ بتمر أو غيره
- ٥ - باب إذا وجد ماله عند مفلس في القرض والوديعة
- ٢٧٥ فهو أحق به
- ٢٧٥ ٦ - باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسّمه بين الغرماء
- ٢٧٧ ٤١ - كتاب الخصومات
- ١ - باب من ردّ أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن
- ٢٧٧ حَجَرَ عليه الإمام
- ٢٧٩ ٤٢ - ومن كتاب اللقطة
- ٢٧٩ ١ - باب إذا جاء صاحب اللقطة ردها عليه لأنها وديعة
- ٢ - باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى يأخذها
- من لا يستحق؟
- ٢٧٩ ٣ - باب
- ٢٨٠ ٤٣ - ومن كتاب المظالم
- ٢٨٢

الموضوع	الصفحة
١ - باب إذا حَلَّه من مظلمة فلا رجوع	٢٨٢
٤٤ - ومن كتاب الهبة	٢٨٣
١ - باب الهبة للولد	٢٨٣
٢ - باب هبة المرأة لغير زوجها	٢٨٤
٣ - باب إذا وهب جماعة لقوم أو رجل لجماعة مقسوماً	
أو غير مقسوم	٢٨٥
٤ - باب من أهدي إليه هدية وعنده جلساؤه فهو أحق	٢٨٥
٤٥ - كتاب النكاح	٢٨٧
١ - باب تزويج المُعسِر الذي معه القرآن	٢٨٧
٢ - باب نكاح الثيب	٢٨٧
٣ - باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوج بها	٢٨٨
٤ - باب الأكفَاء في الدين	٢٨٩
٥ - باب الحُرَّة تحت العبد	٢٩٠
٦ - باب تفسير ترك الخُطبة	٢٩١
٧ - باب قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْنَا نِسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	٢٩٢
٨ - باب حق إجابة الوليمة والدعوة	٢٩٢
٩ - باب حُسْن المعاشرة مع الأهل	٢٩٣
١٠ - باب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة؟	٢٩٦
٤٦ - كتاب الطلاق	٢٩٧
١ - باب من أجاز طلاق الثلاث	٢٩٧
٢ - باب الشقاق، وهل يُشير بالخُلع عند الضرورة؟	٢٩٨
٣ - باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة	٢٩٩

- ٤ - باب حكم المفقود في أهله ٣٠٠
- ٥ - باب الإشارة في الطلاق والأمور ٣٠١
- ٦ - باب إذا عَرَضَ بنفي الولد ٣٠٢
- ٧ - باب المطلقة إذا خُشِيَ عليها في بيت زوجها ٣٠٣
- ٨ - باب قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ
الله في أَرْحَامِهِنَّ﴾ ٣٠٣
- ٩ - باب المَهْرُ للمدخول عليها، وكيف الدخول؟ ٣٠٤
- ٤٧ - كتاب النفقات ٣٠٥
- ١ - باب كِسْوَةِ المرأة بالمعروف ٣٠٥
- ٢ - باب نفقة المُعْسِرِ على أهله ٣٠٥
- ٣ - باب: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ وهل على
المرأة منه شيء؟ ٣٠٦
- ٤ - باب المراضع من المَوَالِيَاتِ وغيرهنَّ ٣٠٧
- ٤٨ - كتاب الشهادات ٣٠٨
- ١ - باب ما جاء في البيِّنَةِ على المُدَّعِي ٣٠٨
- ٢ - باب شهادة المختبئ ٣٠٨
- ٣ - باب إذا شَهِدَ شاهدٌ أو شَهِدَ بشيء ٣٠٩
- ٤ - باب شهادة القاذف والسارق والزاني ٣١٠
- ٥ - باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته ٣١٢
- ٦ - باب إذا زَكَى رجلٌ رجلاً كفاه ٣١٤
- ٧ - باب اليمين على المُدَّعِي عليه في الأموال والحدود ٣١٤
- ٨ - باب إذا ادَّعَى أو قَذَفَ فله أن يَلْتَمِسَ البيِّنَةَ ٣١٥

- ٩- باب من أقام اليمين بعد البيّنة ٣١٥
- ٤٩- كتاب الصُّلح ٣١٧
- ١- باب إذا اصطلحوا على جَوْرِ فهو مردود ٣١٧
- ٢- باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ٣١٨
- ٥٠- كتاب الشروط ٣١٩
- ١- باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتكَ ٣١٩
- ٥١- كتاب الوصايا ٣٢١
- ١- باب الوصايا ٣٢١
- ٢- باب تأويل قوله: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يوصى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ٣٢٢
- ٣- باب هل يَنْتَفِعُ الواقف بوقفه؟ ٣٢٤
- ٤- باب قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى...﴾ الآية ٣٢٥
- ٥- باب إذا وَقَفَ أرضاً ولم يبيِّن الحدود فهو جائز ٣٢٦
- ٦- باب إذا وَقَفَ جماعةً أرضاً مُشاعَةً فهو جائز ٣٢٨
- ٧- باب إذا وَقَفَ أرضاً أو بئراً، واشترط لنفسه
مثل ما للمسلمين ٣٢٨
- ٨- باب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم
إذا حضر أحدكم الموت...﴾ الآية ٣٣٠
- ٥٢- كتاب الأحكام ٣٣٢
- ١- باب هل يقضي القاضي أو يُفتي وهو غضبان؟ ٣٣٢
- ٢- باب من لم يكثرث لَطْعَن من لا يعلم في الأمراء ٣٣٣
- ٣- باب تَرْجَمَةَ الحاكم، وهل يجوز تَرْجَمَانُ واحد ٣٣٤
- ٤- باب بيعة الصغير ٣٣٥

- ٥ - باب بيعة النساء ٣٣٥
- ٥٣ - كتاب الإكراه ٣٣٧
- ١ - باب في بيع المكره في الحق وغيره ٣٣٧
- ٢ - باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حدَّ عليها ٣٣٨
- ٥٤ - كتاب ترك الحيل ٣٤٠
- ١ - باب الأعمال بالنيات وأن لكل امرئ ما نوى ٣٤٠
- ٢ - باب في الصلاة ٣٤٠
- ٥٥ - كتاب الفرائض ٣٤٢
- ١ - باب تعليم الفرائض ٣٤٢
- ٢ - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٣٤٢
- ٥٦ - كتاب المحاربين ٣٤٤
- ١ - باب المحاربين من أهل الكفر والردة ٣٤٤
- ٢ - باب الرجم بالبلاط ٣٤٤
- ٥٧ - كتاب الدييات ٣٤٦
- ١ - باب من أخذ حقه واقتصَّ دون السلطان ٣٤٦
- ٢ - باب إذا قتل نفسه خطأً فلا دية له ٣٤٧
- ٣ - باب إذا أصاب قومٌ من رجلٍ ، هل يعاقب أم يقتصُّ منهم كلُّهم؟ ٣٤٧
- ٤ - باب القسامة ٣٤٨
- ٥٨ - كتاب استتابة المرتدِّين ٣٥٤
- ١ - باب إذا عرَّضَ الذميُّ أو غيره بسبِّ النبيِّ ﷺ ولم يُصرِّح
نحو قوله: «السام عليك» ٣٥٤

- ٣٥٦ ٥٩ - كتاب الاستئذان
- ١ - باب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً
- غير بيوتكم حتى تستأذنوا...﴾ الآية ٣٥٦
- ٢ - باب إذا دُعِيَ فجاء، هل يَسْتَأْذِنُ؟ ٣٥٧
- ٣ - باب كيف يَكْتُبُ إلى أهل الكتاب؟ ٣٥٨
- ٤ - باب المعانقة، وقول الرجل: كيف أصبحت؟ ٣٥٨
- ٥ - باب الجلوس كيفما تيسر ٣٥٩
- ٦ - باب كُلُّ لَهْوٍ باطلٌ إذا اشغل عن طاعة الله عز وجل
- ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك ٣٥٩
- ٦٠ - كتاب اللباس ٣٦١
- ١ - باب الحرير للنساء ٣٦١
- ٢ - باب ما كان النبي ﷺ يتخذ من اللباس والبُسْطِ ٣٦٢
- ٣ - باب ما يُدْعَى به لمن لبس ثوباً جديداً ٣٦٣
- ٤ - باب الوصل في الشُّعْرِ ٣٦٣
- ٥ - باب التصاوير ٣٦٤
- ٦١ - كتاب الأدب ٣٦٥
- ١ - باب من تناول صبيبة غيره حتى تلعب أو مازحها ٣٦٥
- ٢ - باب رحمة الناس والبهائم ٣٦٥
- ٣ - باب ما يجوز من ذِكْرِ الناس نحو قولهم الطويل والقصير ٣٦٦
- ٤ - باب الغيبة وقوله تعالى: ﴿ولا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾ ٣٦٧
- ٥ - باب قول النبي ﷺ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ ٣٦٨
- ٦ - باب من أخبر صاحبه بما يُقال فيه ٣٦٨

- ٧ - باب من أثنى على أخيه بما يعلم ٣٦٨
- ٨ - باب ما يجوز من الظن على شرار الخلق ٣٦٩
- ٩ - باب ستر المؤمن على نفسه ٣٧٠
- ١٠ - باب من كَفَّرَ أخاه بغير تأويل فهو كما قال ٣٧٠
- ١١ - باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ٣٧١
- ١٢ - باب ما لا يُستحى منه من الحق للفقهاء في الدين ٣٧٢
- ١٣ - باب هجاء المشركين ٣٧٣
- ١٤ - باب ما يُكره أن يكون الغالب على الإنسان الشُّعْرَ
حتى يصدّه عن ذكر الله ٣٧٤
- ١٥ - باب علامة الحب في الله لقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ
الله فاتبِعُونِي يُحِبُّكُمْ اللهُ﴾ الآية ٣٧٤
- ١٦ - باب قول النبي ﷺ: إنما الكرمُ قلبُ المؤمن ٣٧٥
- ١٧ - باب قول الرجل لصاحبه: يا أبا فلان وأحبُّ الأسماء
إلى الله عز وجل ٣٧٦
- ١٨ - باب الكنية للصبي، وقبل أن يُولَدَ للرجل ٣٧٦
- ١٩ - باب المعارض مندوحة عن الكذب ٣٧٧
- ٢٠ - باب تشميت العاطس إذا حمد الله ٣٧٨
- ٦٢ - كتاب المرضى ٣٧٩
- ١ - باب ما جاء في كفارة المريض ٣٧٩
- ٢ - باب عيادة المغمى عليه ٣٨٠
- ٦٣ - كتاب الطَّبِّ ٣٨١
- ١ - باب شرب السُّمِّ، والدواء به وما يُخاف منه ٣٨١

- ٦٤ - كتاب الأَطْعِمَةِ ٣٨٢
- ١ - باب من أَكَلَ حتى شَبِع ٣٨٢
- ٢ - باب: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ ٣٨٤
- ٣ - باب طعام الواحد يكفي الاثنين ٣٨٤
- ٤ - باب الشاة المسمومة، والكتف والجَنِبِ ٣٨٥
- ٥ - باب الحلواء والعسل ٣٨٦
- ٦ - باب الرَّجُلِ يتكلف لأخوانه الطعام ٣٨٧
- ٦٥ - ومن كتاب الرؤيا ٣٨٨
- ١ - باب كشف المرأة في المنام ٣٨٨
- ٢ - باب عمود الفسطاط تحت وصادته ودخول الجنة في المنام ٣٨٩
- ٣ - باب الطواف بالكعبة في المنام ٣٨٩
- ٦٦ - كتاب الرِّقَاق ٣٩١
- ١ - باب لا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ ٣٩١
- ٢ - باب من بَلَغَ ستين سَنَةً فقد أعذر إليه في العُمُرِ ٣٩١
- ٣ - باب ما يُحذَرُ من زهرة الدنيا والتنافس فيها ٣٩٢
- ٦٧ - كتاب فضائل القرآن ٣٩٥
- ١ - باب: نزل القرآن بلسان قريش والعرب ٣٩٥
- ٢ - باب نزول السكينة والملائكة عند القراءة ٣٩٦
- ٣ - باب فضل القرآن على سائر الكلام ٣٩٧
- ٤ - باب من لم يتغن بالقرآن ٣٩٨

- ٥ - باب اغتباط صاحب القرآن ٣٩٩
- ٦ - باب خيركم من تعلّم القرآن وعلمه ٤٠٠
- ٧ - باب تعليم الصبيان القرآن ٤٠١
- ٨ - باب نسيان القرآن، وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا؟ ٤٠٢
- ٩ - باب الترتيل في القراءة ٤٠٣
- ١٠ - باب حُسن الصوت بالقراءة ٤٠٤
- ١١ - باب قول المقرئ للقارئ: حَسْبُكَ ٤٠٥
- ٦٨ - كتاب التَّمَنِّي ٤٠٦
- ١ - باب ما يجوز من اللُّو وقوله: ﴿لو أن لي بكم قوة﴾ ٤٠٦
- ٦٩ - كتاب القَدْرِ ٤٠٨
- ١ - باب جَفَّ القَلَمُ على عِلْمِ الله ﴿وأضله الله على عِلْمٍ﴾ ٤٠٨
- ٧٠ - كتاب الإعتصام بالكتاب والسُّنَّة ٤٠٩
- ١ - باب ما ذَكَرَ النبي ﷺ وحض عليه من اتفاق أهل العلم... ٤٠٩
- ٢ - باب قول الله عز وجل ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ ٤١٤
- ٣ - باب قول الله عز وجل: ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾ ٤١٥
- ٤ - باب الحُجَّةِ على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة... ٤١٦
- ٥ - باب الأحكام التي تُعَرَّفُ بالدلائل، وكيف معنى
الدلالة وتفسيرها ٤١٧
- ٦ - باب النهي عن التحريم إلا ما تُعَرَّفُ بإباحته ٤١٩
- ٧١ - كتاب التوحيد ٤٢١
- ١ - باب قوله تعالى: ﴿إني أنا الرزاق ذو القوة المتين﴾ ٤٢١

- ٢ - باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ٤٢٢
- ٣ - باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها ٤٢٣
- ٤ - باب قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ ٤٢٤
- ٥ - باب قوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ ٤٢٦
- ٦ - باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ ٤٢٧
- ٧ - باب قوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ﴾ الآية ٤٣٠
- ٨ - باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ ٤٣٢
- ٩ - باب قوله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ ٤٣٣
- ١٠ - باب قوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾ ٤٣٤
- ١١ - باب قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار»... الآية ٤٣٥
- ١٢ - باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع الكرام البررة. ٤٣٥
- وقال: زينوا القرآن بأصواتكم ٤٣٦
- ١٣ - باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ ٤٣٧
- ١٤ - باب قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ٤٣٨
- فهرس الأحاديث ٤٤١
- فهرس الموضوعات ٤٦٩

من آثار المحقق المطبوعة

آداب العشرة وذكر الصحبة والأخوة - لأبي البركات الغزي
الأربعون حديثاً التي حثَّ النبي صلى الله عليه وسلم على
حفظها - للأجري

الأربعون الودعانية الموضوعة - لمحمد بن علي الموصلي

تجريد التوحيد المفيد - للمقرزي

تخريج الأربعين السلمية في التصوف - للسخاوي

تشبه الخسيس بأهل الخميس - للذهبي

جزء فيه منتقى من ذم الكلام للهروي - لأبي المنجى اللثي

الخشوع في الصلاة - لابن رجب

صلاح العالم بإفتاء العالم - للعمادي

ملحة الإعراب - للحريري

نجاة الخلف في اعتقاد السلف - لعثمان النجدي

الوصية الكبرى (في العقيدة والدعوى) - لابن تيمية